

مجلة الدكتور الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد التاسع والعشرون - السنة الثامنة - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٢٦هـ - إبريل (نيسان) - مایر (أيار) - يونيفر (مايو) ١٩٠٦م

في هذا العدد

- | | |
|--|--|
| حجـة النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ | جابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ |
| مواقيـتـ الحـجـ الزـمانـيـةـ وـالـمـاـكـانـيـةـ | الـدـكـوـرـ عـبـدـ الـهـابـ إـبـرـاهـيمـ لـوـسـلـيـمـانـ |
| درـسـةـ فـقـهـيـةـ - جـفـراـفـيـةـ - تـارـيـخـيـةـ | الـدـكـوـرـ / مـعـراجـ نـوـابـ مـرـزاـ |
| الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ | الـدـكـوـرـ / فـواـزـ عـلـيـ بـنـ جـنـيدـ الدـعـاسـ |
| الـوـقـوفـ بـمـزـدـلـفـةـ | الـدـكـوـرـ / عـبـدـ اللهـ نـذـيرـ أـحـمدـ |
| مـشـاهـدـ الـحـجـ وـمـنـافـعـهـ | الـدـكـوـرـ / ضـيـفـ اللـهـ بـنـ يـحـيـيـ الزـعـارـانـيـ |

مسائل في الفقه

- حكم إذا منع الزوج زوجته من الحج الواجب عليها .
- حكم للريض الذي أثاب من يحج عنه وما يلزمها إذا شفي من مرضه .
- حكم من أثاب غيره في الحج عنه بسبب مرضه ، ثم تبين أن مرضه مما يرجى شفاؤه .
- حكم ما إذا كان من الواجب على الورثة أن يخرجوا من مال مورثهم ما يكفي للحج عنه إذا توفي قبل أن يحج حجة الإسلام .
- حكم من كانت نفقة حجه من مال حرام .

مع العدد هدية :

(رسالة في فقه الحج وال عمرة)

بيان تأكيد فضلاً عن الهيئة في الدوائر

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

صاحب ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن محسن النفيسة

سعر النسخة

الإمارات	١٢ جنيهات	السودان	١٢ ريالاً	مصر	١٢ جنيهات
اليمن	١٤ درهماً	الاردن	دinar	الغرب	دinar
موريطانيا	١٢٠٠ اورينا	الإمارات		السودان	
البرتغال		البرتغال	١٢ درهماً	المملكة العربية السعودية	
سلطنة عمان	٧٥٠ بيزن	المتحدة		البلديعة - شمال شرق مسجد الأميرة سارة	
البحرين	٧٠٠ دلار	قطر	٧٠٠ دلار	٤٣٥٢٢٩٧ فاكس	٤٣٥١٨٧٧ هاتف
تونس	٨٠٠ دينار	ليبيا	٨٠٠ دينار	برقية : الفقهية	عنوان الرسائلات :
السودان	١٢ جنية	الكويت	١٢ جنية	١١٤٤١ - الرياض	عن ب - ١٩١٨
سوريا	٤٥ ليرة	البن	٤٥ ليرة	٢٠٠ دينار	* الاشتراكات :
الاشتراك السنوي لـ أمريكـا وكـنـدا وأورـبا	١٢ دولاراً	الإمـارات	١٢ جـنيـهـات	٢٠٠ دـينـار	قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية
				٢٠٠ دـينـار	والمؤسسات والشركات
				٢٠٠ دـينـار	* الأفراد :

العنوان :

المملكة العربية السعودية

البلديعة - شمال شرق مسجد الأميرة سارة
٤٣٥١٨٧٧ هاتف

٤٣٥٢٢٩٧ فاكس

برقية : الفقهية

عنوان الرسائلات :

١١٤٤١ - الرياض

عن ب - ١٩١٨

* الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية

والمؤسسات والشركات

٢٠٠ دينار

٢٠٠ دينار

* الأفراد :

٢٠٠ دـينـار

٢٠٠ د

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» أن تبدي للإخوة الباحثين

أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

- (١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .
- (٢) أن يتضمن البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .
- (٣) أن يتضمن البحث بال موضوعية ، والأصلية ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق .
- (٤) أن يكون البحث ملماً يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي آدلة نشر أخرى . ويشمل ذلك البحوث التي سبق تقديمها للجامعات أو اللدوارات العلمية وخلافها .
- (٥) أن يرقق بالبحث إفاده تتضمن عدم نشره من قبل .
- (٦) أن يختتم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها البحث .
- (٧) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .
- (٨) لا نقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .
- (٩) يكتب اسم الباحث ثالثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .
- (١٠) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج بين قواعد التحكيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكمين لاسماء الباحثين ، وعدم معرفة الباحثين لاسماء المحكمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .
- (١١) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .
- (١٢) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لاصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .

* " الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها " .

الفهرس

٤.....	• رسالة من هيئة المجلة
٦.....	• حجة النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله
١١.....	• مواقيت الحج الزمانية والمكانية دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية الدكتور/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان الدكتور/ معراج نواب مرزا
١١٠.....	• المسجد الحرام الدكتور / فواز علي بن جنيدب الدهاس
١٥٩.....	• الوقوف بمزدلفة الدكتور/ عبدالله نذير أحمد
٢١٧.....	• مشاهد الحج ومتافعه الدكتور/ ضييف الله بن يحيى الزهراني

• مسائل في الفقه :

٢٦٦	- حكم ما إذا منع الزوج زوجته من الحج الواجب عليها
٢٧٣	- حكم المريض الذي أثاب من يحج عنه وما يلزمها إذا شفي من مرضه ..
٢٧٨.....	- حكم من أثاب غيره في الحج عنه بسبب مرضه ، ثم تبين أن مرضه مما يرجى شفاؤه
٢٨٢.....	- حكم ما إذا كان من الواجب على الورثة أن يخرجوا من مال مورثهم ما يكتفي للحج عنه إذا توفي قبل أن يحج حجة الإسلام
٢٨٧.....	- حكم من كانت نفقة حجه من مال حرام ..

رسالة من هيئة المجلة

عندما صدر العدد الأول من المجلة منذ سنوات خلت فكرنا في إصدار عدد سنوي تخصص بحوثه كلها لموضوع فقهي معين رغبة في بحث يشكل أوفى وأشمل، خاصة عندما يتقاسمها علماء وباحثون . وكان مبعث رغبتنا أن يكون هذا الإصدار مرجعاً فقهياً متميزاً إضافة إلى تحقيق ما نتطلع إليه من الاستمرار في " التجديد " كما يريد أحد إخواننا تسميته . ورغم هذه الرغبة لم نستطع تحقيق مانريده لأسباب عددة .

وعندما طرح الأخ الأستاذ الدكتور/ عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - وهو أخ عزيز على المجلة يشارك فيها منذ تأسيسها بعلمه وفكرة - فكرة إصدار عدد سنوي عن الحج (١) لم يكن أمامنا سوى تحقيق هذه الفكرة تبعاً لما يملئه الواجب ، وتفرضه علينا المسؤولية ونحن نصدر هذه المجلة المتخصصة في الفقه الإسلامي الخالد . فمن هنا جاء هذا الإصدار " الخاص عن الحج " .

لقد بذل الإخوة الذين شاركوا فيه جهوداً فوق جهودهم ، وطاقات فوق طاقاتهم ، فالباحث الخاص بـ المواقف - مثلاً - كان نتيجة رحلة قام بها أسانته أجلاء وردت الإشارة إليهم في مقدمته . وقد عرفنا أن هذه الرحلة لم تكن باليسيرة لأن الإخوة كانوا يدققون ويتحققون وهم ينتقلون من ميقات إلى آخر رغم تباعد المسافات ، ومشقة السفر .

كما عرفنا أن الإخوة المشاركين في بحوث هذا الإصدار أنجزوها في وقت قياسي وودوا لو أن الوقت كان كافياً لهم حتى تكون المنشقة عليهم أقل مما تكبده .

(١) العدد السادس والعشرون ، السنة السابعة ، محرم - صفر- ربى الأول

. ٨ - من ١٤١٦

وقد قلنا لهم : لكم هنا بالغ الشكر والتقدير . ونحن نضع هذا الإصدار
 أمام الاخوة القراء أملأً في أن يحقق رغبتنا جميعاً في إيضاح "بعض"
 المسائل عن أحد أركان الإسلام الخمسة .

لقد كنا نتطلع - كما ذكرنا آنفًا - إلى أن يكون هذا الإصدار أكثر
شمولاً فنتحدث فيه بالتفصيل عن حجة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وما ورد فيها من القواعد والاحكام، وأن نتحدث فيه عن كل
مشعر من مشاعر الحج "تاريخياً وجغرافياً" وأن نتحدث فيه
"تاريخياً" عن الحج عبر العصور الإسلامية المتبعة .

كنا نريد أن يكون هذا الإصدار سفراً كبيراً غير أن قدراتنا محدودة
ناهيك بأن الآخرة المحكمين ، وبعض أعضاء الهيئة أصرروا على أن يكون
طابع البحث طابعاً فقهياً ، وأن يكون الاستثناء من ذلك بقدر الضرورة
تمشياً مع طبيعة المجلة وشخصيتها .

وفي الختام يهنيء أعضاء هيئة المجلة وكافة منسوبيها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بهذه المناسبة من أيام الحج المباركة وعيد الأضحى المبارك .

كما يهنىء أعضاء هيئة المجلة في هذه المناسبة المباركة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام . كما تهنىء المجلة قراءها الأعزاء وكل الإخوة المسلمين في كل مكان .

ولا يسعنا إلا أن نتوجه إلى المولى القدير أن يتقبل من الحاج
نسكهم، ويعيدهم إلى أوطانهم سالبين، وأن يوفق أمتنا لاستعادة دورها
التاريخي . إنه سميع مجيب .

الله المستعان .

حجّة النبي صلى الله عليه وسلم^(١)

جابر بن عبد الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم جمبيعاً عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة ققام في نساجة ملتحقاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرقاها إليه من صغراها ورداوته إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعأً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتتس أن ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم مثل عمله فخرجننا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فراسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستتقرري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواد حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك لله ربكم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه

(١) هذه صفة حجّة رسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم تشرناها كما وردت في صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص١٧٠، ط٠ - دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان . ونأمل أن تقدم المجلة بوضع رسالة عن هذه الحجّة واستنباط الأحكام الشرعية الواردة فيها عن الحج وغيره من الأحكام الأخرى . * المجلة *

وسلم ثببته قال جابر " رضي الله عنه " لستا ننوي إلا الحج لستا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعين ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَاتخذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول " ولا أعلم ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ﴾ أبداً بما بدا الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده أجنبي وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاثة مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشي حتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسرق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال يا رسول الله العانينا هذا أم لا بد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال نخلت العمرة في الحج مرتين لأجل أبد وقدم على من اليمين بيدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة " رضي الله عنها " من حل ولبس ثياباً صبيئاً واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرتني بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني انكرت ذلك عليها فقال صدقتك الله صلى الله عليه وسلم فلما ذكرت عنه فأخبرته أني انكرت ذلك عليها فقال صدقتك صدقتك ماذما قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال فإن معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به على من اليمين والذي أتي به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصلت بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف

عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فلجان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا لا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع دماء الجاهلية موضوع وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً فيبني سعد فقتله هذيل وريا الجاهلية موضوع وأول ريا أضع ريانا ريا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ولكن عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تتصلوا به بعد إن انتصمت به كتاب الله وأنتم تسالون عنى فما أنتم قاتلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحتك فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسماء خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواد الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رجله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلاً من الحال أرخي لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وبكرة وهلة ووحده قلم يزن واقفاً حتى أسرج جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطلق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر

ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هدية ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطيخت فاكلا من لحمها وشربها من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأ على النبي فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال اذعوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعتم عهكم فناولوه دلوًّا فشرب منه. وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حنثى جعفر بن محمد حدثني أبي قال أتى جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن إسماعيل وزاد في الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عربي فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل. وحدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حدثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هنأ ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هنأ وعرفة كلها موقف ووقفت هنأ وجمع كلها موقف. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثة ومشى أربعاً.

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمعون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيف منها فذلك قوله عز وجل: «ثم أقيموا من حيث ألقاكم الناس». وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس والخمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطتهم الحمس شيئاً فيعطي الرجال النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات. قال هشام

فحدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل
فيهم : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » قالت كان الناس يفيفون من عرفات
وكان الحمس يفيفون من المزدلفة يقولون لا نفيف إلا من الحرم فلما نزلت
« أفيضوا من حيث أفاض الناس » رجعوا إلى عرفات. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ومعمر الناقد جميعاً عن ابن عبيدة قال عمرو حدثنا سفيان بن عبيدة عن عمرو وسمع
محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بغير لي قد هبت
اطلب يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً مع الناس بعرفة فقلت
والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه هنا وكانت قريش تعدد من الحمس .

مواقف الحج الزمانية والمكانية

دراسة فقهية . جغرافية . تاريخية

الدكتور / عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان^(١)

الدكتور / معراج نواب مرزا^(٢)

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد :

فقد أصبحت طرق الحج التي توصل إلى البلاد المقدسة في العصر الحاضر غير تلك القديمة التي تحدث عنها الفقهاء في كتب المنسك والجغرافيون في معاجم البلدان . انشئت طرق حديثة ، وخطوط سريعة توخي في إنشائها إلى جانب التواحي الهندسية الفنية قصر المسافات والابتعاد بها وبالعابرين منها عن المخاطر الطبيعية كالسيول ، وغيرها .

استتبع هذا نتائج عديدة من أهمها : استبدال قرى ومنازل على الطرق الحديثة بتلك التي ابتعد عنها الخط في الجادة القديمة ، كذلك تحويل مساجد المواقف ذي الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل ، ويلملم إلى حيث تقترب من الطريق المسلوك في العصر الحاضر ، وهجر ميقات ذات عرق حيث لا يمر به طريق رئيسي .

دون المؤرخون المسلمين أسماء تلك الطرق وأحوالها ، ووصفوا ماحدث بها من إصلاح وعمار ، أو هجر وخراب . شاهد هذا كتب معاجم البلدان بعامة ، أو ما ألف منها للحج وخاصة أمثل (كتاب المنسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة) للإمام

(١) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وأستاذ الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وله مؤلفات عديدة في الفقه وأصوله بالإضافة إلى إسهاماته في مجمع الفقه الإسلامي وفي المؤتمرات والندوات الفقهية .

(٢) أستاذ مساعد بقسم الجغرافيا في كلية العلوم الاجتماعية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - وله بحوث عديدة .

أبي إسحاق إبراهيم بن إسحق الحربي رحمه الله من علماء القرن الثالث الهجري ، وكتاب الدرر والفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المكرمة ، تأليف عبدالقادر ابن محمد بن عبدالقادر بن إبراهيم الانصاري الجزيري الحنفي من علماء القرن العاشر الهجري ، وما سطره الرحالة في رحلاتهم إلى البلاد المقدسة . اهتم الفقهاء ، والفقهاء المؤرخون بالتدوين كاملاً لهذه الطرق ، ووصف الواقع والمساجد فيها التي يحرم منها الحاج ، المطروق منها والمهجور ، والمكان البديل المحاذي في دقة وأمانة ، تدويناً كاملاً ووصفاً صادقاً لواقع تلك المواقف : مساجدها وأسواقها ، ولو حوالها الاجتماعية ، والحضارية ، كان القصد من هذا أن يكون مайдون إلى جانب أنه مدونة فقهية لاحكام المناسب ، أن يكون دليلاً إرشادياً للمسافر إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج يعرف منها الحاج طريقه إلى الحج ، ويقدر زاده وموئنته .

عرف الحاج قديماً استبدال مدينة رایغ للإحرام منها بالجحفة ، وأن الحاج العراقي منذ القرن السابع الهجري لم يعد يعر بذات عرق، فخررت ، وخرب الطريق إليها بعد أن كان عامراً بالبساطين والقصور ، وسلك محمل الحج العراقي طريق الشام نظراً لخراب الطريق القديم وخطورته .

قرن المنازل (وادي محرم) لم يرد له ذكر في معلمات البلدان وكتب المناسب موضوعاً يحرم منه الحاج أو المعتن ، لأن لم يكن جادة رئيسة تؤدي إلى مكة المكرمة . ميلقات يعلم : كان القادم من اليمن يصل قرية السعدية يحرم منها حيث مسجد الميلقات في طريقه إلى مكة المكرمة .

وفي العصر الحديث لم يعد صحيحاً ، ولا مطابقاً ل الواقع أن ينقل الباحثون : فقهاء ومؤرخون وجغرافيون ماكتب الفقهاء المتقدمون عن الواقع دون وعي بما حدث من تغيير لواقع مساجدها والأماكن المحاذية لها التي يحرم منها الحاج في الوقت الحاضر ، إذ لم تعد رايغ مثلاً مكاناً يحرم منه الحاج في الوقت الحاضر ، كما لم تصبح ذات عرق في طريق وجادة مسلوكة ، وهجر مسجد يعلم في قرية السعدية .

هذه التغيرات لم يكن لها تنصيب من التدوين في كثير من المؤلفات الحديثة في فقه المناسب ، ولم تقل اهتمام الكثير من الباحثين في هذا المجال .
تغيرت طرق الحج ومسالكه مما كانت عليه في الماضي، وشهدت الجزيرة العربية

• مواقت الحج الزمانية والمكانية - درسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

قاطبة في جميع دولها وإماراتها نهضة عمرانية عملاقة فشملت الخطوط المسفلة السريعة ، المؤسسة على أحدث النظم الهندسية للطرق ، إذ إنها تعد عصب الحياة الحديثة ، ومظهراً من مظاهر التقدم الحضاري ، أولت الحكومة السعودية التي شرفها الله بخدمة الحرمين الشريفين طرق الحج ومشاعره عنابة خاصة ، يسلكها الحجاج في راحة وأمان ، تلهم الطريق إلى الأماكن المقدسة ومواقت الحج المكانية لوحات إرشادية على طول الطريق والخطوط الرئيسة التي تربط أجزاء المملكة وأطراقها من كافة الجهات ، ممتدة إلى حدود الدول العربية المجاورة ، مزودة بالاستراحات وكافة الخدمات .

هذه التغيرات في طريق الحج ، وانتقال مساجد المواقت أو إحياء البعض كميات الجحفة يحتم على الفقهاء ، والجغرافيين والمؤرخين المعاصرين تحديد المعلومات عنها فقهياً وحضارياً ، كما اضطط بهذا المتقدمون في العصور السابقة .

معظم ماقيل عن أماكن المواقت المكانية ، ومادون في كتب معاجم البلدان والمناسك قد تبدل في العصر الحاضر وأصبح تاريخاً مضى وانقضى .
 يأتي هذا البحث الفقهي ، الجغرافي ، التاريخي ليواكب هذه التطورات ، ويرصد تلك التغيرات لكل ميقات ، عن واقع ومشاهدة ، وذلك بقيام الكاتبين برحلات ميدانية إلى تلك المواقت مزودين بما تحتاجه هذه الرحلة من مصادر وألات برقة بعض الأساتذة المتخصصين وهم :

أ.د. محمد إبراهيم أحمد علي استاذ الفقه المقارن بجامعة أم القرى .

أ.د. محمود أسد الله استاذ الجغرافيا بجامعة أم القرى .

أ.د. أحمد زكي منشى استاذ الجغرافيا بجامعة أم القرى .

د. عبدالله شاوشش استاذ الفيزياء بجامعة أم القرى .

وفي أوقات مختلفة :

الرحلة الأولى : إلى ميقاتي الجحفة ، فذى الحليفة في ٥ شعبان عام ١٤١٦هـ ، المافق ٧ ديسمبر عام ١٩٩٥م .

الرحلة الثانية : إلى ميقات قرن المنازل (السيل الكبير ، ووادي محرم) في ٢٠ شعبان ، عام ١٤١٦هـ ، المافق ١١ يناير عام ١٩٩٥م .

الرحلة الثالثة : إلى ميقات يملم في ٢٧ شعبان عام ١٤١٦ هـ ، الموافق ١٨ يناير عام ١٩٩٦ م.

كان لهؤلاء الاستاذة الانفاضل الإسهام العلمي المفيد بالمناقشة ، والمدارسة ، والمقترنات الجيدة ، ليس خافياً أن يكون لكل هذا دور كبير في إغناء هذا البحث ، وتطويره ، فلهم الشكر الجزيل ، والأجر المضاعف من المولى الكريم . يتبع البحث موضوعياً ثلاثة مسارات بحثية : فقهية - جغرافية - تاريخية .

طبعي أن يكون للجائب الفقهي النصيب الأكبر من التفصيل والعرض ، إذ إنه المقصود الأساس من البحث ، فمن ثم استقلت به الأقسام الثلاثة الأولى معنونة ومرتبة على النحو التالي :

القسم الأول بعنوان :

الماوقيت تعريفاً ، وتقسيماً ، وتشريعاً ، متضمناً المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف المماوقيت وتقسيماتها .

المبحث الثاني : الميقات الزمانى تشریعاً وتحدیداً .

المبحث الثالث : المماوقيت المكانية تشریعاً وتحدیداً .

المبحث الرابع : الحكمة من مشروعية الإحرام من المماوقيت المكانية .

المبحث الخامس : الضوابط الفقهية للإحرام من المماوقيت المكانية .

القسم الثاني بعنوان :

محاذاة المماوقيت وضوابطها الفقهية متضمناً المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف المحاذاة ومشروعيتها .

المبحث الثاني : الضوابط الفقهية العامة للمحاذاة .

المبحث الثالث : المحاذاة الجوية للمماوقيت .

المبحث الرابع : ميقات الأجير والمترعرع .

القسم الثالث بعنوان :

الاحكام الشرعية المتعلقة بأهل المماوقيت المكانية . متضمناً المباحث التالية :

تقديم في التعريف بمدلول المماوقيت المكانية شرعاً واقسام اهلها :

المبحث الأول : الصنف الأول : (أهل الآفاق) وأحكامهم ويشتمل على الموضوعات

التالية : تعريف الآفاقي - قصد مكة أصلًا - قصد مكة تبعاً لا اصلة -

• مواقف الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

قصد مكة بعد تجاوز الميقات . الاعمال المشروعة عند المواقف .

المبحث الثاني : الصنف الثاني : (أهل الحل) وأحكامهم .

المبحث الثالث : الصنف الثالث : (أهل الحرم)، وأحكامهم .

ولما كان الغرض من هذا البحث ضمن أهدافه الرئيسية تحديد المعلومات عن المواقف ، والإعلام بما عمر وأصلاح منها ، والأخر الذي خرب وهجر ، ناسب أن يلي الأحكام الشرعية دراسة جغرافية تهتم بتحديد كل ميقات فلكياً بين خطوط الطول والعرض ، وجغرافياً حيث موقعه من مكة المكرمة ، وتقدير المسافة بالكيلو متراً حسب الجادة والطريق المعتمد في الوقت الحاضر من مسجد الميقات إلى المسجد الحرام ، والبلدان والقرى والأخياء في مكة التي يعبرها الحجاج ، اتبع هذا العرض الجغرافي لكل ميقات نبذة تاريخية موجزة تبين ما كان عليه في الماضي ، وما هو عليه في الزمان الحاضر ، فجاء هذا القسم الرابع خاتمة الدراسة والعرض ، وقد استقل كل ميقات من المواقف الخمسة بمبحث خاص

حسب التقسيم التالي :

القسم الرابع يعنوان :

المواقف المكانية للحج جغرافياً وتاريخاً في القديم والحديث متضمناً المباحث التالية:

المبحث الأول : ميقات ذي الحليفة (أبار علي) جغرافياً . ميقات ذي الحليفة تاريخاً .
مسجد ذي الحليفة تاريخاً . مسجد ذي الحليفة الحديث .

المبحث الثاني : ميقات الجحفة جغرافياً . ميقات الجحفة تاريخاً . مسجد ميقات الجحفة الحديث .

المبحث الثالث : ميقات قرن المنازل جغرافياً . ميقات قرن المنازل تاريخاً . مسجد قرن المنازل (السيل الكبير) الحديث . مسجد قرن المنازل (وادي محرم) الحديث .

المبحث الرابع : ميقات ذات عرق جغرافياً . ميقات ذات عرق تاريخاً .

المبحث الخامس : ميقات يلمم جغرافياً . ميقات يلمم تاريخاً . مسجد ميقات يلمم الحديث .

ينتهي البحث بخاتمة تحوي خلاصة الأقسام والمباحث السابقة مع بعض المقترنات .
ومما ينبغي التذكير به في نهاية هذه المقدمة أن المسافات تم قياسها من المساجد
الحالية للمواقف عبر الطريق المعتمد لذلك الميقات إلى أبواب المسجد الحرام من

جهتها ، ماعدا ميقات ذات عرق حيث الطريق إليه مهجور وليس به مسجد ميقات ، وقد تم قياس المسافات من المواقيت إلى أبواب الحرم الشريف التالية : من ميقات الجحفة ، وذى الحلبة ويلعلم الساحلي إلى باب الملك فهد . من مسجدي ميقات قرن المنازل إلى مسجد (السبيل الكبير) ، ومسجد (وادي محرم) إلى باب السلام .

والله ننسال أن يكون قد حالفنا التوفيق في تحقيق بعض الأهداف من هذا البحث الذي هو جهد المقل . إنه سميع مجيب .

القسم الأول المواقت تعريفاً وتقسيماً وتشريعاً

المبحث الأول : تعريف المواقت وأقسامها :

المواقت : لغة :

"جمع ميقات وهو الحد ، وأصله موقات الذي هو الزمان، ف إطلاقه على المكان إنما هو بالحقيقة الشرعية لخبر (وقت لأهل المدينة ذو الحليفة) الحديث، فقلبت الواو وباء لكونها إثر كسرة ، والمراد بها ما يشمل الزمان والمكان " ^(١) لهذا تطلق كلمة (المواقت) في كتب المنسك ويقصد بها الزمانية والمكانية على السواء ، كما هو ظاهر من التعريف الآتي :
وشرعأ : زمن العبادة ومكانها . ف إطلاق الميقات على المكان حقيقي إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع " ^(٢) .

فمن ثم قسم الفقهاء المواقت قسمين :
ميقات زمانى ، وميقات مكاني . وكل منها تحديده وحكمه الخاصة به ، وهو ما يتم عرضه تفصيلاً في المباحث التالية :

(١) عبد المالكي ، المكي محمد ، هداية الناسك على توضيح المنسك ، الطبعة الأولى ، (مكتبة المكرمة) مطبعة الترقى الماجدية ، عام ١٣٢٨ھـ من ٢٣ .

(٢) البيهقي المكي ، أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج ٤، ص ٣٤-٣٣ .

المبحث الثاني : الميقات الزمانى تشریعاً وتحدیداً :

يدعى بعض الفقهاء إلى أن الأصل في كلمة الميقات "الزمان" ثم اتسع فيه فاطلاق على المكان^(١).

مصدر تشريع الميقات الزمانى قوله تعالى : «الحج أشهـر معلومات»^(٢). الحد الزمانى مقصور على الحج بخاصة ، يبتدئ بشهر شوال ذى القعدة وعشـر ليال من ذى الحجة آخرها طلوع الفجر يوم العيد ، هذا حد متـفق عليه في المذاهب الفقهية الأربعـة ، على أنه وقت الإحرام بالحج المقصود بهذه الآية . وهو مذهب الشافعـية دون زيادة ، ولا يدعون سواه من أشهر الحج وهو ماعبر عنـه في وضـوح الإمام أبو زكريا يحيـى بن شرف النووى مبينـا المقصود من حصرـها في ذلك : " أما الزمانى فهو شوال ، وذى القعدة ، وعشـر ليال من ذى الحجه آخرها طلوع الفجر يوم العيد ، فلا ينـعقد الإحرام بالـحج في غير هذه المدة ، فإنـ أحـرم به في غيرـها لم يـنـتعـد حـجا ..."^(٣) . في حين ذهبـ الحنـفـية والـحنـابـة إلى عـد العـاشرـ من ذـى الحـجـةـ من شهرـ الحـجـ ، اعتـبارـاًـ بـاـنـ يـوـمـ النـحرـ هوـ المـقـصـودـ بـ(ـيـوـمـ الـحـجـ الـأـكـبـرـ)ـ فيـ الآـيـةـ^(٤)ـ وـمـحـالـ أـنـ يـسـمـىـ (ـيـوـمـ الـحـجـ)ـ ، وـلـيـسـ مـنـ الـأـشـهـرـ ، وـلـانـهـ يـوـمـ أـدـاءـ رـكـانـ الـحـجــ ،ـ وـهـوـ طـوـافـ الـإـفـاضـةـ .ـ وـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ أـنـ وـقـتـهـ "ـشـوالـ لـآـخـرـ الـحـجــ"ـ ،ـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ يـقـرـرـ الـمـالـكـيـةـ مـاقـرـرـهـ الشـافـعـيـةـ وـيـتـقـوـنـ مـعـهـ بـأنـ "ـ الـوقـتـ الـزـمـانـىـ الـذـيـ يـجـوزـ فـيـ الـإـحرـامـ مـنـ غـيرـ كـرـافـةـ حـاـصـلـ (ـمـنـ اـبـتـادـ شـوـالـ)ـ وـذـكـرـ بـغـرـوبـ شـمـسـ يـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ رـمـضـانـ (ـلـقـرـبـ فـجـرـ لـيـلـةـ الـنـحرـ بـقـدـرـ مـاـيـسـعـ الـإـحرـامـ

(١) ابن جماعة الكتاني ، عز الدين ، هداية السالك إلى المذاهب الأربعـةـ فيـ المـلـكـ ، الطـبـعةـ الأولى ، تحقيق نور الدين عـتر ، (بيـرـوتـ ، دارـ البـشـائرـ الـإـسـلامـيـةـ ، عـاـمـ ١٤١٤ـ هـ / ١٩٩٤ـ مـ)ـ جـ ٢ـ ، صـ ٤٤٥ـ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٧ـ .

(٣) الإيـسـاحـ فـيـ مـنـاسـكـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ مـعـ الإـقـصـاحـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـإـيـسـاحـ ، الطـبـعةـ الثانيةـ (بيـرـوتـ ، دارـ البـشـائرـ الـإـسـلامـيـةـ ، عـاـمـ ١٤١٤ـ هـ / ١٩٩٤ـ مـ)ـ ، صـ ١١٣ـ .

(٤) فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـاـنـاـنـ مـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ إـلـىـ النـاسـ يـوـمـ الـحـجـ الـأـكـبـرـ»ـ سـوـرةـ التـوـبـةـ الآـيـةـ ٣ـ .

(٥) عبدـ الفتـىـ الـمـكـيـ ، حـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ سـعـيدـ ، إـرشـادـ السـارـيـ إـلـىـ مـنـاسـكـ الـمـلاـ عـلـىـ الـقـارـيـ ،

(ـ مصرـ ، مـطـبـعـ مـصـطـفىـ مـحـمـدـ)ـ ، صـ ٥٣ـ .

• مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

والوقوف^(١).

لكن يزيدون عليهم امتداد أشهر الحج إلى آخر ذي الحجة " بمعنى أن له (اللجاج) التحلل في ذي الحجة بتمامه ، ولا يلزمه دم إلا بدخول المحرّم ، لا بمعنى أن له أن يبتدئ الإحرام بعد فجر النحر، فإن ذلك لم يقله مالك ولا غيره من يعتقد به ...^(٢). من أسباب الاختلاف في هذا الموضوع بيان المراد من قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات»^(٣).

هل المراد وقت أعمال الحج ومتناشه ؟ ، أو وقت إحرامه ؟ ، أو مالا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقاً ؟ . بكل واحد من هذه المعايير أخذ إمام من الأئمة السابعين^(٤). وغضبه بأدلة أخرى مبسوطة في كتب الفقه الاستدلالي^(٥).

يتترتب على الاختلاف في الميقات الزمانية بين المذاهب الفقهية بداية ونهاية اختلاف في الأحكام الفقهية ذات العلاقة الزمنية بأفعال الحج ، من ذلك : الإحرام بالحج قبل أشهره . جائز عند الحنفية : " فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه ، وإن عقد حجاً " ^(٦).

مكروه عند المالكية : الإحرام قبل الميقات الزمانية والمكاني صحيح ، ولكنه مكروره كما ذكره خليل بن إسحاق المالكي رحمة الله : " ووقته للحج شوال لآخر الحجة ، وكره قبله كمكانه " ^(٧).

ينتفق الحنابلة في هذا مع المالكية كما ورد النص به في المذهب : " وكره إحرام

(١) و(٢) عبد المالكي ، محمد ، هداية الناسك على توضيح الناسك ، ص ٢٣، ٢٤.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

(٤) انظر : عبدالفتى المالكي ، حسين بن محمد سعيد ، [رشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري] ، ص ٥٣ .

(٥) انظر : الماوردي ، أبو الحسن علي ، الحاوي الكبير ، تحقيق محمود مطرجي وأخرين ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ، ج ٥، ص ٩٠ .

(٦) القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد ، الكتاب مع شرحه للباب ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، المكتبة العلمية ، عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ، ج ١، ص ٢٠٢ .

(٧) مختصر سيدى خليل مع شرحه جواهر الإكليل ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية) ، ج ١، ص ١٦٨ .

بحج قبل أشهره ، ... وينعقد إحرام الحج بحج في غير أشهره ... ^(١) .
وانفرد المذهب الشافعي بأن الحج لا ينعقد في غير المدة المحددة له ، وانعقد
عمره مجزئه عن عمرة الإسلام على الأصح ... ^(٢) .

المبحث الثالث : المواقت المكانية تشریعاً وتعيناً :

الأصل في مشروعية الإحرام للحج ، أو العمرة من المواقت المكانية لأهل الأفاق
وغيرهم السنة النبوية المطهرة ، فقد رویت فيها أحاديث عديدة عندها وأكملها مارواه
الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "إن
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ،
ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يعلم ، هن لهم ، وإن آتى عليهم من غيرهن
من أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فعن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من
مكة" ^(٣) . هذا الحديث الشريف جامع لجميع مواقت الحج والعمرة لكافة
الجهات والأماكن التي يشرع منها المهلون بالحج أو العمرة من جميع أقطار الدنيا
القريبة والبعيدة ، وقد جاء حصرها في الأقسام التالية :

مبقات الأفقي ، مبقات من دون الميلقات ، مبقات أهل مكة .

وهو حصر شامل ، وتقسيم بديع لا يشذ عنه مكان ، ولا يغتره نقص .
نوه الإمام أبو زكرياء يحيى التنوري رحمة الله تعالى بإدراك الإمام مسلم لأهمية
حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الموضوع وخصائصه قائلاً :

(١) البهوي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) ، ج ٢ ، ص ١١٤ .

(٢) التنوري ، يحيى بن شرف ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص ١١٤ .

(٣) البخاري أبو عبدالله ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، اشرف
على مقلبات نسخة الطبوعة والمخطوط عبد العزيز بن عبد الله باز ، رقم كتابه محمد فؤاد
عبدالباقي ، القاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها . عام ١٣٨٠هـ ، (باب مهل أهل مكة للحج
والعمرة) ج ٣ ، ص ٣٨٤ .

(٤) مسلم ، أبو الحسين بن الحاج القشيري ، صحيح مسلم بشرح التنوري ، (معلومات النشر :
بدون) .

"ذكر مسلم في الباب (باب مواقف الحج) ثلاثة أحاديث ، حديث ابن عباس أكملها ، لأنَّه صرَّح فيه ببنقْلِ المواقف الأربع من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلهذا ذكره مسلم في أول الباب ، ثم حديث ابن عمر ، لأنَّه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغاً ، ثم حديث جابر ، لأنَّ أبا الزبير قال : أحسب جابر رفعه ، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً " (١).

يثبت الحديث السابق أربعة مواقف بالتعيين وهي :

ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم .

أما ذات عرق وهو خامسها فقد روى مسلم في صحيحه " عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : " مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل قرن ، ومهل أهل اليمن يلملم " (٢) .

دل هذا الحديث على أن ذات عرق من المواقف التي عينها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتنص عليها ، يؤيد هذا ما رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سنته " عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل العراق ذات عرق " (٣) .

ويؤيده إلى " زرارة بن كرير أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال : أتيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يمني ، أو بعرقات ، وقد أطاف به الناس ، قال : فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : " ووقد ذات عرق لأهل العراق " (٤) . اعتماداً على هذه الأحاديث ذهب فريق من الفقهاء أن ميقات ذات عرق من جملة المواقف المنصوص عليها من قبل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرهم العلامة أحمد بن علي بن حجر في قوله :

(١) شرح صحيح مسلم ، باب مواقف الحج ، ج ٨، من ٨١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، (باب مواقف الحج) ، ج ٨، من ٨٦ .

(٣) و(٤) سنن أبي داود ، راجعه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبدالحميد ، (مصنف: دار إحياء

السنة النبوية) ، (باب في المواقف) ، ج ٢، من ١٤٢ .

" وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، والراافي في (الشرح المصنف) ، والنوي في (شرح المذهب) أنه منصوص " ^(١) .

وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق ابن جرير وقد أخرجه أحمد من روایة ابن لهيعة ، وأiben ماجة من روایة إبراهيم ابن يزيد كلاماً عن أبي الزبير فلم يشكوا في رفعه ... ^(٢) . في حين أن حديث ابن عمر رضي الله عنه الآتي يدل على أنه لجأتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
يروى الإمام البخاري رحمة الله بستنه عن " نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصارن أتوا فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جَوْرٌ عن طريقتنا ، وإنما أردنا قرناً شق علينا ، قال : فانتظروا خذوها من طريقكم فحد ذات عرق " ^(٣) .

يقول العلامة أحمد بن علي بن حجر تعليناً عليه " وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه ، وقد روى الشافعى من طريق أبي الشعثاء قال : (لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بخيال قرن ذات عرق) ^(٤) ، وروى أحمد بستنه إلى ابن عمر ذكر حديث المواقف وزاد فيه : قال ابن عمر فأثروا الناس ذات عرق على قرن ..." .

وروى الشافعى من طريق طاووس قال : لم يوقت رسول الله ذات عرق ، ولم يكن حيئنذا أهل المشرق ، وقال في الأم : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق ، وإنما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً .

وبه قطع الغزالى والراافي في شرح المسند ، والنوي في (شرح مسلم) وكذا وقع في المدونة لمالك ^(٥) . من مجموع الأحاديث المتصلة بميقات ذات عرق يتبين أن الخلاف الوارد حوله : هل هو منصوص عليه من قبل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٣، ص ٣٨٩-٣٩٠ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ٣، ص ٣٩٠ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، (باب ذات عرق لأهل العراق) ، ج ٣، ص ٣٨٩ .

(٤) (٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٣، ص ٣٨٩-٣٩٠ .

أم هو لجهاد من عمر رضي الله عنه ؟ ولكل من القولين دليله من السنة النبوية المطهرة والأثار الروية التي سبق عرضها .

أما من أثبتوه بالشنب فحجتهم "ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي حديث الحارث بن عمر والسمعي كلاماً عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً ، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة : رویت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث .

وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً ... ^(١) . لدى التأمل في أدلة المثبتين لم يقطر ذات عرق نصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أدلة الآخرين القائلين بأنه لجهاد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يتضح صحة ما استند إليه كلاماً دون تضارب أو تعارض إذا وضع في الاعتبار عدم علم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما شرعيه بمنصوص هذا الميلقات ، فجاء لجهاده رضي الله عنه موافقاً ومطابقاً مع ما منص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليعد هذا ضمن مواقفاته .

وقد أجاب العلماء المحققون على تلك الاعتراضات التي يرددها القائلون بأنه لجهاد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٢) .

من هؤلاء العلامة ابن حجر فقد أجاب تفصيلاً على استدلالات القائلين بتناسب توقيت ذات عرق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه واعتراضاتهم . أما أن الحديث فيه ضعف باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال ^(٣) . فقد أجاب ^(٤) لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا ^(٥) .

تعلل القائلون بأنه لجهاد من عمر بن الخطاب : بأن العراق لم تفتح يومئذ ، رد هذا التعليل بما حكاه عن ابن عبد البر في قوله :

" هي غفلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت الماقبت لأهل السنواحي قبل

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٣، ص ٣٩٠ .

(٢) انظر : العمري ، وجيه الدين عبدالرحمن بن عيسى بن مرشد المكي ، فتح مسالك الزمر بشرح مناسك الكنز ، مصور عن مخطوط مكتبة المكرمة : مكتبة مكة المكرمة ، ورقة ١٢ .

(٣) و(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٣، ص ٣٩٠ .

الفتح ، لكنه علم أنها ستفتح ، فلما فرق في ذلك بين الشام وال العراق انتهى ، وبهذا
أجاب الماوري وآخرون ... ^(١).

ومن أجمع ما قبل في هذا الصدد ما ذكره شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن
تيمية فبعد أن عرض أدلة القائلين بثبوته نصاً ، والأخرين القائلين بثبوته لجتهاداً ،
عقب على كليهما قائلاً :

* والأول هو الصواب لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان التي
يجب العمل بمثلها مع تعددتها ، ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى .

وأما حديث عمر فإن توقيت ذات عرق كان متاخراً في حجة الوداع كما ذكره
الحارث بن عمرو ، وقد كان قبل هذا سبق توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لغيرها
نخفي هذا على عمر رضي الله عنه ، كما خفي عليه كثير من السنن ، وإن كان علمها
عند عماله وسعاته ، ومن هو أصغر منه مثل : دبة الأصباب ، وتورث المرأة من دبة
زوجها فلجلته وكأنه محدثاً موفقاً للصواب ، فوافق رأيه سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وليس ذلك ببدع - رضي الله عنه - فقد وافق ربه في مواضع معروفة
مثل المقام ، والحجاب ، والأسرى ، وأدب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا
لا يستحب الإحرام قبلها كما لا يستحب قبل غيرها من المواقت المنصوصة ... ^(٢) .

* وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى من وجه آخر عن ابن عباس : أن النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق فقد تقدّر به ابن أبي زيد وهو ضعيف ،
وإن كان حفظه ، فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بتجويم منها :

أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق .
ومنها : أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والأخر ميقات لأهل
البصرة وقع ذلك في حديث الطبراني ، وإسناده ضعيف .

ومنها : أن ذات عرق كانت أولًا في موضع العقيق لأن ثم حولت وقربت إلى مكة
فعلى هنا فنوات عرق والعقيق شيء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٩٠ .

(٢) شرح العizada في بيان مناسك الحج والعمراء ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق صالح بن محمد
الحسن ، (الرياض : مكتبة الحرمين ، عام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م) ، ج ١، ص ٣٠٩ .

أحد ، وإنما قالوا يستحب الاحتياط ... *^(١)

المبحث الرابع : الحكم من مشروعية الإحرام من المواقف المكانية ومظاهر التيسير فيها

مامن أمر شرعي تأمر به الشريعة الإسلامية إلا وله حكمة قد تظهر للمكلفين وقد تخفي عليهم ، وفي كلتا الحالتين نجزم بيقيناً أن فيها الصلاح والمنفعة ، وليس بدعاً أن يكون للإحرام من المواقف حكمة بل حكم ومعان متعددة يأتي في مقدمتها : تعظيم البيت الحرام ، وتهيئة الحاج ، أو المعتمر روحياً لأداء الشعائر الدينية في صفاء وإقبال على الله ، وانصراف كامل عن مشاغل الدنيا وانشغالاتها .

وجوب الإحرام من المواقف بمثابة الإعداد الروحي والنفسى للمناجاة الإلهية في المواطن التي تننزل فيها البركات والرحمات ، وتجاب فيها الدعوات ، وتقال فيها العثرات ، يقبل الحاج ، أو المعتمر على الله عز وجل متجرداً من الدنيا وزخرفها ، شعاره التوحيد والإناية ، قد تخلى عن الماديات إلا من لباس يستر عورته ، وعن انشغالات الفكرية إلا من التفكير في الله وملكته ، والذكر للمولى جل وعلا .

استنبط العلماء معانى وحكم شرعية عديدة للإحرام من المواقف لاتخراج في معظمها عن تلك المعانى ، يذكر الإمام أبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسي الحنفي سر هذا التشريع قائلاً :

" فإن الله تعالى جعل البيت معلماً بإن جعله بيته ، فجعل مكة حصنًا له بناء ، والحرم حمى له مامتناً ، وإلى المواقف من الحل حريراً للحرم تاكيداً لحرمة البيت ، يجعل داخل مكة كداخل البيت ، لأن حصنه بناء ، فلم يمكنه التدخول إلا بإحرام ، ليكون الدخول على قصد تعظيم البيت وزيارة لاما حلة ، فإنه جل جلاله بناء لزيارة ويقصد على مثال حضرة الملوك في الدنيا ، ليصيير العباد مبتلين بالأمر لله على خلاف مواضعه النفوس لتعظيمها فيما بينها ، ولم يلزم هذا الإحرام من لا يريد مكة ، لأن خارج مكة ماله شبه بالبيت فلا يصيير قاصده في حكم قاصد البيت فلا يلزم

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٣٩٠ .

الإحرام المعين عليه جهة الزيارة ... ^(١)

يلخص هذا المعنى العلامة ملا علي القاري بقوله : " المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشرع المكرم ، ويستوي فيه القريب والبعيد في هذا المعنى ... ^(٢) .

وفي مجال حكمة مشروعية الإحرام من المواقتات أخذ البعض برواية تتناقلها الكتب الفقهية هي: " ما روى أن الحجر الأسود كان له نور في أول الأمر يصل آخره لهذه الحدود فمنع الشارع مجاوزتها لرidding الحج بلا إحرام تعظيمًا لتلك الآيات ... ^(٣) . بهذا يتبيّن انسجام الشعائر الدينية في الإسلام وتوافقها في معاناتها ومقاصدها ، وسن تشریعاتها مهما تنوّعت . فالصلوات المفروضة تسبقها النوافل ، وصيام رمضان يسبقها أيام وشهور يستحب فيها الإكثار من الصيام ، استعدادًا وتهيئة روحية لتعظيم الشعيرة الفريضة ، وارتفاعًا بالمشاعر الإيمانية إلى مستوى المناجاة الإلهية ، فليس بدعاً أن تتوافق فريضة الحج معها في تعاليمها تمهدًا وتشريعًا ، وأهدافًا ومقاصد فهي واحدة في منظومة أركان الإسلام .

مظاهر التيسير في الإحرام من المواقتات المكانية :

من رحمة المولى جل وعلا ومتّسّر سماحة الشريعة الإسلامية أن جعل الدخول في مناسك الحج أو العمرة من مواطن قربة من الحرم بحيث لا تبعد في معظمها عن مسافة القصر ، باستثناء ذي الحليفة والجحفة ، فلو وجب الدخول في الإحرام من بلد المحرم للحق الناس حرج ومشقة إذ ربما تطول الرحلة إلى الحج شهوراً ربما السنة وأكثر لأهل البلاد البعيدة خصوصاً في الأزمنة الماضية .

" وقد كان الأصل أن يجب على الناس الإحرام بالحج من أوطانهم ، وإذا كان بينهم وبين مكة مسيرة العام ، أو الأعوام يقول الله عز وجل : ﴿وَإِذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَاتُوكُمْ رَجَالًا﴾ ^(٤) . فخفّ الله عنهم لقوله تعالى في كتابه : ﴿الْحَجَّ شَهْرٌ

(١) كتاب المناسك من الأسرار ، الطبعة الأولى ، تحقيق نايف بن نافع العمري ، (القاهرة : دار المغار للطبع والنشر والتوزيع ، عام ١٩٩١ م ، ص ١٣٩) .

(٢) مناسك الملا على القاري مع كتاب إرشاد الساري ، (مصر ، مطبعة مصطفى محمد) ، ص ٥٦ .

(٣) علي المالكي ، محمد ، هداية المناسك على توضيح المناسك ، ص ٥٦ .

(٤) سورة الحج من الآية ٢٧ .

معلومات) ، كما خف عنهم على لسان رسوله أن يحرموا قبل ميقاتهم ، فإن أحجم أحد بالحج قبل شهر الحج ، أو قبل ميقاته كان قد أساء ، إذ شدد على نفسه ولم يقبل رخصة الله ... " (١) .

ليست المسافة بين المواقف والحرم بذلك البعد الذي يجعل الإحرام منها حتى الوصول إلى مكة متعباً ومملاً ، بل إن قصد الشارع التيسير والتسهيل مؤكّد أن لا يكون الإحرام سبباً لمشقة غير معتادة ، وحرماناً من الراحة والرفاهية مدة طويلة تجعل الرحلة إلى البلد المقدس صعبة التحمل .

" ويشبه - والله أعلم - أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعلها على حد متقارب مرحلتين لكونه مسافة القصر ، إلا ميقات أهل المدينة ، فإن مسافة سفرهم قريبة إذ هي أقرب الأمصار الكبار إلى مكة ، فلما كان غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصره ومكة عوض عن ذلك بأن قصرت عن مسافة إهلاكه ، وأهل المدينة لا يقطعون إلا مسافة قريبة فجعلت عامتها إهلالاً ، وأهل الشام أقرب من غيرهم فكذلك كان ميقاتهم أبعد ، ومن مر على غير بلد فإنه بمروره في ذلك المصر يجد من الرفاهية والراحة ما يلحقه بأهل ذلك البلد " (٢) .

(١) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن الحمد ، المقدّمات المهدّيات لبيان ما افتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكّلات ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد حجي وعبدالله بن إبراهيم الانصاري ، (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) ، ج ١ ص ٣٨٥ .

(٢) ابن تيمية ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج ، ج ١ ، ص ٣١٧ .

المبحث الخامس : الضوابط الفقهية للإحرام من المواقف المكانية

- فصل الفقهاء رحمة الله لحكام المواقف تفصيلاً دقيقاً، انتظمت حكماتها في ضوابط فقهية تجمع فروع مسائلها وضم شتاها ، وفيما يلي عرض لأهمها حسب المتوافر منها في كل مذهب ، مبددة بالتفق عليها بينهم :
- "مبني المواقف على التقرير ، لتصريرهم أن يلملم وذات عرق وجدة على مرحلتين مع أن بعضها يزيد على ذلك " ^(١) .
 - "العبرة بالطريق المسلوك ولو محدثة كما فيسائر المواقف لا بالطريقة القديمة التي هجر سلوكها " ^(٢) .
 - "العبرة من حيث الوجوب في المواقف بآخرها " ^(٣) .
 - "مبقات الحج والعمراء لأهل المواقف واحد " ^(٤) .
 - "من وصل إلى مكان صار حكمه حكم أهله ، فلو خرج الملك إلى الأفاق ، أو الحل فهو وقت للحج ، أو العمرة إلا إذا قصد ترك مبقاته عمداً ... والأفاق ، أو الحلي إذا دخل مكة ، أو الحرم فالحرم صار مبقاته للحج ، والحل للعمراء إلا إذا قصد ترك مبقاته عمداً بان دخل لأجل الإحرام لغير " ^(٥) .
 - "الإحرام من طرف المبقات الأبعد من مكة أفضل إلا إذا الحليفة فمن مسجدها الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم ..." ^(٦) .

(١) باعشن ، سعيد بن محمد ، بشري الكريم بشرح مسائل التعليم ، الطبعة الثانية ، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م) ، ص ٩٣ .

(٢) صلبيزاده ، حسن شاه ، غنية النسخ في بغية الناسك ، الطبعة الأولى ، (ميرته: المطبعة الخيرية ، عام ١٣٤٤هـ ، ص ٢٨ ، وانظر : الوثائي ، علي بن عبدالبر ، عمدة الابرار في حكم الحج والاعتمران ، مصور عن مخطوط ، مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة ، منسق ، رقم ٢٠ ، ص ٤٥ .

(٣) باعشن ، سعيد محمد ، بشري الكريم بشرح مسائل التعليم ، ص ٩٣ .

(٤) الماوردي ، أبو الحسن علي ، الحاوي الكبير ، ج ٥ ، ص ٩٠ .

(٥) القاري ، ملا علي ، المسالك المتقطعة في المسنوك المتوسط مع إرشاد الساري ، ص ٥٨ .

(٦) الوثائي الشافعي ، علي بن عبدالبر ، عمدة الابرار في حكم الحج والاعتمران ، الطبعة الرابعة ، (مكة المكرمة : المطبعة الميرية ، عام ١٣١٦هـ) ، ص ٢٥ .

* مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية *

- * الواجب الإحرام من الميقات عينه ، أو من محاذاته ، أو مثل مسافته لمن قصد مكة لنسك حج ، أو عمرة ^(١) .
- * العبرة بهذه المواقيت بالبقاء لا بما بني بقربها وسمى باسمها ، فينبغي تحري أثار القرى القديمة ، ويكتفى الإحرام منها ، أو من محاذتها يمتن ، أو يسرة ^(٢) .
- * من ترك ميقاته وسلك من طريق آخر فميقاته ميقات أهل تلك الطريق ولا شيء عليه ... ^(٣) .
- * من كان في طريقه ميقاتان يجوز له أن يتعدى إلى الثاني ، إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول .
- * الواجب في حق أهل المدينة أن يحرموا من ذي الحليفة ، لأنهم إذا حصلوا في الميقات الأول ، ولزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها ... ^(٤) .
- * من كان في طريقه ميقاتان ، ومرّ بعين أحدهما ، وحاذى الآخر فالعبرة بما مر بعينه ، إذ هو أقوى من المحاذة ، كما إذا لم يمر على ذي الحليفة ، وسلك طريق الجحفة وهو ما يحدث لحجاج البر من الأردن وبلاد الشام من يأتون من الشمال سالكين طريق الساحل فهم يحاذون ذا الحليفة ، ويصلون في طريقهم الجحفة ^(٥) .
- * من مسكنه بين ميقاتين : أحدهما أمامه والأخر وراءه كذى الحليفة والجحفة ، فمن كان في جادة الشام والمغرب كأهل الآباء فميقاتهم من موضعهم اعتباراً بذى الحليفة لكونهم على جانبيها وانفصالهم عن الجحفة لبعدهم عنها . ومن كان بين الجانبيين كأهل بني حرب فإن كانوا إلى جادة المدينة أقرب

(١) انظر : حسب الله المكي ، محمد بن سليمان ، حاشية على مناسك الحج الكبير للشريبي ، (مصر : المطبعة اليمنية ، عام ١٣١٠هـ) ، ص ٨٨ .

(٢) الباطح المكي ، يوسف ، إرشاد الانام إلى شرح فيض الملوك العلام لما اشتمل عليه النسك من الأحكام (مصر : المطبعة اليمنية) ، ص ١٩ . آل بيلاهد ، عبدالله بن سليمان ، جامع المسالك في لحکام المناسك ، (مکة المکرمة : مطبعة أم القرى ، عام ١٣٤٥هـ) ، ص ١٠ .

(٣) (٤) السندي ، رحمة الله ، مجامع المناسك في نسك الحج وقضائل الحرمين والقدس والحجاج والمجاور على التفصيل ، (القسطنطينية المطبعة المحمودية ، عام ١٢٨٩هـ) ، ص ٥٧ .

(٥) انظر : الوناثي ، علي بن عبد الله ، عمدة الابرار في لحکام الحج والاعتمار ، ص ٢٥ .

حرموا من موضعهم ، وإن كانوا إلى جادة الشام أقرب لحرموا من الجحفة ، وليس الاعتبار بالقرب من الميقاتين ، وإنما الاعتبار بالقرب من الجادتين ، وإن كانوا بين الجادتين على السواء فوجهان أحدهما : يحرمون من موضعهم . والثاني : أنهم بال الخيار بين إحرامهم من موضعهم ، وبين إحرامهم من الجحفة . قاله الماوردي من الشافية ^(١) .

في المذهب الحنفي :

- * التقديم على هذه المواقف جائز .
- * الواجب الإحرام من الميقات تعليماً لمن لا يمكّن من ذلك من أي ميقات كان ، والأولى أن يحرم من وقته .
- * كل من جاوز ميقاتاً من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز ولا شيء عليه ، لأن الميقات الذي صار إليه أصبح ميقاتاً له .
- * من كان في طريقة ميقاتان يجوز له أن يتعدى إلى الثاني إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول .
- * من لم يحرم من أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه ، لكن الأولى والمستحب أن يحرم من ذي الحليفة ^(٢) .
- * من جاوز الميقات بغير إحرام ، ثم عاد إن كان إلى ميقات وهو أبعد من الذي جاوزه ، أو يحيط به يجزيه ، وإلا فلا ^(٣) .

في المذهب المالكي :

- * يكره تقديم الإحرام قبل الوصول إلى الميقات ، ويلزم أن وقع ^(٤) .
- * لا يجوز لزید الإحرام إذا مر على بعض هذه المواقف أن يتجاوزه فيحرم بعده ، لا إلى ميقات سواه ، ولا إلى غير ميقات ، إلا أن يتبعه إلى ميقات له كالشامي ، والمصري يمر بذى الحليفة فلهم تجاوزه إلى الجحفة ، بشرط أن يمرروا بها ، فإذا لم يمرروا بها فليس لهم أن يتتجاوزوا ذا الحليفة بغير إحرام ^(٥) .

(١) ابن جماعة ، عز الدين عبدالعزيز ، هدية السالك إلى المذاهب الاربعة في المنسك ، ج ٢ ، ص ٤٥٨ .

(٢) (٣) السندي ، رحمة الله ، مجامع المنسك ، ص ٥٩، ٥٨، ٥٧ .

(٤) (٥) ابن فردون ، برهان الدين إبراهيم الدنني المالكي ، إرشاد السالك إلى أفعال المنسك ،

الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق محمد بن عبد الوهاب أبو الأجلان ، (تونس : بيت الحكمة ،

عام ١٩٨٩م) ، ج ١ ، ص ١٨٠، ١٧٩ .

* مواقف الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية *

- * يعتمد على الكافر في إخباره بوصول الميقات ، ويجب الإحرام على من أراده نقول الكافر في البحر يلجاج هذا الميقات أحربوا جائز الأخذ به بلاشك إن الجات الضرورة إليه بان لم يوجد غيره لانه محسن خير * (١)
- * المار بالميقات إذا أراددخول مكة لم يجز لهدخولها إلا محرباً سواء أراد نسكاً ، أو تجارة ، أو غير ذلك إلا الداخل لقتال بوجه جائز ، والخايف من سلطانها فهو يتربّق ولا يمكنه أن يظهر بها ، أو من جور يلحقه بوجه * (٢)

في للذهب الشافعي :

- * يجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة أهله ، والأفضل أن يحرم من الميقات * (٣)
- * ذات عرق للمتجه من الشرق كخراسان والعراق ، والإحرام من العقيق لهم أفضل احتياطاً كالإحرام قبل الميقات لمن خاف طرو تقاسها ، أو حيسها عند الميقات ، ولن قصده من بيت المقدس * (٤)

في المذهب الحنفي :

- * يكره أن يحرم قبل الميقات المكاني فإن فعل فهو محرم * (٥)
- * لايجوز لمن أراددخول مكة ، أو دخول الحرم ، أو دخول نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام إلا لقتال مباح ، أو خوف ، أو حاجة متكررة كخطاب ، وقبح ، بالجيم وهو رسول السلطان ، (وناقل الميرة ، ولصيد واحتشاش ونحو ذلك ، ومكي يتربّد إلى قريته بالحل * (٦))

(١) عبد المالكي ، محمد هداية النسك على توضيح النسك ، ص ٣٣ .

(٢) الخطاط ، سيدني يحيى بن محمد ، [رشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر وال الحاج ، ورقة ٨ . وانتظر : عبد المالكي ، محمد ، هداية النسك على توضيح النسك ، ص ٣٤ .

(٣) التنوبي ، كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص ١٢٠ .

(٤) الونائي ، علي بن عبدالبر ، عمدة الابرار في حكم الحج والاعتمر ، ص ٢٥ .

(٥) البهوي ، منصور بن إدريس ، كشف القناع ، ج ٢، ص ٤٠ .

(٦) البهوي ، منصور بن إدريس ، كشف القناع ، ج ٢، ص ٤٠ .

القسم الثاني

محاذاة المواقف وضوابطها الفقهية

المبحث الأول : تعريف المحاذاة ومشروعيتها

لما كانت موقع المواقف الخمسة التي عينها الشارع الحكيم لإحرام الأفاصي تستوعب كافة الجهات حول مكة ، ذلك أن المواقف محبيطة بالبيت كلاحاطة جوانب الحرم ^(١) . لكن يفترض أن يسلك الحاج طريقاً قد لا يؤدي إلى الميقات ، أو أن يكون الوصول إليه شاقاً ، جعل الشارع (المحاذاة) للميقات في طريق سيره وجانته بديلاً عنه رحمة بالامة ، وتيسيراً لاداء النسك ، لهذا اهتم الفقهاء بشرحها وتوضيح مدلولها ، وتقعيد حكمها بما يجعلها واضحة لا لبس فيها .

معنى المحاذاة :

المحاذاة في اللغة بمعنى الموازاة ، يقال حاذى حذواً . ومحاذاة فهو محاذا إذا صار بإزاره ^(٢) . ومنه المحاذة في الأسلوب : "أن يجعل كلام بهذه كلام فيؤتي به على وزنه لفظاً وإن كانا مختلفين ، ومن هذا الباب قوله تعالى : « ولو شاء الله لسلطهم عليكم فقلاتلوكم » ^(٣) ، فهذه حوذت باللام التي في (سلطهم) وهي جواب (ولو) ، فالمعنى : لسلطهم عليكم فقلاتلوكم ... " ^(٤) .
إذا كانت المحاذاة في اللغة تعني (الموازاة) من كل جهة فقد خصها الفقهاء في

(١) ابن تيمية ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، ص ٣٩.

(٢) ابن عبدالهادي الحنبلي ، جمال الدين يوسف ، الدرر النقية في شرح الفاظ الخرقى ، الطبعة الأولى إعداد رضوان مختار بن غربيبة ، (جدة : دار المجتمع ، عام ١٤١١هـ / ١٩٩١م)، ج ١، ص ١٨٨.

(٣) سورة النساء من الآية ٩٠.

(٤) الكوفي ، أبوالبقاء أبوبن موسى ، الكليات ، الطبعة الأولى ، قبله وأعد فهرسه عدنان درويش ومحمد المصري ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ص ٨٥٦ .

تحري مكان الميقات بالموازاة يمنة ويسرة، والدوا من معناتها الفقهية ومصطلحها الشرعي جهة الإمام والخلف ، ذلك أنه إذا كان الميقات جهة الإمام فميقاته أمامة . كما لا تعد جهة الخلف من (المحاذنة) في المصطلح الفقهي ، لأن قاصد النسك قد تركه خلفه ، ولا معنى للمحاذنة فتهاً حيث إن المطلوب شرعاً عدم مجاوزة الميقات بلا إحرام . فالمحاذنة المعتبرة في المصطلح الفقهي هي المحاذنة والمسامة جهتي اليمين واليسار .

يقول العلامة محمد عبد المالكي مفتى المالكية بمكة المكرمة سابقاً .

" ويجب على كل من مر به ولو كان غير ميقات إلا المصري ، ومن ذكر معه إذا مروا بذى الحليفة فالفضل لهم أن يحرموا منها ولهم التأخير إلى الجحفة) ، وكذلك من حاذى واحداً من هذه من المواقت أي سواه يمنة ، أو يسراً لا مقابلة لعدم تصوره ... فإنه يجب عليه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه واحداً منها ، ولا يلزمه أن يذهب إلى الميقات إلا أن يكون منزله قريباً منه ، فالأولى أن يأتي الميقات ليحرم منه ... " (١) . الجهات الست للمحاذاة ليست مطلقتين وإنما هما بحسب سير من أراد النسك متوجه إلى مكة ، هذا المدلول الفقهي لكلمة (المحاذنة) هو ما يسطه الفقهاء في كتب المناسب ، واتفقت عليها آراؤهم .

يقول العلامة ابن ظهيره المكي في هذا الخصوص : " المراد بمحاذاة الميقات في قولنا : (أن يحاذى ميقاتاً ، أو ميقاتين) هي المسامة عن اليمين ، أو اليسار دون الظهر والوجه ، لأن الأول وراءه ، والثاني أمامه ..." (٢) . والعبرة هنا باتجاه المسافر إلى مكة المكرمة ، والمواقت هي المركز والمحور .

(١) مذكرة النساك على توضيح المناسب ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : مطبعة الترقى الماجدية ، عام ١٣٢٨هـ) ، ص ٢٨ .

(٢) شفاء الغليل ورواه العليل في حج بيت الرب العظيم الجليل ، مصور عن مخطوط ، مكة المكرمة : مكتبة جامعة أم القرى . مجموعة الشيخ محمد سرور الصبان رحمه الله ، غير مرقم .

مشروعية محاذاة الواقع :

استتبط الفقهاء مشروعية المحذاة من قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في الآخر الروي في صحيح الإمام البخاري السابق في توقيته ذات عرق لأهل نجد : «فانتظروا خذوها من طريقكم ..»^(١). وبنوا على هذا الآخر أحكام المحذاة تفصيلاً وتفعيلها.

المبحث الثاني : الضوابط الفقهية للمحذاة^(٢)

تال موضوع (محذاة الميقات) اهتمام الفقهاء وعنايتهم فجعلوا لها قوانين تحكمها، وضوابط تضم شتاتها، حيث يترتب على وضوحها وبيانها تصحيح أداء

(١) سبق تخربيه .

(٢) صدر عام ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، كتاب يعنون المفهوم الجغرافي لمعنى محذاة الميقات المكانية للحج ، إعداد ، د. بدر الدين يوسف محمد لحمد عن معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز البحوث العلمية الاجتماعية بجامعة أم القرى بمقابة المكرمة ، وقد بني البحث أساساً على أن الفقهاء لم يتعرضوا لتحديد المقصود من كلمة (المحذاة) واستشهد لهؤلا بعض المؤلفات العصرية المبسطة للغامة ، فذكر مانصه :

* كثيرون من الفقهاء السالفين فصلوا في أمر المحذاة المكانية ، ولكن الغالب منهم يذكر مجرد لفظ (المحذاة) ولا يفسر المقصود منها بالتحديد ، وهو في ذلك لاشيء عليهم ، لانه كما سبقت الإشارة (ص ٨ من يحث) لم تكن المحذاة مشكلة في تلك العهود ، وهي لا تحتاج لكثير عناء فالطرق المطرورة محددة ، ومن لم يمر بميقات من بقريه ، وكانت تواقيف الحجاج تتلزم الطريق التي تمر بالواقفيت ، ولم تكن مشكلة المحذاة تم غير قلة من الناس ... * من ٥٧ .

وقد ذكر قبل هذا في من ٨ السبب في كتابة هذا البحث قائلاً : (وهذا أول دواعي هذا البحث ، ص ٨ ، إن الداعي بأن الفقهاء لم يفسروا المقصود من (المحذاة) غير صحيحة ، ينبع منها هذا العرض الموجز المقتبس من كتب فقهاء المذاق المقررة علمياً ، إلى جانب ما أوضحته للمؤلف في جلسة علمية في السبيل الكبير في منزل الزميل الدكتور سعود بن مسعد ابن مساعد الشيباني الاستاذ المساعد بجامعة أم القرى بحضور بعض الزملاء أن فقيهي مكين في العصر الحديث تعرضوا لهذا الموضوع في رسالتين مستقلتين ، الأولى يعنون : (دفع الشدة بجواز تأخير الأقانيق الإحرام إلى جدة) للعلامة الفقيه الشيخ جعفر لبني ، وتعقبه بدراسة فقهية محررة العلامة الفقيه الشيخ زكريا بن عبدالله في رسالة مطبوعة يعنون : (المختصر في حكم الإحرام من جهة والمبيت في مقبة مني) ، وأعترض معتقداً بأنه لم يطلع على شيء من ذلك ، ولو شئت أن أجمع كل ما تناول في المحذاة من كتب المذاق لا أصبح مؤلفاً مستقلاً .

واجب من واجبات الإحرام هي محل اتفاق في معظمها إن لم يكن كلها لا يمكن أن يغفلها الفقهاء لأنها تتعلق بركن من أركان الإسلام ، وال المسلمين في الأزمنة السابقة أشد حاجة إلى تفصيل أحكامها منهم في العصر الحديث حيث المخترعات الحديثة الدقيقة في تحديد الأماكن والطرق ببساط الآلات وأرخص الأسعار، وهنا يتم العرض لبعض هذه الضوابط الفقهية الجامعة للمسائل الفرعية الجديدة بطريقة انتخابية من كتب المذاهب الفقهية بكل بعضها بعضاً :

- * لا تعتبر المحاذاة بعد المرور على الميقات ^(١).
- * من لم يكن مروره على الميقات فيلزمه أن يتحرى محاذاة الميقات الذي يليه، ويحرم إذا حاذاه سواء في البر ، أو البحر ^(٢) ، أو الجو .
- * من حاذى ميقاتين كان لم يمر بالجحفة ، وإنما سلك طريقاً تكون أقرب إليه عند محاذاتها من ذي الحليفة يحرم من أقربهما إليه وإن كان الآخر أبعد عن مكة . فمن كان عند محاذاة ذي الحليفة على ميلين منها وعند محاذاة الجحفة على ميل كان ميقاته الجحفة .
- * إن استويا قرباً إليه فالبعد من مكة ، فإن استويا فمحاذاتها .
- * يعمل في محاذاة الميقات بقول المخبر عن علم ^(٣) .
- * إن لم يجد مخبراً عالماً بالجهات ومحاذاة الميقات تحرى ، وأحرم إذا غالب على ظنه أنه حاذى آخرها تقربت المحاذاة من الميقات أو بعده ^(٤) .
- * إن لم تكن لديه المعرفة التي تمكنه من معرفة المحاذاة قلد مجتهداً يستطيع التوصل إليها بمعرفته وعلمه .
- * التحير إذا لم يتيسر له شيء مما سبق وخشي فوات الحج يجب عليه أن يحرم قبل الميقات .

(١) صاحبزاده ، حسن شاه ، غنية الناسك في بغية الناسك ، الطبعة الأولى ، (الهند: المطبعة الخيرية ، عام ١٣٤٤ هـ) ، ص ٢٥-٢٦.

(٢) ابن فرجون ، إرشاد السالك إلى أفعال الناسك ، ص ١٨٠ .

(٣) الونائي ، علي بن عبد البر ، عمدة الابرار في تحكيم الحج والعتمر ، ص ٢٥-٢٦ .

(٤) صاحبزاده ، حسن شاه ، غنية الناسك في بغية الناسك ، الطبعة الأولى ، (الهند: المطبعة الخيرية ، عام ١٣٤٤ هـ) ، ص ٢٦ .

- * من لم يحاز ميقاتاً كالجائز من البحر من جهة سواكن فعليه الإحرام من مسافة قدر مرحلتين من مكة بخبر عارف ، أو باجتهاده * (١) .
- * من كان مریداً لنسك غير سائر إلى جهة الحرم بل يمنة أو يسراً جازت مجاوزة الميقات ، وتأخير الإحرام إلى محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات ... * (٢) .
- * من لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حائز أقرها منه * (٣) .
- * من لم يعلم حذو الميقات أحرم من بعد * (٤) .
- * من لم يحاز ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين * (٥) .
- * يستحب الاحتياط مع جهل المحاذنة ، إذ الإحرام قبل الميقات جائز ، وتأخيره عنه حرام * (٦) .

المبحث الثالث : المحاذنة الجوية للمواقف

تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن (محاذنة المواقف) على سطح الأرض ، وعنوا بها المسامة من الجهتين اليمين واليسرى في الاتجاه إلى مكة المكرمة ، ويجدر أن يضم إليها عنصر جديد ، وبالآخرى جهة ثالثة إن صلح التعبير - هي المحاذنة الجوية ، حيث تحقق المسامة الراسية إلى أسفل إن كانت الطائرة عابرة فوق الميقات ، وإن لم تكن عابرة عليه فلا تزال قاعدة المحاذنة يمنة ويسراً منطبقاً على راكبي الطائرات ، وفي جميع الحالات تصدق القاعدة الفقهية القائلة (الهواء كالقرار) على المواقف عيناً ، والمحاذنة يمنة ويسراً وفي صياغة أخرى : "الهواء في الأرض والبناء تابع لأخذه" ، ذكر هذا العلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، ورتب عليها مسائل فرعية منها : "لو صلى على لوح في هواء المسجد بصلة الإمام في

(١) الونائي ، علي بن عبدالبر عمدة الأبرار في حكم الحج والاعتمر ، ص ٢٦ ، وانظر : السندي ، رحمة الله ، مجامع المنسك ، ص ٥٧ .

(٢) الونائي ، علي بن عبدالبر ، عمدة الأبرار ، للطبع ، ص ٢٧ .

(٣) و(٤) البيهقي ، منصور ، شرح منتهي الإرادات ، ج ٢ من ٩ .

(٥) و(٦) البيهقي ، منصور ، كشف النقانع عن من الإقناع ، ج ٢ ص ٤٠٢ .

المسجد ، قال : يجوز ، الا ترى أنه لو وقف على أبي قبيس وتوجه إلى هواء البيت كالبيت^(١) .

ولما أصبح الطيران في العصر الحاضر أحد أهم وسائل النقل في العالم لجمع على كافة المستويات ، بل أصبح في بعض البلدان الوسيلة الوحيدة لنقل الحجاج إلى البلاد المقدسة كبلاد جنوب شرق آسيا، وحجاج أمريكا، وإفريقيا ، وأوروبا ، وإستراليا ، ولم يبق إلا نذر يسير من الدول يستخدم وسائل الواصلات الأخرى البرية والبحرية إلى الحج ، فقد أثير هذا الموضوع على بساط الاستفتاء وحظي بالإجابة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتى المملكة العربية السعودية ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية رحمة الله مجتبأ يقول :

" هذه مسألة الطائرة إذا مرت ميقاتاً فهو ميقاتها ، وإن مرروا مع طريق لا يحاذى الميقات فيحرم إذا حاذى الميقات عن يمينه ، أو عن يساره ، ويحتاط فيقدم شيئاً ليس بكثير لاحتياطاً ، لأنها تمر بسرعة ، من ذلك الطائرات الذاهبة من نجد فهي كغيرها ، والذين يمرون من طريق (سوakin) فهو من جهة جهة بحر ، والذي يكون من البحر يحاذى يملم . وبعض الناس يجوز للذى يحاذى رايح من جهة . وليس الأولى ، لقوله (وميقات ..) مع (هن لهن ، ولن أتى عليهن من غير أهلهن) ، فالذين يفتون به أنهم لا يتجاوزون الميقات إلا محظىن هو أقرب لدلالة الحديث^(٢) ."

هذا ما عليه فتوى الفقهاء في العصر الحاضر . ولما كانت سرعة الطيران لا تمكن من الشروع في الإحرام استحماماً وغياراً للملابس المعتادة ، ونبة لدى مسامحة الميقات ، أو محاذاته في الوقت المطلوب يرى فضيلة العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط رحمة الله تعالى أن (... الأولى لركاب الطائرة أن لا يركبوا إلا بعد أن يتجردوا من المحيط والمحيط ، ويرتدوا ملابس الإحرام من غير نية إحرام فيتمكنوا عند المحاذاة للميقات من نية لحد النسرين العسرة ، أو الحج ، فلا تهبط بهم الطائرة لجدة إلا وقد نووا الإحرام ، ولا يجوز لهم التلخير بالإحرام لجدة ، لأن جدة ليست

(١) للنشر في القواعد ، الطبعة الأولى ، تحقيق تيسير فائق لحمد محمود ، (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ، ج ٣ ، ص ٣١٥ .

(٢) فتاوى ورسائل سلمحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، (مكتبة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، عام ١٣٩٩هـ) ، ج ٥ ، ص ٢١٤ .

ميقاتاً شرعياً لأهل الأفاق .^(١)

والذى يجري عليه العمل في الوقت الحاضر إعلام ملاхи الطائرة الركاب بالاقتراب من الميقات بقدر ربع ساعة قبله للتمكن من الشروع في نية الإحرام بوقت كاف ، وللتتأكد من عدم مجاوزة الميقات قبلها .

المبحث الرابع : ميقات الأجير والمتبوع

مسألة يكثر حدوثها وتتكرر كل عام ذلك هو إحرام الأجير والمتبوع عن الغير ، حيث الواجب في النية القيام بأعمال المناسك كما لو قام بها الأصيل ، إذ القاعدة تنص أن "الشيء" إذا فعل عن الغير كان الفاعل بمنزلة الوكيل والنائب ، ويكون العمل مستحقاً للمعمول عنه . وإذا استتاب رجلاً في الحج ، أو ناب عنه في فرضه فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه سواء كان من جهة المنوب مال، أو لم يكن .^(٢)

هذه القاعدة تفرض أن من ينوب عن غيره في الحج سواء كان أجيراً أو متبوعاً أن يحرم من ميقات من نوى الحج عنه .
هذا مذهب الإمام الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة وفيما يأتي نصوص كل مذهب .

مذهب المالكية :

يقول العلامة خليل : " وتعينت في الإطلاق كميقات ميت " يذكر أبو عبدالله محمد الخطاب شرحاً لهذه العبارة .
" يعني أن من استؤجر على أن يحج عن ميت من بلد ذلك الميت فإنه يتبع عن عليه أن يحرم من ميقات الميت، وإن لم يستشرط عليه ذلك في العقد ببريد ، وكذلك لو استاجر أن يحج عن الميت من بلد غير بلد الميت فإنه يتبع عن عليه الإحرام من ميقات ذلك البلد . قال الخمي قال ابن القاسم : ويحرم من ميقات الميت وإن لم يشتربطا ذلك عليه .."^(٣)

(١) إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة الأنوار ، عام ١٣٧٩هـ) ، ص ٤١ .

(٢) ابن تيمية ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر لي الصياغ سيدى خليل ، الطبعة الأولى ، (مصر: مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٨هـ) ، ج ٢ ، ص ٥٤٦ .

مذهب الشافعية :

ورد النص على إحرام الأجير والمتبرع من مبقات الأصيل كالتالي :
" أما الأجير والمتبرع بالحج ولو مكياً فيعتبر إحرامهم من مبقات المحجوج عنه . فإن
خالفوا بالإحرام من غيره فالدم عليهم لا على المحجوج عنه " ^(١) .

مذهب الحنابلة :

ورد النص كالتالي : (ومن لزمه) حج ، أو عمرة باصل الشرع أو إيجابه على نفسه
(فتوفي قبله ، ولو قبل التمكן) من فعله ... (أخرج عنه) أي عن الميت (من جميع
ما له حجة وعمره) أي ما يفعلاه به (من حيث وجباً) أي بذل الميت نصاً ، لأن
القضاء يكون بصفة الأداء ، ولو لم يوص بذلك ... ^(٢) .

مذهب الحنفية :

فصل الحنفية في حكم الأجير حسب ما تتسع له مالية المحجوج عنه في وصيته
ويقدر ما يوفيه ثلث ماله جاء في باب الحج عن الغير وشروطه الشرط :
" الثامن : أن يحج عنه (الميت من وطنه إن اتسع الثالث) أي ثلث المال الميت (وإن لم
يتسع) أي الثالث (يحج عنه من حيث يبلغ) أي استحساناً (وإن لم يمكن) أي أن
يحج عنه بثلث ماله (من مكان بطلت الوصية) ، ولعل (المكان) مقيد بما قبل
المواقف ، وإلا فبأدئ شيء يمكن أن يحج عنه من مكة ، وكذا الحكم إذا أوصى أن
يحج عنه بماله وسمى مبلغه فإنه إن كان يبلغ أن يحج عنه من بلده حج عنه منه ،
وإلا فمن حيث يبلغ " ^(٣) . يقول العلامة حسين بن محمد سعيد عبدالغنى تعليقاً على
هذا النص : " أقول فيه إنه لو كان ثلثه لا يسع إلا بان يحج من مكة ظاهره جواز
ذلك ، ويحج به عنه من مكة ، لكن من جملة الشروط ... أن مبقات الأمر شرط
لجواز ذلك ، فلو أحجم المأمور من مكة لا يصح ، وإطلاق المتن هنا يقتضي الجوان ، ولم أر
من تعرض لذلك ، ويمكن أن يجاب عنه : بأن ذلك عند الإطلاق ، وأما عند التعين فلا " ^(٤) .

(١) الونائي ، عمدة الابرار في تحكيم الحج والاعتmar ، ص ٢٥ .

(٢) البيهقي ، شرح منتهي الإرادات ، ج ٢ ، ص ٤ .

(٣) (٤) إرشاد الساري إلى مناسك الملا على قاري ، ص ٢٩١ .

القسم الثالث

الأحكام الشرعية المتعلقة بأهل المواقف المكانية

تقديم في التعريف بمدلول المواقف المكانية شرعاً وأقسام أهلها :

مدلول المواقف المكانية في المصطلح الفقهي يعني بمنطوقه الصریح عووم الأماكن التي حددتها الشريعة الشريفة للإهمال منها بالحج أو العمرة ، وهي كما وردت في السنة المطهرة تضم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الأماكن التي حددتها الشريعة الشريفة لأهل الآفاق وهي :

ذو الحليفة : مهل أهل المدينة .

الجحفة : لأهل الشام .

قرن المنازل : لأهل نجد .

يلملم : لأهل اليمن .

ذات عرق : لأهل العراق .

القسم الثاني : ميقات من كان دون ذلك فمن حيت أنشأ .

القسم الثالث : أهل مكة من مكة .

تبعاً لهذا صنف الفقهاء رحمة الله تعالى المهلين بالتسكع تصنيفاً اصطلاحياً حسب

موطن إقامتهم ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : أهل الآفاق .

الصنف الثاني : أهل الحل .

الصنف الثالث : أهل الحرم .

وفيما يلي عرض تفصيلي للأحكام الشرعية المتعلقة بأهل المواقف المكانية لكل فئة

من هذه الأصناف الثلاثة .

الصنف الأول : أهل الآفاق وأحكامهم

النسبة إلى الآفاق آفاقاً ويقصد به في المصطلح الفقهي : (غير المقيم بمكة ، ومن يسكن بين الميقات ومكة) . مامن شك أن مكة المكرمة تعيش في وجдан كل مسلم وأحساسه من حين بلوغه سن الحلم ليؤدي فريضة من فرائض الإسلام هي الحج ، حيث لا يؤدي في بقعة من بقاع العالم الفسيح في غير رحابها الطاهرة .

يظل أداء فريضة الحج هاجس كل مسلم في غدوه ورواحه ، يوفر له من قوته وكده عاماً بعد عام حتى يبلغ حد الاستطاعة - الزاد والراحلة - فمن ثم اطلق على أداء هذه الفريضة (رحلة العمر) حيث يتم الإعداد لها على مدى سنين ، وقد لا يمكن المسلم من أدائها أكثر من مرة واحدة .

هذا هو التوجه الأول ، والقصد الرئيس لل المسلم للرحلة إلى مكة المكرمة ، ورحابها المقدسة ، كما قد يحفز المسلم إليها أغراض وأهداف أخرى كما هو الواقع والشاهد عبر الأيام والقرون . فقد أصبحت مكة عبر تاريخ الإسلام الطويل مركزاً علمياً مهماً يقصده العلماء وطلاب العلم للتلقي عن علمائها إفادة واستفادة ، واتخذها بعض منهم وطنًا ومحل إقامة فنسب إليها واشتهر بها ، ولم يتوقف مدتها العلمي طوال القرون الإسلامية الماضية .

كما أنها مركز تجاري مهم قبل الإسلام ، تضاعفت أهميته بعده إلى الوقت الحاضر ، يقد إليها التجار ويجلبون لها من البضائع ما يشبع رغبات الحجاج والأهالي والمقيمين ، تحقيقاً لدعوة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام : « وينا إنى أسكنت من ذرتي بواد غير ذي ذرع عند بيتك المحرم »^(١) .

فمن ثم تتعدد أغراض القادمين إلى مكة المكرمة ، قد تكون بقصد النسك وقد لا يكون من بينها أداء النسك - الحج ، أو العمرة - يتعلق بهذا أحكام يتم عرضها حسب التصنيف التالي :

أولاً : قصد مكة أصلية :

الواجب على من قصد مكة من أهل الآفاق أن يحرم بالحد النسرين الحج أو العمرة تعظيمًا للبيت الحرام . فإن نوى بإحرامه نسكًا معيناً أداء ، أو قضاء أصبح

(١) سورة إبراهيم من الآية ٣٧ .

هذا كافياً لانه حق المعنى المطلوب من القدوم إلى مكة وهو تعظيم البيت الحرام .
فإن تجاوز الميقات دون أن يحرم وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه ولا شيء
عليه إذا امتنى الأمر الشرعي .

أما لو تجاوزه ولم يعد إليه ، وأحرم من المكان الذي هو فيه لم يسقط عنه الدم .
ذهب إلى ما تقدم من الأحكام كل من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وخالفهم في
هذا الشافعية حيث انفردوا بأن لم يجعلوا قصد مكة مجدداً موجباً للإحرام ، ويرغم
هذا فإنهما يقولون بالكرامة . وفيما يلي عرض لما تنص عليه المذاهب :
ذهب الحنفية :

" (ومن سخل) أي من أهل الآفاق (مكة) أو الحرم (بغير إحرام فعليه أحد التسكتين)
أي من الحج أو العمرة ، وكذلك عليه دم المجاورة ، أو العود . (فإن عاد إلى ميقات
من عامه فاحرم بحج فرض) أي أداء ، أو قضاء ، أو نذراً ، أو عمرة نذر (أو قضاء) ،
وكذا عمرة سنة ومستحبة (سقط به) أي بتلبيته للإحرام من الوقت (مالزمه بالدخول
من النسك) أي غير المتدين ، (وإن لم يتو) أي بالإحرام (عما لزمه) أي بالخصوص ،
لان المقصود تحصيل تعظيم البقعة وهو حاصل في ضمن كل ما ذكر ... (وإن لم يعد
إلى وقت) أي بل أحزم بعد المجاورة (لم يسقط) أي مالزمه ... " (١) .
ذهب المالكية :

قرر المالكية ضابطاً فقهياً بأن (قصد مكة كقصد النسك) دون تفرقة بين من
أرادها للنسك أو قصدها لتجارة أو زيارة . جاء النص على هذا مفصلاً في عبارة
العلامة يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المكي قائلاً : " والماء بالميقات إن أراد
دخول مكة لم يجز له دخولها إلا محراً ، سواء أراد نسكاً ، أو تجارة ، أو غير ذلك ،
إلا الدليل لقتال بوجه جائز ، والخلاف من سلطانها ، ومن خرج من مكة ثم عرض له
أمر فرجع إليها ، ومن خرج لوضع قريب كجدة والطائف وعسفان ببني العود ولم
تطل إقامته ... والصغرى عليه ، ومن يكثر التردد من الخطابين وأهل الفوائد
فيجوز لهؤلاء دخولها بغير إحرام ، وأما غير هؤلاء فإن كان غير مرید للنسك وإنما
يريد دخولها للتجارة ، أو لأهله ، أو لكونها وطنه فيجب عليه الإحرام من الميقات ،

(١) القاري ، ملا علي ، المسالك المتقوسطة في المنسك المتوسط ، ص ٦٠ .

* مواقف الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية *

فإن جاوزه غير محرم فقد أساء ولا دم عليه على المشهور ولو أحمرم بعد ذلك من مكة أو غيرها ... ^(١)

مذهب الحنابلة :

يتخذ الحنابلة موقفاً مماثلاً لرأي المالكية لهذه الحالة ، إذ ورد النص كالتالي : " ولا يجوز لن أراد بدخول مكة ، أو بدخول الحرم ، أو أراد نسكاً : تجاوز الميقات بغير إحرام ، لأنه صلى الله عليه وسلم وقت الواقف ، ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام ، وعن ابن عباس مرقوماً : (لابدخل أحد مكة إلا بإحرام) ، فيه ضعف ... وظاهر كلامه :

أنه لو أرادها لتجارة ، أو زيارة أنه يلزمها ، نص عليه ، واختاره الأكثرون ، وعدم تكرر حاجته ، فإن لم يرد الحرم ولا نسكاً لم يلزمها بغير خلافه ... ^(٢)

مذهب الشافعية :

قصد الدخول إلى مكة مجردأ عن إرادة النسك لا يوجب الإحرام من الميقات وإنما هو من قبيل السنة : " من مر بميقات طريقه ، أو محل مسافة القصر من مكة مریداً مكة أو الحرم لنسك بل لنحو تجارة كخطاب سن له الإحرام منه ، وكره تركه ، ويسن بتركه دم ، وإن تكرر بدخوله ، خروجاً من خلاف من أوجبه " ^(٣)

ثانية : قصد مكة تبعاً لا اصالة :

إذا قصد القائم من الآفاق مكة المكرمة قصداً ثانوياً ، وتبعاً لا اصالة ، كمن يريد أن يقضى حاجة بجدة ، أو الطائف أو غيرها ، فيمكث في تلك البلد على أنه متى قضى حاجته سيؤدي مناسك العمرة ، أو الحج عندما تكون أشهر الحج ، ذهب الفقهاء بالنسبة للدخولة مكة محرماً مذهبين :

الأول : القائلون بالوجوب وهم المالكية والحنابلة ، ذلك أن قصد مكة وحده موجب

(١) إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ، مصادر عن مخطوط خاص ورقة ١٢-١٣.

(٢) البهوي ، منصور بن إدريس ، كشاف القناع ، ج ٢، ص ٤٠٢-٤٠٣ .

(٣) الونائي ، عمر بن عبد البر ، عمدة الأبرار في حكم الحج والاعتمار ، ص ٢٦ .

للنسك . وقد تقدم عرض أقوالهم^(١) .

الثاني : القائلون بعدم وجوب الإحرام وهم الحنفية والشافعية ، وضع الحنفية لجواز الدخول إلى مكة من دون إحرام ضوابط فقهية في النص التالي :

" ... إن المجوز لدخول مكة غير محرم أحد أمرين :

الأول : أن يقصد الحل لحاجة ، ثم يبدو له دخول مكة ، وهذا ما ذكره في الكافي واللباب والبدائع .

والثاني : أن يقصد دخول الحل قصدًا أوليًّا مع قصد دخول مكة قصدًا ضعيفًا ، وهو ما أشار له في البحر ، وذكره في شرح اللباب ...

وقال الشيخ محمد طاهر سنبل المكي : ولا يضره قصده دخول مكة بعد قضاء حاجته ...^(٢)

منهج الشافعية :

قد تقدم أن مذهب الشافعية لا يوجب الإحرام على الآفاقى إذا قصد مكة ولم يقصد النسك فمن باب أولى أن لا يكون الإحرام لديهم واجبًا على الآفاقى إذا قصد مكة تبعًا^(٣) .

قصد مكة بعد تجاوز الميقات :

إذا تجاوز المسافر ميقاتًا من المواقت وليست لديه العزم على الدخول إلى مكة كمن قدم من المدينة المنورة ، أو الرياض ، أو الطائف أو جدة لغرض العلاج ، أو التجارة ، أو الدراسة ، أو الترفيه ثم بدا له الذهاب إلى مكة لأداء النسك الحج ، أو العمرة فإنه والحاله هذه لا يجب عليه دم لتجاوزه الميقات حيث انشائة الدخول إلى مكة المكرمة بعد تجاوزه للميقات .

هذا ما يدل عليه مذهب الحنفية منطقاً ومفهوماً : " ولا يضره قصده دخول مكة بعد قضاء حاجته " .^(٤)

(١) انظر : أقوالهم في (إذا قصد مكة أصلالة) .

(٢) عبدالفتني ، حسين بن محمد سعيد ، إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري ، ص ٦١ .

(٣) انظر : قوله في (إذا قصد مكة أصلالة) .

(٤) عبدالفتني ، حسين بن محمد سعيد ، إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري ، ص ٦١ .

* مواقف الحج الزمانية والمكانية - دراسة نقاشية - جغرافية - تاريخية *

وكل ذلك المذهب عند المالكية :

" المار بالميقات إما أن يريد مكة أو لا . فإن كان لا يريد مكة ، أو كان غير مخاطب بالنسك ... والصبي فلا إحرام عليه .

فإن بدا له تدخول مكة بعد تعدى الميقات فلأحرام فلا دم عليه ، ولو كان صرورة ^(١) مستطليعاً ^(٢) يتفق الشافعية ابتداء مع المذاهب السابقة ، حيث إن تجاوز المسافر الميقات لا يقصد مكة لا يوجب عندهم الإحرام ، فبالآخر لا يلزم شيء إذا لم يكن ذلك في عزمه ابتداء ، وإنما طرأ له بعد ذلك .

كما نص الحنابلة على هذه المسألة بما يتفق وبقية المذاهب الأربعه بقولهم :

" ثم إن بدا له) أي لمن لا يلزم الإحرام من تقدم ذكرهم من تكرر حاجته ، والمكي المتعدد إلى قريته بالحل (النسك ، أو) بدا (لمن لم يرد الحرم) أو النسك (الحرم من موضوعه) لأنه صار كاهل ذلك المكان ، ولأنه من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزم شيء ... " ^(٣) .

الأعمال المشروعة عند المواقف

يبدأ التدخل في النسك بالإحرام من الميقات :

يعرف الإحرام شرعاً بأنه : "الدخول بالنسبة في أحد النسرين (الحج، أو العمرة) مع قول متعلق به كالتبية ، أو فعل متعلق به كالتجوه على الطريق " ^(٤) ، وزاد البعض: "والكف عن محرماته ، ولهذا سمي إحراماً ، فإنه يقال أحرم إذا دخل في حالة يحرم عليه فيها شيء " ^(٥) .

(١) * الصرورة بالصاد المهملة : هو الذي لم يحج من الأحرار المكلفين * عبد ، محمد المكي الملاكي ، هداية النسك ، ص ٣٤ .

(٢) ابن إبراهيم الملاكي ، حسين ، توضيح النسك بهامش هداية النسك ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : مطبعة الترقى للتجديد ، عام ١٣٢٨ھ) ، ص ٣٤ .

(٣) البيهقي ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

(٤) ابن إسحق ، خليل الملاكي ، مناسك العلامة خليل الملاكي ، الطبعة الأولى ، تصحيح وتحقيق محمد عبدالجواد الأصمسي ، (مكة المكرمة : عبدالصمد ندا وشركاه ، عام ١٣٦٩ھ) ، ص ٢٦ .

(٥) ابن جماعة ، عز الدين ، هداية النسك إلى المذاهب الأربع في النسك ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ .

والإحرام بالمعنى الشرعي السابق أول أركان النسك حجًّا كان أو عمرة أما عقد نية الإحرام من المبارات المحدد فهو أول الواجبيات ، إذ شرعت المواقف ، وحددت أمكنتها حتى لا يتتجاوزها من مرتبها قاصدًا الحج، أو العمرة من دون إحرام، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الإحرام منها للأفقي، ومن يمر بها من غير أهلها .

ثُمَّ أفعال ينبعي للحج ، أو المعتمر أن يقوم بها ويعملها قبل الشروع في النية بالإحرام لاداء الشعائر ، وتحققًا لإعداده روحياً لاداء شعيرة من أعظم شعائر الإسلام ، متميزة في أركانها ، وواجباتها ، وطريقة ادائها عن سائر العبادات من تلك الأفعال :

الأولى : الغسل ولو لحائض ونفساء ، فإن لم يجد الماء يتيم .

الثانية : التجerd عن المخيط في رداء وإزار ، وتعلين ، والأفضل البياض .

الثالثة : صلاة ركعتين أو أكثر من غير الفريضة ، فإن أحrem عقب فرض صبح ، وكان تاركاً للأفضل ^(١) . فإذا ما عقد نية الإحرام ، فيسن له الإكثار من التلبية ، ويجددها عند تغير الأحوال كالقيام والقعود ، والتزوّل ، والركوب ، والمصعود ، والهبوط ، وملاقاة الرفاق ، ودبر الصلوات ، ويرفع بها صوته ^(٢) .

ويتوقعى بعد ذلك : " لبس المخيط ، وتغطية الرأس ، وحلق الشعر ، وتقليل الأظفار ، وشم الطيب ، وقتل الصيد ، والوطء ... وال المباشرة بشهوة " ^(٣) .

(١) و(٢) ابن إسحاق ، خليل المالكي ، مناسك العلامة خليل ، ص ٢٧ .

(٣) ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن ، مثير الغرام الساكن إلى لشرف الأماكن ، الطبعة الأولى ، تحقيق مصطفى محمد حسين الذبيبي ، (القاهرة: دار الحديث ، عام ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، ص ١٥٥ .

المبحث الثاني : الصنف الثاني (أهل الحل) وأحكامهم

المقصود بـ(أهل الحل) في المصطلح الفقهي في كتب المذاهب :

"هم الذين منازلهم في نفس الميقات ، أو دخل الميقات إلى الحرم " (١) .

اتفق الفقهاء على أن ميقات (أهل الحل) للنسك مواطن سكتهم ، وجرى خلاف بينهم فيما يتعلّق به في النقاط التالية :

هل ميقات هؤلاء هو المسافة بين الميقات إلى الحرم يحرمون من أي موضع منها ، أو له المعتبر موضع السكنى ، فإذا تجاوزه إلى ما بعده عدم تجاوزه لم يرقى به حكم متتجاوز الميقات ؟ كمن يسكن عسفان لم يحرم منها حتى جاء الجمعة .

كذلك الأفضلية في الإحرام بالنسبة للمكان الذي يبدأ إحرامه منه .

مذهب الحنفية : ميقاتهم جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل (للحج والعمرة ، وهم في سعة) أي جواز وبخاصة وعدم لزوم كفارنة (مالم يدخلوا أرض الحرم) أي بلا إحرام (ومن دويرة أهلهم أفضل) أي لهم " (٢) .

مذهب المالكية : أن منازل هؤلاء هي ميقاتهم لا يجوز تجاوزها .

"(واما) القادر إليها (أي مكة) فإن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ، فإن كان مسكنه قريباً من الميقات فيستحب له أن يذهب إلى الميقات ليحرم منه ، فإن سافر إلى ما وراء الميقات فله التأخير إلى منزله ، ولو أنه يحرم من الميقات .

وإن كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله كأهل الصفراء ويدر ، وكذلك أهل جدة (بالجيم) المعجمة المضمومة ، وحدة بالحاء المهملة ميقاتهم منازلهم ، ويختبئون بين بيوتهم والمسجد . فإن أحزم ولحد متهם بعد أن تدعى منزله فعليه دم " (٣) .

مذهب الشافعية كما حكاه الإمام النووي حدود القرية التي يسكنها : " أما من

(١) القاري ، الملا علي ، المسلك المتقطسط في النسك المتوسط مع إرشاد الساري ، ص ٥٧ . وانظر : للمالكية : عابد ، محمد مفتى المالكية بمكة ، هداية الناسك ، من ٢٦ ، للشافعية : النووي ، يحيى بن شرف ، الإيضاح في مناسك العمرة مع الإصلاح على مسائل الإيضاح ، ص ١٢٠ ، للحنابلة : البهوي ، منصور ، كشف النقاع ، ج ٢ ص ٤٠١ .

(٢) القاري ، الملا علي ، المسلك المتقطسط في النسك المتوسط مع إرشاد الساري ، ص ٥٧ .

(٣) ابن إبراهيم ، حسين مفتى المالكية بمكة ، توضيح المناسك مع حاشيتها هداية الناسك ، ص ٢٦ .

مسكناً بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها ، والحلة التي ينزلها البدوي .
ويستحب أن يحرم من طرقها الأبعد من مكة ، ويجوز من الأقرب ... ^(١)
يتتفق هنا باللة مع المالكية والشافعية فيما تقدم بان " من منزله دون الميقات ،
أي بين الميقات ومكة ، كامل خليص وعسفان (فميقاته من موضعه لخبر ابن عباس ،
فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة ، والأولى أن يحرم من البعيد
عن مكة ... ^(٢) .

" قال القاضي وابن عقيل وغيرهما : ويتجه أن يكون إحرامه من منزله أفضل ،
لان استحباب الرجوع له إلى آخر القرية لا دليل عليه .

وأن كان في واد يقطعه عرضاً فميقاته حدو مسكنه ، وإن كان في حلة من حلل
البادية أحرم من حلته . وهذا فيمن كان مستوطناً في مكان دون الميقات كأهل
عسفان ، وجدة...، أو ثبت في بعض المياء فأنشأ قصد الحج من وطنه ، أو لم يكن
مستوطناً بل أقام ببعض هذه الأماكن لحاجة يقضيها فبدأ له الحج ، أو لم يكن مقاماً
بل جاء مسافراً إليها لحاجة ثم بدا له الحج منها ... ^(٣) .

في هذا السياق ينبه العلامة قطب الدين التهروني في منسكه على خطأ يرتكبه
بعض القاطنيين بجدة والأودية التي تحيط بمكة ذلك هو تاجيلهم الإحرام بالحج إلى
وصولهم مكة المكرمة فيهلون له منها ، قائلاً : " وما يجب التيقظ له سكان جدة
بالجيم ، وأهل حدة بالملهمة ، وأهل الأودية القريبة من مكة فإنهم في الأغلب يأتون
إلى مكة في سادس ذي الحجة ، أو في السابع بغير إحرام ويحرمون للحج من مكة ،
فعلى من كان حنفيّاً منهم أن يحرم بالحج قبل أن يدخل الحرم ، وإلا فعليه دم
لمجاوزة الميقات بغير إحرام " ^(٤) .

(١) كتاب الإيضاح في مناسك الحج وال عمرة ، ص ١٢٠ .

(٢) البهوتى ، منصور ، كشف النقانع ، ج ٢ ، ص ٤٠١ .

(٣) ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج وال عمرة ، ص ٣٢١ ، انظر لهذا
الموضوع أيضاً ابن جماعة ، عز الدين ، هداية السالك إلى المنائب الأربع في المناسك ، ج ٢ ،
من ٤٥٩-٤٥٨ .

(٤) عبدالغنى المكي ، حسين بن محمد سعيد ، إرشاد السارى إلى مناسك الملا على القاري ، ص ٥٧ .

• مواقتت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

ميقات من يسكن بين ميقاتين :

من قروع هذا الموضوع وفرضياته من يسكن بين ميقاتين فهو بالنسبة لأحدهما واقع بين الميقات والحرم ، يمثل لهذا بمن يكون منزله بين ذي الحليفة والجحفة ، لأنه بالنظر إلى الجحفة يعد خارج الميقات .

جرى التفصيل في حكم أمثال هؤلاء اعتماداً على جادة الطريق الذي يسلكه الحاج قريراً وبعداً من أحد الميقاتين ، قال عز الدين بن جماعة من الشافعية وهو ما يحكيه مذهبأ لهم : " ومن مسكنه بين ميقاتين : أحدهما : أمامه ، والأخر وراءه كذبي الحليفة والجحفة .

فمن كان في جادة الشام والمغرب كأهل الآباء فميقاتهم من وضعهم اعتباراً بذى الحليفة لكونها على جانبيها ، وإنفصالهم عن الجحفة لبعدهم عنها .
ومن كان بين الجادتين كأهلبني حرب ، فإن كانوا إلى جادة المدينة أقرب أحرموا من وضعهم .

وأن كانوا إلى جادة الشام أقرب أحرموا من الجحفة ، وليس الاعتبار بالقرب من الميقاتين ، وإنما الاعتبار بالقرب من الجادتين . وإن كانوا بين الجادتين على السواء فوجهان :

أحدهما : يحرمون من وضعهم .

والثاني : أنهم بال الخيار بين إحرامهم من وضعهم وبين إحرامهم من الجحفة . قاله الماوردي من الشافعية .

وحكى سند عن مالك في الموازية: أن من كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله ^(١).

(١) مدحية النساك إلى المذاهب الأربع في المنسك ، ج ٢، من ٤٥٨.

المبحث الثالث : الصنف الثالث : أهل الحرم وأحكامهم

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن من كان منزله في مكة من أهلها والمقيمين فيها فعيقاتهم للحج هو الحرم . واتفقوا أيضاً أن الإحرام من المسجد الحرام أفضل من المنزل ، كما اتفقوا على أن الواجب في الإحرام للعمرمة الخروج إلى الحل . أما الاختلاف فهو منحصر في الأفضلية بالنسبة للعمرمة ، هل الأفضل التنعيم ، أو الجعرانة . هذا ما يتم عرضه من نصوص كل مذهب :

مذهب الحنفية :

" وأما ميقات أهل الحرم ، والمراد به كل من كان دخل الحرم سواء كان أهله أو لا ، مقيناً به ، أو مسافراً فالحرم للحج فيحرمون من دورهم ، ومن المسجد أفضل ، وجاز تأخيره إلى آخر الحرم . والحل للعمرمة ، والأفضل إحرامها من التنعيم من معتمر عائشة رضي الله عنها ... ثم من الجعرانة ..." (١) .

مذهب المالكية :

" فاما أهل مكة والمستوطnen بها فالمستحب لهم أن يحرموا من مكة إن أرادوا الإحرام بالحج مفروضاً ، والأفضل الإحرام من المسجد الحرام ، وإنما كان هذا هو الأفضل ، لأن مكة ليست من المواقتىت ، لأن المواقتىت أقتلت لثلا يدخل الإنسان إلى مكة بغير إحرام ، فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتاً له بدليل أن المعتمر لا يحرم منها" (٢) .

" وحكم من كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة حكم أهل مكة في الإحرام بالحج والعمرمة . فمن أراد الإحرام منهم بالحج أحرم من منزله ، أو مسجده ، ومن أراد الإحرام بالعمرمة فلابد من الخروج إلى الحل " (٣) .

(١) صلحبزاده ، حسن شاة ، غنية الناسك في بغية الناسك ، ص ٢٨ .

(٢) عبد مفتى المالكية ، محمد ، هداية الناسك على توضيح الناسك ، ص ٢٥ .

(٣) ابن إبراهيم مفتى المالكية ، حسين ، توضيح الناسك ص ٢٨ .

مذهب الشافعية :

" من هو بمقة مكباً ، أو غريباً فمسيقاته بالحج نفس مقة ، وقيل : مقة وسائر الحرم ، وال الصحيح هو الأول ، وله أن يحرم من جميع بقاع مقة .

وفي الأفضل قولان للشافعي رحمة الله تعالى ، الصحيح منها أنه يحرم من باب داره والثاني : من المسجد قريباً من البيت ... وسواء أراد المقيم بمقة الإحرام بالحج مقدراً ، أم أراد القران بين الحج والعمره فمسيقاته ماذكرناه ، وقيل : إن أراد القران لزمه إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها " (١) .

" وأما ميقات العمرة المكانية لن بحرم طرف حل ولو بقدر قدم ، فيخرج إليه من آية جهة شاء ، ويحرم بها ، وأفضلها الجعرانة ... فالتعيم المسمى بمساجد عائشة .. فالحدبية ... فإن لم يخرج إلى الحل واتى بالعمره أجزاته عن عمرته وعليه دم ، فإن خرج إليه بعد إحرامه وقبل الشروع في شيء من أعمالها فلا دم ، وكذا لا إثم إن كان وقت الإحرام عازماً على هذا الخروج ، ولا إثم " (٢) .

مذهب الحنابلة :

(ويحرم من بمقة لحج منها) أي مقة للخبر (ويصح) أن يحرم من بمقة لحج (من الحل) كعرفة (ولا دم عليه) كما لو خرج إلى الميقات الشرعي ، وكالعمره ، (و) يحرم من بمقة (العمره من الحل) لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر (أن يعمر عائشة من التعيم) متفق عليه ، ولا انفعال العمرة كلها في الحرم ، فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بينهما ، بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع ... " (٣) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: " والإحرام بالعمره من أقصى الحل أفضل من أدناه ، وكلما تباعد فيها فهو أفضل حتى يصيغ إلى الميقات ... وإن أحرم الحرمي بالعمره من الحرم فهو بمنزلة من أحرم دون الميقات فلا يجوز له ذلك ، وإذا فعله فعليه دم لتركه بعض نسكه " (٤) .

(١) النروي ، يحيى بن شرف ، الإيضاح في مناسك الحج والعمره ، ص ١١٥ .

(٢) الونائي ، علي بن عبدالبر ، عمدة البارز في تحكيم الحج والاعتمار ، ص ٢٤ .

(٣) البيهقي ، منصور ، شرح منتهي الإرادات ، (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) ج ٢ ، ص ٩ .

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمره ، ص ٣٣٠ ، ٣٣٤ .

القسم الرابع

المواقف المكانية جغرافياً وتاريخاً



المبحث الأول : ميقات ذي الحليفة (أبار علي) جغرافياً

يقع مسجد ميقات ذي الحليفة إلى الشمال مباشرةً من مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربي من المدينة المنورة ويبعد عن المسجد الحرام بـ ٤٣٣ كيلو ، وعن المسجد النبوي الشريف حوالي ١٠ أكمال ، كما يبعد عن مفرق طريق ميقات الجحفة بـ ٣٤٥ كيلو . ومن مفرق رابغ - المدينة المنورة على الخط السريع بـ ٣٠٠ كيل .

اما موقع مسجد ميقات ذي الحليفة فلكيًّا فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ٢٤,٤٤,٤٤ شمالاً وخط طول ٤٩,٣٢,٤٣ شرقاً^(١) ، على ارتفاع ٦٤٠ متراً فوق مستوى سطح البحر .

يقع مسجد الميقات تماماً على الضفة اليمنى لوادي العقيق للمنجه إلى مكة المكرمة ، وإلى الشمال منه يقع جبل غربة بارتفاع ٩٠٠ متر وإلى الجنوب مجرى وادي العقيق ، وإلى الشرق والجنوب الشرقي يقع جبل تمير ، حد حرم المدينة المنورة الجنوبي ، بارتفاع ١٠٠٠ متر حيث يمر وادي العقيق بينه وبين مسجد الميقات وإلى الغرب من مسجد الميقات يوجد سهل واسع يعرف بالدعينة تسيل مياهه نحو وادي العقيق ، بدأ العمران ينتشر فيها ، بصورة عامه فإن مسجد ميقات ذي الحليفة يقع بين طريق المدينة ، جدة ، مكة السريع وبين طريق المدينة ، بدر ، رابغ ، جدة القديم تربط بينهما سكة توصل إلى مسجد الميقات .

الوادي المسمى بالعقيق الذي يقع على ضفته مسجد الميقات يستمد مياهه من الجنوب عند تقاطع دائرة عرض ٤٣,٣٣,٤٠ شمالاً وخط طول ٤٩,٥٠,٣٠ شرقاً حيث يتقاسم الماء عند منطقة جبلية يصل ارتفاعها إلى ٢٠٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر مع وادي الفرع المنجه نحو الغرب ليصب في البحر الاحمر عند مستوره .

(١) تم تحديد الموقع باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي (GPS) وكذلك خريطة المدينة المنورة (جنوب) مقاييس رسم ١:٥٠,٠٠٠ .

ويذكر الرحالة المؤرخ الشیخ عاتق ابن غیث البلاذی^(١) أن هذا الوادی یسمی فی أعلاه وادی النقیع وفی وسطه عقیق الحسا واسفله عقیق المدینة حیث یلتقي مع وادی قناء (وادی العاقول) القادم من عالیة نجد من منطقة تسمی زغابة (العيون) او الخلیل شمال غرب جبل أحد ، وبعدها یواصل سیره باسم وادی إضم او ما یعرف الیوم بوادی الحمض لیصب فی البحر الاحمر جنوب مدینة الوجه شمال غرب المدینة المنورہ .

بعد وادی العقیق من الاودیة الكبیرة ، حیث یمتد من منابعه إلی أن يصل المدینة المنورہ قرابة ١٥٠ كیلأ ، وتحف به من الشرق حرۃ النقیع وهي جزء من حرۃ رهاط ومن الغرب تسایرہ جبال قرس قرابة ١٢٠ کیلأ وله روافد كثیرة ومتعددة تصب فیه من الشرق والغرب ، وهذا ما جعله من أهم اودیة المدینة المنورہ وذلك نظرًا لغزارۃ میاهه وقلة ملوحتها إضافة إلى خصوبته تربته حیث كان فی السالیق متتزھماً من متنزھات المدینة المنورہ ، أما الیوم فإن اسفله أصبح یمر بین المناطق السکنیة فی غرب المدینة المنورہ وشمال غربها .

(١) انظر قلب الحجاز (بحوث جغرافية وتاریخیة وابنیة) الطبعة الاولی ، (مکة المکرمة : دار مکة الکرمة للطباعة والنشر والتوزیع ١٤٠٥ هـ)، ص ١٧٢-١٨٢ .

الدرب الحالي للقادم من ميقات ذي الحليفة إلى مكة المكرمة

يمر القادر من ميقات ذي الحليفة إلى مكة المكرمة عبر الجادة المسلوكة في الوقت الحاضر بالأماكن التالية :

أبيار المشي - وادي ريم - البتة - وادي الفرع - الهندية - الفريش - الأكحل - مفرق مهد الذهب - الحمنة - المواريد - الفارع - الإبيار - وادي ستارة - المسعة - الطيبة - وادي قدير - خلص - عسفان - غران - الجومون - النوارية - التنعيم - حي الزاهر - حي جرول - شارع جبل الكعبة - المسجد الحرام (باب الملك فهد) .

ميقات ذي الحليفة تاريخاً

يتناول الإمام أبو إسحاق الحريبي رحمة الله تعالى في شيءٍ من الإسهاب الحديث عن ميقات ذي الحليفة مشعراً من مشاعر النسك ، واثراً ظاهراً مباركاً من آثار النبي صلى الله عليه وسلم بما يقدم صورة تاريخية مهمة عن هذا المكان في عهوده الأولى، مدوناً رواياته بسلسلة سنته ، يتم الاكتفاء هنا بذكر الصحابي ومن روى عنه "ذو الحليفة" ، وهي الشجرة : عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم أنه كان إذا خرج إلى مكة صلى على شجرة مسجد الشجرة .

وزعم زبير عن محمد بن الحسن عن مالك بن أنس عن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أنماخ بالبطحاء الذي بالحليفة ، وصلى بها . (ويستند إلى) نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بدبي الحليفة حين يعتمر ، وفي حجته حين حج ، تحت شجرة في موضع المسجد الذي بدبي الحليفة ، وكان إذا قدم راجعاً من غزو وكان في تلك الطريق ، أو حج ، أو عمرة هبط بطنه الوادي ، فإذا ظهر من بطنه الوادي أنماخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فuros ثم ، حتى يصبح ، فيصل إلى الصبح ليس عند المسجد الذي من جحارة ، ولا على الأكمة التي عليها المسجد ، كان ثم خليج يصل إلى عبدالله عنه في بطنه كثيب ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصل إلى ، فتدخل السبيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي

كان عبدالله يصلّي فيه .

ومن المدينة إلى ذي الحليفة خمسة أميال ونصف . وبها عدة آبار .

والمسجدان لرسول الله صلّى الله عليه وسلم :

المسجد الكبير الذي يحرم الناس منه ، وهو على يمين المصعد ، والأخر مسجد المعرس ، وهو (دون مصعد البيداء) ناحية عن هذا المسجد يسرا ، فيه عرس رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعد منصرته من مكة .

ثم البيداء فوق ذي الحليفة إذا أصعدت من الوادي ، في أولها بئر ، ومن ذي الحليفة أحمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم .

... عن سالم عن ابن عمر أنه كان يلقى البيداء ويقول: إنما أهل رسول الله صلّى الله عليه وسلم من المسجد * (١) .

كانت ذي الحليفة في نهاية القرن الرابع عشر ، ومطلع الخامس عشر ضاحية من ضواحي المدينة على الطريق القديم من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة ، يخرج إليها أهل المدينة للتزلّه ، واستنشاق الهواء النقي ، كما يقصدها الحجاج والمعتمرون للصلوة في مسجدها للشروع في أعمال المنسك ، وقد تحدث عنها في هذه الفترة العلامة المؤرخ الشيخ إبراهيم بن علي العياش المدنبي رحمة الله واصفًا ما كانت عليه من نشاط ذراعي ، والآلات المستخدمة في رفع مياه الآبار التي كانت مشتهرة ومنتشرة في مزارع المدينة معروفة بإيقاعاتها العالية "هذه المنطقة (حليفة المحرم ، والعرس) تعرف بالشجرة ذات آبار ومزارع على مدى شقي العقيق من جانبيه الشرقي والغربي تتتجاوز في مجموعها ثلاثة بدرأ حية ، وعليها المكائن الزراعية ، وتحتوي على مساجدين اثنين ، وسكانها اليوم خليط من عوف ، ومزينة ، والقراف ، ومعظمهم من عوف ، ومن أعيانهم أبناء محمد علي بن سعيد القرافي وغيرهم .

لقد ذهب يوم السانية ، وغرت شمسه إلى غير رجعة ، فلا ترى ولا تسمع إلا دقات المكائن تعلن عن جهادها المضني في آبارها الشحبحة ، والتي هي في حاجة دائمة إلى استجمام * (٢) .

(١) كتاب المنسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، ص ٤٢٥-٤٢٨ .

(٢) المدينة المنورة بين الماضي والحاضر ، الطبعة الأولى ، (المدينة المنورة : محمد سلطان المنكاري ، عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) ، ص ٤٦٨ .

كما يذكر المؤرخ العيashi رحمة الله تعالى الأسواق والمراافق التي أنشئت فيها قبل أن يمتد إليها البناء من المدينة المنورة وتنتسع وتنتظم المراافق بها قائلاً : " وقد أقيم سوق بداعي بين البيداء وبين الحليفة ، وفيه كل ما يحتاج إليه الحاج والزائر ، وفيه مقاه تقوم بما تقوم الفنادق عادة على طريقة المقاهي الخاصة ، وبها مطاعم ... " (١) .

ويتناول الشیخ عاتق بن غیث البلاذی الجانب الحضاري ومراافقه في ذي الحلیفة قائلاً : " ذی الحلیفة : وليس اليوم أبیار على ، نسبة إلى على ابن أبي طالب رضي الله عنه، بلدة عامرة على تسعه اکیال من المدينة، يفترق فيها الطريق من المدينة إلى مكة ، يأخذ على البيداء ، ثم ذات الجیش ، فتریان ، فیستر وطريق الفرع .

تمتد على ضفتی عقیق المدینة ، فيهما مدیرستان : إبتدائیة ، ومتوسطة ، ومعهد معلمین ، ومسجد کبیر يحرم منه الناس ، يتوارث الناس هنا أنه مسجد الشجرة الذي كان يهل منه صلی الله عليه وسلم ، وفيها محطة كهرباء المدینة ، وبطرفقها الجنوبي حدود حرم المدینة ، يشرف عليها من الشمال جبل (الغرابیة) والجمادات ، ويتصل بها من الجنوب الغربي فضاء جلد كان يسمی البيداء ، يسير فيها الطريق إلى مكة ، وبها مقاه ومحطات لبيع المحروقات ، ومن عادة المسافرین أن يتزودوا من النعناع الحساوی من هنا ، وقد ارتفعت قیمة في الأونة الأخيرة ... " (٢) .

اما في الوقت الحاضر عام ١٤١٦هـ . ومنذ عشر سنین فقد امتدت المخطوطات والمباني السكنية للمدینة المنورة إلى هذه الضاحية وبخاصمة بعد التوسيع الأخيرة الكبيرة للمسجد النبوی الشريف ، فأصبحت متصلة بها ، قد شيدت فيها الفلل والشوارع ، والأسواق ، وكافة المراافق من مستوصفات وصيدليات ومطاعم ، ومقاه حديثة (كفتیریات) بما يمثل اكتفاء ذاتیاً يغنى عن الذهاب إلى وسط المدینة المنورة وتتوفر فيها المحلات التجارية التي توفر لاحتیاجات الغذاء والدواء والكساء وكافة المراافق .

(١) المدینة بين الماضي والحاضر ، ص ٤٧٠ .

(٢) قلب الحجاز ، بحوث جغرافية وتاریخیة وابیبة ، الطبعة الاولی ، (مکة المکرمة ، دار مکة للطباعة والنشر والتوزیع ، عام ١٤٠٥ھ-١٩٨٥م) ، ص ١٧٢-١٧٣ .

مسجد ذي الحليفة تاريخاً :

يعد مسجد ذي الحليفة من أقدم الآثار الإسلامية ، والشاهد التاريخية ذات العلاقة بالشعائر الدينية الصلاة من حيث إنه مسجد تؤدى فيه يومياً الصلوات الخمس ، وشعيرة من شعائر النسك للبدء في مناسك الحج والعمرة ، لا غرو أن تمتد إليه يد الإصلاح من الولاة والحكام ، واليسورين من المسلمين على مدى العصور الإسلامية خصوصاً وأنه قد صلى في موضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، وهو ما أشارت إليه الروايات فهو جدير بعناية المسلمين في كل عصر .

وفي تتبع تاريخي لما مر به المسجد من عمار يذكر العلامة المؤرخ نور الدين علي بن لحمد السمهوري (ت ٩١١هـ) الروايات قبله ، وما شاهده في عصره مما يخص هذا المسجد الشريف والبقعة المباركة قائلاً :

" قال الطيري : وهذا المسجد هو المسجد الكبير الذي هناك كان فيه عقود في قبليته ، ومنارة في ركنه الغربي الشمالي فتقدمت على طول الزمان .
قال المجد : ولم يبق منه إلا بعض الجدران ، وحجارة متراكمة .

قلت : جدد المقر الزياني زين الدين الاستدار بالملكرة المصرية تغمده الله برحمته هذا الجدار الداير عليه اليوم لما كان بالمدينة معزولاً عام أحد وستين وثمانمائة ، وبناء على أساسه القديم ، وموضع المثارة في الركن الغربي ، والشام ، في كل جهة منها درجة مرتفعة ، حفظاً له عن الدواب ، ولم يوجد لمحرابيه الأول اثر لانهادمه ، فجعل المحراب في وسط جدار القبلة ، ولعله كان كذلك ، واتخذ أيضاً الدرج التي للأبار التي هناك ينزل عليها من أراد الاستقاء .

وطول هذا المسجد من القبلة إلى الشام اثنان وخمسون ذراعاً ، ومن المشرق إلى الغرب مثل ذلك .

قال الطيري : وفي قبليته مسجد أخر أصغر منه ، ولا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه أيضاً ، بينهما مقدار رمية سهم أو أكثر قليلاً . انتهى .

• مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

قلت : ويؤخذ معايساتي أنه مسجد المعرس " (١) .

ثم يستطرد بذكر الآثار الموجودة في هذا المكان في الفصل الثالث (فيما يناسب إليه صلى الله عليه وسلم من المساجد بين مكة والمدينة) قائلاً : " ومنها مسجد المعرس . قال أبو عبدالله الأستاذ في كتابه وهو من المتقدمين : يؤخذ من كلامه أنه كان في المائة الثالثة بذى الحليفة عدة آبار ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالمسجد الكبير الذي يحرم الناس منه ، والأخر مسجد المعرس ، وهو دون مصعد البيداء ناحية عن هذا المسجد ، وفيه عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من مكة .

قلت : ليس هناك غير المسجد ذكره في قبلة مسجد ذي الحليفة على نحو رمية سهم سبقني منه . وهو قديم البناء بالقصبة والحجارة المطابقة ، فهو المراد " (٢) .

كما يذكر الشيخ حسين بن محمد سعيد عبدالغنى المكي أن مسجد ذي الحليفة " قد خرب وعمر في سنة ثمان وثمانين ومائتين وalf " (٣) .

أما حاله في القرن الرابع عشر قبل عمارته الحالية فقد وصفها وصفاً دقيقاً المؤرخ الشيخ إبراهيم بن علي العياشي قائلاً :

" أقول قد وصلت إلى هذا المسجد (مسجد المحرم بذى الحليفة) أول ماوصلت في عام الف وثلاثمائة وخمسين ، وكان بناؤه من اللبن والطين ، مسقوفاً بخشب التخل والجريدة مفروشاً بالكسف المقطوع ، وقد أنسال المطر سقفه على الفراش فاختلط به الطين ، وهو مستطيل الشكل ، قليل توازن الوضوء ، أما وقد وصلته عنابة المسؤولين ، وبني ووسع ، وجاءت بناءه روعة ، وأدخل إليه الضوء الكهربائي مما جعل انتظار الحجاج ترنو إليه بعد جهله المطبق عندهم وحتى عند السكان في المدينة المنورة ، وكل المساجدين المعرس والمحرم أسفل من مصعد البيداء من الشرق ، وهما على حدود حرم الشجر بالمدينة مما يلي البيداء وينتهي الكيلو التاسع عن طرف مسيل الوادي عند

(١) و(٢) وفاة الرفاء بلخبردار المصطفى، الطبعة الأولى، تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، (المدينة المنورة : الشيخ محمد الفتكتاني المدني، عام ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م)، ج.٣، ص.١٠٠٤-١٠٠٥ .

(٣) ارشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري ، ص.٥٤ .

نهاية المسجد من المغرب * (١) .

مسجد ميقات ذي الحليفة الحديث :

تبعد طلائع مسجد ميقات ذي الحليفة الجديد جلية يبصريها المترجح إلى المدينة المنورة عن بعد وهو يسلك الخط السريع : مكة المكرمة - المدينة المنورة ، لافتًا الانظار بشكله العماري البديع ، وهندسته الإسلامية المتميزة ، ومساحته الواسعة تحف به الأشجار الكبيرة ، كانها ارتدى ثياباً بيضاء ناصعة زركتش بخطوط كثيفة خضراء تشير إليه في تميز ووضوح قبابه ، ومنارة في الركن الجنوبي الشرقي تعمد مربعة في الهواء إلى أن تأخذ شكلاً دائرياً في تدرج .

يحيط بالمسجد مساحات واسعة ذات أرضية ، ومواقف للحافلات الكبيرة في تنسيق وتنظيم حديث .

يأخذ المسجد شكلاً مربعاً في اتجاه القبلة داخل مساحة مربعة هي ساحات الخارجية التي تحيط به من جوانبه الأربع مربعاً غير متطابقين بل يختلف ترتيبهما ليشكل هذا التناقض مثلاً في القسم الجنوبي الشرقي ، وأخر في الجهة الشمالية الشرقية .

اقبضت عقود من البناء على امتداد الجهة الشرقية التي تطل على وادي العقيق والخط السريع وكأنها أروقة ، فاضفت على بناء المسجد شيئاً من الطابع العماري القديم .

خصصت أبواب الدخول الرجال إلى المسجد من الجهة الشرقية ، وأبواب خاصة بدخول النساء في الجهة الشمالية .

يضم المسجد خمسة أروقة ممتددة من الشرق إلى الغرب في اتجاه القبلة في خط طولي مستقيم يأتي في العرض ثلاثة أروقة من الجنوب إلى الشمال يقع بينهما ساحة مكشوفة ، يلي ذلك رواقان في الجهة الشمالية للنساء في خط طولي مستقيم من الشرق إلى الغرب مفصول ب حاجز خشبي منحرف على طول امتداد طول الرواق لعزل النساء عن الرجال .

(١) المدينة بين الماضي والحاضر ، من ٤٧٠ .

يتوسط ساحة المسجد ساحة مفروشة بالرخام مربعة الشكل في مساحة تقدر بـ ٤٠٠ م٢، يتوسطها حديقة صغيرة ذات أشجار متنوعة، في وسطها نوافذ (صنابير) لياه الشرب بنى بشكل هندي مثمن الأضلاع تحت بناء مرتفع تعلوه قبة تقوم على أربعة عقود من البناء على قاعدة علوية ذات ثمانية أضلاع.

الاروقة المطلة على ساحة المسجد الداخلية زيد أعلاها بزخارف خشبية، وفي الأعلى منها وضع بروز خشبي مثل الغطاء يكسو الجدار الأعلى المطل على الساحة الداخلية لجميع الجهات حماية للزخرفة الخشبية الداخلية من الشمس والأمطار.

يعتمد سقف المسجد وأروقتة على أعمدة مستطيلة يبلغ سمك الواحد منها متراً واحداً في مترين ونصف، وفي عمق هذه الأعمدة التي توحى بالطرازن العماري العثماني القديم،بني وسط كل واحد من هذه الأعمدة السميكة المستطيلة مشكاة من الجهتين في ارتفاع ٢٠ راسم، وعرض ٤ سم على شكل قوس في الأعلى لحفظ المصاحف، كما توجد ثمانى وحدات تحتوى كل واحدة منها على ثانى مشاكي في الجهة القبلية لحفظ المصاحف.

يقع المحراب تحت قبة تظهر من الجهة الأمامية وبجانبه المنبر يمثلان وحدة واحدة وكأنه جزء منه . يرتفع مستوى المنبر عن مستوى المسجد خمسين سنتمراً كسى جداره بزخرفة جبسية بيضاء ، كتب علىواجهته من الجانبين لفظ الجلالة في الأعلى من الجهة اليمنى، ثم كتب تحتها (لا إله إلا الله الملك الحق المبين)، وفي الجهة اليسرى (محمد رسول الله) وكتب تحتها (محمد رسول الله صادق الوعد الأمين)، وقد زودا بآلات تكبير الصوت وأجهزته .

سُقُّ الرواق مستطيلة وهو يأخذ شكل نصف الدائرة في الأعلى وفي نهايته كوة سداسية الشكل مغطاة بزجاج لتمدد داخل المسجد بالضوء ، وتحميء من تسرب الأمطار، بنى بالطوب المصنوع مصقوفاً بعضه إلى بعض لإضفاء الطابع التقليدي القديم شكلاً وبناء .

مدخل منارة المسجد في الركن الجنوبي الشرقي في داخله طلي جدار المسجد باللون البيجي، وفي أسفلها حزام من الحجر الجرانيت ، أما الأعمدة فقد طلي أعلاها باللون البني ، وأسفلها باللون البيجي .

يضاء المسجد بالكهرباء وقد وضعت مصابيح الإضاءة والمراوح الكهربائية على

جسور حديدية تصل بين الأعمدة في شكل يرسخ المصور التقليدية السابقة في الحرمين الشريفين .

مسجد مكيف تكييفاً مركزاً لتخفيف وطأة حر الصيف على الحجاج والمعتمرين .
مرافق الوضوء والاستحمام :

تقع مرافق الوضوء والاستحمام للرجال والنساء في الجهة الشمالية الشرقية، نسقت تنسيقاً حديثاً وبصورة مريةحة جداً، وأعداد كبيرة تتاسب وكلافة القادمين إليه .

المبحث الثاني : ميقات الجحفة جغرافياً

يقع مسجد ميقات الجحفة إلى الشمال الغربي من مكة المكرمة ، وإلى الجنوب الشرقي من مدينة رابغ ، يبعد مسجد ميقات الجحفة عن المسجد الحرام - ١٨٧ كيلوًّا .
وعن مدينة رابغ ١٧ كيلوًّا وعن البحر الأحمر ١٥ كيلوًّا شرقاً .

أما موقع مسجد ميقات الجحفة فلنكياً فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ٢٣°٠٨،٥٠ شرقاً (١) . وعلى ارتفاع ٣٠ مترًا فوق مستوى سطح البحر .

يقع مسجد ميقات الجحفة على الضفة الشمالية الغربية لوادي الجحفة ، وكان الوادي يعرف باسم مَرْ عنيب أو الخرار ، أما اليوم فأعلاه يسمى الخافق حتى إذا وصل إلى غدير خم سمي الحلق ، فإذا وصل الجحفة سمي وادي الجحفة . والالتب يعرف بوادي الغايضة . وفي فترة مطيرة سابقة غير وادي مَرْ عنيب مجرأه وتحول إلى وادي رابغ (٢) . وبالتالي أصبحت روافد الوادي الحالية محدودة جداً وارتفاع أعلى قمة في المنطقة التي يأخذ الوادي الحالي مياهه منها لا يتجاوز ارتفاعها ٤٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر لذلك فهو الآن مجذب وقاحل .

(١) تم تحديد الموقع باستخدام جهاز تحديد الموضع العالمي (GPS) Magellan 5000D وكذلك خريطة رابغ مقاييس رسم ١:٢٥٠،٠٠٠ .

(٢) انظر إمارة رابغ (دراسة جغرافية ميدانية) إعداد قسم الجغرافيا جامعة الملك عبدالعزيز جدة ١٤٠٤هـ ، ص ٢٨-٢٩ .

تحيط بموقع الميقات الحرار من ثلاثة جهات فمن الشمال حرة رمحه ومن الشرق حرة الوبيرية وفي أقصى الجنوب لسان من حرة الوبيرية يعرف بجبل دفين ، أما من الغرب فتوجد سبخة الترثيب حيث يصب وادي الجحفة فيها ، إلا أنها كانت في السابق (أي السبخة) على شكل شرم يستقبل مياه وادي مرّ عنيب من منطقة الأكحل على مسافة ٢٠٠ كيل شرقاً .

الدرب الحالي للقادم من ميقات الجحفة إلى مكة المكرمة

يمر القادرم من ميقات الجحفة إلى مكة المكرمة عبر الجادة المسلوكة في الوقت الحاضر بالأماكن التالية : صعبر - كلبة - مفرق طريق جدة - المدينة المنورة السريع - ومكة - المدينة المنورة السريع .
- خليص - عسفان - غران - الجموم - النوارية - التنعيم - حي الزاهر - حي جرول - شارع جبل الكعبة - المسجد الحرام (باب الملك فهد) .

ميقات الجحفة تاريخاً

حظي ميقات الجحفة باهتمام الفقهاء والمؤرخين ، والجغرافيين إذ إنها محطة إسلامية اثرية تكثر بها الآثار النسوية للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام فكتبو عنها تفصيلاً على مدى القرون الإسلامية ، فاصبح من السهل تتبع عمارةه وخرابه تاريخاً ، ولو قدر أن تقتبس الكتابات عنه في تتبع لظهور في مجلد ، ولكن يجرى الاختيار لبعض النصوص في الفترة التي يظن فيها عمارة ابتداء وانتهاء ، ثم في فترة وسيطة ، ثم في فترة متاخرة ، ثم في العصر الحديث ، والذي يمكن فهمه واستنباطه من تاريخها أنها تعرضت للخراب مرات عديدة بحسب موقعها من الوادي وتعرضها للسيول الكبيرة عبر تاريخها ، وانتهى الأمر إلى هجر أهلها لها والنزوح عنها .

والمؤرخون الذي كتبوا عنها وصفوها حسبما كانت عليه في زمانهم . يذكر الإمام

أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي من علماء القرن الثالث الهجري^(١). أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها (مهيعة) حسب الحديث الذي رواه بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة، أو أشد، وانقل وياماها إلى مهيعة)، وهي الجحفة كما زعموا.

وزعم أبو زيد بن شيبة، عن محمد بن يحيى، عن عامر بن صالح قال: قال كثير عزة: إنما سمعت جحفة لأن السبيل قد حفتها. ومن الجحفة إلى قديد أربعة وعشرون ميلًا. وبها بركة إلى جانبها حوض وأبار كثيرة، وعين في بطن الوادي عليها حصن وبابان، والمنازل في السوق داخل الحصن.

وفي أولها مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم ويقال له عزور. وفي آخرها عند العلمين مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له مسجد الآئمة.

أخبرني ابن جعفر عن نادر قال: ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم من الجحفة على ميل، وبين الجحفة والبحر نحو من ستة أميال، وعلى ميل منها عين لعبد الله بن العباس، ويقربها حوض. وعلى ثلاثة أميال من الجحفة يسرة الطريق (حذا العين) مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم.

وبين المسجد والعين الغيضة، وهي غدير خم، هو غدير ماء حوله شجر كثير ملتف، والطريق وسط الشجر، وهناك نخل العلي وغيره أربعة أميال^(٢).

لم تزل الجحفة عامرة حتى القرن الرابع الهجري إذ يصفها العلامة الجغرافي إبراهيم بن محمد القارسي الإصطخري (٤٦٣هـ) في كتابه مسالك الممالك بقوله: "وأما الجحفة فإنها منزل عامر، وبينها وبين البحر نحو ميلين، وهي في الكبر ودوار العمار نحو من فید"^(٣).

(١) حق الشیخ حمد الجاسر ولادته سنة ١٩٨هـ، أما وفاته فقد تتبع المؤلفات التي ترجمت فلم يجد من أرخ لها، ولكن حرق من خلال مشايخه الذين تتلمذ لهم أنه من علماء القرن الثالث الهجري دون تحديد لسنة معيته.

(٢) كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، الطبعة الثانية، تحقيق حمد الجاسر، (الملكة العربية السعودية : وزارة الحج والأوقاف ، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ٤٥٧.

(٣) تعليقات لحمد علي ، كتاب جغرافية شبه جزيرة العرب، (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة، عام ١٣٦٤هـ) ، ص ١٨٧ .

والذي يبدو أن هذا الميلقات كان محل اهتمام الخلفاء العباسين وكافة الواقف وطرق الحج عندما كانت في أوج قوتها وعزها، ولهذا شاهدت هذه الأماكن نمواً وازدهاراً، وأماناً، وعندما ضعفت وطمع فيها الطامعون اختل الأمن في البلاد وأول ما أصابه الخلل طرق الحج ومتازله حيث كانت هي الطرق الرئيسية التي تربط بلاد الخلافة الإسلامية وقد أصابها الخراب في القرن السادس والسابع الهجري حيث وصفها الإمام شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله العمسي (ت ٦٦٦هـ) قائلاً :

"الجحفة . بالضم ، ثم السكون ، والفاء : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميلقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة ، فإن مروا بالمدينة ففيقاتهم ذو الحليفة .
وكان اسمها مهيبة ، وإنما سميت الجحفة لأن السبيل لجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وهي الآن خراب ... " (١).

الجحفة في القرن الثامن الهجري :

يصفها شيخ الإسلام ابن تيمية وما بها من آثار وانتقال الحاج إلى رابع للإحرام منها قائلاً : " وهي قرية قديمة ، وهي اليوم خراب ، وبها آثر الحمام التي دخلها ابن عباس وهو محروم ، وقد صار الناس لأجل خرابها يحرمون قبلها من رابع ، لأجل أن بها الماء للاغتسال " (٢).

ويبدو أنها استمرت خراباً منذ القرن الثامن الهجري حتى نهاية القرن الثالث عشر حيث يصفها العلامة الفقيه الشيخ محمد سليمان حسب الله المكي الشافعي (ت ١٣٣٥هـ) في حاشيته على كتاب مناسك الحج الكبير للعلامة الشيخ محمد الشربيني الخطيب التي أتم تأليفها عام تسعين بعد ألف ومائتين من الهجرة قائلاً :

" الجحفة " بجيم فحاء مهملة كعمرة وغرفة ، قرية كبيرة خربة بين مكة والمدينة بعيد رابع شرقى المتوجه إلى مكة ... الإحرام من رابع كما هو معتاد الآن ليس خلاف الأفضل ، وإن كان قبل الميلقات ، لأن الجحفة قد انبعشت على أكثر الحجاج ، وبفرض

(١) معجم البلدان ، (البيان : دار صادر) ، ج ٢، ص ١١١.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق صالح بن محمد الحسن ، (الرياض ، مكتبة الحرمين ، عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م) ، ج ١، ص ٣١٥.

معرفتها فالوصول إليها عسر لعدم مرور الحجاج عليها ، وبفرض سهولة الوصول إليها يفوت بها كثير من سنن الإحرام ، كالغسل لعدم وجود ماء بها ^(١).

الجحفة في العصر الحديث (القرن الخامس عشر الهجري) :

تعرض لها بعض العلماء في العصر الحديث . تحدث عنها الشيخ حمد الجاسر في تحقيقه وتعليقه على كتاب (المناسك وأماكن طرق الحج) للإمام أبي إسحاق الحربي قائلاً : "قد درست الجحفة ، ولم يبق سوى أطلالها ، ومسجد حديث بني فيها ، وتقع بقرب بلدة رابع ، شرقها بميل نحو الجنوب بما يقارب الـ ١٥ كيلو " ^(٢) . كما وصفها الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام في بحثه بعنوان (تحقيقات جغرافية عن بعض الأماكن الدينية) قائلاً : "الجحفة ... قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكمال ، وهي الآن خراب ، ويرحم الناس من رابع " ^(٣) .

كما تعرض لكتابه عنها تصصيلاً الرحالة المؤرخ الشیخ عائق بن غیث البلاذی فی عدد من مؤلفاته ^(٤) نقل فيها كتابات السابقین وأضاف إليها مشاهداته لها ورحلته إليها ووصف آثارها ووديانها ومن يسكنها من القبائل وصفاً دقيقاً ، ساعده على هذا أنه أحد إباء القبائل من سكان تلك المنطقة ، فصحح بعض المعلومات الجغرافية عنها وعن المراحل بينها وبين المدينتين مكة المكرمة والمدينة المنورة .

توصل من دراسته وتجواله في المنطقة إلى الآتي : "إن الجحفة القديمة هي موضع هذا القصر (حصن عليه) ، وإن السهل الذي يليق فيه (يصب فيه) الآن قد لجحته البلد ، وإن الجحفة المعروفة اليوم قامت عند مسجد صلی الله عليه وسلم .

(١) مصر : المطبعة العامرة ، عام ١٢٩٣هـ ، ص ١٠٦-١٠٧ .

(٢) ص ٤١٥ .

(٣) الرياض : مجلة العرب ، مجلد ٢٢-٢١ ، عام ١٤٠٧هـ ، ص ٧٣٢ .

(٤) انظر : قلب الحجاز (بحوث جغرافية وتاريخية وانبية) ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة: دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ، ص ٩١-٩٣ . معجم معالم الحجاز ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع ، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ، ج ٢ ، ص ١٢٦-١٢٢ . على طريق الهجرة رحلات في قلب الحجاز ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع) ، ص ٥٨-٦٣ .

معظم المؤلفين في المذاهب في العصر الحديث لا يتجاوزون في تعريفهم الجحفة (الميقات) ما ذكره المتقدمون من خرابها وإحرام الحاج من رايغ بدلاً عن الميقات الأصلي ، برغم أن الطرق الحديثة والخطوط السريعة قد غيرت الكثير من المسالك واتجاهات السير منذ عشر سنوات أوزيد ، ومن جملة ما شمله التغيير الخط السريع الذي يصل بين مكة المكرمة والمدينة المنورة فقد انحرف اتجاهه عن مدينة رايغ ، فلم يصبح محطة للحجاج القادمين من الشام ومن في ناحيتهم ، بل أصبح مرور هؤلاء على ميقات الجحفة أيسر وأقرب لمن يسلكون الطريق الساحلي ، وهو المكان الذي يحرمون منه في الوقت الحاضر ، يزدحم بالقادمين حجاجاً ومعتمرين يصلون إليه في حافلات كبيرة ، وسيارات خصوصية صغيرة .

مسجد ميقات الجحفة الحديث :

بلغ بنا المسير إلى مسجد ميقات الجحفة بعد المغرب وقد كسا الليل جنبات الصحراء بظلامه الدامس وبدأ مسجد الميقات عن بعد كانه لؤلؤة كبيرة وضوء كلما اقتربنا منه تعاظمت وكبرت، يقود إلى لوحة إرشادية مكتوب عليها (الجحفة ٢ كيلو) . اتجهت بنا السيارة في خط أسفلتي ممهدة عن يمين الخط الرئيسي ليس مزدوجاً ، وإنما هو خط واحد للذاهب والأياب مسافة ثانية أكيل يشق صحراء فسيحة متراصة الأطراف ، تبدو معالم المسجد تدريجياً كلما اقتربنا منه ترتفع إلى جانبها منارة بيضاء شامخة مضاءة من جميع جوانبها يتخللها مصابيح بضوء أخضر. انتهى بنا المسير إلى بوابة حديدية تنزلق على مجاري حديدي للدخول إلى فناء المسجد حيث أقيم على يمين الداخل غرفة صغيرة للحارس ، وقد شوهد المسجد ومرافقه محاطة بأرصفة منظمة تأتي بعدها مواقف واسعة، روعي في مساحتها الحافلات الكبيرة المخصصة لنقل الحجاج والمعتمرين ، يأتي من ورائها خط سير أسفلتي دائري بعرض ٨م ، يقود إلى بوابة الخروج .

ييزر المسجد ظاهراً متعمداً بمساحته الكبيرة ، ومعالله الواضحة : المنارة والمحراب بين مرافقه في تلك الساحة الواسعة داخل السور .
بناء المسجد من الأسمدة المسلحة المسبقة الصنع، مطلي بالدهان الأبيض ، جداره الخارجي ذو بروز هندسي مستطيل ينتهي بشكل مثلث في الطرف الأعلى ، ذو نوافذ

زجاجية مقلقة بطول مترين وعرض ثلاثة سم على الجهة الشرقية والغربية ، للمسجد بابان خشبيان خاصان بدخل الرجال ، وضع على الجانبين لكل منها خزانة خشبية لوضع الأذنـية . يتوسط المسجد ستة عشر عموداً تتمثل مربعات أشبه ما تكون بالأروقة ، تفصل بين الصفوف ، يستمد عليها سقف المسجد ، سقف المقدمة والمؤخرة مسطح تتخلله الجسور العرضية في حين أن السقفباقي من المسجد يأخذ رواحه شكلاً هرمياً مقطوع الرأس يأتي في أعلىه أربع فتحات جانبية مقلقة بسقف مسلح في أعلىها . محراب المسجد يمتد عمقاً بنحو خمسين سم ، وارتفاع مترين ونصف المتـر له مثبر خشبي يقع على الجانب الأيمن من المحراب له أربع درجات يرقاها الخطيب إلى كرسـي الجلوس . يقع مصلـى النساء في مؤخر المسجد مقصـولاً عن الرجال بحـاطـن اسـعـتـي يـبلغ ارتفاعـه متـرين اثـنـيـن .

مساحة المسجد الكلية ٣٠x٣٠ مـ² ، خصص منها للرجال ثلـاثـون متـراً عـرـضاً في الجهة القبلية عـرـض أربعـة وعشـرون متـراً وخصـصـنـ للنسـاء ثـلـاثـون متـراً عـرـضاً وسـطـة أمتـار طـولـاً . فـرـشـ المسـجـد بـبـساطـ ذـي لـوـنـ رـمـاديـ غـطـيـ مـسـاحـةـ المسـجـدـ كلـهاـ ، أـضـيفـ إـلـىـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـفـوـفـ الـثـلـاثـ الـأـوـلـيـ سـجـادـ تـابـعـ لـوـزـارـةـ الشـئـونـ الإـسـلـامـيـةـ وـالـأـوقـافـ وـالـدـعـوـةـ وـالـإـرـشـادـ أـزـرـقـ اللـوـنـ ظـهـرـ عـلـيـ رـسـمـ الـقـبـلـةـ .

دخل المسجد مطلي أيضاً باللون الأبيض ، وجـدارـهـ خـالـ منـ الزـخارـفـ ، زـوـدـ المسـجـدـ فـيـ الـمـحـرـابـ وـالـمـثـبـرـ بـالـآـلـاتـ تـكـبـيرـ الصـوـتـ ، وـوـزـعـتـ مـكـبـراتـ الصـوـتـ الـسـتـةـ عـلـىـ أـعـمـدةـ الـمـسـجـدـ . وـضـعـتـ أـرـبعـ خـرـازـاتـ لـلـمـصـاحـفـ فـيـ الـجـهـةـ الـقـبـلـةـ ، وـزـوـدـ المسـجـدـ بـمـقـفـاتـ لـلـحـرـيقـ فـيـ قـسـمـ الـرـجـالـ فـيـ الرـكـنـيـنـ الـخـلـفـيـنـ . إـضـاءـةـ المسـجـدـ مـنـ الدـاخـلـ بـالـثـرـيـاتـ الـكـهـرـبـائـيـةـ (ـالـفـوـرـسـتـ)ـ الـمـسـطـيلـةـ ذاتـ الـاقـلامـ الـمـزـدـوجـةـ ، وـمـراـوحـ كـهـرـبـائـيـةـ فـيـ سـقـفـ الـرـبـيعـاتـ (ـالـأـرـوـقـةـ)ـ كـمـاـ زـوـدـ بـعـشـرـ وـحدـاتـ تـكـيـيفـ فـيـ قـسـمـ الـرـجـالـ ، وـلـدـيـ مـدـخلـ المسـجـدـ وـضـعـتـ ثـلـاثـ عـشـرـ بـرـادـةـ لـلـسـقـيـاـ .

مرافق مسجد ميقات الجحـة :

زوـدـ هـذـاـ مـسـجـدـ بـعـضـ الـمـرـاقـقـ الـإـدـارـيـ وـالـسـكـنـيـ الـتـيـ تـسـهـلـ الـإـقـامـةـ عـلـىـ الـقـائـمـينـ بـشـقـوـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ الـمـنـزـلـ الـذـيـ لـاـ أـثـرـ فـيـهـ لـسـاـكـنـ فـيـمـاـ عـدـاـ بـعـضـ الـمـساـكـنـ الـقـرـوـيـةـ عـلـىـ يـمـينـ الدـاخـلـ إـلـىـ طـرـيقـ مـسـجـدـ الـمـيـقـاتـ فـيـ الـجـهـةـ الـيـمـنـيـ ، لـاـ يـتـجاـوزـ عـدـدـهـ عـشـرـ مـنـازـلـ .

اقيم في الجهة الشمالية ، والشمالية الشرقية غرف استراحة عمال الصيانة ومساكنهم ، وكذلك سكن للمشرفين الرسميين على المسجد ، كما اقيم مبني مستقل من طابقين خصص الطابق الاول لادارة المسجد ومكاتبها ، والطابق العلوي سكن الإمام ، يقيم فيه أيام الحج حيث يزور المسجد بالحجاج القادمين للحرام وما عدا أيام الحج فإن الإمام يؤثر أن يقيم في ملوكه الخاص .

ولا علمنا عدم وجود فنادق في مدينة رابع تفضل الموظف المسؤول الشيخ طلال ابن عبدالله الغانمي أبو قوم بالسماح لنا بالبيانات فيها فوجدناها شقة فسيحة الارجاء تتكون من أربع غرف واسعة مفروشة ببساط وحمامين ومطبخ مزودة بوحدات التكيف ، كان بها حمامات الرجال ، مكسوة الجدار بالرخام الأبيض . تجلب المياه إلى المسجد عن طريق السيارات الكبيرة المختصة بنقل مياه الشرب .

من الملاحظ أن عدد مراافق الوضوء والاستحمام يتاسب وكثافة أعداد الواردين إليه ، يتقدم هذه المراافق عند الدخول إلى المسجد في الجهة الشرقية منه وتحتتان كبيرتان مخصصتان لحمامات الرجال ، مكسوة الجدار بالرخام الأبيض . أحدهما تحتوي على اثنين وعشرين مرحاضاً وكلها مجهزة بما يمكن من الاستحمام فيها .

وثانيةهما أماكن الاستحمام تبلغ ستة وعشرين وحدة كما خصصت ثمان وأربعون غرفة لخلع الملابس وارتداء ملابس الإحرام . في الطرف الشمالي الغربي من المسجد قريباً من الباب المسجد المؤدي إلى قسم النساء توجد المراافق الخاصة بالنساء مزودة بكافة الخدمات والمراافق الموجودة لدى الرجال ، معزولة عن مناطق الرجال ، بها ستة وعشرون مرحاضاً وأثنان وعشرون حماماً .

جميع هذه الوحدات مزودة بمئات الصنابير المخصصة للوضوء . وقد شاهدنا كثرة أعداد المعتمرين الذين ازدحمت بهم هذه المراافق وأروقة المسجد ليلة قدومنا إليه مساء يوم الأربعاء ١٤١٦/٨/٥ . وكان الفصل شتاء يميل إلى البرودة ، وقد وصل المعتمرون وجميعهم من الأردن وفلسطين ، متذمرين بالثياب والعباءات الصوفية الثقيلة . في الجهة الشرقية والجنوبية خارج سور المسجد بنيت أرصفة ، ومواقف واسعة إضافية للسيارات مضادة بالكهرباء .

اقيم في الجهة الشرقية قبل بوابة الدخول محل لبيع مستلزمات الإحرام وما عدا يحتاجه القائم إلى المسجد من حاجيات ومعلميات ومرطبات .

المبحث الثالث : ميقات قرن المنازل جغرافياً

يقع مسجد ميقات قرن المنازل أو مايعرف اليوم بـ (السيل الكبير) إلى شرق الشمال الشرقي من مكة المكرمة وشمال مدينة الطائف تماماً ، يبعد عن المسجد الحرام ٨٠ كيلوًّا وعن مدينة الطائف ٤٠ كيلوًّا أما موقع مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) فلكلها فهوة يقع عند تقاطع دائرة عرض ٢١,٣٧,٥١ شمالاً . وخط طول ٤٠,٤٥,٤٥ شرقاً^(١) . على ارتفاع ١٢٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر .

يقع مسجد الميقات على الضفة الشرقية لواادي قرن شمال بلدة السيل الكبير مباشرةً . وتبدأ الرواقد العليا لواادي قرن من جنوب منطقة الهاـدـا حيث يتقاسم الماء مع وادي نعمان وواادي وج وذلك إلى الشمال من منطقة الشفا (شفا بنى سفيان) على ارتفاع ٢٤٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر .

ويعد وادي قرن مسافة ٤٥ كيلوًّا من أعلىه في الجنوب الغربي إلى بلدة السيل الكبير في الشمال الشرقي ، فهو بذلك يأخذ شكلاً طولياً يتبع خطأ انكسارياً على امتداد انكسار أو صدع إدام الذي يبدأ من قاع البحر الأحمر ماراً بواادي إدام في تهامة شمال الليث ومن ثم يمر بواادي قرن إلى أن ينتهي تحت حرة كشب شمال الطائف بحوالي ٢٠٠ كيل . وينحدر وادي قرن من القمم العالية في المنطقة الواقعة بين الهاـدـا والشفـا في مجرى ضيق شديد الانحدار حتى يصل إلى بلدة السيل الكبير حيث يتسع نسبياً ويظهر النشاط الزراعي بصورة واضحة على جنبات الوادي ، وفي مواسم الامطار الغزيرة تكون سيول هذا الوادي قوية وجارفة حيث تصل إلى وادي فاطمة بعدما ينضم إليه وادي السيل الصغير على مسافة ٨ أكمـلـاـ إلى الشمال من السيل الكبير ، ثم ينعطف باتجاه الغرب والجنوب الغربي ويسمى بعد ذلك وادي الشامية أحد روافد وادي فاطمة الكبير حيث ينتهي الأخير في البحر الأحمر جنوب مدينة جدة . وعند السيل الكبير تكون النهـاـيـات الشـمـالـيـة لجراف جبال الحجاز أو السراة حيث إنها تستمر ويدون انقطاع إلى اليمـنـ جـنـوـبـاً . ومن السيل الكبير باتجاه الشمال تكاد لا تظهر معالم واضحة للجرف حيث إن الانكسارات والصدوع الكبيرة

(١) تم تحديد الموقع باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي Magellan 5000D(GPS) وكذلك خريطة مكة المكرمة مقاييس ١:٢٥٠,٠٠٠ .

مثل صدع وادي اليمانية وصدع وادي الشامية وصدع وادي فاطمة ساعدت على اختفاء الجرف جنباً إلى جنب مع عوامل التعرية ، وبالتالي فإن الأرض والأودية يظهر فيها التدرج والانحدار البسيط من السهل الكبير إلى مكة المكرمة عبر وادي اليمانية غرباً وكذلك الحال بين السهل الكبير وعشيرة شرقاً ، فهي بذلك منفذ سهل للقادم إلى مكة المكرمة من سراة الحجاز واليمن جنوباً وكذلك نجد وماجاورها شرقاً وعلى امتداد وادي قرن نحو الجنوب من السهل الكبير يوجد مسجد آخر يعرف بمبiqات قرن المنازل (وادي محرم) يقع إلى شرق الجنوب الشرقي من مكة المكرمة وإلى الشمال الغربي من مدينة الطائف حيث يبعد عن المسجد الحرام عبر الطريق الجبلي (جبل كرا) الذي مر بالهدا والكسر مسافة ٧٦ كيلو ويبعد عن الطائف مسافة تقدر بحوالي ١٠ كيلو . وأما موقع مسجد ميقات قرن المنازل (وادي محرم) فلكلها فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ٤٣°٢٠'٤٣'' شمالاً . وخط طول ١٩٠٤٩° شرقاً^(١) . وعلى ارتفاع ٢٠٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر .

يقع هذا المسجد على الضفة الشرقية لواadi قرن على ربوة مرتفعة تشرف على الوادي على يمين الذاهب إلى مكة المكرمة . ويبعد مسجد (وادي محرم) عن المسجد الآخر (السهل الكبير) حوالي ٣٣ كيلو .

الدرب الحالي للقادم من ميقات قرن المنازل (السهل الكبير) إلى مكة المكرمة :

يمر القادر من ميقات قرن المنازل (السهل الكبير) إلى مكة المكرمة عبر الجادة المسلوكة في الوقت الحاضر بالأماكن التالية :
وادي قرن - السهل الكبير - اليمانية - الزيماء - الشرائع العليا - الشرائع (شرائع المجاهدين) - تقاطع طريق المعتصم مع طريق الطائف السهل - جبل التور - العدل - المعابدة - شارع المسجد الحرام - مكان المولد النبوي (مكتبة مكة المكرمة) - المسجد الحرام (باب السلام) .

(١) تم تحديد الموقع باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي Magellan 5000D(GPS) وكذلك خريطة مكة المكرمة مقاييس ١:٢٥٠،٠٠٠.

الдорب الحالي للقادم من ميقات قرن المنازل (وادي محرم) إلى مكة المكرمة :

يمر القادم من ميقات قرن المنازل (وادي محرم) إلى مكة المكرمة عبر الجادة المسلوكة في الوقت الحاضر بالأماكن التالية :

وادي قرن (وادي محرم) - الهدأ - الكرو - تقاطع طريق الطائف - الهدأ مكة المكرمة مع طريق غير المسلمين الذي يربط طريق جدة بطريق الطائف - عرفات - العابدية (جامعة أم القرى) - حسي العزيزية - نفق طريق الملك عبدالعزيز الموصل بين العزيزية وأجياد - السد - نفق أبي قبيس - الغزة - مكان المولد النبوى الشريف (مكتبة مكة المكرمة) - المسجد الحرام (باب الملك فهد) .

قرن المنازل تاريخاً

قرن المنازل كما يصفها المؤرخون والفقهاء "قرية من أعمال الطائف" ^(١) وهي ماتسمى اليوم (بالسيل الكبير) ، عرفت قديماً بانها قرية عظيمة بين مكة وصنعاء وذلك حين عدد ابن خردانة المنازل بين مكة وصنعاء اليمن: (من مكة إلى بدر المرتفع، ثم إلى قرن المنازل قرية عظيمة ...) ^(٢) . وكذلك يذكرها الجغرافيون والمؤرخون المسلمين في صدد الحديث عن طرق الحج ودروبه ، وبخاصمة الطريق من مكة إلى الطائف وهو ما اتجه إليه الإمام أبو إسحاق الحربي رحمة الله موضحاً أن الطريق من مكة إلى الطائف له مسلكان: طريق كرا، وطريق الزيمة، قائلاً : "إذا أردت الطائف : تخرج من عرفة على جبل يقال له: كرا يظهر على حرة كثيرة الثابت يقال لها الهدة" ^(٣) . ومن الهدة إلى الطائف . وله طريق آخر على موضع يقال له زيمة،

(١) عبد ، محمد ، هداية الناسك على توضيح الناسك ، ص ٢٧ .

(٢) كحالة ، عمر رضا ، جغرافية شبه جزيرة العرب ، الطبعة الأولى ، راجعه وعلق عليه لحمد علي ، (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة) ، ص ٣٥ .

(٣) علق على هذا الشيخ حمد الجاسر بقوله " وتسمى هذه هذيل قديماً هي في قمة جبل كرا، وأصبحت الآن بلدة ذات قصور كثيرة لسرارة الناس بعد تعييد طريق كرا " . كتاب الناسك وأماكن طرق الحج ، ص ٦٥٣ .

ينفرد من مشاش ، ثم قرن المنازل ، وهو الموضع الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد حين قال : (ويهل أهل نجد من قرن) ، ثم من قرن المنازل إلى الطائف ، وهذا الطريق ثلاثة أيام ، والطريق الأول يومان " (١) .

كما ذكر له اسم آخر هو (قرن الثعالب) . قال العلامة عبدالقادر بن محمد الانصاري الجزايري رحمة الله : " وميقات أهل نجد قرن المنازل ، ويقال له أيضاً : قرن الثعالب ، وهو على يوم وليلة من مكة ، وهو بفتح القاف وإسكان الراء " (٢) .

ذكر هذا أيضاً ياقوت الحموي عن القاضي عياض قوله : " قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء : ميقات أهل نجد تقاء مكة على يوم وليلة ، وهو قرن أيضاً غير مضاف ، وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير ، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط ... " (٣) .

وقد حدث اختلاف كبير بين العلماء في إطلاق هذين الاسمين : قرن المنازل وقرن الثعالب هل هما اسمان لمكانين مختلفين ، أو انهما اسمان لمكان واحد ؟

ورد هنا الخلاف في كتب الناسك فمنهم من عرض له دون ترجيح منهم العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر إذ يقول : " قلت : قرن المنازل هو ميقات أهل نجد ، وهو معروف مشهور ، ويسمى الآن بالسيل الكبير ، ويتصل وادي السيل هذا بوادي المحرم المسمى أيضاً قرناً الذي تمر منه السيارات الذاهبة من الطائف إلى مكة من الجبل المسمى كرا ، وكلها يطلق عليه اسم قرن الميقات المذكور ، فمن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي ، والله أعلم .

واما قرن الثعالب فقد قال القاكيhi في أخبار مكة : إنه جبل مشرف على أسفل من قريباً من مسجد الخيف بينه وبين المسجد ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له ذلك لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب " (٤) .

(١) كتاب للناسك وأماكن طرق الحج، ص ٦٥٣-٦٥٤.

(٢) الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المعظمة ، الطبعة الأولى ، أعده لنشر حمد الجلس ، (الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر) جـ ٢، ص ١٤٥ .

(٣) معجم البلدان ، ج ٤، ص ٣٣٢ .

(٤) مفید الانام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، ص ٥٥ .

ومن ذكر الخلاف مع الترجيح والتوفيق جملة من الفقهاء المؤلفين في المذاهب منهم العلامة الشیخ محمد عابد مفتی المالکیۃ بعکة بما یقیند إطلاق الاسمين على مكان واحد هو مكان المیقات ، وجواز إطلاق (قرن الشعالب) على مكان أسفل من قائلًا : " وقرن هذه قریة من أعمال الطائف بینها وبين مکة قریب من مرحلتين ، وهو قرن المنازل ، ويقال له قرن الشعالب ، وقيل قرن المنازل موضع في هبوط ، وقرن الشعالب موضع في صعود قریبًا منه ، وكلاهما میقات ، وعلى الاول فلا یتأتیه ان جبلًا أسفل من قریبًا من مسجد الخیف یسمی بقرن الشعالب لكثرتها فيه " (١).

والذی ترجع هو إطلاق الاسمين على مكان المیقات وأن للجبال امتداداً إلى عرفة ومنى كما هو مشاهد واقعاً ، فیسمی فی بدايته بالاسمين ، ویسمی عند منتهاه بعرفة قرن الشعالب ، ویتسنمی فی وسطه بـ(کرا) وهذا مايمکن أن یستفاد من کلام العلامة الشیخ حسین بن محمد سعید عبدالغنی المکی الحنفی فی تعليقه على کلام العلامة ملا على القاری عند قوله . " (قرن) یفتح فسکون " وهي قریة عند الطائف ، واسم الوادی كله یورد تعليقه على هذا قائلًا :

" قال فی المغرب : وقرن میقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات . اهـ . ومثله فی المصباح ، وفی شرح المصایب : وقرن جبل املس كانہ بیضۃ فی تدوره ، وهو مطل على عرفات ، وعلیه جرى فی البحر الرائق فقال : هو جبل مطل على عرفة ، ومثله فی شرح الشیخ عبدالله العفیف ، والشیخ عبدالرحمٰن المرشدی فی شرح مذاکرة الکنز ، وشرح ابنه ، وشرح الشیخ ضیف الدین المرشدی ، قال عید فی شرح هذا الكتاب : وهذا الجبل یسمی عند أهل مکة وأهل تلك التواحی (کرا) بفتح الكاف والراء المهملة ، ویوافق ماذکره الشارح رحمة الله ما فی القاموس حيث قال فی تعداده معنی قرن : جبل مطل على عرفة ، والحجر الاملس النقي ، میقات أهل نجد ، وهو قریة عند الطائف ، واسم الوادی كله ، وعبارة الشیخقطبی فی منسکه : وهو جبل فی بعض القرى بقرب الطائف ، وبه مزارع وبساتین ، ویجلب منها الفواكه إلى مکة اهـ . أقول : واسم القریة المذکورة الھدا " (٢) .

(١) هدایۃ الناسک علی توضیح الناسک ، ص ۲۷ .

(٢) ارشاد الساری إلى مذاکرة الملا على القاری ، ص ۵۵ .

ويتجه هذا الاتجاه الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام لدى تحقيقه جغرافية هذا الميلقات قائلاً :

"قرن المنازل : بفتح القاف وسكون الراء ، وقد يقال : قرن الثعالب ، لوجود أربع رواب صغار تسكنتها الثعالب ، وقد أزيالت إحدى تلك الروابي لتوسيع طريق مكة إلى الطائف ، وبقي الآن منها ثلاثة ، أما الثعالب فمع توسيع العمران هربت عن المنطقة ، والقرن هو الجبل الصغير ."

وهذا الميلقات اسمه الأن (السيل الكبير) ، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلو ، ومن المقاهي والأمكنة التي اعتاد الناس أن يحدموها منها خمسة وسبعون كيلو ، والسائل الكبير الأن قرية كبيرة فيها محكمة ، وإمارة ، وجميع الدواوير ، والمرافق ، والخدمات ، والمدارس المنوعة .

* يحرم من قرن المنازل أهل نجد ، وحجاج الشرق كله من أهل الخليج و العراق ، وإيران وغيرهم .

وادي محرم : هذا هو أعلى قرن المنازل ، وهو قرية عامرة فيها مدرسة ، وكان لا يحرم منها إلا قلة حتى فتحت حكومتنا طريق الطائف إلى مكة المار بالهدا ، فصار محظياً هاماً مزدحماً ... وهو لا يعتبر ميلقاتاً مستقلاً من حيث الاسم ، لأنّه هو قرن المنازل ، فاسم قرن شامل للوادي كلّه ، سواء من طريق ما يسمى بالسائل الكبير ، أو من طريق ما يسمى الهدا ، ولذا جاء في كتاب الإقناع وغيره :

(وميلقات أهل نجد اليمن وأهل نجد الحجاز، وأهل الطائف قرن). (فوادي قرن هو الطريق السالك من هذه الجهات الثلاث، وبهذا يكون قرن بمعنى المقصوص عليه)^(١). فإن هذا الجزء من قرن المنازل المسمى بالسائل الكبير يزداد أهمية واتساعاً، وشواً في العمran ، والمرافق في الوقت الحاضر إذ إنه لا يزال محطة رئيسية للمسافرين ذهاباً وإياباً ، وقد كان نمواً في الماضي محصورةً في استراحات المسافرين ، والمقاهي الشعبية التي كانت تتكثر على مدى الأيام ، نظراً لتكاثر أعداد العابرين منها وازدحامهم فيها حتى تجاوزت المقاهي حدود الميلقات في اتجاه مكة المكرمة دون شعور البعض بهذا التجاوز عند بدء الإحرام ، وقد نبه على هذا الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجاسر رحمه الله بقوله: "تنبيه" إذا أحرم من قرن المسمى بـ

(١) تحقيقات جغرافية عن بعض الأماكن الدينية، ص ٧٣٣ .

(السبيل) من موضع القهارى التي خارج الوادى إلى جهة مكة فإنه لا يعتبر محراً من المباقات المذكور، بل يكون حكمه حكم من جاوز المباقات بغير إحرام ، ويلزمه مايلزم المجاوز للمباقات غير محراً من الدم ، وقد وقع في ذلك جم غفير من الحجاج والمعتمرين ، لا سيما بعد أن بنيت هذه القهارى ، وصار الحجاج يتفقون عندها بسياراتهم للإحرام ، وقليل من الحجاج من إذا أراد الإحرام يرجع إلى الوادى حتى يحرم من نفس المباقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالواجب على من نصح نفسه للتبيء لذلك، وتتبئه الجاهل عن الإحرام من نفس القهارى التي بعد الوادى معايلي مكة ..^(١).

وقد انتهت هذه المشكلة في الوقت الحاضر ببناء مسجد المباقات الذي أصبح معلمًا بارزاً من معالم السبيل ، تشير إليه اللوحات الإرشادية حال الوصول إلى حدود السبيل الكبير .

لم يفقد السبيل الكبير أهميته مع وجود خط الهدى - مكة ، لأنه ملتقى طرق وبلاط وقرى كثيرة ، وال عمران من الطائف يمتد نحوه شمالاً يمر به الطريق السريع الذي يسمح للشاحنات الكبيرة السير فيه ، في حين أنه محظوظ عليها سلوك طريق جبل كرا في ذلك الاتجاه .

وفي هذا العهد الظاهر شملت التنمية في هذه القرية الكبيرة النواحي العمرانية والتجارية ، والتعليمية فأصبحت فيها العمارات الكبيرة والدور الحديثة ، والمحال التجارية العديدة ، وخدمات السيارات وتعدد قيها المدارس للبنين والبنات على كافة المستويات ، وإضافة إلى المرافق الحكومية . ونشأ من أهلها الفقهاء والقراء والمتخصصون في مجالات العلم المختلفة .

أما وادي حرام فهو قرية كبيرة يمر من خلاله خط الطائف - مكة ، عبر الهدى وقد انتشر على جانبي الأيمن للمتجه إلى مكة المكرمة المنتزهات العديدة المنظمة ، والمظلات والاستراحات على ضفاف الوادى وروابيه ، واتسع في الناحية العمرانية فظهرت على جانبي الخط بعض المباني الحديثة ، ومع امتداد العمran بالطائف في الجهة الغربية منه وتعدد محطات الوقود على الخط ، المزودة بالاستراحات والبقالات

(١) مليد الانام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، ص ٥٦ .

وكافة احتياجات المسافرين والعابرين ، لم يصبح وادي محرم محطة ينزل عندها المسافرون سوى من أراد الإحرام فإنه يقصد مسجد الميقات، ونظرًا لقربها من مدينة الطائف فإن غالب نشاط الأهالي يكون بالطائف ، كما أن شهرة الها بجوه الجميل ، وفوائده اللذينة أوجد بها سوقاً للفاكهة يقصده النازلون إلى مكة ، جميع هذه الأسباب حدّت من نمو قرية وادي محرم وترسّعها .

مسجدًا ميقات قرن المنازل الحديثان :

ليقات قرن المنازل مسجدان هما : مسجد السيل الكبير ، ومسجد وادي محرم .
يقع كل واحد منها على جادة سالكة ، وخط أسفلتي رئيس هما : طريق السيل الكبير - مكة المكرمة ، وطريق جبل كرا - مكة المكرمة .
يقع المسجدان في طرقى وادي قرن المنازل المتعد من جنوب منطقة الها ، واتجاهه طولياً من أعلىه في الجنوب الغربي إلى بلدة السيل في الشمال الشرقي بطول ٤٥ كم .

(قرن) كما يقول الفيروزآبادى: "هي بلدة عند الطائف ، أو اسم الوادي كله" (١) .
أما إطلاق اسم (قرن المنازل) على السيل الكبير ووادي محرم فقد ثبت هذا الدراسات الحديثة .

يقول الشيخ عاتق بن غيث البلادي : "قرن : وكان يسمى قرن المنازل هو وادي المحرم ، ولا تزال بادية تلك الجهة تطلق اسم قرن على مثنى من الوادي بين وادي المحرم والسيل الكبير حيث تدفع فيه شعاب رحاب ، وفيه اليوم ميقاتان (٢) : السيل الكبير لأهل نجد ، والمحرم لأهل الجنوب ... " (٣) .

تؤكد هذا وتحقق بالفتوى التي أصدرها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، إذ جاء فيها : "والحق الذي لا مرية فيه أن "قرن المنازل" اسم للوادي جميعه : أسفله ، وأعلاه ، وأوسطه ، ومن جملته القرية المذكورة وما قاربها ... " .

(١) القاموس المحيط ، مادة (قرن)، باب النون ، فصل القاء .

(٢) الأولى أن يقال "مسجدان" هو الصحيح، لأن المدلول الفقهي لكلمة (ميقاتان) يعني التبليغ والتعدد ، في حين أنها مسجدان ليقات واحد على جانبي مختلفين .

(٣) قلب الحجاز ، ص ٨٨ .

وقد تحقق رحمة الله تعالى وتبث عن طريق سؤال أهالي وادي محرم ، لم يكتفى بذلك بل كون لجنة شرعية تبحث هذا الموضوع مكونة من : الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر رئيس هيئة تعييز الأحكام بالمنطقة الغربية ، والشيخ محمد بن علي الببيز رئيس محكمة الطائف ، وكلفهما " أن يذهبا إلى وادي محرم المذكور وينظرا أهوا على وادي قرن المسمى بالمقابل ، والمسمى عند آخرين بالسيل أم لا ؟ . فذهبوا ونظرا ، وبذلا وسعهما ، واستصحبا في مسيرهما خبراء من أهل تلك الناحية ، وتحصل لديهما أنه هو أعلى وادي قرن المنازل وكتبا لنا بذلك كتابة صريحة واضحة بأنه أعلى وادي قرن المنازل .. " (١) .

ومن جملة ما اعتمدت هذه اللجنة ثلاثة وثيقة من وثائق عقارات وادي محرم الموجودة في سجلات محكمة الطائف بما لا يدع مجالاً للشك " أن وادي محرم هو وادي قرن " (٢) .

خلاصة ما تقدم أن وادي محرم والسبيل الكبير ميقات واحد وليس ميقاتين . وأنه بحسب امتداد وادي قرن طولاً ، والطريقان الرئيسيان منهاهما إلى مكة المكرمة استدعي هذا بناء مسجد للإحرام في كل منها .

مسجد ميقات السبيل الكبير الحديث

تم بناؤه وافتتاحه عام ١٤٠٢ هـ ، في الجهة اليمنى من خط السبيل السريع إلى مكة المكرمة ، زرعت اللوحات الإرشادية مشيرة إلى مسجد الميقات ، وبعد مسافة تقدر بكيل واحد تظهر الدكاكين والمحال الصغيرة الكثيرة مصطفة قبل الدخول إلى باب المسجد على اليمين ، كما اصطفت أعداد أخرى مماثلة لها على الجهة الأخرى ، قد امتلأت بملابس الإحرام والأحذية ، والمرطبات والمأowd الغذائية ، وكافة ما يحتاجه الحاج والمعتمر حتى جلابيات النساء الخضراء التي عادة ماتلبسها نساء الشيعة للتنسك . يؤدي إلى المسجد طريق أسفلتي عريض للقادم إليه ، وأخر للمغادر منه

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة: مطبعاً الحكومة ، عام ١٣٩٩ هـ) ، ج ٥، ص ٢١١، ٢١٣.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة: مطبعاً الحكومة ، عام ١٣٩٩ هـ) ، ج ٥، ص ٢١١، ٢١٣.

* مواقف الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية *

يتوسطهما حديقة دائمة بها بعض الأشجار .

أحيط المسجد برصيف عريض مرصوف بحجر الرياض تأتي بعده حدائق مزروعة بأشجار النيم والأشجار الكبيرة من كافة الجهات عدا القبلية حيث يطل محراب المسجد وجداره القبلي على وادي قرن مباشرة .

يحتل المسجد رقعة واسعة من الأرض الفضاء الخالية من المنشآت محاطة بأسلاك نحاسية حمى وحرماً له .

يوجد في الجزء القديم من قرية السيل الكبير مسجد الميلقات القديم المسمي بجامع الملك عبد العزيز في اتجاه القبلة ، ولدى مقارنة الموقع بالنسبة للمساجدين الحديث والقديم تظهر الرؤيا في وضوح تام أن مسجد الميلقات القديم يدخل إلى جهة الحرم على الضفة الأخرى من الوادي بمسافة ثلاثة أكمال بمعنى أنه يمثل الطرف الأقرب إلى الحرم ، في حين أن مسجد الميلقات الجديد يمثل منه الطرف الأبعد . يتقدم باب المسجد الجديد للميلقات رصيف عريض نصف دائري بمقدار لنتي عشر متراً منها متراً ملونان على طول امتداد الرصيف وعشراً أمتر من الإسمونت الأسود .

للدخول إلى ساحة المسجد ثلاثة أبواب في الناحية الشمالية الشرقية، وضع على الباب الأوسط لوحة إرشادية مكتوب فيها بالخط النسخي العريض (ميقات) باللون الأزرق ، (قرن المنازل) باللون الأحمر ، تحتها سهم ذو اتجاهين .

المسجد محاط برواق كامل في الجهة الشمالية الشرقية بدخله صنابير الوضوء على الجهتين من الجدار في شكل دائري مضلع (ثمانية أضلاع) يمثل المسجد الضلع الجنوبي الغربي يظهر في مواجهة الدخل باب كبير للمسجد في اتجاه القبلة مقابل المحراب ، يشكل عقداً طويلاً ، تقع المنارة على يساره في شكل مربع بطبق واحد يفصل بين رواق الوضوء وباب المسجد ساحة مسفلة الأضلاع تتوسطها مظلة كسيت بالرخام وضعت فيها صنابير مياه الشرب .

للمسجد خمسة أبواب خشبية في الجهة الشمالية في ارتفاع أربعة أمتر ، مصاريعها خشبية ، سددت فراغاتها بزجاج حتى السقف ، وفي الجهة الجنوبية أربعة أبواب بنفس المساحة والمواصفات مقابلة للتي في الجهة الشمالية . مساحة المسجد طولاً في اتجاه القبلة خمسون متراً واربعون متراً عرضاً . يتوسط المسجد رواح عال يرتفع عن سقف المسجد حوله بمقدار ثلاثة أمتار مربع الشكل خال من الأعمدة ، مفتوح الجانب كلها ، بمقدار متراً واحد ، وكانها نوافذ ، أحكمت فتحاتها بالزجاج في

إطارات خشبية لتضمن الإضاءة الطبيعية ، وتمنع نخول الغبار والأمطار أن تتدفق إلى داخل المسجد . المنظر الداخلي العام للمسجد يوحى بوجود أروقة للمسجد في جهاته الأربع تعتقد على أربعة أعمدة في طرفه من جهة الساحة الداخلية في كل ركن منه ، كل عمود متصل عن الآخر بعمقدار متر ونصف متر .

ارتفاع المحراب خمسة أمتار في شكل نصف دائرة في أعلىه ، محاط بإطار خشبي مزخرف ، والمنبر من جهة البيعنى يرتفع عن مستوى سطح المسجد بخمس درجات تأتي بعدها بسطة مربعة الشكل لكرسي الخطيب . على الجانب الأيسر من المحراب بباب صغير خصص لدخول الإمام وخروجه .

يضاء المسجد بالثريات الكهربائية (النجل) ، يذين ووسط سقف الساحة الداخلية بتحفة كبيرة ، وأخريات متوسطة الحجم معلقة في سقف المسجد وعددها ٢٤ وحدة وعدد آخر من الثريات الصغيرة ، كما زود بمكبرات الصوت ومراسoj السقف الكهربائية وعددها ١٦ . كما توجد خزانات خشبية لحفظ المصادر موزعة على الجهات الثلاث : القبلية ، والشمالية ، والجنوبية . تقطلى أرض المسجد كاملة ببساط عادي لونه (بيج) ، وعليه خط أخضر عريض معتمد عرضاً لتسوية صفو المصادر .

القسم الخاص بالنساء خصصت له شرفة علوية عند باب المسجد على الضلع الشرقي منه في اتجاه المحراب تطل على الساحة الداخلية وضع في وجهاها لشباب على امتداد كامل الضلع، تستقل بدخل خاص من خارج بناء المسجد .

مرافق المسجد :

يتوافر لمسجد الميلقات مراقب عديدة هي :

- ١- مكاتب لإدارة المسجد .
- ٢- مكتب للأمانة العامة للتوعية الإسلامية للحج .
- ٣- حمامات خاصة بالرجال ذات ست عشرة وحدة تكون كل واحدة منها ثمانية مراحيض مزودة بصنابير الاستحمام . تشير إليها لوحة إرشادية في الجهة اليسرى من ساحة المسجد ، ومثلها بالنسبة للنساء في الجهة اليمنى من الساحة صنابير الماء المخصصة للمرضوه تستقل برواق مسقفل على الجهة اليسرى على امتداد الجهة الشمالية الشرقية في شكل مضلعل ، يقابلها في الجهة الأخرى ما يخص النساء .

• مواقف الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

- ٤- سكن للإمام والمؤذن ، والمشرفين والعاملين لصيانة المسجد .
- ٥- دار لإقامة كبار الضيوف .
- ٦- مولدات كهربائية احتياطية .
- ٧- مواقف سيارات متعددة للحافلات الكبيرة مفروشة بالأسفلت ومنتظمة بارصيف إسماعيلية مضاء بالكهرباء والمصابيح ذات الأعدة العملاقة .

مسجد وادي محرم الحديث :

يقع على ربوة مرتفعة في الجهة اليمنى للقادم من الطائف إلى مكة المكرمة تشير إلى مدخله لوحة إرشادية كبيرة تصدع السيارة إليه في طريق مفروش بالأسفلت صفت على جانبيه أشجار الأثل .

أول ما يصادف القادم إلى المسجد ساحة واسعة وعلى الجهة الشمالية أقيمت الدكاكين والمحال الصغيرة الكثيرة لبيع ما يحتاجه الحاج ، والمعتمر من ملابس الإحرام ، والمرطبات ، أقيم في بداية هذه الساحة مجسم جمالي بلوحة دائرية بি�ضاء ، يظهر من خلفها المدخل الرئيس للمسجد ومرافقه يؤدي إليه رصيف إسماعيل بطول ١٠ م . مكتوب على المدخل (ميقات وادي محرم) بلونين مختلفين (ميقات) باللون الأزرق ، ومايعدها باللون الأحمر . وضع على يمين المدخل لوحة إرشادية مشيرة يسهم إلى حمام النساء ، وأخرى على اليسار لحمامات الرجال .

انتظم على الجانبين لغير المدخل المكاتب الإدارية والخدمات والإشراف على مسجد وادي محرم . ينتهي الممر إلى درج وسلام وعددها ست وثلاثون درجة تؤدي نزولاً إلى ساحة المسجد الخارجية ، مئنة الأضلاع مراتها مرصوفة بالبلاط ، تتوسطها صنابير مياه الشرب خاصة بالرجال . أقيم في أطراف هذه الساحة بعض المرافق والخدمات الخاصة بالوضوء والاستحمام بالإضافة إلى المرافق الأخرى الداخلية ، مشكلتين دائرتين خارجية كبيرة ، وداخلية أضيق ، وأقيمت صنابير مياه الشرب أخرى خاصة بالنساء .

وفي شكل مضلع مسدس يمثل حلقة ثالثة حول المسجد من جميع الجهات عدا الجهة القبلية تكتمل فيها خدمات المسجد من مراقب الوضوء والاستحمام الكثيرة العدد يفصل بينها وبين المسجد ساحة كبيرة مرصوفة بالبلاط الأبيض تطل عليها

أبواب الميذنات للخروج منها والتوجه إلى المسجد ، وقد جعل لهذه الساحة رصيف مميز متربع على مستوى أرض الساحة بمقدار ١٥ سم ، ميز هذا الرصيف بخط من الرخام الأبيض على طول امتداد الساحة .
المسجد من الداخل :

للمسجد أربعة أبواب في الجهة الشرقية واربعة أخرى في الطرف الغربي . مساحتها طولاً خمسون متراً ، وعرضها ١٤٠ متراً . يبدو للاظهار أن للمسجد رواقين أحدهما على الجهة الشرقية ، والأخر في الجهة الغربية دون أن تعلوهما أقواس العقود المائلة بما مساحة عرض كل واحد منها خمسة أمتار على امتداد طول المسجد ، ومبيني الرواقين صحن واسع للمسجد خال من الأعمدة . يقوم سقف المسجد على الجدار الخارجي المحيطة به ، ومن الداخل على ثانية عشر عموداً ، تسعه أعمدة في جهة الشرق وستة أخرى تقابلها في جهة الغرب ، يقوم عليها سقف مستقيم مصنوع في استقامة واحدة تنتهي منه لائتا عشرة ثريا كهربائية صغيرة الحجم ، وثلاث أخرى أكبر حجماً .

محراب المسجد مرتفع بمقدار أربعة أمتار إذ يمثل ثلثي رواح المسجد ، عريض وعميق مزين بالبلاط السراميك الصغير ، ذي لون أخضر مذهب ، وله مثبر خشبي في الجهة اليمنى من المحراب يرتفع إلى به بخمس درجات في شكل إسطواني ينتهي بالبسطة التي يوضع فيها كرسى الخطيب ، وضع المثبر بشكل عرضي . زود المسجد بمكبرات الصوت ، وخزانة للمصالح ، من الألمنيوم ، أبواب المسجد من الألمنيوم ذي اللون الخشبي محاطة بفراغات سدت بالزجاج من جوانبها حتى انتهائهما إلى السقف .

مصلى النساء يطل على الابواب الخلفية في شرفة تطل على صحن المسجد يحجزها عن انتظار الرجال حاجزاً خشبياً مزخرف على امتداد كامل الفسلع ، وله مدخل خاص من خارج المسجد . فرش المسجد ببساط لونه بيج يغطى به خط أخضر مستقيم لتنظيم صفوف المصلين . ليس المسجد بحاجة إلى مراوح كهربائية حيث إنه يقع في منطقة باردة ، توجد مروحة صغيرة خاصة بالإمام . الجدران الداخلية للمسجد والأعمدة مكسوة بالرخام ، أما الجدران الخارجية فهي مكسوة بحجر الرياض .

* مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية *

مواقف السيارات نظمت على شكل نصف دائرة تحيط بالمسجد من الجهتين الشمالية الغربية ، والجنوبية الغربية ، وهي في تعدادها وسعتها أقل من مثيلاتها في المواقف السابقة إذ يتحكم في هذا موقعه الجبلي الضيق المساحة .
تحيط بحرم المسجد ومحامه والسلاحات التابعة له أرصدة مسورة بحواجز إسمانية بارتفاع متراً . المسجد في موقع مرتفع مطل على الوادي وقرية وادي محرم في صورة بدعة ومنظر جميل خلاب ، وفي الجهة الأخرى الموازية على خط السيارات لا يزال المسجد القديم قائماً تقام فيه الصلوات ، يقصده السكان القريبون منه في جهته لأناء الصلوات الخمس .

المبحث الرابع : ميقات يلمم جغرافياً

يقع مسجد ميقات يلمم القديم أو مايعرف بـ(السعديه) جنوب مكة المكرمة على مسافة تقدر بـ ١٠٠ كيلو ويبعد عن البحر الأحمر نحو الشرق بحوالي ٤٠ كيلو .
وأما موقع مسجد الميقات القديم فلكياناً فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ٤٢°٤٠ شماليأ . وخط طول ٤٠°٥٤،٥٩ شرقاً^(١) . وعلى ارتفاع ١٢٥ متراً فوق مستوى سطح البحر . ويقع مسجد ميقات يلمم (السعديه) على الضفة الشمالية لوادي يلمم بالقرب من بئر السعدية .

يمتد وادي يلمم بطول ١٢٠ كيلو من مجاريه العليا في السراة جنوب غربي الطائف من عند جبل الأدبي ، وهو من جبال منطقة الشفا (شفا بنى سفيان) ، على ارتفاع ٢٦٠ متراً فوق مستوى سطح البحر حيث يتقاسم الماء مع كل من وادي لية ووادي وج ووادي قرن ووادي نعمان وينتهي مصبه عند مجرمة في تهامة على البحر الأحمر على شكل مروحة فيضية كبيرة تعرف بخبت الغصن أو سهل مجرمة .
ويصورة عامة فإن وادي يلمم يعتبر من الأدوية الكبيرة التي نشأت مع الصدوع والانكسارات التي تزامنت مع افتتاح البحر الأحمر وارتفاع جبال السراة .
ويأخذ الوادي شكلاً طولياً من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي ويجرى في

(١) تم تحديد الموقع باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي (GPS) Magellan 5000D وكذلك خريطة الليث مقاييس رسم ١:٢٥٠،٠٠٠ .

منطقة جبلية شديدة الوعورة ضيقه المجرى ذات انحدار كبير ، وترقد وادي يلملم مجموعة من الروافد أهمها من جهة الشمال وادي حنثة و وادي إثال و وادي الغضاب و وادي حنث و وادي وديان و وادي نيان . أما من جهة الجنوب فترقده عدة روافد أهمها وادي راك ووادي الحشا ، وهذا مما يجعل سيله جارفاً وقوياً في مواسم الامطار لا يترك مجالاً لأن تقوم زراعة في الوادي عدا النبات الطبيعي الذي ينمو على سفوح الجبال وأشجار السلم والسمر والعشر والأراك في جنبات الوادي على المدرجات الفيوضية .

وعند بداية ثلثه الأخير وبعد أن يخرج وادي يلملم من مضائق الجبال يبدأ المجرى الأدنى ويتسع الوادي ، وهناك حفرت بئر السعدية بالقرب من مسجد الميقات القديم (المعروف بمسجد معاذ بن جبل رضي الله عنه) وهو ميقات أهل اليمن أو من أتي من تلك الجهة سواء مر بها أو حاذناها من البحر . وهذا الموقع شبه مهجور الآن ، وبالرغم من وقوع قرية السعدية حوله التي يوجد بها مدرسة ومسجد ومركز إマرة فرعية تابعة ، وبما أنه كان يقع سابقاً على درب الحج اليماني ، كانت القرية مأهولة وعامرة ، إلا أنه بعد أن مهدت الطريق بين مكة المكرمة وجازان مروراً باللith ، والقنفذة انحرف هذا الطريق عن الموقع القديم للميقات مما دعا إلى أن يبني مسجد جديد للميقات على هذا الطريق السالك الآن ، فقد تم إنشاء مسجد جديد للميقات على الضفة الجنوبية لوادي يلملم عند تقاطع الوادي مع الطريق العبد وذلك على اعتبار أن الوادي باكمله ميقات من تعاده نحو مكة تدعى الميقات ، وأطلق عليه اسم ميقات يلملم أو ميقات يلملم الساحلي .

يقع هذا المسجد الجديد للميقات جنوب مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربي من المسجد القديم للميقات (السعدية) ويبعد عن المسجد الحرام بحوالي ١٣ كيلوً و عن الموقع القديم (السعدية) ٢١ كيلوً ويبعد عن البحر أو مصب الوادي بحوالي ١٩ كيلوً شرقاً . أما موقع مسجد ميقات يلملم الساحلي الحالي فلكيًّا فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ٤٠°٣١'٠١ شمالاً . وخط طول ٤٢°٥٢'٠١ شرقاً^(١) . وعلى ارتفاع ٦٠ متراً فوق مستوى سطح البحر .

(١) تم تحديد الموقع باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي (GPS) Magellan 5000D وكذلك خريطة الليث مقياس ١:٢٥٠،٠٠٠.

الدرب الحالي للقادم من ميقات يلعلم إلى مكة المكرمة :

يمر القادم من ميقات يلعلم إلى مكة المكرمة عبر الجادة المسلوكة في الوقت الحاضر بالأماكن التالية :

وادي يلعلم - جبل طفيل - وادي إدام - وادي الأطواه - جبل سطاع - مفرق طريق الشعيبة - وادي ملكان - تقاطع طريقolith / مكة المكرمة مع الطريق الخاص لغير المسلمين ، خارج حدود الحرم الذي يربط طريق جدة وطريق الطائف - قوز المكاست (النكاية) - حي المسفلة - شارع إبراهيم الخليل - المسجد الحرام (باب الملك قهد) .

ميقات يلعلم تاريخاً :

تذكر (يلعلم) الراوي كما هو الصحيح ، أو الجبل في معاجم البلدان الإسلامية بحسب أنها من المواقف المكانية ، ومرحلة في طريق الحج اليمني من جهة تهامة . ورد ذكره عند العلامة أبي إسحاق الحريبي في معرض حديثه عن (طريق اليمن إلى مكة) وأن الوصول إلى مكة يكون عن أحد طريقين : الطريق على البحر ، والطريق على تهامة . كلاهما يبدأ من صنعاء فالرحابة ، ويمر المسافر من طريق تهامة بالليث ، فالركوب ، ثم يلعلم ، ومنها إلى ملكان فمكة المكرمة ^(١) .

وسلك العلامة أحمد بن أبي يعقوب بن واضح ، المعروف باليعقوبي (ت ٢٨٤هـ) مسلكاً آخر حيث بدأ بذكر المرحل من مكة إلى اليمن عكس سلفه الحريبي قائلاً : " ومن مكة إلى صنعاء إحدى وعشرون مرحلة ، فاولها الملكان ، ثم يلعلم ، ومنها يحرم حاج اليمن ، ثم الليث ..." ^(٢) . وتحدد الإمام شهاب الدين ياقوت الحموي عن بعض المعالم الأثرية فيه : " يلعلم ، ويقال للثم ، والململ المجموع :

موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد معاذ بن جبل ، وقال المرزوقي : هو جبل من الطائف على ليلتين ، أو ثلاثة ، وقبيل : هو واد هناك ، قال أبو دهبل :

(١) انظر كتاب المناسب وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، ص ٦٤٦ .

(٢) البلدان ، الطبعة الأولى ، (اليدن ، مطبعة بيريل ، عام ١٨٩١هـ) ، ص ٣١٧ .

" فما نام من راع ولا ارتد سامر " من الحج حتى جاوزت بي يلملا " (١) .
كما يضيف العلامة محمد بن عبدالمنعم الحميري وصفاً زائداً قائلاً : " يلملم : جبل ،
أو قرية على ليلتين من مكة من جبال تهامة، وأهلها كنانة ، تنحدر أو ديتها إلى البحر ،
وهو في طريق اليمن إلى مكة ، وهو ميقات من حج من هناك ، وما ذها من أيام
وعيون " (٢) .

من الطرق التي شملها التغيير مسار طريق الحج اليمني ، ومن يقدم إلى مكة
المكرمة من جهة ، فانحرف الخط الجديد عن قرية السعدية حيث بها مسجد الميقات
القديم كما جاء في تقرير الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام :

" أما الطريق الذي (مهنته) حكمتنا فهو يقع عن السعدية غرباً ب نحو عشرين
كيلاً ، يمر على وادي يلملم ، وعند معره إلى يلملم يكون وادي يلملم من مكة مائة
وعشرين كيلاً .. " (٣) .

وقد اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية بتحديد موضع الميقات على الطريق
الجديد فكانت لجنة من العلماء والخبراء لهذا الفرض فصدر عنها التقرير
التالي : " بعد التجوال في المنطقة ، والمشاهدة وتطبيق كلام العلماء ، وسؤال أهل الخبرة ،
والسكان ... أن مسمى يلملم الوارد في الحديث الشريف ميقاتاً لأهل اليمن ، ومن
أني عن طريقهم هو كل هذا الوادي المعرض لجميع طرق اليمن الساحلي ، وساحل
المملكة العربية السعودية ، وأن الاسم عليه من فروعه في سفح جبال السراة إلى
مصبها في البحر الأحمر ، وأنه لا يحل لمن أراد نسكاً ومربيه أن يتجاوزه بلا إحرام من
أي جهة من جهاته ، وطريق من طرقه ."

وقد كان الطريق يمر بالسعدية ، وهي قرية فيها بئر السعدية ، وفيها إمارة
ومسجد قديم جدد الآن ينسب إلى معاذ بن جبل (رضي الله عنه) ، والسعدية تبعد
عن مكة المكرمةاثنتين وتسعين كيلاً ... ونحن بينما للمسؤولين جواز الإحرام من
الطريق القديم والطريق الجديد وغيرهما مما يمر في هذا ، وذلك في حج عام

(١) معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٤٤١ .

(٢) الروض للطارف في خير الأقطار ، ص ٦١٩ .

(٣) تحقيقات جغرافية عن بعض الأماكن الدينية ، (الرياض ، مجلة العرب ، مجلد ٢١ ، ٢٢-٢١ ، عام ١٤٠٧هـ) ، ص ٧٣٣ .

١٤٠ هـ ، والأَن صار طريق الناس من الطريق الجديد ، وصارت ضفة الوادي الجنوبي يحرم منها الناس . ويحرم من يلملم أهل اليمن الساحلي ، وسواحل المملكة العربية السعودية ، وإندونيسيا ، ومالزيا ، والصين ، والهند ، وغيرهم من جنوب آسيا ، والأَن أصبح الحج غالبه عن طريق الطائرات ، أو الباخر التي لا ترسو إلا في موانئه جدة ^(١) .

وبهذا هجرت كثير من المحطات والراحل التاريخية القديمة ، واستبدلت المحطات الجديدة بها ، وما من شك أنه يتبع هذا تحول السكان ونقل نشاطاتهم إليها ، هذا مالاحظه الرحالة الشيخ عاتق بن غيث البلادي في معرض حديثه عن هذا الميقات قائلاً : " وعندما عبد طريق اليمن ترك هذا الدرب (درب اليمن القديم) يساراً ، وأخذ على الساحل ، فلم يمر بآية محطة مما ذكر ^(٢) . أصبحت المنطقة التي وضع فيها المسجد الجديد لميقات يلملم منطقة نامية تتکاثر فيها المباني ودكاكين البيع والشراء ومحلات خدمات السيارات واستراحات المسافرين .

اصبح الخط الإسفلي المار بها خطأ رئيساً لسكان جنوب المملكة العربية السعودية ، ومواطني اليمن الشقيق ، تكثر فيه الحركة لسيارات النقل والشحن الكبيرة ، كما أن العمران في جنوب مكة المكرمة بدا منذ سنين يزحف إلى تلك التاحية بشكل سريع ، وأصبح الطريق إليه مانوساً حيث يظهر بين الفينة والأخرى منشآت ومبان على الطريق ، ومركز للشرطة وأصبح هذا الطريق يؤدي إلى طرق فرعية أخرى توصل إلى أماكن وقرى على جانبي الطريق .

مسجد ميقات يلملم الحديث

يلحظ القارئ إلى مسجد الميقات الواقع في الضفة الجنوبية من وادي يلملم مناراتين شاهقتين في الفضاء ذواتي لون أبيض في شكل هندسي متميز تعلوan وجهة المسجد الذي بدا متفرداً في ذلك المكان لا يزاحمه بناء ، أحيط سور المسجد من الخارج بالإسفلت من جوانبه الأربع ، وعلى بعد منه في الجهة الشمالية اصطفت

(١) تحقیقات جغرافية عن بعض الأماكن الدينية، ص ٧٣٣ .

(٢) قلب الحجاز ، ص ٤٠ .

الدكاكين والمحال الصغيرة لتوفر للحجاج والمعتمرين متطلباتهم من ملابس الإحرام والمرطبات والغذاء ، يوجد على بعد كيل واحد محل خدمات السيارات إلى جانبيها بعض الاستراحات وفندق ومقهى شعبي على الطراز القديم .

يؤدي إلى ساحة المسجد مدخلان أحدهما في الطرف للجهة الجنوبية الشمالية والأخرى في الطرف الأقصى للجهة الجنوبية المطلة على الغرب بسعة تسمح بدخول السيارات، والدخول والخروج لدى كلافة المرتادين من المصليين والحجاج والمعتمرين . ساحة المسجد المحصبة به بلطت بالخرسانة البيضاء في الوسط ، ورصف رخامى بعد ذلك حول المسجد . يؤدى إلى الساحة الداخلية باب مكسو بالرخام مكون من ثلاثة مدخلات عاليه الروح تنتهي بشكل مثلث في الأعلى .

يقع في الجهة الشمالية من الساحة مساكن الموظفين ومكاتبهم ، ومركز للشرطة ، وأخر للتوعية الإسلامية للحج . الجهة اليمنى من باب المدخل وضعت لوحة إرشادية لمصلى النساء ، وفي الجهة اليسرى حمامات الرجال بعدد ٢٥ مرحاضاً، و٧ حمامات . على يسار الدخول من المدخل الرئيس للمسجد صفت ستانبير للماء تحت رواق مغطى في الضلعين مابين الشمال والجنوب من جهة الغرب يقابلها في الجهة الأخرى مراافق الوضوء .

للدخول إلى صحن المسجد بابان غربي وشرقي كل واحد منها مكون من ثلاثة فتحات متساوية العرض بمساحة ١,٥٠ متر ، وارتفاع ٢,٢٠ متر ، الأبواب خشبية الصنع مثلث الشكل في أعلاها .

تقدر مساحة المسجد 25×25 متر تقريباً ، الشكل الهندسي للمسجد مثمن الأضلاع ، يقع المحراب في الضلع الشمالي مزخرف زخرفة خشبية في الجوانب الثلاثة الأعلى واليمين والشمال ، في شكل مثلث في أعلى .

وعلى يمين المحراب أقيم المنبر بشكل عرضي ، يرقى إليه الخطيب بأربع درجات ، تصل إلى البسطة التي بها الكرسي الذي يجلس عليه الخطيب ، وله (دریزان) خشبي . للإمام باب خاص يلتج منه إلى المسجد في الجهة اليسرى من المحراب في شكل هندسي وزخرفة مطابقة لما في المحراب .

غطيت جدار المسجد من الدخل بحزام رخامى بارتفاع متر ونصف متر حول الأعمدة ، وفي جميع جنبات المسجد . يتوسط صحن المسجد ثانية أعمدة تعلوها قبة

ذات ثنائية أضلاع ، مفتوحة الجانبين ليتفاوت منها الضوء مغلقة بزجاج ، وشبابيك من الألمنيوم في شكل مثلث مزخرفة زخرفة إسمانية من الخارج .
 للمسجد ثمانى نوافذ بشكل مستطيل ، ثم مربع صغير في الأعلى . تتوافق لهذا المسجد مكبرات الصوت ، ووحدات تكييف داخلية تقدر بعشرين وحدات ، وثلاث عشرة مروحة سقف كهربائية ، زود بخزانات خاصة بحفظ المصحف ، مصنوعة من الألمنيوم الأبيض ، إحدى عشرة خزانة في المنتصف بين الصفوف الثلاثان في الجهة القبلية ، وأربع في الجهة الجنوبية .

غطت أرض المسجد كلها بسجاد خاص بالصلاوة ، ذي لونين أحمر وبيج ، وعليه الشارة الرسمية للسيقان والنخلة ، يضاء المسجد بالكهرباء ، حيث وضع ثلاث ثريات كبيرة في الرواق الأمامي ، الكبيرة تتوسط صحن المسجد ، وخمس أخرى صغيرة تحت سقف مصللى النساء ، موزعة في الرواقين الشرقي والغربي . ووضعت على قواعد جبصية مزخرفة بثنائية رؤوس مثلثة . ترتفع القبة فوق صحن المسجد بمقدار ثمانية أمتار لكافة الجانبين ، ثم ينحسر الارتفاع لدى مصللى النساء في الجهات : الشرقية والغربية والجنوبية على خمسة أضلاع من المسجد مرتفعاً حتى السقف .
 الصحن الداخلي ماعدا الجهة القبلية حيث يمتد الرواج مرتفعاً حتى السقف .
 يطل مصللى النساء على صحن المسجد من شرفة مبنية يتخللها فتحات صغيرة مثلثة الشكل ، مغلقة بنوافذ من الألمنيوم والزجاج .

ميقات ذات عرق جغرافيأ

يقع ذات عرق إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة ، وإلى الشمال مباشرة من مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) .
 والمسافة بين موقع ميقات ذات عرق والمسجد الحرام عبر درب الحاج العراقي حوالي ٩٠ كيلو ، حيث لا يوجد في الوقت الحاضر طريق ممهد يربط موقع ميقات ذات عرق بأي موقع آخر ، وكذلك المسافة بين موقع ميقات ذات عرق ومسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) حوالي ٣٥ كيلو .

موقع ميقات ذات عرق فلكياً هو : عند تقاطع دائرة عرض ٤١°٥٦،٠٩ شمالاً . وخط طول ٤٠،٤٦،١٠ شرقاً^(١) . وعلى ارتفاع ١٠٥٠ متراً فوق مستوى سطح البحر .

ينسب هذا الميقات إلى جبل يعلوه عرق أسود على شكل عرف يمتد لمسافة تقدر بـ ١٥٠٠ متر من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي . ويقع هذا الجبل على درب الحاج العراقي (درب زبيدة) في أعلى وادي الضربية في منطقة قريبة من خط تقسيم الماء بين وادي الضربية ووادي العقيق (عيق عشيرة) حيث يشرف جبل ذات عرق على العقيق ، أي إن القادر من الشرق بعد أن يجتاز عالية نجد ويقطع أعلى وادي العقيق أول ما يقع بصره على جبل ذات عرق الذي يصل ارتفاعه إلى ١١٤١ متراً فوق مستوى سطح البحر .

ولا يوجد في المنطقة قمة أعلى منه ، إلا أن مياه جبل ذات عرق تسيل في وادي الضربية أحذرواند وادي قاطنة الثلاثة الكبيرة ، وهي وادي اليمانية ، ووادي الشامية امتداد وادي قرن ، ووادي حورة امتداد وادي الضربية .

ثم يواصل الحاج سيره إلى وادي الشامية ومن ثم إلى المضيق وسولة وبني عمير لينضم إليه درب الحاج النجدي القادر من قرن المنازل (السيل الكبير) فوادي اليمانية فالزليما وسولة فبني عمير ، وبعدها يسيرون في درب واحد إلى المسجد الحرام . ومنطقة أعلى وادي الضربية وأعلى وادي العقيق تعد ممراً طبيعياً يربط تهامة بتجد عبر ثنية سهلة بينهما ، وبذلك يكون جبل ذات عرق من أبرز معالم تلك المنطقة ، مما يمكن المسافر الاستدلال عليه ومن ثم الوصول إليه بسهولة وتقديم الدروب والمسالك الوعرة الموجودة في الحراث المحبيطة مثل حرة رهاط وحرة بسُ .

وذات عرق اليوم موقع لثري وكان مسجد الميقات موجوداً في الفترة التي كانت فيها الطريق المعتمد لسير القوافل والمسافرين من الحجاج والمعتمرين . وتوجد قبل ذات عرق وبعده آثار لبرك وأبار واستراحات على درب زبيدة لخدمة الحجاج والمسافرين وقد ظهرت فكرة إحياء هذا الموقع التاريخي إلى حيز الوجود بعد أن

(١) تم تحديد الموقع باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي (GPS) وكناك Magellan 5000D . خريطة وادي الضربية مقاييس ١:٥٠،٠٠٠ .

أصدر خادم الحرمين الشريفين في شهر رمضان عام ١٤١٤هـ أمره ببناء مسجد حديث لميقات ذات عرق على غرار المساجد التي بنيت في مواقع المواقف الأخرى يتناسب مع أهمية هذا الموقع . إضافة إلى ذلك توجد لدى وزارة المواصلات خطط لعمل طريق سريع يربط طريق الرياض بعشرة مراوراً بذات عرق ومن ثم السيل الكبير فمكة المكرمة وفي ذلك اختصار للطريق وإحياء لموقع تاريخي مهم .

توجد إلى الغرب من ذات عرق مباشرة منطقة القنطبية على طرف حرة رهاط حيث تنتشر فيها بعض المزارع وحظائر تربية الأغنام وبها قرية التعلبة التي تتكون من عدد من البيوت المبنية بالطوب الإسمنتى .

ميقات ذات عرق تاريخاً

يعد من الأماكن الإسلامية الأثرية المهمة الغنية بتاريخها وعمريها ، حظيت باهتمام الخلفاء ، كما ثالت نصيباً وافراً من الرصد التاريخي ، وبها كثير من الآثار الإسلامية ، لذا أصبحت ملعاً لما حولها من المراحل والقرى تعرف بها ، وتهدى المسافات من عندها .

يطلق هذا الاسم (ذات عرق) على منطقة كبيرة واسعة ، وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الحربي ذات عرق الميقات، وذات عرق الخربة، وتحديد كل واحدة منها قائلاً: "دون ذات عرق بميلين ونصف ميل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الميقات للحرام ، وهو أول تهامة ، سمي هذا المسجد نجداً .

والمسجد الذي في ذات عرق الكبير فيه المنبر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى ثمانية أميال من غمرة الحادى عشر من البريد يسرة ، قبل البريد ألم خرمان ، ومنه يعدل أهل البصرة ، وهو الجبل الذي عليه علم ومنارة .

وأم خرمان كانت في هذا الموضع يسمى ذلك الجبل باسمها، وأوطاس بها قصور وأبيات ، وحوائط ، وبركة يسرة . ويقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضع في تلك الناحية، وثم مسجد يقال له مسجد عائشة رضي الله عنها بناه عبدالصمد بن

على (١) . فإذا انحدرت منه صرت إلى تهامة ، وثم ذات عرق الخربة ، سميت بعرق في الجبل ، فإذا صرت عند الثامن من البريد رأيت بيوت الخربة في الجبل ، وبثرا للأعراب يمنة الطريق " (٢) .

يعرض الإمام أبو إسحاق الحربي لذكر جملة من تاريخ هذا الميلقات في الجاهلية والإسلام وبعض من الآثار الإسلامية فيه من أهمها :

يذكر بسنده إلى أبي محمد بن زمام عن أبيه: "أن ذات عرق سميت على عرق في جبل أبيض يواد منها يقال له ذات الحل ، وكان ذات عرق بها في جبل (٣) الجاهلية أبيات قليلة فلما كثر الناس حولت إلى ه هنا وكان المهدى بنى بها مسجد المحرم وبذات عرق قصر ومسجد ، وهي لبني هلال بن عامر ، وبه بركة تعرف بمصير الوصيف بائنة عن المنزل مربعة ، وبركة زبيدية مدورة ، وبها من آثار السلطان تحول ثلاثة بئراً كلها باصحابها يطول ذكرها ، والخمسة الآبار التي في البستان تعرف بيوسف بن إسماعيل ... وعلى ميلين من ذات عرق عين ، وأبار ، ونخل على يسار الطريق ، وإذا جاوزت البريد تسير في عقارب صعبة ، وجبال وخشونة ، وقبل الغدير بتحو من ميلين قبر أبي رغال ، وكان دليلاً أصحاب الفيل ، وعنه قبر آخر ... " (٤) .

كما ذكر الإمام أبو إسحاق الحربي بسنده العديد من الآثار التي تنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم : من هذا قرية (رهاط) وشارها والعيون التي تجري فيها :

" ثم بجانب العين من ذات عرق على ليلة معالي القبلة (رهاط) وهي قطائع لأئ الزيبر ، ولمحمد بن يوسف الجعفري ، وعينهم تسمى عين النبي صلى الله عليه وسلم ... يحمل تعرها إلى مكة والطائف ، وأخبرني عبدالله بن عمر عن علي بن محمد بن زمام عن أبي خرزاعة الرهاطي : أن رجلاً من بني ظفر ، ثم من بني سليم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وسأله أن يسكنه برهاط عيناً فأعطاه إداوة من ماء ،

(١) ابن عبد الله بن عباس عم المنصور توفي سنة ١٨٥ هـ . الجاسر ، حمد تحقيق كتاب المنسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، هامش من ٣٤٧-٣٤٦ .

(٢) كتاب المنسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، من ٣٤٦-٣٤٧ .

(٣) هكذا (جبل الجاهلية) بالجيم ثم الباء الموحدة ولعل الصواب (جبل الجاهلية) بالجيم ثم الباء المثلثة التحتية .

(٤) كتاب المنسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، من ٣٤٦-٣٤٧ ، ٣٥١-٣٥٢ .

* مواقف الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية *

فانحدر بها بوادي رهاط حتى صار إلى قبل الصخرة فسكنها على صفة جرداء ، فابتلي الله الماء ، فهي تسقي اليوم والليلة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فقير (فهي تسقي الفي سقية بشرط رهاط) من صعيد التخل ، والوز والاترج ، وهي اليوم لخلق الله للبوادي ، والحضري ، والقرشي ، والتاجر ، يحمل ثمنها إلى ذات عرق ، وإلى مكة والطائف ...^(١).

اهتم بها الجغرافيون والمؤرخون فذكروا المرالحل التي يقطعها الحاج إليها ، والمنازل بينها وبين مكة المكرمة ، وهو ما يعرف بطريق الركب العراقي الذي كان يسير منه المحمل العراقي ، تأتي قبلها (البويرات) ثم يرحل إلى ذات عرق ويأخذ إليها في ست مراحل ، ويرد ماءها ، وهي ميقات العراقي ، فعنها يحرم الحاج ، وبهلون بالتلبية .

ثم يرحل الركب إلى وادي نخلة ، ويأخذ إليه في أربع مراحل ، ويرد ماءه ويسعد للدخول مكة ، وهو من أحسن وديان مكة وانضرها ، وأمتع في عين من تمنع ببنظرها ...^(٢) . كما ورد لها ذكر في الشعر العربي . قال الإمام ياقوت الحموي رحمة الله : "... وعرق هو الجبل المشرف على ذات عرق ، وإياد عن ساعدة بن جوية والله أعلم - يصف سحايا :

"ما رأى عرقاً ورجع صوبه * هدرًا كما هدر الفنق المُصْبَعْ "

وقال ابن عبيدة : إنني سالت أهل ذات عرق : أمتهمون أنتم أم متجمدون ؟ فقالوا : مانحن بمعتهم ، ولا متجمدين .

وقال ابن شبيب : ذات عرق من الغور ، والغور من ذات عرق إلى أوطاس ، وأوطاس على نفس الطريق ، ونجد من أوطاس إلى القرىتين ، وقال قوم : أول تهامة من قبل نجد مدارج ذات عرق ، وقال بعض أهل ذات عرق :

"ونحن لسبيب مشرف غير منجد * ولا متهم فالدموع بالعين تذرف " ^(٣) . ينضح من مجرى التاريخ وستنه أن ذات عرق كانت تنمو وتتسع عمرانياً إذا توافر

(١) كتاب الملائكة وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) الجزييري الحنبلي عبدالقادر ، الدرر الفراتية المنظمة في لأخبار الحج وطريق مكة المعلمة ، ج ٢، من ١٢٧٦.

(٣) معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ١٠٨.

الأمن لطرق الحج ودوربه ، يكثر السالكون عبرها إلى مكة ، فيتشط السكان ، بل تكون نقطة تجمع كل من يبتغي الرزق الحال في تلك الأطراف ، وإذا اختر الأمان تقلصت وانكمشت وأل أمرها إلى خراب ، قال العلامة ابن فضيل الله في كتابه المسالك : " والذى أقوله إن طريق الحاج من جهة العراق كان قد أوحش من المسالك منذ أخذت بغداد ، وزالت الدولة العباسية ، وتزلزلت قواعد الخلافة إلى أن وقع الصلح بين السلطان الملك الناصر وبين السلطان أبي سعيد بها درخان ابن خربندة .. فجح الركب العراقي بخفارته تلك السنوات كلها ، حتى تقضت بوفاة السلطان أبي سعيد ، فانقطع ذلك المعروف ، وتعطل ذلك السبيل سنين ، ولم يعد يحج أحد من تلك الآفاق وسكان تلك المسالك إلا من دمشق ...

وفي سنة الثنتين وستين وتسعة مائة في ولاية حمزة ابن إسكندر لإمرة الحاج ورد جم غفير من حجاج العراق والبصرة وبغداد صحبة أمير عليهم يسمى موسى التكرولي .. وذكر لي بعض جماعته أن قصده أن يحج من القابل بمحمل فلم يتيسر له ذلك وسألت بعض خواصه عن السبب في تأخير الحاج العراقي بالمحمل ؟ . فذكر لي أن السبب في ذلك عدم الأمن من الطرق ... وانتقضى من تلك السنة ذلك الركب بتلك الهيئة المذكورة إلى هذا الآن^(١). هذه حال ذات عرق الميقات في القرن العاشر الهجري ، وبيدو أن أحوال الأمن في طريق الحج عبرها تدهورت فسلك الحجاج دروباً أكثر امناً ، أو انضموا إلى الحجاج في مناطق أخرى يتوافق لهم الامن فيها ، حتى بلغ بها الحال على ما وصفها به علماء الناسك المكيون بعد القرن التاسع : " في منسك القطبى (ث ٩٨٨) : ذات عرق : سمعت بذلك لأن فيها عرقاً وهو الجبل ، وهي قرية قد خربت الآن ... " ^(٢) . وفي منتصف القرن الرابع عشر الهجري يستمر حالها خراباً . كما ذكر هذا العلامة الشيخ محمد عابد مفتى المالكية بمكة قائلاً : " ذات عرق : وهي قرية خربة في طريق من طرق الطائف ، أرضها سبخة تنبت الطرفا ..." ^(٣) .

(١) الجزيري الحنفي ، عبدالقادر بن محمد ، الدرر الفرائد المنظمة في لأخبار مكة المعظمة ، ج ٢، ١٢٨٩، ١٢٩٠.

(٢) عبدالغنى ، حسين بن محمد سعيد المكي ، إرشاد الساري إلى منسك الملا على القاري ، ص ٥٥.

(٣) هداية الناسك على توضيح الناسك ، ص ٢٧.

وقد قمنا بمرحلة علمية مع فريق من الزملاء الفقهاء والجغرافيين عام ١٤١٤هـ إلى ذات عرق فلم نشاهد فيها إلا بذراً مهجورة ، قد غار ماؤها ، وعلى القرب من حافتها شجرة كبيرة ، لم يتبق من أثار ذلك العمران إلا أطلال من بقايا أبنية تهدمت ، وقد كان في رفقتنا قاضي السبيل الكبير وبعض أهالي تلك المنطقة فاسكدا أن هذا المكان هو الميلات القديم الذي يهل منه حاجج نجد والعراق قديماً ، كما وقف عليه فريق من هيئة كبار العلماء بعد ذلك عام ١٤١٥هـ ، فتحققوا أنه مكان ميلات ذات عرق القديم الذي انتشر ، ولم يبق منه إلا تلك المعالم .

ولما أصبح الطريق إلى مكة لأهل تلك الأفاق عبر الخطوط السريعة بعيداً عن هذا الميلات الذي لا يزال الطريق إليه وعرّاً ، وبعيداً بما يزيد على الساعات فقد فقدَ أهميته ، وليس من سبب إلى إحيائه إلا من قبيل أنه اثر من الآثار الإسلامية ، ومعلم من معالم المناسك ومشاعرها في القديم ومنمن قام بزيارة هذا الميلات عام ١٤٠٢هـ الشیخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام بقصد بحث طريق الحج من الضربية إلى مكة على الإبل ، دون خلاصة ملاحظاته ومشاهداته قائلاً :

"فوجدت الميلات المذكور شعيباً بين هضاب ، طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة أكياں ، وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف الكيل ، ويحده من جانبيه الشمالي والجنوبي هضابه ، ويحده من الشرق بربع أتخل ، ويحده من الغرب وادي الضربية الذي يصب في وادي مر الظهران ، ويعتبر هذا الميلات من الحجاز ، فلا هو من نجد ، ولا هو من تهامة ، ولكنه حجاز منخفض ، يكاد يكون حرة ، فليس فيه جبال عالية ، ويقع عنه شرقاً نحو عشرة أكياں وادي العقيق ، ثم يلي العقيق شرقاً صحراء ركبة الواسعة حيث تبتدئ بلاد نجد ويحرم من العقيق بعض الناس . والمسافة من ميلات ذات عرق حتى مكة مائة كيل ، وأشهر الأماكن التي يمر بها الطريق (مكة - الرقة) ، وفيها آثار ، وبركة عظيمة قديمة من آثار بني العباس ، ثم وادي نخلة الشامية ، ثم المضيق ، ثم البرود ، ثم شرائع المجاهدين ، ثم العدل ، وهذا الميلات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد ، لأن الطرق (المفروشة بالأسفلت) في نجد ، وفي الشرق لا تمر عليه إنما تمر على الطائف ، والسبيل الكبير (قرن المنازل)"^(١) .

(١) تحقيقات جغرافية عن بعض الأماكن الدينية (الرياض: مجلة العرب ، مجلد ٢١-٢٢، ٧٣٦هـ) ، من ٧٣٦.

خاتمة البحث

بذل الفقهاء السلمون جهوداً علمية مخلصة في توضيح مسائل مناسك الحج والعمرة وأحكامها الشرعية ، ووصف المنازل والراحل بصورة بالغة حسبيما كانت عليه في عصورهم ، ومن جملة موضوعات المناسك بل في مقدمتها أحكام المواقف الزمانية والمكانية ، فتنوّأ أحكامها في ضوابط فقهية عامة شاملة لا تند عنها شاردة ، معظمها في حكم المتق علىه بين المذاهب الفقهية المعتبرة .

ومن أهم تلك الضوابط الفقهية في هذا الموضوع التي تدل على سعة الفقه الإسلامي ومرادته ، وصلاحيته لكل زمان ومكان الضابط الفقهي الذي ينص على أن : " العبرة بالطريق المسلوك ولو محدثة كما في سائر المواقف لا بالطريقة القديمة التي مجرّد سلوكها " .

لهذا لم يكن غريباً أن تغير الطرق في العصر الحاضر ، وبالتحديد منذ إطلاعه القرن الخامس عشر الهجري ، العقد الأخير من القرن العشرين الميلادي وبخاصمة الطرق إلى الحرمين الشريفين حيث اضطاعت الحكومة السعودية حفظها الله وأدام عزها بشق الطرق الحديثة، وإنشاء الخطوط السريعة على مستوى الواصلات العالمية ، تتبع هذا تغيير الأماكن التي حرم منها الحجاج من نفس المواقف التي ورد تحديدها وتبينها في السنة النبوية المطهرة .

أصبح القادر من الشاماليّون يحرم من الجحّة بدلاً عن مدينة رايغ التي كان يحرم منها الحجاج ، وتتصّ على هذا كتب الناسك لقرن طوبية ، وهكذا بالنسبة لبعض المواقف الأخرى التي جرى ذكرها في ثياباً البحث .

رافق النهوض بالطرق وطرق الحج بخاصة إعمار مساجد المواقف بشكل هندي ومعماري عصريين ، يعد ما أنجز فيها نقلة نوعية كبيرة عما كانت عليه في الماضي ، ومن أبرز هذه الأمور إيجاد مكاتب النوعية الإسلامية في الحج عند كل مسجد من مساجد المواقف ، وهو ظاهر الاهتمام بهذه الفريضة ، وإن تزويدها بالكتابات العلمية الدينية المفتوحة على المذاهب الفقهية الأربع يتحقق كثيراً من الأعمال الإجرائية الإصلاحية في الحج التي من شأنها التغلب على كثير من المشاكل التي لا يحلها ، ولا يقضى عليها إلا تنوع الفتوى حسب المذاهب الأربع .

إن الإعمار لمساجد المواقف في مواقعها الجديدة بحاجة إلى تدوين تاريخي يسجل تاريخ إنشائها على واجهاتها وهو ما كان يحرض عليه سلفنا رحمة الله تقليداً إسلامياً على كافة المنشآت الإسلامية منقوشة على الأحجار، حتى لا تتعرض للطمس بحكم عوامل التعرية .

شمل التجديد والتأسيس مسجد ميقات ذي الحليفة ، ومسجد الجحفة ، ومسجد ميقات قرن المنازل : السيل الكبير ، ووادي محرم ، ومسجد ميقات يلم . زودت جميعها بكافة الخدمات التي يحتاجها الحاج والمعتمر في راحة تامة وبصورة منتظمة وفيرة ومرحة .

يعد مسجد ميقات ذي الحليفة أكبرها مساحة وأضخمها بناء ، وأعظمها تجهيزاً ، يليه مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) ، فمسجد وادي محرم ، ثم مسجد ميقات يلم ، ثم مسجد ميقات الجحفة . رواعي في سعتها وتجهيزاتها كثافة القادمين إليها من الأفاق .

من سعة الشريعة الإسلامية وسماحتها ومررتها أنه إذا تعذر تحقق الأصل أوجدت البديل ، بل البديل ، فإذا تعذر الوصول إلى الميقات فقد أجمع الفقهاء على أن المطلوب المحاذنة للميقات في طريق السير والجادلة التي يعيدها المهل بالحج أو العمرة ، وعرفوها بأنها : " المسامحة عن اليمين أو اليسار للميقات " في الاتجاه إلى مكة المكرمة حيث وجده الحاج إليها ، والمحاذاة المطلوبة على وجه التقريب لا على وجه التحديد .

أشبع الفقهاء القول في (محاذاة المواقف) تحديداً وتعريفاً وبياناً ، وأحكاماً للحالات المتعددة المختلفة وكل ما يجدر مع تجدد العصور ، لا جرم أن يجد الفقيه والباحث الحل الشرعي للحج المسافر على الطائرات وغيرها من وسائل النقل الحديثة السريعة التي يعرفها أهل العصر الحديث ، وما يخبئه الغيب والعلم من وسائل أخرى سريعة لا تخطر على بال ، أوجدوا الحلول المنطقية المعقولة التي تؤدي بها شعائر المناسب على وجه الكمال من دون عنق أو مضائق ، كما تم عرضه وتفصيله في (محاذاة المواقف وضوابطها الفقهية) في ثنايا البحث .

تضمن القسم الثالث من البحث الأحكام الشرعية المتعلقة بأهل المواقف وهم الآفاقيون : (غير المقيمين بمكة ومن يسكن بينها وبين المواقف) ، هؤلاء يجب عليهم

الإحرام من المواقت إذا قصدوا أحد النسرين الحج أو العمرة بالإجماع ، فإذا تجاوزت أحد ميقاته غير محروم ولم يعد إليه حلاً يجب عليه دم ، أما لو عاد إليه حلاً فقد تدارك مافات كحالته الأولى ولا شيء عليه .

ذلك الحكم لكل من قصد مكة ، وخالف في هذا الشافعية فقط فلم يعتبره^١ قصد مكة موجباً للإحرام . اختلف المذاهب في من لم يقصد تخل مكة أساساً بل جاء القصد إليها تبعاً فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم وجوب الإحرام .

يتافق المالكية والحنابلة مع المذهبين السابقين حالة تكون الرغبة في الذهاب إلى مكة قد بدت أخيراً وبعد تجاوز الميقات ، وانقضاء الحاجة من البلد التي ذهب إليها أصلة فإنه لا يجب دم على من كان كذلك ، فيحرم من المكان الذي هو فيه .

تلا هذا عرض الأعمال المشروعة للمهلين بالحد النسرين عند المواقت التي تبدأ بركن الإحرام : وهو عقد النية على تحرير ملحرمه الشرع على الحرم ، وتعيين المقصود منه ، تلا هذا عرض الواجبات ، والمستحبات .

لتضع في هذا القسم أن مواطن السكنى هي المكان الذي يحرم منه (أهل الحل) (وهم الذين منازلهم في نفس الميقات ، أو داخل الميقات إلى الحرم) والخلاف في هذا هو : أن الحنفية يرون أن ميقات هؤلاء للحج ، أو العمرة هو المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل كلها . في حين يذهب المالكية إلى أن ميقات هؤلاء منازلهم . ويذهب الشافعية والحنابلة أن ميقاتهم الموضع ، أو القرية التي يسكنها ، ثم الأمر عندهم يتقارب في الأفضلية المنزل أو المسجد أو القرية .

أما أهل الحرم : (وهم من كان منزله في مكة من أهلها والمتربين فيها) فمميقاتهم للحج هو الحرم ، ولا خلاف أن الأفضلية تكون للإحرام من المسجد الحرام . أما الإحرام للعمرمة لهؤلاء المكينين والمستوطنين بها فلا بد لهم من الخروج إلى الحل للعمرمة ، والاختلاف بين الفقهاء ينحصر في المكان الأفضل للإهمال بالعمرمة هل هو التنعيم ، أو الجعرانة .

انتهى البحث في قسمه الرابع : (المواقت المكانية جغرافية وتاريخ) .

وتبيّن أن معظم طرق الحج القديمة ودروبها قد هجرت واستبدل بها طرق ومسالك جديدة . توقف مرور الحجاج على مدينة رلين ، فلم تصبّع مكاناً للإحرام منها ، تجدد الطريق إلى الجحفة فاصبح يقصدها حجاج الشام من يأتون ويمرّون على الطريق الساحلي .

مسجد ميقات يملأ انتقال من قرية السعدية إلى قرب الطريق الرئيس للبلاد جنوب المملكة والجزيرة العربية وقرها ، يقصده الحجاج والمعتمرون من تلك النواحي للإهلال بالحج أو العمرة . مسجد قرن المنازل (السيل الكبير) وضع في المكان الآمن من وادي قرن المنازل ، واستحدث مسجد ميقات المنازل (وادي محرم) ، إذ أصبح الطريق الذي يعبر هذا المكان من وادي قرن المنازل خطأ رئيساً مهماً منذ أن افتتح طريق الهدأ - كرا منذ ستة وعشرين عاماً ، وهو الأكثر ازدحاماً من طريق السيـل الكبير ، إذ يعـظـمـ قـيـهـ مرـورـ سـيـارـاتـ الحـاجـ والـمعـتـمـرـينـ القـادـمـينـ منـ وـسـطـ المـلـكـةـ وـالـبـلـادـ وـالـمـانـاطـقـ الـتـيـ مـنـ وـرـاءـ الطـائـفـ وـمـاحـولـهـ لـقـصـرـ مـسـافـتـهـ إـلـىـ مـكـةـ . وبقصد الاستمتاع بجمال جوهـ في مـرـتـقـاتـ الـهـدـأـ وجـيلـ كـراـ .

إن الوعي العلمي يفرض على كل من يتصدى للكتابة في المناسب في الوقت الحاضر أن يتبع هذه التغيرات والتطور ، وهو مكان يحرص عليه الفقهاء ، والجغرافيون ، والرحالة ، والمؤرخون من سلفنا الصالح رحمة الله تعالى برغم قلة الإمكـانـاتـ وـضـعـفـ الـوـسـائـلـ . لهذا أمكن في الوقت الحاضر الحديث تارياً عن هذه المـوـاقـيـتـ ، وـمـاـ كـانـ فـيـهـ وـحـولـهـ وـالـطـرـقـ الـمـؤـدـيـ إـلـيـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـشـاهـدـةـ بـرـغـمـ أـنـهـ تـبـتـعـ مـنـ زـمـانـ قـرـونـ عـدـيدـةـ .

بعض هذه المـوـاقـيـتـ كـذـاتـ عـرـقـ وـالـجـحـفـةـ مـرـتـ بـهـ عـصـورـ كـانـتـ وـمـاحـولـهـ عـمـارـ ، وـبعـضـهـاـ كـانـ هـجـرـاـ وـخـرـابـاـ تـبـعـاـ لـلـامـنـ وـالـسـقـارـ فـيـ الـطـرـقـ الـذـيـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ . كانت منتعشة ومـذـهـرـةـ حتىـ القرنـ السـابـعـ الـهـجـريـ .

إـيـانـ قـوـةـ الدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ وـأـوـجـ عـزـمـهاـ ، وـكـانـتـ طـرـقـ الحـجـ وـمـنـازـلـهـ هيـ الـطـرـقـ الرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ تـرـبـطـ بـلـادـ الـخـلـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـمـاـ إـنـ أـلـ خـلـافـةـ إـلـىـ الـضـعـفـ ، وـتـمـزـقـتـ حـتـىـ أـصـبـحـ الـطـرـقـ إـلـىـ تـلـكـ المـوـاقـيـتـ مـحـفـوـفـاـ بـالـمـخـاطـرـ فـخـرـبـتـ ، وـانتـحـىـ الـحـجـاجـ طـرـيقـاـ آخـرـ آمـنـاـ .

بهـذـاـ قـسـمـ تـكـتمـلـ الدـوـاسـةـ الـفـقـهـيـةـ الـجـغـرـافـيـةـ التـارـيـخـيـةـ لـمـوـاقـيـتـ الحـجـ الزـمانـيـةـ وـالـمـكـانـيـةـ ، حـاـوـلـنـاـ قـدـرـ الـمـسـطـاعـ أـنـ نـزـودـ الـقـارـيـءـ بـمـاـ نـحـسـبـهـ ضـرـورـيـاـ فـيـ التـعرـيفـ بـالـواـضـعـ الـأـوـلـيـ الـتـيـ يـبـدـأـ مـنـهـ الـحـاجـ وـالـعـتـمـرـ وـظـائـفـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـتـحـدـيـثـ الـعـلـومـاتـ عـنـهـاـ قـيـامـاـ بـالـوـاجـبـ الـدـينـيـ وـالتـارـيـخـيـ ، وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ وـالـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ .




مسجد ميقات ذي الحليفة



مسجد ميقات الجحفة



مسجد ميقات قرن المنازل (السييل الكبير)



ميقات قرن المنازل (مسجد وادي محرم)



مسجد ميقات يعلم



مسجد ميقات يعلم

مصادر البحث

القرآن الكريم :

أحمد علي ، تعليقات على كتاب عمر رضا كحاله . جغرافية شبه جزيرة العرب .
مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة .

ابن إسحاق ، خليل الملاكي :

مختصر سيدني خليل في مذهب الإمام مالك مع جواهر الإكليل ، مصر ، دار
إحياء الكتب العربية .

* مناسك العلامة خليل الملاكي : تصحيح وتحقيق محمد عبدالجود الأصمسي ،
مكة المكرمة ، عبدالصمد فدا وشركاه ، عام ١٣٦٩ هـ .

ابن إبراهيم مفتى المالكية ، حسين :

توضيح المناسك ، بهامش هداية الناسك ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، مطبعة
الترقي الماجدية ، عام ١٣٢٨ هـ .

آل بليهيد ، عبدالله بن سليمان :

جامع المسالك في أحكام المناسك ، مكة المكرمة ، مطبعة أم القرى ، عام ١٣٤٥ هـ .

آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف :

فتاوی ورسائل ، الطبعة الأولى ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن
قاسم ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، عام ١٣٩٩ هـ .

البهوتی ، منصور بن يوسف :

شرح منتهي الإرادات ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية .

کشاف القناع عن متن الإقناع . راجعه هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الرياض ،
مكتبة النصر الحديثة .

باعشن ، سعيد بن محمد :

بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ، الطبعة الثانية ، مصر ، شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى محمد ، عام ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل :

صحیح البخاری مع شرحه فتح الباری ، اشرف عليه عبدالعزيز بن عبدالله باز ،

- رقمه محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، عام ١٣٨٠ هـ .
البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن :
" تحقیقات جغرافية عن بعض الأماكن الدينية " ، الرياض ، مجلة العرب ، مجلد ٢٢-٢١ ، عام ١٤٠٧ هـ .
البطاح المكي ، يوسف :
إرشاد الانعام إلى شرح فيضن الملك العلام لما اشتتمل عليه النسك من الأحكام ، مصر ، المطبعة الميمنية .
البلادي ، عاتق بن غيث :
معجم معالم الحجاز ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، دار مكة للنشر والتوزيع ، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .
• قلب الحجاز (بحوث جغرافية وتاريخية وأدبية) الطبعة الأولى ، مكة المكرمة
للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٥ هـ .
• على طريق الهجرة (رحلات في قلب الحجاز) الطبعة الأولى ، مكة المكرمة :
دار مكة للنشر والتوزيع .
ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم :
شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق صالح بن محمد الحسن ، الرياض ، مكتبة الحرمين ، عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م .
ابن جاسبر ، عبدالله بن عبدالرحمن :
مفید الانعام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام . الطبعة الثالثة ، الرياض ، طبع على نفقة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ، عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م .
الجزيري ، عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر بن إبراهيم :
الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المعظمة . الطبعة الأولى ، أعده للنشر حمد الجلس ، الرياض ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
ابن جماعة الكتاني ، عن الدين :
هداية السالك إلى المذاهب الاربعة في المناسك ، الطبعة الأولى ، تحقيق نور الدين

* مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية *

- عتر ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن :
مشير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ، الطبعة الأولى ، تحقيق مصطفى محمد
حسين الذهبي ، القاهرة ، دار الحديث ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ابن حجر ، أحمد بن علي :
فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أشرف عليه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ،
القاهرة ، المطبعة السلفية ، ومكتبتها ، عام ١٣٨٠هـ .
- الحربي ، أبو إسحاق إبراهيم :
كتاب المذاهب وأماكن طرق الحج ، الطبعة الثانية ، تحقيق حمد الجاسر ،
الرياض ، منشورات وزارة الحج ، عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- حسب الله المكي ، محمد بن سليمان :
حاشية على مناسك الحج الكبير للشربيري ، مصر ، المطبعة اليمينة ، عام ١٣١٠هـ .
- الخطاب ، يحيى بن محمد :
إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر وال الحاج ، مصور مخطوط ، خاص .
- الخطاب ، محمد :
مواهب الجليل شرح أبي الضياء سيدى الخليل :
الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٨هـ .
- الحموي ، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت :
معجم البلدان ، بيروت ، دار صادر .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى :
سن أبي داود ، راجعه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبدالحميد ، مصر ،
دار إحياء السنة التبوية .
- الدبوسي الحنفي ، أبو زيد عبدالله بن عمر :
كتاب المذاهب من الأسرار ، الطبعة الأولى ، تحقيق نايف بن نافع العمري ،
القاهرة ، دار المثار للطبع والنشر والتوزيع ، عام ١٩٩١م .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد :
المقدمات المهدىات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام ومسائلها

- المشكلات ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد حجي وعبدالله بن إبراهيم الانصاري ، بيروت ، دار الفرق الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر :
- المنشور في القواعد ، الطبعة الأولى ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- السعهودي ، نور الدين علي بن أحمد :
- وفاء الوفاء ، بأخبار دار المصطفى ، الطبعة الأولى ، حققه محمد محبي الدين عبدالحميد ، المدينة المنورة ، الشیخ محمد الفتنکانی المدنی الکتبی ، عام ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- السندی ، رحمة الله :
- مجامع الناسك في نسك الحج وفضائل الحرمين والقدس والحجاج والمجاور على التفصیل ، القدسية ، المطبعة المحمدية ، عام ١٢٨٩ هـ .
- صاحبزاده ، حسن شاه :
- غذية الناسك في بغية الناسك ، الطبعة الأولى ، الهند ، المطبعة الخيرية ، عام ١٣٤٤ هـ .
- الطبری ، محب الدين أبو العباس :
- القرا لقصد ام القرى ، الطبعة الثانية ، تحقيق مصطفى السقا ، مصر ، مكتبة وطبعه مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ابن ظہیرۃ المکی ، أبو یکر :
- شفاء الغلیل ورواء العلیل فی حج بیت الرب العظیم الجلیل ، مخطوط مصور ، مکة المکرمة ، جامعہ ام القری ، مجموعۃ الشیخ محمد سرور الصیبان .
- عابد الملکی ، محمد :
- هدایة الناسك علی توضیح الناسک ، الطبعة الأولى ، مکة المکرمة ، مطبعة الترقی الماجدیة ، عام ١٣٢٨ هـ .
- ابن عبدالهادی الحنبلي ، جمال الدین یوسف :
- الدر التقی فی شرح الفاظ الخرقی ، الطبعة الأولى ، إعداد رضوان مختار بن غربیة ، جدة ، دار المجتمع ، عام ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

• مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

- عبدالغنى المكي ، حسين بن محمد سعيد :
إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد .
- العمري المكي ، وجيه الدين عبدالرحمن بن عيسى بن مرشد :
فتح مسالك الزمر بشرح مناسك الكنز ، مخطوط ، مكة المكرمة ، مكتبة مكة
المكرمة ، مناسك .
- العيashi ، إبراهيم بن علي :
المدينة بين الماضي والحاضر ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ،
عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد :
معجم مقاييس اللغة ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، بيروت ،
دار الفكر ، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ابن فرجون ، برهان الدين إبراهيم المدنى الملاiki :
إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق محمد بن
عبدالهادى أبو الأجلان ، تونس ، بيت الحكمة ، عام ١٩٨٩ .
- القاري ، ملا علي :
المسلك المتقطض في المسنوك المتوسط على لباب المناسك ، مع كتاب إرشاد الساري
، مصر ، مطبعة مصطفى محمد .
- القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد :
الكتاب مع شرحه للباب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتبة العلمية ، عام
١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ .
- قسم الجغرافيا بجامعة الملك عبدالعزيز :
إمارة رابغ (دراسة جغرافية ميدانية) ، جدة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، عام
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ .
- حالة ، عمر رضا :
جغرافية شبه جزيرة العرب ، تعلق أحمد علي ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة
الحديثة .

- الكتوفي ، أبو البقاء أبيوب بن موسى :
الكليات ، الطبعة الأولى ، قابله وأعد فهارسه عدنان درويش ، ومحمد المصري .
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب :
الحاوي الكبير ، الطبعة الأولى ، محمود مطرجي وأسهم معه بالتحقيق ياسين
ناصر محمود الخطيب ، وعبدالرحمن بن عبدالرحمن شعبية الأهل ، وأحمد حاج
محمد شيخ ملاحي . بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام
١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
- مسلم ، أبو الحسين بن الحاج القشيري :
صحيح مسلم بشرح النووي ، معلومات النشر : بدون .
- المشاط ، حسن بن محمد :
إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام . الطبعة الأولى ، مصر ،
مطبعة الأنوار ، عام ١٣٧٩هـ .
- النwoي ، يحيى بن شرف :
* الإيضاح في مناسك الحج والعمرة مع الإفصاح على مسائل الإيضاح . الطبعة
الثانية ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
- * شرح صحيح مسلم : معلومات النشر : بدون .
- الهيثمي ، أحمد بن حجر الل끼 :
تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الونائي ، علي بن عبدالبر :
- * عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ، مكة المكرمة ، المطبعة الميرية ، عام
١٤١٦هـ .
- * عمدة الأبرار مصور عن مخطوط ، مكة المكرمة ، مكتبة مكة المكرمة ، مناسك ،
رقم ٢٠ .

الخرائط التي تمت الاستفادة منها جغرافياً

- وزارة البترول والثروة المعدنية، إدارة المساحة الجوية ، الرياض . خريطة المدينة المنورة (جنوب) لوحة رقم ١٣-٣٩٢٤ . مقاييس ١: ٥٠,٠٠٠ ط ١٤٠٠ هـ .
- وزارة البترول والثروة المعدنية إدارة المساحة الجوية الرياض ، خريطة المدينة المنورة ، لوحة رقم ١٥-٣٧ NG . مقاييس ١: ٢٥٠,٠٠٠ ط ١٤٠٣ هـ .
- وزارة البترول والثروة المعدنية ، إدارة المساحة الجوية ، الرياض ، خريطة مكة المكرمة ، لوحة رقم ١١ NF ٣٧-١١ ، مقاييس ١: ٢٥٠,٠٠٠ ط ١٤٠٢ هـ .
- وزارة البترول والثروة المعدنية ، إدارة المساحة الجوية ، الرياض ، خريطة رابع ، لوحة رقم ٧ NF ٣٧-٧ ، مقاييس ١: ٢٥٠,٠٠٠ ط ١٤٠٣ هـ .
- وزارة البترول والثروة المعدنية ، إدارة المساحة الجوية ، الرياض ، خريطة الليث ، لوحة رقم ١٥-٣٧ NF ٣٧-١٥ ، مقاييس ١: ٢٥٠,٠٠٠ ط ١٤٠٠ هـ .
- وزارة الشئون البلدية والقروية ، وكالة تخطيط المدن خريطة وادي الضريبة ، لوحة رقم a2-NF37-SE2 ، مقاييس ١: ٥٠,٠٠٠ ط ١٤٠١ هـ .

(١) مسح الأراضي في المحافظات بالمملكة، لجنة المساحة والخرائط، رئيس مجلس وزراء (٢) مسح الأراضي في المحافظات بالمملكة، رئيس مجلس وزراء (٣) مسح الأراضي في المحافظات بالمملكة، رئيس مجلس وزراء

المسجد الحرام

الدكتور / فواز علي بن جنيدب الدهاس^(*)

المقدمة :

الحمد لله الذي تفضل علينا بنعمه الظاهرة التي لا تعد ولا تحصى، ومن أفضليها نعمة الإسلام والأمن والآمان، وخصتنا بجوار بيته وسكنى حرمه الآمن ومنظقه رسالة نبيه . والصلة والسلام على من جعله الله هادياً ومبشراً وتنذيراً وعلى آله وصحبه الكرام ومن اقتدى بهم واقتفي أثرهم ، وبعد :
فمن كرم الله وتوفيقه أن وفق إلى كتابة نبذة مختصرة عن ماتم إنجازه في بلد الله الحرام على أيدي خلفاء الإسلام وسلطانيه وملوكه .

ويجمل بنا أن نشير إلى أن المسلمين في مكة المكرمة ومنذ العام الثامن لهجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وحتى نهاية عصر الخليفة الراشد الأول رضي الله عنه كانوا يقيمون صلاتهم حول الكعبة في فنائتها وهو المعروف بمدار الطاف أو الصحن ولم تكن مساحته تتجاوز بذر زمزم التي كانت هي حد المسجد من الجهة الشرقية أما حده من جهاته الأخرى فهي تتقارب في المساحة من جهة الشرقية وقد كان سكان مكة حينئذ من القلة بحيث كان يكفيهم مدار الطاف لإقامة صلاتهم وقد كانت دور قريش تحدق بالطاف من جميع جهاته ولذلك لم يكن المسجد خلال المصرين النبوي وحتى نهاية خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بحلجة إلى توسيعة فلم يطرأ عليه خلال هذه الفترة تغيير أو تبدل⁽¹⁾ .

كما تطرقنا في هذا البحث إلى الزيادات التي حدثت في مساحة المسجد الحرام وزادت في أرضه وأضافت شيئاً جديداً في عمارته وتجاوزتنا جهود بعض الخلفاء

(*) قسم التاريخ ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

(1) ابن ظهيرة : الجامع اللطيف من ١٩٧ ، بسلامة : عمارة المسجد الحرام ص ٩ .

والسلطان التي اقتصرت على الترميم ولم تمس مساحة المسجد خوفاً من الإطالة والإسهاب ، غير أننا تعززنا لجهود الخليفة الاموي عبد الله بن مروان وبعده سلطان آل عثمان ومؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود لما تميزت به جهودهم في عمارة المسجد الحرام .
سائلاً المولى العلي القدير التوفيق والحمد لله رب العالمين .

حرمة ومكانته

لا شك أن المسجد الحرام قد تفرد بقدسية ومكانة لم تتنلها بقعة على وجه الأرض وهو شرف عظيم اكتسبه من وجود الكعبة المشرفة في قلبه، الأمر الذي تعداد إلى المدينة نفسها مكة المكرمة بحدودها المحرمة والمعروفة وجاءت الآيات البينات من كتاب الله عز وجل تنبئ بهذه الميزة وتؤكدها وتبين الترابط الوثيق بين الكعبة والمسجد والبلدة بكم حدودها، وقد جاء ذلك جلياً في القرآن الكريم :

أولاً : لفظ المسجد الحرام ويراد به الكعبة ، يقول الحق تبارك وتعالى : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلتولينك قبلة ترضهاها قول وجهك شطر المسجد الحرام »^(١) .

والمراد هنا بالمسجد الحرام الكعبة بعينها، ففي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته إلى بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء فأنزل الله عز وجل : « فلتولينك قبلة ترضهاها قول وجهك شطر المسجد الحرام »^(٢) يعني الكعبة . وفي الصحيحين أن أول صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاه الكعبة هي صلاة الظهر . ففي حديث عن عبدالله بن رجاء قال حدثنا إبراهيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرأ أو سبعة عشر شهرأ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل : « قد نرى

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٤ .

(٢) ابن كثير: التفسير ١٩٢/١ .

تقلب وجهك في السماء فتتجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ماوا لهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ قل لله المشرق والمغارب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ماقصلي فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال وهو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى ترجموا نحو الكعبة ^(١).

وللعلماء في هذا الجانب أقوال منها ما أورده الطبرى في قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الحرم كله المسجد الحرام وهو قول بعض أهل العلم وبتأييد من قوله تعالى: ﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكل فيه والباد ﴾ وقوله تعالى: ﴿ سبحان الذي أسرى بعده ليلًا من المسجد الحرام ﴾ وقال بعضهم المسجد الحرام هو مسجد الجماعة وبتأييد من قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام). وقال بعضهم : المسجد الحرام هو الكعبة خاصة . واستدل بقوله تعالى: ﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ وبتأييد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة) . ويقول القرطبي وفي قوله تعالى: ﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ خمس مسائل الأولى منها قوله تعالى: ﴿ قول ﴾ أمر ﴿ وجهك شطر ﴾ أي ناحية ﴿ المسجد الحرام ﴾ يعني الكعبة وقد ورد لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم على ثلاثة إطلاقات الأولى منها في قوله تعالى: ﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ يعني بهذا الكعبة لأنها القبلة التي يصلى إليها من كان يعاينها وجهه لمن بعد عنها . الثانية ويراد بها بيوت مكة ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿ سبحان الذي أسرى بعده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ حيث إن بعض الروايات تشير إلى أن الإسراء إنما حدث من بيت أم هانىء حيث قالت رضي الله تعالى عنها ما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو نائم في بيتي . ويقول ابن حجر العسقلاني عن أبي ذر: فرج سقف بيتي وأنا بمكة . فلهذا يكون الإسراء من مكة

^(١) البخاري ، الصحيح / ١٠٤ .

ومن بيتهما فكان إطلاق لفظ المسجد الحرام على بيوت مكة ^(١) . أما الإطلاق الثالث فقد فصلناها فيما بعد .

ثانياً : لفظ المسجد الحرام ويراد به البلدة (مكة المكرمة) :

وذلك في قول الحق تبارك وتعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقتربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » ^(٢) . قال عطاء: الحرم كله مسجد لقوله تعالى: « فلا يقتربوا للمسجد الحرام بعد عامهم هذا » ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على صحبة أبي بكر رضي الله عنهما عامشة وهو العام التاسع حين نزول هذه الآية وأمره أن ينادي في المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانا فاتم الله ذلك وحكم به شرعا وقدرا وهو ما عليه الجمهور ^(٣) حتى وقتنا الحاضر .

ولقد وردت لفظة المسجد الحرام على هذا النحو في خمسة وأربعين موضعأ في القرآن الكريم على النحو التالي :

١) لفظة المسجد الحرام في خمسة عشر موضعأ .

أ- في سورة البقرة في ستة مواضع الآيات ١٤٩، ١٤٤، ١٢٧، ١٥٠، ١٩١، ١٩٦ .

ب- في سورة المائدة في موضع واحد الآية ٢ .

ج- في سورة الأنفال في موضع واحد الآية ٣٤ .

د- في سورة التوبية في ثلاثة مواضع الآيات ٢٨، ١٩، ٧ .

هـ- في سورة الإسراء في موضع واحد الآية ١١١ .

و- في سورة الحج في موضع واحد الآية ٢٥ .

ز- في سورة الفتح في موضعين اثنين الآيتين ٢٧، ٢٥ .

٢) لفظة البيت في أحد عشر موضعأ :

أ- في سورة البقرة في أربعة مواضع الآيات ١٢٥، ١٢٥ .

(١) ابن هشام : السيرة ٢/٧-٨، القرطبي : الجامع ٢/١٥٨، الطبرى ، القرى من ٦٥٧، ابن كثير: التفسير ١/١٩٢، ابن حجر : فتح البارى ٧/١٦٠، ابن دعيس : الحرم المكي الشريف والاعلام المحيطة به من ٣١ .

(٢) سورة التوبية من الآية ٢٨ .

(٣) ابن كثير : التفسير ٢/٣٤٦ وما بعدها .

- ب- في سورة آل عمران في موضعين لثنين الآيتين ٩٧،٩٦ .
- ج- في سورة الانفال في موضع واحد الآية ٣٥ .
- د- في سورة إبراهيم في موضع واحد الآية ٣٧ .
- هـ- في سورة الحج في موضعين لثنين الآية ١٢٥ مكرر .
- و- في سورة قريش في موضع واحد الآية ٣ .

(٣) لفظة البيت العتيق في موضعين لثنين :

- ـ١- في سورة الحج في موضعين لثنين الآيتين ٣٣،٢٩ .

(٤) لفظة البيت الحرام في موضعين لثنين :

- ـ١- في سورة الحج المائدة في موضعين لثنين الآيتين ٩٧،٢ .

(٥) لفظة البلدة في سبعة مواضع :

- ـ١- في سورة البقرة في موضع واحد الآية ١٢٦ .

- ـ٢- في سورة إبراهيم في موضع واحد الآية ٣٥ .

- ـ٣- في سورة النحل في موضع واحد الآية ٩١ .

- ـ٤- في سورة سبا في موضع واحد الآية ١٥ .

- ـ٥- في سورة البلد في موضعين لثنين الآيتين ٢،١ .

- ـ٦- في سورة التين في موضع واحد الآية ٣ .

(٦) لفظة الحرم في موضعين لثنين :

- ـ١- في سورة القصص في موضع واحد الآية ٥٧ .

- ـ٢- في سورة العنكبوت في موضع واحد الآية ٦٧ .

(٧) لفظة الكعبة في موضعين لثنين :

- ـ١- في سورة المائدة في موضعين لثنين الآيتين ٩٥،٩٧ .

(٨) لفظة بكة في موضع واحد :

- ـ١- في سورة آل عمران الآية ٩٦ .

(٩) لفظة مكة في موضع واحد :

- ـ١- في سورة الفتح الآية ٢٤ .

- ١٠) لفظة أم القرى في موضعين اثنين :
 أ- في سورة الانعام في موضع واحد الآية ٩٢ .
 ب- في سورة الشورى في موضع واحد الآية ٧ .

ولاشك أن تتبع الآيات البينات في هذا المجال إنما هو للمكانة التي حظي بها المسجد الحرام ، وهي دليل على حرمتها وقدسيتها التي تعددت إلى البلدة نفسها فقد حرمتها الملائكة تبارك وتعالى منذ أن خلق السموات والأرض وقد وردت لحاديث تدل على أن الله تعالى قد حرم مكة وحرمتها قبل خلق السموات والأرض . كما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة وأنه لم يحل القتال فيه لاحد قبلني ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة)^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : (لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استفترتم فاقنروا قبران هذا بلد حرام الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يرم القيمة وأنه لم يحل القتال فيه لاحق قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يرم القيمة لا يغضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها . قال العباس يا رسول الله: إلا الإندر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال إلا الإندر^(١). وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما في حديث مشابه للسابق غير أنه أضاف عن خالد عن عكرمة قال هل تدري مالا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظل فينزل مكانه^(٢). وعن شريح العدواني أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة إنذن لي ليها الأمير أن أحثك قوله قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتنة سمعته أذناني وويعاه قلبي وأبصرته عيني حين تكلم به : أنه حمد الله

(١) ابن كثير : التفسير ١ / ٧٣ .

٢١٤/٢) البخاري: الصحيح .

(٣) نفس المصدر والجزء من ٢١٣.

واثنى عليه ثم قال : (إن مكة حرمها الله ولم يحررها الناس فلا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسلك بها دماً ولا يغضى بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليلغ الشاهد الغائب) ^(١).

وفي صحيح مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل لآحدكم أن يحمل بعكة السلاح) ^(٢).

وفي قول الحق تبارك وتعالى على لسان خليله عليه السلام « فإذا قال إبراهيم رب لجعل هذا بلدًا أميناً وارتق أهله من الشرات من أمن منهم بالله واليوم الآخر » ^(٣) يقول ابن جرير رحمه الله في حديث عن جابر بن عبد الله قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه وإنني حرمت المدينة مابين لابتئها فلا يصاد صيدها ولا يقطع عضها) . وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإنني حرمت المدينة حراماً ما بين مازمبيها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يختبئ فيها شجرة لعلف) ^(٤).

ولا مناقفة بين الأحاديث الدالة على أن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وبين الأحاديث التي أوردها والتي تشيد إلى أن إبراهيم عليه السلام هو الذي حرمها لأن إبراهيم الخليل إنما هو مبلغ لحكم الله فيها وترحيمه فيها وإنها بلد لم تزل حراماً عند الله قبل بناء إبراهيم عليه السلام للكببة كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتوب عند الله بأنه خاتم النبفين لذلك قال إبراهيم عليه السلام : « ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم » ^(٥) . لذلك جاء في الحديث أنهم قالوا : (يا رسول

(١) البخاري : الصحيح / ٢١٣ / ٢.

(٢) مسلم : الصحيح مع شرح النووي ج ٩ من ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٢٦ .

(٤) ابن كثير : التفسير / ١٧٣ / ١ .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٢٩ .

الله أخبرنا عن بده أمرك . فقال : دعوة أبي إبراهيم عليه السلام وبشرى عيسى بن مرريم)^(١) .

وفي تتابع هذه الأحاديث وغيرها كثير دليل واضح لا يقبل الجدل أن مكة وحرامها كانت محمرة منذ الأزل وقيل خلق السموات والأرض، ولم تكن حلالاً في يوم من الأيام غير ساعة من نهار بعيتها استثنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليطهرها من الشرك وما يبعد فيها من دون الله ولتكون بذلك أمّا لا سيما وإنها مهوى أفئدة الناس من كل حدب وصوب استجابة لدعاء الخليل عليه وعلى نبيتنا أفضل الصلاة وأذكى التسليم في قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي لَعِلْمُ هَذَا بَلَّدًا أَمْنًا»^(٢) وقوله تبارك وتعالى على لسان خليله عليه السلام: «رَبَّنَا إِنَّا سَكَنَتْ مِنْ ذُرْتِنِي بُوادَّ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عَنْ بَيْتِكَ الْمَحْرُمِ رَبَّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدُوا أَفْئَدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْذَقُهُمْ مِنَ الشَّعَرَاتِ لِعِلْمِهِمْ يَشْكُرُونَ»^(٣) .

إذا فالحرم محل اجتماع لكثير من الناس يفدون إليه في الحج والعمرمة بل إنه أصبح في وقتنا الحاضر ملتقى المسلمين على مدار العام من جنسيات ولغات مختلفة جاءوا تلبية لنداء إبراهيم عليه السلام وتأدية لشعيرة من شعائر الإسلام التي فرض عليهم أداؤها لذلك فقد استوجب أن يؤمّن هؤلاء الوافدون في دمائهم وأموالهم ليتمكنوا من أداء شعيرتهم في أمن وطمأنينة إنقاذاً لأمر المولى تبارك وتعالى الذي خصه بالأمان وحرم فيه القتال لتتسود بين عباده المحبة والوثام والتراحم، وهذا أمر توافق لهذا البلدة المباركة منذ أن طهرها صلى الله عليه وسلم من أرجاس الجاهلية ودلت الدول الإسلامية على مر العصور على توفير الأمن والاستقرار والطمأنينة على أرضها وهو أمر يحسه كل وارد عليها في وقتنا الحاضر حيث تعمل حكومة المملكة العربية السعودية بكل طاقاتها وإمكاناتها في توفير جو من الأمان والأمان، بل إنها تتفق ميزانية تضاهي ميزانية بعض الدول في سبيل التعمير والتجديد وتيسير السبل وتوفير الطعام والشراب وكل الخدمات التي يحتاجها ضيوف المسجد الحرام

(١) ابن كثير : التفسير ١٧٤٣/١

(٢) سورة البقرة من الآية ١٢٦

(٣) سورة إبراهيم الآية ٣٧

وللمسجد الحرم قداسة ومكانة كبيرة لدى العرب قبل الإسلام ، ومن أدابهم أنهم كانوا لا يدخلون أرض الحرم بتعلهم بل يضطرون إلى خلعها في الحل ويدخلونه حفاة تعظيمًا وتقديساً له ، ثم يدخلونه حفاة . وكان العرب إذا أرادوا الطواف بالبيت خلعوا ثيابهم خارج المسجد وطافوا به عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وذلك بحجة أن ثيابهم تلك قد اقترفوا بها الآثام فيتحرجون من دخول المسجد بتلك الثياب . ويردوى الأزرقى عن ابن عباس قوله : كانت قبائل من العرب من بنى عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فإذا بلغ أحدهم إلى باب المسجد قال من يغير مصوّناً من يغير معوناً ؟ فإن أغير ثياباً طاف بها وإنما القى ثيابه بباب المسجد ثم دخل الطواف فطاف بالبيت سبعاً عرياناً وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب ، ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً صحبة أبي بكر رضي الله عنهما سنة تسع وأمره أن ينادي في المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان(١) . وذلك بعد نزول قول الحق تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقتربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (٢) .

ولم يستحسن العرب بناء بيوتهم مربعة تعظيمًا وتقديساً للكعبة وإنما كانوا يجعلونها مستديرة فقد روى الفاكهي يستدئه أن قريشاً كانت في الجاهلية لا تبني بيوتها مربعة (٣) .

ولعل في قصة الفيل وقدوم أبرهة بجيشه إلى مكة آية عظيمة لمكانة هذا البيت وحرمة و موقف عبدالمطلب الذي اتخذ لخلاص إلهه إنما هو إشارة إلى قدسيّة هذا البيت والتي برزت في قوله أنا رب إبلي وللبيت رب يحميه، ولعل ماحدث في أثناء ذلك وما حلق أبرهة وجيشه فيه إشارة إلى عظم نعم الله التي أشهد بها على قريش . وكان في الوقت نفسه من باب الإرهاص والتورطة لبعث نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك في قوله تعالى: « لا يلأف قريش » **﴿إِلَّا قَاتُلُهُمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ﴾** فليعيدوا رب

(١) ابن كثير ، التفسير ٣٤٦/٢ .

(٢) سورة التوبة من الآية ٢٨ .

(٣) الفاكهي .

هذا البيت **﴿ الذي أطعهم من جوع وأمنهم من خوفهم ﴾** (١) وقوله تعالى: **﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويختطف الناس من حولهم ﴾** (٢). وقوله تعالى: **﴿ أو لم تكن لهم حرماً آمناً يجبي إليه ثمرات كل شيء ﴾** (٣).

ويقول الطبرى فى تفسيره لقول الحق تبارك وتعالى: **﴿ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ﴾** (٤). عن ابن عباس رضي الله عنهما بظالم هو أن تستحل من الحرم ماحرم الله عليك من إساءة أو قتل فتظلم من لا يظلمك وقتل من لا يقتلك فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم . وعن عبدالله بن مسعود قال: لو أن رجلا أراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدى ابن لاذقه الله من العذاب الأليم (٥).

وحفظ البيت وحماته وأمنه وعمارته إنما هو تسخير من الله تبارك وتعالى لخلق للذود عنه كما سخر الطير في قصة الفيل وكما سخر المولى تبارك وتعالى السلطات والحكومات الإسلامية على مر العصور للاهتمام بيته وتعظيمه وتوفير سبل الأمان والطمأنينة فيه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إن الله عز وجل اختار الكلام فاختار القرآن واختار البلاد فاختار الحرم واختار الحرم فاختار المسجد واختار المسجد فاختار موضوع البيت .

وقد خص الله سبحانه وتعالى حرمته بخصائص تفرد بها ومن ذلك أن بعض السلف قد فسر قوله تعالى: **﴿ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ﴾** (٦) : إن من الإلحاد شتم الخادم فما فوق ذلك ومن ذلك ما رواه الأزرقي بسنده عن عبدالله ابن عمررو بن العاص رضي الله عنهما أنه كان إذا جاء إلى مكة كان له فسخاطان أحدهما في الحل والأخر في الحرم فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل وإذا أراد أن يصلى صلوة في الحرم فقيل له في ذلك فقال: إنما كانا تتحدث أن الإلحاد في

(١) ابن كثير ٤/٥٤٩ : ٥٥٤ ، سورة قريش الآيات ١-٢-٣-٤ .

(٢) سورة العنكبوت من الآية ٦٧ .

(٣) سورة القصص من الآية ٥٧ .

(٤) سورة الحج من الآية ٢٥ .

(٥) ابن كثير ، التفسير ٣/٢١٤-٢١٥ .

(٦) سورة الحج من الآية ٢٥ .

الحرم أن يقول : كلا والله ، ويلن والله^(١) وعنده ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول لخطيبة اصيبيها بمكة اعن علي من سبعين خطيبة اصيبيها بركبة^(٢). ويروى أن الخليفة الاموي عمر بن عبدالعزيز رحمة الله قدم مكة وهو إذ ذاك امير فطلب إليه أهل مكة أن يقيم بين أظهرهم بعض الوقت ليتنظر في حوائجهم فلابى عليهم ذلك فاستشفعوا إليه بعد الله بن عمرو بن عثمان قال فقال له : أنت الله فإنها رعيتك وإن لهم عليك حقاً وهم يحبون أن تتنظر في حوائجهم فذلك أيسر عليهم من أن يتتابعوك بالمدينة قال : فلابي عليه ، قال فلما أبى قال له عبدالله بن عمرو : أما إذا أبىت فأخبرني لم تأبى ؟ فقال له عمر : مخافة الحدث بها^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا دخل القاتل الحرم لم يجلس ولم يبایع ولم يؤو حتى يخرجه الجوع والعطش من الحرم فيقتضنه . وعن ابن جريج انه سال عطاء في قوله تعالى : « ومن نخله كان آمناً » قال : يأمن فيه كل شيء دخله ، قال وإن كان صاحب دم إلا أن يكون قتل في الحرم فيقتل فيه فإن قتل في غيره ثم دخله أمن حتى يخرج منه ثم تلا عند ذلك قوله تعالى : « ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه »^(٤) وعبدالله بن عمر قال : لو وجدت فيه قاتل عمر ماندهته قال ابن جريج أخبرني عكرمة عن خالد قال : قال عمر : لو وجدت فيه قاتل الخطاب مامسته حتى يخرج منه - يعني الحرم - قال ابن جريج : وبلغني أن الرجل كان يلقى قاتل أخيه أو أبيه في الكعبة أو في الحرم أو في شهر الحرام فلا يعرض له^(٥) .

وعن الأزرقي بسنته إلى عبدالرحمن بن عوف قال : وقف النبي صلى الله عليه وسلم على الحججون يوم الفتح فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت^(٦) .

(١) الأزرقي ، لأخبار مكة ١٣١/٢ .

(٢) المصدر السابق ١٣٤/٢ ، وركبة تبعد عن الطائف حوالي ٦٥ كيلومتراً بالقرب من قرية عشيرة .

(٣) الأزرقي ، لأخبار مكة ١٣٥-٤/٢ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩١ .

(٥) الأزرقي : لأخبار مكة ١٣٨/٢ ، ١٤٠-١٤١ .

(٦) المصدر السابق والجزء ١٢٥ .

ويورد الإمام جلال الدين السيوطي أشياء مما لختص به حرم مكة وهي :
أولاً : لا يدخله أحد إلا بحج أو عمرة وجوياً أو استحباباً .
الثاني : يحرم صيده .

الثالث : يحرم قطع شجرة منه ويشاركه في ذلك حرم المدينة .

الرابع : يمنع كل كافر من دخوله مقيماً كان أو ماراً .

الخامس : لا تحل لقطتها للملك .

السادس : يحرم إخراج أحجاره وترابه إلى غيره .

السابع : يكره إدخال أحجار غيره وترابه إليه .

الثامن : يختص نحر الهدايا والفداء به .

التاسع : يجب قصده بالذذر بخلاف سواه .

العاشر : لو نذر النجاح فيه تعين ، بخلاف ما لو نذر بغيره فيتبخ حيث شاء .

الحادي عشر : لا يؤذن فيه لشرك ولا يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج .

الثاني عشر : تتغظى الديمة على قاتل الخطأ فيه .

الثالث عشر : لادم على أهله في تمتّع ولا قران .

الرابع عشر : لا يجوز إحرام المقيم به بحج خارجه .

الخامس عشر : لا يكره فيه ناقلة بوقت .

السادس عشر : يسن القsel للدخوله ، ويشاركه في ذلك حرم المدينة .

السابع عشر : مضاعفة الصلاة فيه .

الثامن عشر : مضاعفة السبيّات فيما كما تضاعف الحسنات .

التاسع عشر : الهم بالسيئة فيه مؤاخذ به ، ولا يؤاخذ به في غيره ^(١) .

العشرون : أن صلاة العيد تقام بالمسجد الحرام ، بخلاف غيرها من البلدان تكون

الصلاحة في الصحراء أفضل ^(٢) .

الحادي والعشرون : أن على قاصد حرم مكة الإحرام بحج أو عمرة ندبًا أو وجوباً .

(١) الأشباء والنظائر ، ٤٢٠-٤٢١ .

(٢) العز بن جماعة : هداية السالك ٩٥٦/٢ .

اختيار الله له ليكون قبلة المسلمين

تقوم مكة في بطن واد وتشرف عليها الجبال من جميع النواحي دائرة حول الكعبة وكانت المناطق المنخفضة نسبياً من ساحة مكة تسمى البطحاء، وكل ما نزل عن الحرم يسمى المسفلة، وما ارتفع عنه يسمونه المعلقة، وهي تقع على دائرة العرض ٢١/٢٥ شماليأ وخط طول ٤٩/٣٩ شرقاً وترتفع عن سطح البحر بحوالي ٦٠٣ متر^(١).

ويرى كثير من العلماء أن مكة المكرمة هي مركز الأرض وسرتها ولكي تدرك مغزى هذا الرأي علينا أن نذكر أن خطوط الطول والعرض هي الوسيلة التي توصل بها الجغرافيون منذ العصور القديمة لتحديد الأماكن والأقاليم ومقارنتها بعضها البعض ومنها رأي يقول إن للعالم الإسلامي خط طول رئيسياً خاصاً به وهو الخط الذي يخترق الكعبة من الشمال إلى الجنوب . ولا شك أن لهذا الرأي وجاهته من الناحية الجغرافية والتاريخية ، فهذا الخط يتوسط الشرق الأوسط كما يتوسط القارات ويخترق البلاد التي كانت مهد الديانات العظيمة . وفكرة توسيط الكعبة والبلد الحرام للأرض فكرة قيمة عالجها كثير من المؤرخين والجغرافيين^(٢) المسلمين وقد جاء في الأخبار أن أول مخلق الله في الأرض مكان الكعبة ثم سما الأرض من تحتها فهي سرة الأرض ووسط الدنيا وام القرى أولها الكعبة وبكبة^(٣) حول مكة وحول مكة الحرم وحول الحرم الدنيا^(٤) . ويستطرد الإذكياريون في ذلك بقولهم ولما أراد إبراهيم عليه السلام بناء البيت عرج به إلى السماء فنظر إلى مشارق الأرض ومقاربها وقيل له اختار قلخاتار موقع مكة وحرم الله في الأرض^(٥) .

وفي قوله تعالى : « ولتنذر أم القرى ومن حولها »^(٦) دليل على فضلها على

(١) عبد الله بن دهيش : الحرم المكي والاعلام المحيطة به من ٢٧ نقلأ عن سعر النسوقي : مكة المكرمة دراسة في جغرافية المدن .

(٢) أنور الجندي، معلم التاريخ الإسلامي المعاصر ٣٢٢ .

(٣) بئرة البيت والمسجد وما وراء ذلك مكة ابن كثير ، التفسير ١/ ٣٨٣ .

(٤) ياقوت ، معجم البلدان ٤/ ٤٦٣ .

(٥) المصدر السابق ٤/ ٤٦٤ .

(٦) سورة الانعام من الآية ٩٢ .

سائر البلاد والام هنا الاصل الذي يتفرع منها . وقد توصل بعض الباحثين المسلمين المعاصرین إلى هذه الحقيقة وهي أن الكعبة هي مركز الكرة الأرضية . انظر الشكل رقم [١] وقد تمكنا من الوصول إلى ذلك بوسائل علمية قامت على نوع من الإسقاط المساحي، ويدرك الباحث أنه بعد وضع الخطوط الأولى لبحثه ورسم القرارات عليها وجد أن مكة المكرمة هي مركز الدائرة تمر بأطراف جميع القرارات أي أن الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية موزعة حول مكة المكرمة توزيعاً منتظمأً، وأن مدينة مكة المكرمة في هذه الحالة تعد مركزاً للأرض اليابسة ^(١) . ويستطيع الباحث بالقول إلى أن الإسقاط المكي هو نوع جديد من جميع الوجه ، ويبين أن الدافع إلى هذا العمل هو البحث عن خرائط مرسومة الطريقة خاصة تساعد على معرفة اتجاه القبلة للصلة من أي مكان على سطح الكرة الأرضية ، ومن هذه الخرائط يتبين مقدار الانحراف الدائري بين آية مكان وبين مدينة مكة المكرمة، وبما أن الأرض كره منتظمة إذاً من الممكن الربط بين أي مكانين على سطحها بعدد كثير من الأقواس ولكن الاتجاه الصحيح للصلة في آية مدينة يكون عادة جزءاً الأرض هو أقصر قوس يربط بينها وبين مكة المكرمة، وهذا القوس يكون عادة جزءاً من الدائرة العظمى التي تمر بمركز الكرة الأرضية . ومن هذه المعلومات العظمى هي الدائرة التي يمر مستواها بمركز الكرة الأرضية . ومن هذه المعلومات المحسوبة أمك رسم تقاطعات وخطوط الطول والعرض الأرضية على خريطة الإسقاط محتظناً بالاتجاهات الصحيحة لجميع النقط وبمقاييس رسم واحد لجميع المسافات . ومن توصيل نقط التقاطع المذكورة أمك الحصول على خطوط الطول والعرض الأرضية في إسقاط خاص جديد منسوب إلى مدينة مكة المكرمة .

ومن الواقع أنه يمكن بيان حدود القرارات الأرضية والمالك والدول بعد رسم خطوط الطول والعرض حيث إنها ترتبط بها ارتباطاً ثابتاً على سطح الكرة الأرضية وعندما تم توقيع حدود القرارات الأرضية السبعة على خريطة الإسقاط وجد أن الحدود الخارجية لهذه القرارات يجمعها محيط دائرة واحدة مركزاًها عند مدينة مكة

(١) حسين كمال الدين ، إسقاط الكرة الأرضية بالنسبة لمكة المكرمة من ٧٣٤ .

المكرمة أي أن مكة المكرمة تعد وسطاً للأرض اليابسة على سطح الكره الأرضية وكذلك إذا أخذ في الاعتبار القرارات الثلاث القديمة آسيا وأوروبا وأفريقيا التي تحتل العالم القديم عند ظهور الرسالة المحمدية نجدنا كذلك تكاد تحيط بمدينة مكة المكرمة^(١). ولعل لهذه المعطيات كانت حكمة الباري جل وعلا في اختيار مكة المكرمة موضوعاً لبيته الحرام ومنطلقأً للرسالة السماوية العالمية الخاتمة ولتكون قبلة للأمة التي اختارها الله لتكون أمة وسطاً فهي مركز للدائرة وسرة للأرض التي سوف تشهد دعوة عالمية شاملة خاتمة وهي دعوى خاتم الأنبياء والمرسلين الذي بعثه الله للناس كافة في مشارق الأرض وغارتها .

وفي بحث لطيف تناول أحد الباحثين ظاهرة النمو العمراني في بعض مدن المملكة العربية السعودية فتبين له أن محوراً عمرانياً يمتد غالباً على الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة والذي أطلق عليه الباحث تببير التتوه المكي وهو لسان عمراني يمتد في بعض الدلن التي شملتها الدراسة متوجهاً صوب مكة المكرمة ويشير الباحث أن لكة المكرمة وهي قبلة المسلمين ومقصد حجهم تأثير في انحراف النمو العمراني باتجاهها^(٢). يشير الطبرى في تفسيره إلى أن الرسول الكريم قد أمر باستقبال الصخرة من بيت المقدس فكان بمكة حينئذ يصلى بين الركبتين ف تكون الكعبة بين يديه وهو مستقبل صخرة بيت المقدس فلما هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تعذر عليه الجمع بينهما فقام به المولى تبارك وتعالى بالتوجه إلى بيت المقدس قال ابن عباس والجمهور ثم اختلف هؤلاء هل كان الأمر به بالقرآن أو بغيره على قولين وحكى بعضهم أن التوجه إلى بيت المقدس كان باجتهاده صلى الله عليه وسلم^(٣) .

ولقد استمر صلى الله عليه وسلم متوجهاً في صلاته إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر وكان يكثر من الدعاء والإبتهال أن يوجهه إلى الكعبة التي هي قبلة إبراهيم عليه السلام فلجيب إلى ذلك فخطب بالناس وأعلمهم بذلك وكان أول صلاة صلاتها إلى الكعبة صلاة العصر وذكر غير واحد من المفسرين أن تحويل

(١) حسين كمال الدين : الإسقاط المكي للعالم من ٢٦-٣٠ .

(٢) د. محمد محمود محمددين : التتوه المكي من ٩-٤٣ .

(٣) الطبرى : التفسير ١/١٨٩ .

القبلة نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى ركعتين من التهير وذلك في مسجد بنى سلمة فسمى مسجد القبلتين .

وكان هذا التحول في القبلة مثار فتنة حاول بعض أهل الريب والتفاق استغلالها فقالوا « ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها » ^(١) فكان جواب الحق تبارك وتعالى أبلغ في الآية التي تلتها في قوله عز وجل : « قل لله المشرق والمغرب » ^(٢) أي الحكم والتصريف والأمر كله لله ^(٣) فلائئماً تولوا فتم وجه الله ^(٤) « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من أمن بالله » ^(٥) أي أن الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيث وجهنا سبحانه توجهنا فالطاعة في امتثال أوامره وهو تعالى له بعده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأمته عناية عظيمة إذ هداهم إلى قبرة إبراهيم خليل الرحمن وجعل توجههم إلى الكعبة أشرف بيوت الله في الأرض إذ هي ببناء إبراهيم ولهذا قال : « قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » ^(٦) ويستطرد ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » ^(٧) يقول تعالى إنما حولناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام واخترناها لكم ل يجعلكم خيار الأمم .

وفي تحويل القبلة اختبار للمؤمنين وتحميس لقلوبهم ومعرفة أهل الريب والتفاق ومن في قلوبهم مرض فقد جاء في تفسيره قوله تعالى : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لانعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه » ^(٨) يقول الحق تبارك وتعالى : « إنما شرعننا لك يا محمد التوجه أولاً لبيت المقدس ثم صرفناك إلى الكعبة ليظهر حال من يتبعد ويطيف ويستقبل معك حيثما توجهت من ينقلب على عقبيه وأن الله عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد فله أن يكلف عباده بما شاء وينسخ

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٤٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١١٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٧٧ .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٤٢ .

(٦) سورة البقرة من الآية ١٤٣ .

(٧) سورة البقرة من الآية ١٤٣ .

ما يشاء ولـه الحكمة التامة والـحجـة البالـغـة وـذـلـك فـي مجـمـلـه أمر تـعـبـدـي لا مجـالـبـهـ لـلنـقـاشـ فقد اختـارـ اللهـ لـرسـولـهـ التـوـجـهـ إـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ أـوـلـاـ لـهـ تـعـالـىـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الحـكـمـةـ فـاطـاعـ رـبـهـ تـعـالـىـ فـيـ ذـلـكـ ثـمـ صـرـفـهـ إـلـىـ قـبـلـةـ إـبـرـاهـيمـ وـهـيـ الكـبـةـ فـامـتـلـ اـمـرـ اللهـ فـيـ ذـلـكـ أـيـضـاـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ ، مـطـبـعـ اللهـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوـالـهـ لـأـخـرـجـ عنـ اـمـرـ اللهـ طـرـفةـ عـيـنـ وـأـمـتـهـ تـبـعـ لهـ^(١).

اختيار الله له ليكون أول بيت وضع للناس في الأرض

لاشك أن اصطفاء الحق تبارك وتعالى لوضع البيت إنما كان لحكمة هو يعلمها سبحانه وتعالى، فقد شرفها الله بالعديد من الخصائص والصفات تفرد بها عن سواها من البلاد والمواضع، ففي حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يقول : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أني لخرجت منه ملخرجت . وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن الله عز وجل اختار الكلام فاختار القرآن واختار البلاد فاختار الحرم واختار الحرم فاختار المسجد واختار المسجد فاختار موضع البيت .

وما أشرنا إليه في المبحث السابق^(٢) من أن مكة هي مركز الكرة الأرضية وهو أمر تناوله العديد من العلماء قدامي ومحدثين وهي نتيجة غير مستبعدة قد تكون تعليلاً لاختيار المولى تبارك وتعالى لبيته هذه البقعة ليكون أول بيت وضع للناس لغرض العبادة وقد روى الأزرقي بسنده أن الحرم حرم مابحيه إلى العرش^(٣) .
وحيث إنه لم يثبت أن البيت قد بني قبل زمان الخليل إبراهيم عليه السلام غير أن ذلك لا يمنع من إيراد ماذكره بعض الإخباريين من أنه لما أهبط آدم عليه السلام إلى

(١) الطبرى ، التفسير ١/١٥٧-١٨٩ .

(٢) انظر : المبحث السابق .

(٣) أخبار مكة ٢/١٢٥ .

الأرض حزن حزناً عظيماً واشتد بكاؤه على فراق الجنة ونعيهما فعزاه المولى تبارك وتعالى بخيمة من خيامها فجعلها له بمسكـة في موضع الكعبة قبل أن تكون الكعبة وكانت ياقوتة حمراء وقبل درة مجوفة من جوهر الجنة ونزل معها الركن وهو يومنـد ياقوتة بيضاء ولما كان زمن الطوفان رفع ومكثت الأرض خراباً - موضع الخيمـة - حتى أمر الله إبراهيم الخليل ببناء بيته وقيل أن خيمة آدم عليه السلام لم تزل منصوبة في مكان البيت إلى أن قبض فرفعت فبنيت بنوه في موضعها بينما من الطين والحجارة ثم نسقه الفرق وغير مكانه حتى بعث الله إبراهيم عليه السلام فحفر قواعده وبنـاه . فهو أول بيت وضع للناس كما قال عنـه وجـل : « إن أول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركاً وهـدى للعالـمـين » (١) .

وكان الناس قبل ذلك يحجـون مكة وإلى موضع البيت حتى بـوا الله مكانـه لإبراهيمـ الخـليل لما أراد الله عمارـته فلم يـزلـ الـبيـتـ مـذـاـنـهـ بـطـأـتـهـ أـلـيـهـ السـلامـ إـلـىـ الـأـرـضـ مـعـظـمـاـ مـحـرـماـ تـنـاسـخـهـ الـأـمـمـ وـالـمـالـلـ أـمـةـ بـعـدـ أـمـةـ وـمـلـةـ بـعـدـ مـلـةـ (٢) .

وقد جزم ابن كثير رحـمه الله في تفسـيره لقولـه تعالى : « وـإـذـ بـوـاـنـاـ لـإـبـرـاهـيمـ مـكـانـ الـبـيـتـ أـنـ لـاـ تـشـرـكـ بـيـ شـيـئـاـ وـطـهـرـ بـيـتـيـ لـلـطـافـقـيـنـ وـالـقـائـمـيـنـ وـالـرـكـعـيـنـ وـالـسـجـودـ » (٣) .

أن إبراهيم عليه السلام هو أول من بـنيـ الـبـيـتـ العـتـيقـ ، وـإـنـ لـمـ بـيـنـ قـبـلـهـ وـإـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـوـاـ إـبـرـاهـيمـ مـكـانـ الـبـيـتـ أـيـ اـرـشـدـهـ إـلـيـ وـسـلـمـهـ لـهـ وـإـذـ لـهـ فـيـ بـيـانـهـ (٤) . وـعـنـ أـبـيـ جـرـيرـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ عـلـيـ كـرـمـ اللهـ وـجـهـهـ أـنـ رـجـلـاـ قـامـ إـلـيـ وـسـالـهـ فـقـالـ إـلـاـ تـخـبـرـنـيـ عـنـ الـبـيـتـ أـمـرـهـ أـوـلـ بـيـتـ وـضـعـ فـيـ الـأـرـضـ ؟ـ فـقـالـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـاـ ،ـ وـلـكـنـهـ أـوـلـ بـيـتـ وـضـعـ لـلـعـبـادـهـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ أـوـلـ بـيـتـ وـضـعـ فـيـ الـبـرـكـةـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ وـمـنـ بـخـلـهـ كـانـ أـمـنـاـ وـإـنـ شـتـتـ أـنـبـائـكـ كـيـفـ بـنـيـ ،ـ إـنـ اللهـ أـوـحـيـ إـلـىـ إـبـرـاهـيمـ أـنـ أـبـنـ لـيـ بـيـتـاـ فـيـ الـأـرـضـ فـضـاقـ إـبـرـاهـيمـ بـذـلـكـ ذـرـعـاـ فـأـرـسـلـ اللـهـ السـكـينـةـ وـهـيـ رـيحـ خـجـوجـ (٥) وـلـهـ رـأـسـانـ فـاتـيـعـ أـحـدـهـاـ صـاحـبـهـ حـتـىـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ مـكـةـ فـتـطـوـتـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـبـيـتـ

(١) سورة آل عمران الآية ٩٦ .

(٢) ياقوت : معجم البلدان ٤ / ٤٦٤ .

(٣) سورة الحج الآية ٢٦ .

(٤) ابن كثير : التفسير ٣ / ٢١٥ .

(٥) الريح الخجوج وهي ريح شديدة المرور في غير لستوء ، انظر ابن منظور ، اللسان ٢ / ٢٤٧ .

كطي الحجفة^(١) وأمر إبراهيم أن يبني حيث تستقر السكينة فبني إبراهيم^(٢). وقال محمد بن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي نجيع عن مجاهد وغيره من أهل العلم أن الله لما برأ إبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام وخرج معه إسماعيل وأمه هاجر وإسماعيل طفل صغير يررضع وحملوا فيما حدثني على البراق ومعه جبريل يده على موضع البيت ومعالم الحرم وخرج معه جبريل فكان لا يمْر بقرية إلا قال : أيهذا أمرت يا جبريل ؟ فيقول جبريل أ منه ، حتى قدم مكة وهي إذ ذاك عضاته وسلم وسرور وبها أناس يقال لهم العمالق خارج مكة ومساحولها والبيت يومئذ ربوة حمراء مدرة فقال إبراهيم لجبريل : أهمنا أمرت أن أضعهما ؟ قال : نعم فعد بهما - يعني بزوجه وطفله - موضع الحجر وأنزلهما فيه وأمر هاجر أم إسماعيل أن تتخذ عريشاً

فقال : « رتنا إنني أسكنت من ذريتي بواطن غير ذي ذرع عند بيته المحرم »^(٣).

لقد ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَوَاعَ كَثِيرَةٍ مِّنَ الْابْتِلَاءِ وَضُرُوبَ مِنَ الْامْتِحَانِ فَصَبَرَ وَكَانَ أَشَدَّ هَذِهِ الْمَحنِ حِينَما أَمْرَ بِنْجِعَ ابْنِهِ وَفَلَذَتْ كَبِيدَهُ وَلَا عَجَبَ أَنْ تَلْعَسْ وَنَقْرَأَ النَّثَاءَ الْعَطْرَ مِنَ الْمَوْلَى تَبَارِكَ وَتَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ وَخَلِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا عَمَ شَبْ إِبْرَاهِيمَ وَبَلَغَ مِبْلَغَ الرِّجَالِ تَزَوَّجَ بِأَمْرَةٍ تَسْمَى سَارَةَ وَكَانَتْ عَقِيمًا لَا تَلِدُ وَلَا عَمَ القَحْطَ بِلَادِ الشَّامِ وَفَلَسْطِينِ رَحَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَصْرُ مَصْطَحِبًا مَعَهُ زَوْجَتِهِ سَارَةَ وَكَانَتْ عَلَى قَدْرِ كَبِيرٍ مِّنَ الْجَمَالِ وَوَشَّى بِهَا أَحَدُ بَطَانَةِ السَّوَءِ إِلَى مَلْكِ مَصْرُ . وَكَانَ رِجَلًا جَبَارًا وَمِنْ عَائِتَهِ أَنْ لَا يَسْمَعَ بِأَمْرَةٍ جَمِيلَةٍ لَا وَيَفْتَصِبُهَا، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَصْرُ أَرَادَ هَذَا أَنْ يَعْتَدِي عَلَى عَفْقَتِهِ وَيَسْتَأْثِرَ بِهَا لِنَفْسِهِ فَدَعَ إِبْرَاهِيمَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا وَعَنْ قَرَابَتِهِ بِهَا ؟ فَقَالَ إِنَّهَا أَخْتِي وَقَصَدَ بِذَلِكَ أُخْرَى الإِسْلَامِ لِقُولِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا لِلْمُؤْمِنِنَ لُحْوَهُ » فَأَمَرَ بِهِ فَلَخَرَجَ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى زَوْجِهِ مُخْبِرًا إِيَّاهَا بِمَا حَصَلَ مَعَ الْجَبَارِ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي غَلَبَنِي عَلَيْكَ فَإِنْ سَالَكَ فَأَخْبُرُهُ أَنَّكَ أَخْتِي فَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ هَذِهِ مَؤْمِنَةٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ . وَلَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا الْمَلَكَ وَيَخْلُطُ عَلَيْهِ فَتَنَ بِهَا فَسَأَلَهَا عَنِ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرَتَهُ أَنَّهُ لَشَوَّهَا فَلَمْ يَمْتَعِذْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَنْتَلِ مِنْهَا

(١) الحجفة : نوع من الترس وهي من الجلد خاصة وقيل هي من جلد الإبل مقورة ، لين منتظر : اللسان ٣٩/٩.

(٢) ابن كثير : التفسير ١/١٧٨.

(٣) سورة إبراهيم من الآية ٣٧، انظر ابن كثير : التفسير ١/١٧٩.

السوء فد يده إليها يريد جنبها إليه فيبيست بإذن الله فلم يستطع لها حراكاً واضطرب حتى كاد أن يصعق من شدة الهول والفرغ فقال لها ادعى الله لي ولا أضرك بشيء فدعت الله فانطلقت يده فحدثته نفسه الشريرة بالغدر فحصل له مثل ماحصل له في المرة الأولى فطلب منها الدعاء فدعت فانطلقت يده للمرة الثانية ، فدعا بعض الحجة وقال لهم إنكم لم تأتوني بإنسان إنما أتيتني بشيطان وأمر بإطلاقها واعطائها خادمة لها من جواريه تسمى هاجر - وفي أثناء ذلك الحوار كان إبراهيم الخليل عليه السلام يصلى لله ويسأله أن يرفع عنهم السوء فلما رأها أوما إليها بيده فنقالت رد الله كيد الكافر في نحره وأخذمني هاجر - يقول أبو هريرة رضي الله عنه فتكلكم أمكم يابني ماء السماء ولما عاد الخليل إلى فلسطين بصحبة زوجته سارة وأمتهما هاجر وكانت سارة لا تلد ويحزنها أن ترى زوجها ليس له ولد وأصبحت هي في سن اليأس لا يرجى بعده الانجاب أشارت إليه بأن يدخل بأمتها بعد أن وهبها إليه لعل الله أن يرزقها منها بغلام يملأ عليهم حياتهم . ويتحمل مشاق الحياة عنهم فاستجاب إبراهيم لرأيها فدخل بهاجر وأنجبت له إسماعيل عليه الصلاة والسلام ففرح إبراهيم بهذا الغلام ولعل سارة شاركته هذه الفرحة والحبور ، ولكن الغيرة التي تدب عادة في نفوس النساء وجدت إلى قلبها طريقاً ، بل إنها عصفت بها وسفرت بكثير من الألم والمرارة والحزن وأصبحت لتطبيق النظر إلى الغلام ولا تحتمل رؤية هاجر ولم تجد لقلبها دواء إلا أن طلبت من إبراهيم أن يقصي هاجر وولدها عن دارها ولعل ذلك لحكمة يريدها المولى تبارك وتعالى وكان الله سبحانه وتعالى قد أوحى إلى إبراهيم بأن يطبع أمرها ويستجيب إلى رجائها فأخذ إبراهيم هاجر وابنها وسار بهما يقطع الفيافي والفضاء ويطوي الليل والنهار حتى وصل بهم إلى أرض بوار لامة فيها ولا ثبت ولا جوار إلى أرض الحجاز وهبط بهم مكة فتركمهم عند أكمة ظليلة في موقع بذر زهرم وترك عندها جراباً فيه تم ف وقالت له هاجر أين نتركنا يا إبراهيم وجعل لا يلتفت إليها مخافة أن تأخذ العاطفة فقالت له أللله أمرك بهذا ؟ فقال نعم . فنقالت إذن فلن يضيعنا الله .

انظر إلى هذا الإيمان العجيب الذي ملا نفس إبراهيم وزوجته فجعلهما أشد اطمئناناً إلى أمر الله في وسط بقعة جرداء ليس بها طعام ولا ماء يتعرضان إلى الجوع والعطش المميت والذئاب المتوجهة الضارية ولكنها إرادة الله وحكمته التي

تقتضي عمارة البيت في الموضع الذي أراده عز وجل .
وعندما ابتعد إبراهيم عن الموضع الذي ترك فيه زوجه وأبنه وقف ووجهه جهة
البيت يدعو بما حفظه لنا القرآن الكريم ﴿ وَرَأَى إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذِرَتِي بَوَادٍ غَيْرَ ذِي
ذِرَّةٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمَحْرُمِ وَرَأَى لِي قِيمُوا الصَّلَاةَ فَلَجَعَلَ الْمَذْدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ
وَارْذَقَهُمْ مِنَ الْثَّمَرَاتِ لِعِلْمِهِ يَشْكُرُونَ ﴾^(١) أسلمت هاجر أمرها إلى الله حتى إذا ند
الماء من السقاء ونند ماقي الجراب وعطشت هي وأبنهاأخذ الوليد في البكاء والتلوى
من شدة العطش فانصرفت هاجر تبحث له عن ماء، فصعدت إلى الصفا وهو الجبل
الذي يليها فاستقبلت الوادي وتنظر إليه عليها ترى أحداً فعندما لم تلحظ أحداً فببط من
الصفا وأخذت تسعى حتى وصلت إلى جبل المروة وصعدت إليه وجالت بمناظريها متن
ويسرة قلم تر أحداً وأخذت تذهب وتجيء بين جبلي الصفا والمروة سبع مرات وبينما
هي على المروة سمعت صوتاً فقالت أغثنا إن كان عندك غواص، فرات ملكاً وهو
جبريل يضرب بعقبيه وقيل بفتحيه الأرض حتى ظهر الماء فنبعت زرم فجعلت أم
إسماعيل تحوط الماء بكلها وتتردف منه في سقايتها وهو يغور في كل مرة فقال لها
الملك : لاتخافي فإن هذا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه وأشار إلى أكمة مرتفعة من
الأرض .

ويظهر الماء بدأ الطير يرد إليه ويحوم حول مكانه فلما مرت قبيلة جرهم ورأى
الطير في كبد السماء استولوا به على وجود الماء فقادهم ذلك إلى موضع بئر زرم
فوجدوا عندها هاجر وأبنها واستأنفوا بأن يضرموا خيامهم قريباً من موقعها فلم
تمانع هاجر بل استأنست بهم وهكذا تقاطر الناس من حولهم وشب إسماعيل عليه
السلام في ريوتهم وتزوج منهم وتعلم لغتهم و عمرت مكة بالسكان ودبت فيها
الحياة ومرت السنون تباعاً وتوقفت هاجر ولم يزل إبراهيم في أرض فلسطين فحن
قلبه إلى زوجته وأبنه فقدم مكة وعلم بوفاة هاجر فتالم لذلك وأبنه إسماعيل
يبرى نبلاً فلما رأه عرفة فعائقه فقال إبراهيم لأبنته : يابني إن الله قد أمرني بأمر .
قال له الابن أصنع ما أمرك به ربك فقال له إبراهيم أتعينني يابني ؟ فقال : أي
والله . فقال إبراهيم : إن الله أمرني أن أبني هافنا بيتاً فاشار إلى الأكمة قرب زرم

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٧ .

فبدأ عليه السلام يرفع القواعد من البيت وأخذ يبني وابنه يناله الحجارة حتى إذا ارتفع البناء جاء بحجر المقام فوضعه لأبي ليترفع عليه وليشيد البناء وإسماعيل يناله وما يقولان ﴿ وَيَا تَقْبِلْ مَا إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(١) ﴿ وَيَنَالُ جَلَّ عَلَيْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرْتَنَا أَمَةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنْاسِكَنَا وَتَبْ عَلَيْنَا إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾^(٢).

إننا نلمع من خلال قصة إبراهيم الخليل عليه السلام ومحنته في هجرته إلى مصر ثم الشام ثم إلى الحجاز وما اكتنف هذه الرحلة الشاقة المضنية من الظروف والمتابع والآلام والمواقف الصعبة نلمع من ذلك كله حكمة الله البالغة في بناء البيت في الموضع الذي أراده الله عز وجل وهو ضرب من الاختبار الصعب لتنفيذ أوامره عز وجل بربنا وطمانينة ليكون البيت مثابة وأماناً وموضعاً للعبادة والطهر كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَامْنَأْنَا وَلَتَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلظَّاهِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرَّكِعِينَ السَّاجِدِينَ ﴾^(٣). أي أن الناس لا يقضون منه وطراً بل تتخل قلوبهم متصلة به وما أحسن ما قال الشاعر في هذا المعنى :

جعل البيت مثاباً لهم ليس منه الدهر يقضون الوطرا

وهو شرف أضفاه المولى عز وجل على بيته فتشتاق إليه الأرواح وتحن إليه الأفتشدة ولا تقصي منه وطراً ولو ترددت إليه كل عام استجابة من الله تعالى لدعاه خليله عليه السلام في قوله : ﴿ وَيَا أَنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذَرِيَّتِي بَوَادَ غَيْرَ ذِي ذَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمَحْرُمِ وَيَا تَلْيِقِي مَوْلَانِي الْمُصَلِّيَ الْمُعَلِّمِ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْدِقُهُمْ مِنَ الثُّمَراتِ لِعَلَيْهِمْ يَشْكُرُونَ ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١٢٨ . وانظر القصة مطول في ابن كثير : التفسير ١ / ١٧٦ وملبعدها .

(٣) سورة البقرة الآية ١٢٥ .

(٤) سورة إبراهيم الآية ٣٧ .

وصفه قبل الإسلام

عندما نبع الماء لام إسماعيل وشربت وأرضعت ولیدما قال لها الملك : لاتخافي الضيافة فإن هامتنا بيته لله يبنيه هذا الغلام وأبواه وأن الله لا يضيع أهله ، وكان مكان البيت حينئذ مرتفعاً من الأرض كالرابة تأتيه السبيل فتأخذ عن بيته وشماله وظل الأمر كذلك حتى بوا الله سبحانه وتعالى إبراهيم مكان البيت وأمر ببنائه . وبناء الخليل وابنه إسماعيل عليهما السلام للبيت أمر ثابت بنص الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾^(١) . وهو أول من بني البيت وجزم بذلك ابن كثير في تفسيره وقال لم يجيء خبر عن معصوم إذ البيت كان مبنياً قبل الخليل ^(٢) . ويقول الأزرقي إن الخليل عندما بني البيت جعل طوله تسعة أذرع وجعل الباب متصلةً بالأرض وكان إبراهيم هو الذي يقوم بعمل البناء وإسماعيل ينتقل له الأحجار على عاته حتى إذا ما انتهى البناء إلى موضع الحجر قال إبراهيم لابنه انتهي بحجر أضعه هنا ليكون علمًا لبدء الطواف فذهب إسماعيل يبحث عن حجر مميز لهذا الغرض فجاء جبريل عليه السلام بالحجر الأسود إلى إبراهيم وقيل إن الله عز وجل قد استودع الحجر جبل أبي قبيس أيام الطوفان ووضعه إبراهيم حيث هو الآن فبني عليه . ويقال إن الحجر الأسود كان أشد بياضاً من اللبن يتلاها من شدة ضيائة حتى يبلغ حدود مكة ولكن خطايا ابن آدم قد سونته ويقال بل إن الحرائق الكثيرة التي تعرضت لها الكعبة عبر العصور هي التي وصلت به إلى هذا اللون . وكان البناء في ذلك الوقت رضيًّا بمعنى أن الحجارة رصت بعضها فوق بعض ولم يخللها أية مادة أخرى للبناء وغير مسقوف ويقال إن جبريل عليه السلام قد جاء الخليل وقد انتهى من البناء وأمره أن يطوف بها سبعاً وأمره المولى عز وجل أن يصعد فوق المقام وأن يؤذن في الناس بالحج ويقال إن اذانه هذا قد سمعه كل أهل الأرض ثم أراه جبريل بعد ذلك المناسك كلها وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَأْتَ إِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً وَطَهَرْ بَيْتَنِي لِلظَّاهِرِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالرَّكِعِ

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٧ .

(٢) الفاسق ، شفاء الغرام / ١ ١٥٠ .

السجود ^(١) ﴿ وَذَنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَاتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِينَ مِنْ كُلِّ فَجْ عَمِيقٍ ^(٢) .﴾

وهكذا كان المسجد الحرام منذ زمن الخليل عليه السلام حتى آل الأمر في مكة لقصي بن كلاب عبارة عن فسحة من الفضاء حول الكعبة المشرفة حيث لم تكن هنا دور قريبة منها، فكانت العرب بقبائلها المختلفة تقطن الشعاب المحيطة بمكة حتى إذا كان زمن قصي بن كلاب وتوليه أمر مكة بعد خزاعة أمر قريش بسكنى مكة وحول الكعبة وجعل ذلك ريعاً ^{قسمه} بين بطون قريش وجعل أقربهم إليه نسباً مما يلي الكعبة بما يدور حولها وترك بين كل دارين طريقاً يؤدي إلى ساحة الكعبة التي لم تكن تزيد عن مساحة المطاف فليس في التشريع الجاهلي صلاة وإنما كانت العرب تطوف بالكببة وتتخذ من فنائهما مكاناً للجلوس وتجاذب الحديث في شؤون حياتهم ولم يكن عددهم يستوجب مساحة كبيرة حولها فكان ذلك الفضاء ممدياً لغرض ويقال إن قصي استطاع أن يقنع قومه بالسكنى حول الكعبة بقوله: إنكم إن سكتمن الحرم حول البيت هابتم العرب ولم تستحل قتالكم ولا يستطيع أحد إخراجكم . ولم تكن الدور حينئذ مربعة تقديساً للكعبة وإنما بنيت على شكل دائري وأقل ارتفاعاً من الكعبة لاحتراماً وتعظيمها ولذلك كانت الكعبة ترى من عموم مكة .

من خلال ذلك يمكننا أن ندرك أنه لم يكن للمسجد الحرام جدار يحيط به وإنما هي دور قريش تحيط بالكببة من جميع جوانبها وتكون الفواصل بين هذه الدور هي الطرق المسلوكة إلى المسجد ^(٣) .

وقد بنيت الكعبة قبل الإسلام على عهد قريش وحضر صلى الله عليه وسلم هذه العمارة وذلك قبل مبعثه، ويقال إن السبب في بناء قريش لها هو تصدع بنيانها وتهدم بعض جوانبها لحريق أصابها وقيل بسبب سيل عظيم داهمها فتضعضعت بعض جوانبها لذلك رأت قريش وهي صاحبة الرعامة في مكة أن تعيد بناءها وترفع

(١) سورة الحج الآية ٢٦ .

(٢) سورة الحج الآية ٢٧ . وانتظر ابن كثير : التفسير ٣/٥-٢١٦ ، الازرقى : أخبار مكة ١/٥٤ .

(٣) ابن هشام : السيرة ١/١٣٠ ، الفاسى : شفاء الغرام ٢/١١٦ ، القطبي : أعلام العلماء ص ٤٨ .
بلسلامة : عمارة المسجد الحرام ٦-٥ .

من بابها واستخدمت خشب سقية قذفتها الرياح في الشعيبة مبناء مكة القديم^(١) لتسقيفها وجعلت ارتفاعها ثمانية أذرع وجعلوا لها ميزاباً يصب في الحجر وجعلوا في وسطها ومن دخلها درجاً مما يلي الركن الشامي يصعد منه إلى ظهرها وجعلت قريش ارتفاع الباب من الأرض أربعة أذرع وشيد وكان الباب يفتح مرتين ولا يدخلها إلا من رغبت قريش وقصروا من مساحتها مما يلي الحجر وذلك لقلة التكلفة لديهم وعندما أنهوا البناء كاد أن تقع بينهم فتنة بسبب الحجر الأسود حيث تناقضت القبائل في الحصول على شرف وضعه إلا أنهم اتفقوا في النهاية على أن يحكمو أول دخل عليهم من باب بني شبيبة فكان ذلك هو الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا جمِيعاً رضينا رضينا فهو الصادق الأمين فجاء عليه الصلاة والسلام برداء ففرده على الأرض ووضع الحجر في وسطه وأمر من كل قبيلة برجل أمسك بطرف من الرداء ثم رفعوه رفعة رجل واحد حتى إذا حانى مكانه أخذته عليه الصلاة والسلام بيده الكريمة فوضعه في موضعه، وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : (لولا حذثت عهد قومك بالكفر لنقشت الكعبة وجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشاً حين بنتها استصررت وجعلت لها باباً)^(٢).

ولقد استمرت ساحة المسجد وصفتها كما هي عليه حتى بعد أن جاء الإسلام، ودعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة فكان من آمن معه نفر قليل لا يزيدون صلاته إلا في الخفاء خشية بطش قريش ولم يصل أحد منهم إلا نادراً كما حال النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم . وهاجر بعض المقدرين من المسلمين الأوائل إلى الجبعة فراراً بدينهم ثم كانت هجرة عليه أفضل الصلاة واتم التسليم وتبعه من بقي في مكة من المسلمين وأمست مكة خالية منهم غير عدد من المستضعفين وبقي حال المسجد الحرام على حاله ووضعه حتى كانت السنة الثامنة للهجرة النبوية المباركة^(٣) .

(١) وهو يقع الجنوب من مكة.

(٢) ابن هشام: السيرة ١/١٩٩ . انظر ذلك الأزديقي : أخبار مكة ١/١٥٧ .

(٣) بسلامة : عمارة المسجد الحرام ٥ - ٨ .

وصفه بعد الإسلام

بعد انتشار فجر الإسلام ومروراً بعام الفتح في السنة الثامنة للهجرة النبوية وعصر الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقي المسجد الحرام على صفتة السابقة قبل الإسلام تبدو فيه الكعبة المعلمة شامخة وسط بيوت قريش التي كانت تحيط بها كلّاطة السوار بالعاصم من كل جهة ويفصل بين كل دارين طريق ضيق هو المسلك الوحيد إلى صحن المسجد وهو المطاف والذي قدره بعض الباحثين مابين ١٤٩٠-٢٠٠٠م^(١). وهو ما يمكن أن نطلق عليه اسم المسجد الحرام ويشير المؤرخ المكي حسين باسلامة أنه أطلق لفظ المسجد الحرام على هذه المساحة وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم في قول الحق تبارك وتعالى : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلتولينك قبلة ترضهاها قوله وجهك شطر المسجد الحرام »^(٢).

ولعل الكثافة السكانية في مكة في عصر النبوة والخلية الراسخة الاول لم تكن بالدرجة التي تدفعها في التفكير في توسيعة المسجد الحرام أو إدخال تعديلات في مساحته أو حتى إحداثه بسون وربما للأولويات التي كانت تزدحم بها مهامهم صرفهم عن هذا الأمر إضافة إلى أن معظم أهلها قد التحقوا بعد الهجرة بجيوش الفتح للمشاركة في أداء فريضة الجهاد ونشر الإسلام في ربوة الجزيرة العربية وكبح جماح أعدائه خاصة إذا علمنا الفترة الأمنية التي قضتها على الصلاة والسلام في مكة بعد الفتح وحتى انتقاله إلى الرفيق الأعلى وما اكتنف عهد الصديق رضي الله عنه من ظروف أتسمت بالتحرى والخيار الصعب أمام المرتدين وحركات المتنبئين. والتفرغ الكامل للقضاء عليها واستعادة هيبة الدولة وإراسء دعائم الإسلام في أرض الجزيرة العربية .

لذلك لم تكن الحاجة أولاً ولا الظروف ثانية تدفع إلى إحداث توسيعة في المسجد الحرام لأن سعة المطاف كانت كافية لصلة المسلمين المقيمين بمكة^(٣).

(١) محمد بن مساعد : الزيادات في الحرم المكي ص ٩.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٤٤ .

(٣) حسين باسلامة : عمارة المسجد الحرام ٥ - ٩ .

عمارته وصفته في التاريخ

أولاً : زيارة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٧ هـ .

شهد المسجد الحرام أول توسيعة له في التاريخ في عهد الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك عندما قدم مكة بعمره في شهر رجب ويقال في شهر رمضان (١) سنة ١٧ هـ ، وذلك بعد أن علم بما أحدثه السبيل الذي تعرض له الحرم من خراب والذي تسبب في نقل المقام من مكانه ويقال إن أمير المؤمنين مكث في مكة عشرين ليلة يصرف الأمور فيها وأمر بأول توسيعة للمسجد الحرام بعد أن لاحظ ازدحام المسلمين وكثرةهم فامر ببناء الدور المحدقة بالمسجد وإدخال أرضها ضمن مساحته، ويقال إن بعض أصحاب هذه الدور قد امتنعوا عن بيع دورهم فامر بتسمينها ووضع ثمانها في بيت مال المسلمين وعنفهم رضي الله عنه بقوله : أنتم نزلتم بساحة الكعبة وانتم لا تملكونها ومانزلت عليكم في سوكم وفنانكم وعندما رأى هؤلاء عزمه وتصميمه رضي الله تعالى عنه لم يبق أمامهم إلا الانصياع لذلك وقبض ثمان دورهم المنزوعة .

كما أمر رضي الله عنه بإل hacate المسجد بحاطط يحدد مساحته ولم يكن يزيد ارتفاعه عن القامة وأمر بوضع المصايبع على جدار المسجد وجعل له أبواباً كما كانت بين الدور قبل أن تهدم . وبذلك يكون المسجد الحرام قد اخذ شكلاً ومساحة محددة محاطاً بسور ومصايبع .

من خلال هذا العرض يتضح لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من شيد ونفذ نظام نزع الملكيات للصالح العام وتقدير ثمانها وأول من جعل للمسجد الحرام حداً يفصله عن الدور المحيطة به وذلك بإقامة الحاطط حوله (٢) .

(١) ابن الأثير : الكامل ٢/٥٣٧، باسلامة : عمارة المسجد الحرام ، ١٢ .

(٢) الإزقي : أخبار مكة ٢/٦٨، ابن الأثير : الكامل ٢/٥٣٧، الفلسي : شفاء الغرام ، ١/٣٥٩ .
باسلامة : تاريخ عمارة المسجد الحرام ، ١١ .

ثانياً : عمارة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه .

ظل المسجد الحرام على هيئته بعد زيارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسحة من الأرض محاطة بسور غير مرتفع تتوسطه الكعبة المشرفة . حتى كان العام السادس والعشرين من الهجرة النبوية الشريفة عندما قدم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه مكة معتمراً ودخلها ليلاً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولاحظ في أثناء ذلك كثرة الناس وازدحام المكان بالمصلين وازدياد الكثافة السكانية بمكة المكرمة فعقد العزم على توسيعة المسجد الحرام وبطريقة مقايرة لما سبق فامر ببعض الدور التي كانت متاخمة لحائطه فهدمت وقيم أثمانها لأصحابها غير أنه واجه بعض المعارضة من أصحاب الدور فكان رده عليهم بقوله : إنما جراكم على حلمي عنكم فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد فاحتذت على مثاله فصحت بي ثم أمر بهم إلى الحبس فشقق بهم عبدالله بن خالد بن أسد وهو أمير مكة حينئذ^(١) فعفا عنهم وأخذوا قيمة دورهم وقد اتخذت زيادة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عند ذلك شكلًا مغایرًا لما سبق فقد جعل للمسجد أروقة تتطلل بالمصلين وتقييم حرارة الشمس^(٢) وتقدير الزيادة التي قام بها رضي الله عنه ٤٠٢م تقريباً^(٣) .

ثالثاً : زيادة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما .

ما كانت خلافة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما رأى أن من واجبه تحديد عمارة المسجد الحرام والكعبة المعظمة وذلك بعد تعرضهما لضربيات المنجنيق في أثناء حصار أهل الشام لهما وتسبب ذلك في تهدم بعض جانب الكعبة واحتراق بعض أخشابها وكسوتها ولم يسلم المسجد الحرام من الأذى إذ تعرض لبعض الأضرار لذلك قرر عبدالله بن الزبير في سنة ٦٥ للهجرة أن يصلح ما أفسده الحصار في حرم الله فعقد العزم على نقض الكعبة وبنائها مرة أخرى ولكن لم يقدم على هذا

(١) الفاسقي : العقد الثمين ٥/١٣٣ .

(٢) الازرقى ، أخبار مكة ٢/٦٩ ، الفاسقي : شفاء الغرام ١/٣٥٩ ، ابن ظهيرة : الجامع الطيف ص ١٩٧ ، النظمي ، أعلام من ٦٨ ، باسلامة : عمارة المسجد الحرام من ١٢ .

(٣) آل عبدالله ، الزيادات في المسجد المكي من ١٥ .

الأمر إلا بعد أن استشار بعض الصحابة رضوان الله عليهم فايده البعض وامتنع الآخر غير أنه قد استأنس بحديث خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كما جاء ذلك في الصحيحين أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عائشة لولا أن قومك حديثي عهد بشرك لهدمت الكعبة فما زلتها بالأرض ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر وان قريشاً استقصرتها حين بنت الكعبة فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهملي لا يركوا منه . فاراما قريباً من سبعة أذرع) . ثم إنه عزم على تنفيذ رغبته صلى الله عليه وسلم سعياً وأن الظروف التي كانت عليها الكعبة تستوجب هدمها وإعادة بنائها فجعل ستراً بينها وبين الطائفين يطوف الناس من ورائه بينما يباشر البيناون عملهم فأخذل الحجر في البيت والصق بباب الكعبة بالأرض وفتح لها باباً آخر جهة الغرب ليكون الأول لدخولهم والأخر لخروجهم ولما فرغ من بنائها طيبتها بالمسك والعنبر وكساها الدبياج وكان الفراغ من عمله هذا سنة ٦٤ هـ^(١) .

لقد كان بناء الكعبة المشرفة هو الشغل الشاغل لابن الزبير رضي الله تعالى عنهما لكنه أعطى اهتماماً بالغاً للمسجد نفسه وربما كان ذلك في سنة ٦٥ هـ فأراد أن يزيد في عمارته فقد أشارت مصادرنا التاريخية إلى أنه زاد في مساحة المسجد زيادة كبيرة وذلك في جهاته الثلاث الشرقية والجنوبية والشمالية فامر بتزويج ملكية بعض الدور لصالح المسجد الحرام فهدمت وأضافها إلى المسجد كما أمر بتتسقيف المسجد غير أن الأزرقي لم يجزم بتتسقيف المسجد كله أم بعده^(٢) . وجعل للمسجد في عمارته هذه أعمدة يقول عنها العمري إنها من رخام^(٣) .

رابعاً : تجديد عمارة المسجد في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان .
يتوجه الكثير من المؤرخين مابذله الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سنة ٧٥ هـ من عنابة بالمسجد الحرام ولعل مرد ذلك كونه لم يزد شيئاً في عمارته عما

(١) الأزرقي ، لأخبار مكة ، ٢٠١/١ . بسلامة : تاريخ عمارة المسجد الحرام ١٨ .

(٢) الأزرقي ، لأخبار مكة ، ٧١/٢ .

(٣) مسالك الأنصار ص ١٠٥ .

كان عليه أيام ابن الزبير غير أن إشارات مصادرنا التاريخية إلى تهدم بعض جوانب المسجد إثر تعرضها لضربات المنجنيق في أثناء حصار الحجاج بن يوسف الثقي لعبد الله بن الزبير الذي اعتصم بالحرم تبرر عنابة الخليفة عبد الله باصلاح ما أفسده الحصار حيث أمر في سنة ٩٥ هـ برفع جدار المسجد وتسقيفه بالساج^(١) ويقول المؤرخ العمري إن السفن قد رست في بحر جده وعلى متنها الساج وحمل منها إلى مكة^(٢) واستعمل في سقف المسجد وجعل على رأس كل اسطوانة خمسين مثقباً من الذهب ولذلك اتسمت عمارة عبد الله بتتجديد البناء ورفع جدار المسجد دون المساس بزيادة مساحته.

خامساً : زيادة الوليد بن عبد الله .

قرر الخليفة الوليد بن عبد الله في سنة ٩١ هـ نقض جميع ما عمله والده وتتوسيع المسجد الحرام فعمره عمارة حسنة ممتنة، فقد اشتهر رحمة الله بهبه في زخرفة المساجد وقد أشار المؤرخ المكي أبو الوليد الأزرقي إلى أنه أول من حمل أساطين الرخام إلى مكة وعمر المسجد بطاقة^(٣) واحد في جهاته الأربع والذي يفهم أنه جعل مقدمة أروقة المسجد على هيئة عقود ، طبقات في أعلىها الفسيفساء ترتكز على أعمدة من الرخام المطعم من أعلىها بالذهب على صفائح من الشبه الصغير وهو نوع من النحاس، ثم إنه جعل لهذه الطبقات - العقود - شرفات^(٤) مزخرفة في أعلىها والتي غالباً ماتكون من الجنس وأمر بتلبيس داخل المسجد بالرخام على شكل إزار بارتفاع متراً أو نحوه كما سقنه بخشب الساج المزخرف^(٥).

سادساً : زيادة الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور .

انتقلت عمارة المسجد الحرام في العصر العباسي مرحلة جديدة في البناء والتصميم وروعه البناء واتساع مساحة المسجد يقدر الضغف من الزيادات السابقة له .

(١) الأزرقي ، أخبار مكة ٧١/٢ ، والساج نوع من الخشب ، انظر ابن منظور ، اللسان ٢/٣٠٣ .

(٢) مسالك الأنصار ١٠٥ .

(٣) الطاق : هو عقد البناء ، انظر ابن منظور : اللسان ١٠/٢٣٣ .

(٤) الشرفات : جمع شرفة وهو ما يوضع على أعلى القصوب انظر ابن منظور : اللسان ٩/١٧١ .

(٥) الأزرقي : أخبار مكة ، ٧١-٧٢/٢ ، الفاسي : شفاء الغرام ، ١/٣٦١ ، القطبي : أعلام ، ٧٢ .

بسلامة : عمارة المسجد الحرام ٢٣ .

لقد أمر الخليفة أبو جعفر المنصور عامله على مكة حينئذ زياد بن عبد الله الحارثي^(١) بالشرع في توسيعة المسجد الحرام وعمارته وقد شمل مشروع التوسيع الجهة الشمالية والغربية . فبدأ زياد بشراء الدور التي في تلك التواحي وإنصال أرضها في مساحة المسجد وإزالة الانقضاض منه ثم إنه أمر بعمل منارة في منتهى زيارته مما يلي الركن الغربي من المسجد معايili الجانب الشمالي^(٢) وهذه أول إشارة تصلنا في إنشاء منارة للمسجد الحرام ويكون بذلك الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور أول من شاد منارة للمسجد في عماراته هذه .

ولتشتملت عمارة المنصور على طاق واحد قائم على أعمدة من الرخام دائراً على صحن المسجد وزخرف واجهته بالقسيفساء والذهب وزينه بالنقوش وأزر بطن المسجد بالرخام كما عد إلى حجر إسماعيل عليه السلام وفرشه بالرخام والبسه بالمرمر من دخله وخارجه وأعلاه وكان عمله هذا سبقاً لم يفعله خليفة قبله وكان قد بدأ العمل في توسيعه هذه في مطلع سنة ١٣٧ هـ وتم الانتهاء منه في سنة ١٤٠ هـ^(٣) .

سابعاً : زيادة الخليفة العباسى محمد المهدي الأولى .

قدم الخليفة العباسى محمد المهدي مكة المكرمة لاداء فريضة الحج وذلك في سنة ١٦٠ هـ وحمل معه الاموال الطائلة حيث كان قد نظر في قراره نفسه بعمل توسيعة المسجد الحرام وتتجديد عماراته فاستدعى قاضيه بمكة محمد بن عبد الرحمن المخزومي المعروف بالأرقان وامره أن يقوم بشراء دور في أعلى المسجد وهدمها وإنصال مساحتها ضمن حدود المسجد فاشترى الأوقان من الدور ما كان بين المسجد والمسعى فما كان منها اربطة أو غيرها من دور الأوقاف حظ ثمنها في بيت مال المسلمين على أن يشتري بها دوراً عوضاً عنها .

وقد شملت توسيعة المهدي الأولى الجهة الشرقية والغربية والجنوبية وأمر بحمل أساطين الرخام من الشام ومصر فحملت بحراً حتى رست بها السفن في ساحل مكة

(١) الفلسي : العقد الثمين ٤/٤٥٤ وما بعدها .

(٢) الأزرقي : أخبار مكة ٢/٧٣ .

(٣) الأزرقي : أخبار مكة ٢/٧٢ ، الفلسي ، شفاء النرام ١/٣٦٠ ، القطبي : أعلام من ٧٥، بسلامة : عمارة المسجد الحرام من ٢٥ .

القديم المسمى بالشعيبة ثم نقلت منه إلى مكة على العجل وزاد المهدى في المسجد رواقين أقيم سقفها على أساسات الرخام وسقف المسجد بخشب الساج واستمر العمل حتى سنة ١٦٤ هـ^(١).

زيادة المهدى الثانية :

لما حج الخليفة المهدى في سنة ١٦٤ هـ لاحظ أن الكعبة قد أصبحت إلى الجهة الجنوبية أقرب من باقي الجهات فلم تتم متوسطة ساحة المسجد، وقد علل المهندسون المعنيون بالإشراف على الزيادة الأولى أن ذلك لم يكن متيسراً لأن مابعد هذه التوسعة الأولى من الجهة الجنوبية كان مجرى سيل وادي إبراهيم وخلفه من الدور مالا يحصى ولا يمكن التوسيع بالمسجد جنوباً إلا بعد أن يتم تحويل مجرى السيل إلى موضع الدور التي على حافة الوادي فاستحالوا تنفيذ ذلك فبقيت الجهة الجنوبية تقل فيها ساحة التوسعة عن الجهات الثلاث الأخرى للمسجد . غير أن الخليفة المهدى رأى ضرورة الاتساع بالمهندسين ومحاولته إيجاد إمكانية طريقة لتربيع المسجد وجعل الكعبة متوسطة فيه فلم يكن هناك من حل سوى أن تهدم الدور التي تقع خلف الوادي وتزال وتحول مجرى سيل الوادي إلى موقعها وتقسم فيما بعد مساحة الوادي إلى أرض المسجد الجنوبية، غير أن المهندسين قد أوضحتوا للخليفة عزم مجرى الوادي وأنه كثيراً مايسيل بشكل عظيم ومخيف وقد لا تصمد مبانى المسجد أمامه وأن الأمر يتطلب هدم أكبر عدد من الدور وطرد الوادي مما يستوجب مبالغ طائلة وجهد كبير إلا أن هذه التحذيرات لم تكن لتنهى عنm الخليفة الذي قرر تنفيذ ذلك مهما كلفه هذا الأمر من تفاصيل فقسم على تنفيذه واشتدت في ذلك عزيمته وصار يلهج به فلم يكن أسام المهندسين إلا الإذعان وتحقيق رغبته واتخاذ كل سبل الحذر والحيطة قي موضع مجرى الوادي، فشرعوا في عملهم هذا فتصبوا الرماح على أسطح المنازل من أول الوادي إلى آخره ورعوا المسجد فوق الأسطح وصعد الخليفة المتحمس فوق جبل أبي قبيس وشاهد تربيع المسجد ورأى الكعبة في وسطه

(١) الأزرقى : لأخبار مكة ٢/٧٤ وما بعدها ، الفاسى : شفاء الغرام ١/٣٦٠ ، القطبي : أعلام ٧٦ ، ابن ظهيرة : الجامع ٢/٢ .

حسب رغبته ثم إن المهندسين بينوا له ما يجب أن يهدى من الدور والمساحة المقترحة لمجرى الوادي الجديد وموقع السعي وقدروا له ذلك مرات عديدة فاقتتنع ورضي وأطمأن قلبه وهدأت نفسه فأعطوا إشارة التنفيذ وبدأ العمل .

ولقد عمر على أحسن ماتكون العمارة حيث عمارته درة في جبين العمارة الدينية خلال عصر بني العباس ومن سبقهم بل بقيت زيادته هذه أعظم زيادة حتى العصور الحديثة ، ولقد وضعت الأعمدة الرخامية لتحمل أروقة المسجد وسقف سقفه يخشب الساج المتقوش والمحفور نقرأ في الخشب . وبينما كان العمل يسير على قدم وساق توفي الخليفة المهدى حيث وافته منيته قبل أن يتمكن من رؤية إنجاز العمل الذى سخر له كل إمكانيات دولته وكان ذلك في أول خر المحرم من سنة ١٦٩ هـ .

وعندما تولى ابنه موسى الهادى مقاليد الخلافة عنم على إكمال مابداه والده وعلى الوجه الذى أراده رحمة الله فجعل للمسجد رواقين جعل سقفهما من طابقين أحدهما فوق الآخر ويتصدى بينهما مقدار الذراعين أو نحوهما وقد سقف السقف الأعلى بخشب الدوم أما السقف الأسفل فجعل فيه خشب الساج المزخرف بالذهب وكان عمله إكمالاً لما تبقى إنجازه في الجهة الجنوبية والغربية غير أنه لم يكن من الإتقان والإحكام بمستوى عمل والده .

ويقال إن المهدى قد جعل لعمارته هذه ثلاثة مآذن إحداها على باب السلام والثانية التي تلي باب علي والثالثة التي تلي باب الوداع .

ثامناً : زيادة الخليفة المعتصم العباسى المعروفة بزيادة دار الندوة ٢٨٤ هـ .

يسعد بنا هنا أن نشير إلى أنه لم تتم زيادة على تربيعة المسجد كما جعله الخليفة المهدى رحمة الله سوى زياتين خلال العصر العباسى باكمله وهي التي عرفت في التاريخ بزيادة دار الندوة والأخرى عرفت بزيادة باب إبراهيم^(١) .

لقد كانت زيادة دار الندوة مماثلة الجهة الشمالية للمسجد الحرام وهي خارجة عن مساحة المسجد الحرام ، ودار الندوة دار واسعة ينزلها الخلفاء إذا قدموا مكة

(١) بإسلامة : عمارة المسجد الحرام . ٥٧

ويخرجون منها إلى المسجد الحرام للطواف أو الصلاة. وتحتوي على فناء فسيح وتقدر مساحتها بما يقارب ألف ومائتين وخمسين متراً مربعاً (١) على وجه التقدير والاجتهاد، ولكنه بعد مرور الزمن تهدمت هذه الدار وأصبحت خراباً ومجمعاً للأوساخ والقمامات التي يرمي بها السيل ما شكل ضرراً وأضحاها على المسجد الملائق لها، وكتب إلى الخليفة المعتصم بشانها وأن سقف المسجد قد وهن ولم يعد قادراً على الصمود أمام الأمطار وانطممت الأرض في وادي مكة فارتقع منسوب الأرض عن مستوى ما شكل خطراً على سلامة المسجد لذلك أمر الخليفة برصد الأموال الكافية لتنفيذ ذلك فبدءوا بحفر مجاري الوادي الذي طمره الآتية من جراء السيول المتعاقبة والتي غالباً ما كانت تدخل إلى المسجد من هذا الجانب حتى ظهر من درج المسجد الشارع على الوادي اثنتا عشرة درجة وكان الظاهر منها قبل ذلك خمس درجات ثم نظرت دار الندوة والتي بمختلفاتها خارج مكة فهدمت وجعلت مسجداً وصل بالمسجد الكبير وعمره بأساطين وطاقات وأروقة مسقفة بالساج المزخرف ثم فتح لها في جدار المسجد الكبير اثنى عشر باباً لكل بابين عقد كبير وسعته خمسة أذرع وبين العقود الكبيرة عقود صغيرة تحت كل عقد باب سعة ذراعان ونصف الذراع وجعل لهذه الزيادة من الخارج بابين بطلاقين شارعين إلى الخارج ويطلق عليهما باب الزيادة وهو مما يلي الشام والأخر بطلق واحد معالي الغرب ويعرف بباب القطيبي ويني عليها مئذنة وقد تم الفراج من هذا العمل بعد ثلاثة سنوات من بدايته . غير أن هذا الأمر قد عدل في سنة ٦٣٠ هـ على يد القاضي محمد بن موسى قاضي مكة فقد جعل هذه الزيادة موصولة بالمسجد الحرام بعد أن كانت تبدو وكأنها مسجد مستقل بذلك فأصبح من كان يصلى في دار الندوة ومستقبل القبلة يرى الكعبة أمامه (٢) .

تاسعاً : زيادة الخليفة المقتدر بالله سنة ٦٣٠ هـ .

وتعرف هذه الزيادة بزيادة باب إبراهيم وتقع في الجهة الغربية من المسجد الحرام حيث كان موضعها سوح من الأرض بين دارين للسيدة زبيدة زوجة الخليفة

(١) آل عبدالله : الزيادة في الحرم المكي ، ٣٥ .

(٢) الفاسي : شفاء الغرام ١/ ٣٦٣ ، ابن ظهير ، الجامع ٢٠٢ .

هارون الرشيد معايلي باب الخياطين وباب بني جمع وهي مشرعة عليها فقد ادخلت هذه الفسحة ضمن المسجد وباطل البابين المذكورين حيث إنها أصبحها ضمن حدود المسجد واستبدل عرضاً عنهما باب كبير غربي هذه الزيادة أطلق عليه اسم باب إبراهيم^(١).

تجديد عمارة المسجد الحرام خلال العهد العثماني ٩٧٩ - ١٩٨٤ في عهدى السلطان سليم ومراد :

لقد دامت عمارة المهدى الخليفة العباسى للمسجد الحرام في سنة ٩٧٩ هـ ثمانمائة وعشرين سنة وبقيت شاملاً رائعاً على عظمة العصر الذي شيدت فيه، وقوة الدولة التي أنجزت تلك العمارة في مئاتة وإتقان فاصبحت مفخرة للعصور بما يتناسب مع العصر والظروف التي تمت فيها قلم يزد عليه خليفة أو سلطان إلا مكان ترميمها أو تجديداً أو نحوه قلم يعتره وهن في بناء أو شكله أو تصميمه^(٢) سوى مخالفه الحريق الذي حدث سنة ٨٠٢ هـ في جانبى الغربى واستمر بعد ذلك حتى كانت سنة ٩٧٩ هـ حيث ظهر أن الرواق الشرقي للمسجد مال نحو الكعبة بحيث بربت رؤوس خشب السقف الثالث عن محل تركيبها في جدار المسجد وذلك الجدار هو جدار مدرسة السلطان قايتباي وجدار المدرسة الأفضلية، وأصبح اي إصلاح معه لا يجدي بل عدم نظر المسجد إلى أن يعملا في الرواق الذي ظهر به ان يترسوه بالخشب كي تتسكه عن السقوط.

وهكذا كان سبب هذا التلف خارجاً عن إطار عمارة المهدى وتصميماً بل كان بسبب جدار مدرسة السلطان قايتباي وسوء التصميم بل كان من المتوقع كما يقول المؤرخ المكي الشيخ باسلامة رحمه الله أن يظهر الخراب في جانب عمارة المهدى الجنوبية لأن مكان تدفق السيول العارمة لوادي إبراهيم غير أن مئاتة العمارة جعلته يبقى صامداً وقوياً^(٣).

(١) الفاسي : شفاء الغرام ١ / ٣٦٤ ، ابن ظهيره : الجامع ٢٠٣ ، القطبى ، أعلام ٨٨ .

(٢) باسلامة : عمارة المسجد الحرام ٦٩ - ٨٢ .

(٣) باسلامة : عمارة المسجد الحرام ، ٨٣ .

وإلى جانب هذا الميل في سقف الرواق الشرقي للمسجد فقد تبين لنظرار المسجد أن السقف الخشبي المسقوف به منذ عهد الخليفة العباسى المهدي قد تأكل أطراف الخشب من الجانبين وكان قد عمل سقفين أحدهما فوق الآخر يفصلهما فراغ يقدر بذراعين أو نحوهما وكان الهدف من تصعيديهما بهذا الشكل ليكون هناك وقاية أكثر للأروقة من حرارة الشمس في الصيف غير أنها بمدار الوقت وبتساكلها أصبحت مأوى للطيور والحيشرات .

من أجل ذلك فقد بدأ العمل في الجانب الشرقي من الأروقة والذي هو أكثر إلحاحاً من غيره وكان بدء ذلك في ربى الأول من سنة ٩٨٠هـ وتم إزالته وإعداد أساساته فشرع القائمون على العمل فانتشروا في أول ركن من الرواق الأول دعامة قوية بنيت من الحجر الشميسى ثم إسطوانة من الرخام ثم دعامة من الحجر الشميسى^(١) إلى آخر هذا الصنف من الرواق الأول مما يلي جدار المسجد الحرام من الجهة الشرقية ثم شرعوا في الصنف الثاني من الرواق فجعلوا بين كل ثلاثة إسطوانات من الرخام دعامة من حجر الشميسى اللون على شكل مثلث الأركان ثم الصنف الثالث وهكذا تم بناء القباب على تلك الإسطوانات والدعائم فيسائر المسجد، وقد عملوا العقود على رؤوس الإسطوانات والدعائم وجعلوا على رأس كل إسطوانة طرف دوائر أربعة وفوق كل أربعة عقود قبة، ولما أشرف العمل على نهايته في الجانبين الشرقي والشمالي توفي السلطان سليم خان بن السلطان سليمان رحمة الله، فتولى الأمر من بعده السلطان مراد فصدر أمره ببذل الجد والاجتهد لإنجاز العمل وإكمال المشروع وقد تم ذلك بنتهاية عام ٩٨٤هـ حيث استقر العمل برمته من الهدم والإنشاء والإنجاز أربع سنوات. وعندما بدأت التوسيع السعودية الأولى في مرحلتها الثانية في التنفيذ صدر عام ١٣٨٧هـ أمر الملك فيصل بن عبدالعزيز رحمة الله بعدم هدم الرواق العثماني فاقتضى الأمر تغيير بعض المخططات والتفاصيل المعمارية لربط التوسيع السعودية الجديدة مع الرواق العثماني ، واستدعى رحمة الله عام ١٣٨٨هـ أشهر المهندسين المعماريين المسلمين في العالم لأخذ رأيهما وإبداء توصياتهم حول هذا الموضوع فأوصت اللجنة بأن يحافظ على الرواق العثماني، الذي يقع بين باب الملك

(١) الحجر الشميسى : حجر ذو لوان متعددة من الحمرة والصفرة والسوداء ولون البياض وهو نسبة إلى جبل واقع بغرب مصر شمس بالقرب من الحديبية، انظر بسلامة: عمارة المسجد ٨٦.

وباب العمرة حيث إنه مواز للتوسيعة الجديدة ولا يخالف التخطيط المعماري العام وإن تهدم بقية الأروقة بقبابها في المبني القديم لعدم صلاحيتها وانتهاء عمرها الافتراضي فأصدر الملك فیصل توجيهاته بعدم هدم الرواق العثماني أو مسالسه والحرص على المحافظة عليه واتخاذ الإجراءات الهندسية الالزامية لتنفيذ ذلك ومعالجة الأجزاء التالفة منه ، فتم تعديل التصميم بناء على ذلك وبقي المبني القديم كما هو بعد ثم ترميمه ومعالجته . وذلك إنما يعبر عن همم الرجال وعظامتهم وموافقهم النبيلة أمام الإنجازات ولتبقى كلاً العمارتين شاهداً على عظمة العمارة السعودية والإنجاز السعودي ومابذل من المال والجهد في سبيل ذلك .

**جهود المغفور له إن شاء الله الملك عبدالعزيز
ابن عبدالرحمن آل سعود في الحرم المكي الشريف**

يسعدنا قبل الحديث عن العمل الجبار الذي أنجزته الحكومة السعودية قسي عمارة الحرم المكي الشريف أن نتحدث قليلاً عن عناية مؤسس هذا الكيان المبارك وجهوده في المسجد الحرام موضوع بحثنا هذا . فقد اعتنى الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن رحمة الله عناية خاصة بترميم المسجد الحرام وإصلاحه سواء من الداخل أو الخارج وإظهاره بما يليق ومكانته وقدسيته . وقد شملت هذه العناية ترميم عموم الخراب الواقع في جدار المسجد وأرضه وأعمنته وإصلاح الماشي وحاشية المطاف وكافة الأبواب وطلاء مقام إبراهيم الخليل عليه السلام بالدهان الأخضر وكذلك الأساطين النحاسية الواقعة حول المطاف وأرضية الأروقة من جهات المسجد الأربع وجدار المسجد من الداخل والخارج وتنظيف القبب وترميمها وإصلاح أبواب المسجد وإعادة دهنها بالطلاء المناسب وكذلك الأعمدة كل لون بحسب لونه الأصلي ، وأصلح شاذر وان الكعبة فجليس بعض أحجاره بالجليس وملا الفراغ الذي بين الأحجار وأحكمه إحكاماً جيداً وفرش حصاوي المسجد الحرام بالحصباء بعد أن أزال ما فيه من الأتربة المتراكمة . واستمر العمل حتى نهاية ربيع الثاني من سنة ١٣٤٧ هـ فلم يترك

شيئاً بالمسجد الحرام [لا أصلحه إصلاحاً] متنقلاً حتى عاد في بigkeitه ورونقه وجماله^(١).

عشرأً : التوسعة السعودية الأولى ١٣٧٥ - هـ ١٣٩٦

لقد صدر الأمر الملكي بالمشروع لتوسيعة المسجد الحرام ونزع ملكية جميع الدور المحيطة به من جهاته المختلفة ودفع التعويضات لاصحابها وقد نفذ هذا المشروع الجبار على عدة مراحل متتابعة استغرقت عشرين عاماً خلال حكم الملك سعود والملك فيصل رحمهما الله وأجزل لهما الشوبة والاجر ، ولقد تخلل هذه المرحلة أعمال الهدم والحرف ونقل المخلفات ثم إنشاء الهيكل الخرساني وأخيراً التركيبات والتشطيبات .

وقد روعي في هذا المشروع الحفاظ على الرواق العثماني واتخاذ كل الوسائل الهندسية لذلك كما أعيد بناء أجزاء منه وترميمها، وقد بدأ العمل في الجهة الجنوبية من المسجد ثم باقي الجهات متتابعة دون إحداث إرباك أو عرقلة للمصلين والعمار والحجاج المتوجهين إليه .

وقد بدأ المشروع في إنشاء المسعى ليبلغ طوله ٥٤٢ م وعرضه ٢٠ متراً ومكون من دورين بلغ ارتفاع الدور الأول ١٢ متراً والثاني ٩ أمتار وإنشاء حاجز خرساني في منتصف المسعى لفصل الناهبيين والأبيين. وللمسعى ستة عشر باباً في الدور الأول على الجانبين الشرقي والغربي ويبيان في الدور الثاني أحدهما جهة الصفا والأخر معايلي الروة ويشابكاً مصنوعاً من الحديد المطعم بالنحاس وتم بناء الأقبية (البدروميات) بارتفاع ٥ رـ٣م وأرورة الدور الأول والثاني وإنشاء مجاري السيل الذي يمتد من شارع القشاشية ماراً بالصفا حتى شارع إبراهيم الخليل بالمسفلة ويبلغ عرضه ٥ م وارتفاعه مابين ٤-٦ م . ثم انتقل العمل بعد ذلك إلى الجهة الغربية حتى استكملت جميع الجهات الأربع للمسجد الحرام على نفس النطع المعماري وتم تكسية الجدران في العمارة بالرخام الفاخر، أما الاستقف والعقود فزينت بالحجر الصناعي وفرشت أرضيته بالرخام وغطي بالسجاد اللائق وتمت إضاعته بالثريات الجميلة إلى جانب بعض الإضافات الكاشفة .

(١) بسلامة : عمارة المسجد الحرام ٢٨٣ .

كما تم إنشاء سبع منابر عرضًا عن المنابر السبع القديمة التي هدمت في التوسعة، فكانت ثلاثة منها إحداثاً لها جهة الصفا بلغ ارتفاعها ٥٠ م وارتفاعان على جانبي باب الملك سعود بارتفاع ٨٠ م ومنارتان على باب العمرة ومنارتان على باب السلام (الفتح) وقد روعي الإبقاء على أسماء الأبواب القديمة مع زيادة في هذه الأبواب وأصبح إجمالي عددها واحداً وخمسين باباً مابين صغير وكبير .

ولقد بلغت التكلفة الإجمالية للمشروع حوالي ٦٦٢ مليون ريال سعودي كما بلغت المساحة الإجمالية للحرم الشريف ١٨٠٨٥٠ م^٢ أي أن مساحته قد تضاعفت إلى أكثر من ستة أضعاف مساحتها السابقة مما جعل الاستيعاب الكلي للحرم يتضاعف إلى ٤٠٠ ألف مصلٍ بعد أن كان هذا العدد لا يتجاوز الخمسين ألف مصل قبل التوسعة . وهكذا جاءت التوسعة السعودية الأولى غاية في الروعة ودقة التصميم مترجمة للعمارة الإسلامية الجذابة بما حوتة من تناسق وتنظيم وفن ملبي لحاجة ضيوف الرحمن (١) .

التوسعة السعودية الثانية ١٤٠٩ هـ

زيادة خادم الحرمين الشريفين للملك فهد بن عبدالعزيز، حفظه الله

يقف مشروع خادم الحرمين الشريفين لتوسعة المسجد الحرام وعمارته وتحسينه شاهداً حضارياً لما تقوم به حكومة المملكة العربية السعودية منذ عهد مؤسسها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمة الله وحى حتى هذا العهد الظاهر من أعمال جليلة لعمارة بيوت الله وتهيئتها لتناسب مع قدراتها ومكانتها في قلوب المسلمين في كافة أنحاء العالمورة وقد عبر خادم الحرمين الشريفين عن ولجه تجاه الحرمين الشريفين بقوله حفظه الله : "إن الإنفاق على مشروعات الحرمين الشريفين شرف أولاً الله إيه وخصوصاً به ودعانا إليه فامتثلنا له ثانية لنداء رب العزة والجلال "

(١) توسيع وعمارة الحرمين الشريفين رؤية حضارية ، مؤسسة عكاظ الصحفية من ١٩ ، الـ عبد الله : الزيارات في الحرم الـ ٣٩ .

وأنتلاقاً من هذا الإيمان بواجب الأمانة المنوطة به وضع حفظه الله بيده الكريمة حجر الأساس لتوسيعة المسجد الحرام من الناحية الغربية مابين باب الملك وباب العمرة وذلك في شهر صفر من عام ١٤٠٩هـ وقد تم إنشاء هذه التوسعة وشملت على بدر يوم وطريقين كما ضمت التوسعة مدخلأً رئيسياً أطلق عليه باب الملك فهد و ١٤ مدخلاً فرعياً كما تم إنشاء متذنتين جديدين على باب الملك فهد لتصبح مآذن المسجد الحرام تسع مآذن وأصبحت هذه التوسعة متناسقة مع مشيالتها من حيث روعة الفن العماري الإسلامي ولأول مرة في التاريخ فقد تم تهيئه أسطح المسجد بما في ذلك عمارة خادم الحرمين الشريفين للصلة حيث استوعبت وحدتها أكثر من ٨٠ ألف مصلٍ فكانه بذلك قد أضاف دوراً ثالثاً للمسجد الحرام باكماله مع تزويده وتجهيزه بسلام كهربائية متحركة باريعة مسارات منتشرة على جنبات المسجد فأصبحت الصلة بذلك تؤدى أيام الذروة وهي أيام الموسم الحج ورمضان في الأوقات والأقبية والطريقين والاسطح . كما وجه عناته حفظه الله بالساحات المحيطة بالحرم من الخارج سواء معايili المسعي وباب الملك وفرشت أرضيتها بالرخام الفاخر وزودت بالإضافة الكافية والفرش اللائق وأصبحت مساحة هذه الساحات ٨٨ الف م٢ كما نفذت نفقاً للسيارات في منطقة السوق الصغير لتخفييف الازدحام حول الحرم الشريف الناتج من تقطيع المشاة المتوجهين إلى المسجد مع السيارات ويتمتد هذا النفق بين جسر الشبيكة غرباً وحتى جسر أبي قبيس شرقاً بطول ٧٥٠ م ويحتوي على مسارات بالإضافة إلى أماكن خاصة لوقف المركبات لتحميل المصليين وإنزالهم ومن ثم نقلهم بواسطة وحدات من السلالم الكهربائية المتحركة لتأمين النزول والصعود من النفق إلى ساحة الملك وتم مراعاة أنظمة الإنارة والتهدية والمراقبة التلفزيونية في النفق، كما حرص خادم الحرمين الشريفين على تهيئه الأجزاء الملائمة للمصلين بتلطيف الجو في المسجد والمسعي وذلك بإنشاء محطة تكييف للهواء في منطقة كدى ويبعد عن الحرم الشريف بحوالي ستة أكيلال وتقوم بفتح الهواء البارد عبر أنابيب حتى يصل إلى مكائن الاستقبال بالتوسعة ويتم توزيعه على الأعمدة وتزيد طاقة المحطة عن ٤٠ الف طن، وقد تمت الاستفادة من هذا النظام في تكييف الدور الأرضي من المسعي، كما تم إنشاء محطة لتبريد مياه زرم حيث تم الاستفادة لأول مرة عن استخدام الثلج بفرض التبريد .

كما تم إنشاء تسعه الآف (٩٠٠٠) دورة للعياء والوضوء على أحدث طراز وحمامات للاستحمام مكسوة بالرخام ومجهزة باماكن خاصة في كل حمام لتعليق الملابس والأغراض الخاصة، وبذلك بلغت مساحة التوسعة الجديدة ٢٧٦٢م^٢ عدا مساحة الأسطح والصالات الخارجية بمعنى أن هذه التوسعة وحدها قد ضاعفت مساحة المسجد الكلية ثلاثة أضعاف الترسعة الأولى^(١).

الخاتمة :


الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلة والسلام عن سيدنا ونبينا محمد ابن عبدالله وعلى آل وصحبه وسلم . وبعد .

لقد عشنا في الصفحات الماضية مع رحلة تاريخية في عمارة المسجد الحرام خلال العصور الإسلامية المتعاقبة وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن توسيعة الخليفة المهدى العباسى كانت من أكبر التوسعات وأعظمها على الإطلاق فلم يجر بعدها عمارة على نسقها أو عظم مساحتها سوى زيادة الخليفين المعتضد والمقتدر بالله التي لم تزد على الفين ومائة متر مربع واستمر الحرم الفاً وتسعه وستين عاماً وهو على حاله سوى بعض الترميمات والإصلاحات في بعض جوانبه حتى كان العصر السعودى الذى خطا بمشروع توسيعة الحرم المكي الشريف خطوة عملاقة مساحة وروعة وتقانة معمارية لم يسبق له مثيل حيث زادت مساحته على تسعه أضعاف ما كانت عليه خلال زيادة المهدى العباسى . وما زال العمل جارياً في إدخال تحسينات وإنجاز أعمال أخرى في جانب مختلفة منه . فجزاهم الله عن عملهم هذا كل خير ووفق كل صاحب أمانة لرعايتها . وما أعظم أمانة المسجد الحرام .

(١) لمزيد من التفاصيل حول توسيعة الملك فهد انظر :

- أ- توسيعة عمارة الحرمين الشريفين رؤية حضارية : مؤسسة عكاظ .
- ب- آل عبدالله : الزيادات في الحرم المكي ٤٤-٣٩ .
- ج- جريدة عكاظ : عدد ١٠٧٧١ ، الخميس ١٩ رمضان ١٤١٦هـ ، ص ٢٠ .

شكل (١)




N = القطب الأرضي الشمالي M = مدينة مكة المكرمة S = القطب الأرضي الجنوبي

بيان بالزيادات التي تمت للمسجد الحرام خلال العصور التاريخية

المساحة الإجمالية بالمتر المربع	الزيادة بالمتر المربع	العهد الذي تمت فيه الزيادة
١٤٩٠	-	١- عصر ما قبل الإسلام - العصر النبوي - عصر الخليفة أبي بكر الصديق - ١٧ هـ .
٢٣٥٠	٨٦٠	٢- عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٤٣٩٠	٢٠٤٠	٣- عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
٨٤٤٠	٤٠٥٠	٤- عهد عبدالله بن الزبير
١٠٧٤٠	٢٣٠٠	٥- الوليد بن عبد الله
١٥٤٤٠	٤٧٠٠	٦- أبو جعفر المنصور
٢٢٣٩٠	٧٩٥٠	٧- المهدي العباسي الزيادة الأولى
٢٥٧٥٠	٢٢٦٠	٨- المهدي العباسي الزيادة الثانية
٢٧٠٠٠	١٢٥٠	٩- المعتصم العباسي
٢٧٨٥٠	٨٥٠	١٠- المقىدر بالله
		١١- الزيادة السعودية الأولى
١٨٠٨٥٠	١٥٣٠٠٠	عهد الملك سعود - وفیصل رحمة الله
٢٥٦٨٥٠	٧٦٠٠٠	١٢- زيارة خادم الحرمين الشريفين

• المسجد الحرام

شكل (٣)



عهد قريش سنة ١٨ قبل الهجرة

زيادة محمد المهدي سنة ١١٧ هـ ، سنة ١٦٤ هـ

زيادة عثمان بن عفان سنة ٢٦ هـ

زيادة المنقذ العباسي سنة ٢٨٤ هـ

زيادة عبد الله بن الزبير سنة ٣٦ هـ

التوسعة السعودية الأولى سنة ١٣٧٥ هـ - ١٣٩٦ هـ

زيادة الوليد بن عبد الملك سنة ١٦١ هـ

التوسعة السعودية الثانية

زيادة أبي جعفر المنصور سنة ١٢٧ هـ

(توسيعة خادم الحرمين الشريفين) سنة ١٤٩ هـ

انظر الشكل رقم (٤)


مخططات توسيعة المسجد الحرام عبر التاريخ

نقلً عن / توسيعة وعمارة الحرمين الشريفين رؤية حضارية / مؤسسة عكاظ

الصحيفية من ٤ مأذونة عن مشروع جلالة الملك عبدالعزيز لتوسيعة عمارة المسجد

الحرام ٩/٣ مكتب بن لادن .

شكل (٤)




مخططات توسيعة المسجد الحرام عبر التاريخ

ملاحظة / زيادة أو توسيعة الخلية أو الله ذلك ظلت باللون القاتم

شكل (٥)

التوسيعة السعودية الثانية / توسيعة خادم الحرمين الشريفين ١٤٠٩ هـ .



أولاً : ثبت المصادر والمراجع

- ١- ابن الأثير : عز الدين أبي الحسن علي الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م .
- ٢- الأزرقي : أبو الوليد محمد بن عبدالله الخبر مكة ، الطبعة الثانية ، مطبع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م .
- ٣- باشا : إبراهيم رفعت مرأة الحرمين .
- ٤- البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة والتوزيع ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
- ٥- ابن جماعة : عز الدين بن جماعة هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المذاهب ، الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- ٦- الجندي : أنور معالم التاريخ الإسلامي المعاصر ، مطبعة المنصورة ، القاهرة .
- ٧- ابن حجر العسقلاني فتح الباري ، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ .
- ٨- الحموي : شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ٤، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .
- ٩- ابن دهيش : عبدالله بن عبد الله الحرم الملكي الشريف والأعلام المحيطة به ، مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م ، مؤسسة الخدمات الطباعية ، لبنان .
- ١٠- ياسلامة : حسين عبدالله تاريخ عمارة المسجد الحرام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م ، دار تهامة ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- ١١- السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن الأشبيه والنظائر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٤١٣هـ / ١٩٨٣م .
- ١٢- الطبرى : محب الدين القرى لقصد أم القرى ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، مصر .
- ١٣- ابن ظهيرة : جمال الدين محمد جار الله الجامع اللطيف فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الثقافة ، مكة ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- ١٤- آل عبدالله : محمد بن مساعد الزيادات في الحرم المكي الشريف من العصر النبوى إلى العصر السعودي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، دار المهرجان للإعلام .
- ١٥- عبدالباقي : محمد فؤاد المعجم المقوس للفاظ القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٦- عوض الله : السيد محمد أبو الفضل مكة في عصر ما قبل الإسلام ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، مطباع دار الهلال ، الرياض .
- ١٧- الفاسي : تقي الدين محمد بن أحمد شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٨- الفاسي : تقي الدين محمد بن أحمد العقد الشمرين في تاريخ البلد الأمين ، مطبع السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .
- ١٩- الفاكهي : أبو عبدالله محمد بن إسحاق أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، رسالة دكتوراه غير مطبوعة تحقيق د. فوزي ابن علي الدهاس ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .
- ٢٠- ابن فهد : النجم عمر بن فهد إتحاف الورى بأخبار أم القرى ، دار المدنى ، جدة .

- ٢١- القرطبي : أبو عبدالله محمد بن احمد الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر . ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م .
- ٢٢- القطبي : عبدالكريم إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م ، دار الرفاعي ، الرياض .
- ٢٣- ابن كثير : أبو القداء إسماعيل بن كثير تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- ٢٤- ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، لبنان .
- ٢٥- النهرواني : قطب الدين إعلام بأعلام بيت الله الحرام .
- ٢٦- ابن هشام : أبو محمد عبدالله بن هشام السيرة النبوية ، مكتبة التراث الإسلامي ، سوريا .

ثانياً : المجالات العلمية :

- ١) حسين كمال الدين إسقاط الكرة الأرضية بالنسبة لمكة المكرمة ، وتعيين اتجاه القبلة من ٢٨٩ ، مجلة البحوث الإسلامية ، شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٣٩٥هـ .
- ٢) حسين كمال الدين الإسقاط المكي للعالم من ١٦ ، مجلة الدارة العدد ٢ السنة السابعة محرم ١٤٠٢هـ / ١٩٨١ م .
- ٣) محمد محمود محمددين : التقويم المكي من ٩ ، مجلة الدارة العدد الرابع السنة العاشرة ، رجب ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

الوقوف بمزدلفة

الدكتور / عبدالله نذير احمد^(٥)

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وأله وصحبه، وبعد . ففرض الله عز وجل الحج على عباده ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^(١) وجعل سبحانه للحج مشاعر ومناسك ليتعدد الناس عندها ﴿ولكل أمة جعلنا مناسكا﴾^(٢) .

فمن أهم مشاهد ومشاعر الحج : (مزدلفة) ، حيث أمر الله تبارك وتعالى بالذكر عندما ﴿إِنَّا أَنْضَيْنَا مِنْ عِرَاقَاتِ قَوْمٍ أَنَّكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُورِ الْحَرَامِ﴾^(٣) .

وقد بات النبي صلى الله عليه وسلم في حجه ووقف بها وقال: (خذلوا عني مناسكم) ولذلك اتجه بعض الفقهاء إلى جعل الوقوف بمزدلفة ركناً لا يصح الحج إلا به . ولأجل ذلك تحدثت عن هذا المشعر العظيم ، وعن هذه الليلة المباركة ، ووظائف المناسك فيها ، متبعاً في ذلك آثار النبي صلى الله عليه وسلم من أفعاله وأقواله في حجته صلى الله عليه وسلم ، ومعلقاً بأقوال الفقهاء الكرام ، وبذكر ما اتفقا فيه وما اختلفوا عليه من أحكام ، فجاء ترتيب الموضوعات بحسب تسلسلها الزمني في الآراء . وقسمت البحث إلى فصلين وخاتمة ، وتحت كل فصل مباحث :

الفصل الأول : (الوقوف بمزدلفة : صفتة وزمانه) .

المبحث الأول : حدود مزدلفة .

(٥) استاذ مساعد بكلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبدالعزيز - جدة .

(١) سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

(٢) سورة الحج من الآية ٣٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

مطلوب : سبب تسميتها مزدلفة .

البحث الثاني : حكم الوقوف بمزدلفة .

البحث الثالث : صفة الوقوف بمزدلفة .

البحث الرابع : زمان وقوف أهل الأعذار بالمزدلفة .

مطلوب : الذين يسقط عنهم المبيت من غير جزاء .

الفصل الثاني : (أعمال مزدلفة)

البحث الأول : الجمع بين المغرب والعشاء .

البحث الثاني : الأذان والإقامة في الجمع بين المغرب والعشاء .

البحث الثالث : أداء الصلاتين خارج مزدلفة .

مطلوب : الاغتسال للوقوف بالمشعر الحرام .

البحث الرابع : ما قبل في إحياء ليلة مزدلفة بالذكر والدعاء وبيان الحق في ذلك .

البحث الخامس : ما قبل في جمع الحصاة ، وصفاتها وغسلها وتوضيح الحق في ذلك .

البحث السادس : صلاة الصبح ، والدفع من مني وصفة الدفع .

الخاتمة : وضحت فيها خلاصة ما ورد في البحث .

هذا ويدل جهدي في بيان كل مانكرت - مع قلة علمي - من آقوال الفقهاء وأدلتهم وتوجيهها ، ثم الترجيع بين هذه الآقوال - تصريحاً أو ضمناً - بحسب ما تعلمه الأدلة وما فيه المصلحة العامة للمسلمين .

فارجو أن أكون وفقتُ في تسهيل لحكام هذا المشعر الحرام وتقديمها للحجاج الكرام وللراغبين في العلم والمعرفة ، فإن كان كذلك فله الحمد والمنة وحده ، والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد والله وصحابه ومن والاه .

الفصل الأول

الوقوف بمزدلفة : صفتة و زمانه

البحث الأول

حدود مزدلفة

"مبتدأ حد مزدلفة مما يلي مني هو : ضفة وادي محسن الشرقي ، ليكون الوادي المذكور فاصلاً بينها وبين مني .

- وحدها مما يلي عرفات هو : مقىض المازمين^(١) معاليها - يلي مزدلفة - كما ان حدتها من طريق ضب^(٢) مايسامت مقىض المازمين .

- اما حد مزدلفة العرضي فهو : مابين الجبلين الكبيرين اللذين يقال للشمال منهما : ثبيبر ، والجنوبي : المريخات .

فهذا هو حد مزدلفة عرضًا^(٣) .

وهذا التعريف لحدود مزدلفة هو قريب مما ذكره الإمام الماوردي،^(٤) والنوري ،

(١) المازمين : للازم للضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه ، والميم زائدة .
لين الآثير : النهاية : (مازن) .

* وللماzman يعرفان الآن بالأخشبين وعما الجبلان الواقعان فيما بين عرفة ومزدلفة * .
رواية : الإقصاص على مسائل الإياض (النوري) من ٢٧١ .

(٢) ضب : لسم الجبل الذي يأكل مسجد الخيف وهذا الطريق إذا سلكها الصاعد إلى عرفات يكون مسجد مزدلفة وللماzman أي الأخشبان وعلما الحرم على يساره ، والأآن في وقت الحج تسلكها السيارات في صعودها إلى عرفات : المصدر نفسه .

(٣) آل بسام : نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤٢٥/٢ .

(٤) قال الماوردي : " وحدود مزدلفة من حيث يقتضي من مازمي عرفة وليس المازمان منها - إلى أن يأتي إلى قرب محسن ، وليس القرن منها ، وهكذا يميناً وشمالاً من تلك المواطن ، والتوليد والظواهر ، والشعاب والسماء والوادي كله " . الماوردي : الحاوي الكبير ٥/٢٣٥ .

والازرقى ، رحهم الله تعالى (١) .

ومن أحدث وأشمل ماذكر في حدود مزدلفة : تعليق الشيخ عبدالمالك بن دهيش على أخبار مكة للفاكهي : " والذي تحصل لي من آقوال العلماء في حدود مزدلفة ، وأقوال الشريف محمد بن قوران الحارثي رحمة الله مايلى :

حدها الشمالي : هو ثبیر النصّ (جبل مزدلفة) ويقال له : (الاحدب) أيضاً .

وتحدا الجنوبي : جبل ذات السليم ، ذي مراخ (الرُّبُّخَيَاتِ) ثم قرن مزدلفة الذي يمر سيل مُحسَّر بيته وبين دقم الوبر .

وحدها الغربي : جبل الأضبيع ، ثم وادي مُحسَّر ، ووادي محسر إذا وصل القرن الجنوبي الذي يأسفل الصائح (جبل من اليامي) اتجه إلى مزدلفة ، لكنه لا يدخلها ، بل يمر بين دقم الوبر من الشرق ، وبين قرن مزدلفة من الغرب ، ثم يتوجه جنوباً عدواً حتى يصل إلى آخر سلسلة ذي مراخ (الرُّبُّخَيَاتِ) .

وحدها الشرقي : ربيع الموار الذي يمر به الطريق [٨] و[٩] ثم ربيع الغرالة الذي يمر به الطريق [٧] ثم منتهي المازمين ، مازمي عرفة المعروفة عند العامة بـ (الأخشين) اللذين يمر بينهما الطريقان [٥] و[٦] طريق المشاة : الذي هو : طريق المازمين .

اما طريق ضَبْ فهو الذي فيه الطريقان [٣] و[٤] . والله أعلم (٢) .

كما أن المزدلفة كلها من الحرم

كما قال الأزرقي والماوردي وغيرهما (٣) .

مطلوب : سبب تسميتها مزدلفة :

ذكر الماوردي في ذلك قوله :

" أحدهما إنهم يقتربون فيها من منى ، والآذلاف : التقرب ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَذْلَافُ الْجَنَّةِ لِلْمُتَقْنِينَ﴾ (٤) .

(١) انظر : النوروي : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، (بيروت : دار البشائر) ص ٢٧١ .
الازرقى : أخبار مكة ١٩٢/٢ .

(٢) تعليق المحقق على الفاكهي : لأخبار مكة ٣١٢/٤ .

(٣) راجع المراجع السابقة .

(٤) سورة الشعراء الآية ٤٠ .

والثاني إن الناس يجتمعون بها، والمجتمع: الأزدلاف ومنه قوله سبحانه وتعالى:
 «وَأَذْلَافُنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ»^(١) .

”وقيل سمعت بذلك ، لمجيء الناس في زلف الليل أي ساعات ”^(٢) .
 ”وتسمى أيضاً: بالشعر الحرام (بفتح الميم) كما جاء في القرآن الكريم ، وتسمى
 أيضاً: بالجمع (فتح الجيم ولaskan الميم) ، وسميت بذلك لاجتماع الناس بها ”^(٣) .
 ”وقيل: للجمع بين الصلاتين ”^(٤) .

المبحث الثاني : حكم الوقوف^(٥) بمزدلفة :

اتفق العلماء أنه ينبغي للحاج أن يحرص على أن يفعل ك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففيه^(٦) بمزدلفة حيث ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقال: (خذوا
 عني مناسككم)^(٧) .

”هذا المبيت نسب بالإجماع لكن هو سنة أو واجب ”^(٨) .
 ومن ثم اختلف الفقهاء في حكم المبيت على ثلاثة مذاهب :

(١) سورة الشعرا الآية ٦٤ .

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير ٢٣٦/٥ .

(٣) النووي: المجموع ١٤٦/٨ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) ابن جماعة: هداية السالك ٣/٤٤٧ ، انظر: ابن قدامة: المغني ، ٣٧٦/٣ ، وبابعدها .

(٦) ”والوقف: الوضع الذي تقف فيه حيث كان، وتوقيف الناس في الحج: وقوفهم بالواقف“ .
 ابن منظور: لسان العرب (وقف) .

(٧) ”والنبي: الوضع الذي يبات فيه“ .

”وقال الزجاج: كل من أدركه الليل فقد بات ، نام أو لم يتم ، وفي التنزيل: (والذين
 يبيتون لربهم سجناً وقياماً) والاسم من كل ذلك: البيت“ . ابن منظور: لسان العرب (بيت) .

وقد استعمل بعض الفقهاء المبيت مراداً للوقف انظر: ابن تيمية: شرح العمدة ٢/٦٠٧ .

(٨) أخرجة مسلم في صحيحه في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٩٧)
 وأصحاب السنن .

(٩) النووي: المجموع ١٥٢/٨ .

المذهب الأول : إن الوقوف بالمزدلفة فرض ، لا يجوز إلا باصبابته ، وعبر البعض عنه
ـ (بالركن) .

وقال ابن القيم : هو مذهب الثنين من الصحابة : ابن عباس وابن الزبير رضي الله
عنهم * (١) .

ومن قال بأنه ركن لا يصح الحج إلا به خمسة من أئمة التابعين : علامة ،
والنخعي ، والشعبي ، والأسود ، والحسن البصري ، وبه قال أبو عبد الرحمن
الشافعى ، وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة (٢) .

ونقله القرطبي أيضاً عن عكرمة ، والأوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان (٣) .
ـ وأشار ابن المذذر إلى ترجيحه * (٤) .

والقائلون بأن المبيت ركن من أركان الحج ، يقولون : إن فاته المبيت بها تحمل من
ـ لحرامه بعمره ، ثم حج من قابل .

ـ وقال حماد بن أبي سليمان : " من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاتته الحج ،
ـ ولتحل بعمره ثم ليحج قابلاً " (٥) .

المذهب الثاني : بأن المبيت بالمزدلفة ستة لا يجب بتركه دم : وهو قول بعض الشافعية (٦) .
ـ وذكر النووي : أن هذا القول مشهور أيضاً لكن الأول أصح منه * .

المذهب الثالث : بأن المبيت بالمزدلفة واجب يجير بدم : وهو قول جمهور الفقهاء .
ـ أدلة القائلين بأن الوقوف فرض (ركن) :

ـ استدل أهل هذا المذهب لمذهبهم من الكتاب والسنّة .

ـ استدلوا بقول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ مِنْ عِرَقَاتٍ فَإِنْ كَرِرُوا اللَّهُ عَنِ الْمَشْرِعِ
ـ حَرَامٌ﴾ (٧) .

(١) ابن القيم : زاد المعاد ٢/٢٥٣ .

(٢) انظر : النووي : المجموع ٨/١٥٢ ، الماوردي : الحاوي الكبير ٥/٢٣٨ .

(٣) انظر : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٢/٤٢٥ .

(٤) العسقلاني : فتح الباري ٣/٥٢٩ .

(٥) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٢/٤٢٥ .

(٦) النووي : المجموع ٨/١٥٢ .

(٧) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

ومن السنة : يحدِّيث عروة بن مضرس الطائي حيث يقول " (اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَذْلَفَةٍ ، فَقَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ جِئْنَتْ مِنْ جِبْلِي طَيْ) ، وَوَاللَّهِ مَا لَجَّتْ حَتَّى أَتَعْبَتْ نَفْسِي وَأَنْضَيْتَ رَاحْلَتِي ، وَمَا تَرَكْتَ جِبْلًا مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ إِلَّا وَقَدْ وَقَتْتَ عَلَيْهِ قَهْلَ لَيْ مِنْ حَجَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ شَهَدَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِمَذْلَفَةٍ وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجَّ وَقَضَى تَفْتَهَ) " (١).

" وقالوا : ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الشِّعْرَ الْحَرَامَ كَمَا ذَكَرَ عَرْفَاتَ، وَذَكَرَ نَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَتِهِ ، فَحَكَمَهَا وَاحِدٌ ، لَا يَجْزِيُهُ الْحَجَّ إِلَّا بِإِصْبَابِهَا " (٢).

وَكَذَّلِكَ " فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي خَرَجَ مُخْرِجَ الْبَيَانِ لِهَذَا الذَّكَرِ الْمَأْمُورِ بِهِ " (٣).

وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ (مَنْ أَدْرَكَ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يَقِيقِينَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فَلَمْ يَدْرِكْ) (٤).

فَيُعْرَفُ بِمَنْطُوقِهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِكْهَا مَعَهُمْ ، لَمْ يَتَمَّ حَجَّهُ وَلَمْ يَقْضِ تَفْتَهَ .

كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أَبِي يَعْلَى (وَمَنْ لَمْ يَدْرِكَ جَمِيعًا فَلَا حَجَّ لَهُ) (٥) .
كَمَا اسْتَدَلَ القَاتُلُونَ بِسَنَيَةِ الْبَيْتِ :

بِمَا رَوَى الطَّبَرِيُّ بِسْتَدِّ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ أَبْنَاءِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا (إِنَّ جَمِيعَ مَنْزِلِ لَدْجِ الْمُسْلِمِينَ) .

(وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا مَنْزَلٌ مِنْ شَاءَ نَزَلَ بِهِ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلْ بِهِ) (٦).

(١) لِتَخْرِجِهِ أَبْنَاءُ دَاؤِدَ ، فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عِرْفَةَ (١٩٥٠) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي الْحَجَّ ، بَابُ مَنْاجَاهِ قَيْمَنِ أَدْرَكَ الْإِيمَامَ ... (٨٩١) ، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ٥/٢٦٤ ، وَبَنْ مَاجَةَ ٣٠١٦) .

(٢) الطَّحاوِيُّ : شَرْحُ مَعَانِي الْأَكْثَارِ ٢/٢٠٨ .

(٣) أَبْنَ الْقَيْمِ : زَادُ الْمَعَادَ ٢/٢٥٣ .

(٤) النَّسَائِيُّ فِي الْحَجَّ ، بَابُ فَيْمَنِ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصَّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمَذْلَفَةِ ٥/٢٦٣ .

(٥) الْعَسْقَلَانِيُّ : فَتْحُ الْبَارِيِّ ٣/٥٢٩ .

(٦) الْعَسْقَلَانِيُّ : فَتْحُ الْبَارِيِّ ٣/٥٢٩ .

واستدلوا أيضاً لقولهم بالقياس :
هي " أنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة " ^(١) أعني : الليلة التاسعة التي
صبيحتها يوم عرفة ^(٢) .
أليلة القائلين بيان الوقوف واجب .

استدلوا بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً يعرفات ، فاقبل اناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال : (الحج عرفة ، ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج ...) ^(٣) .
وفي لفظ (من أدرك عرفة ولو في لآخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه تم حجه وقضى ثقته) ^(٤) .

وعلومن أن هذا الواقع بعرفة في لآخر جزء من ليلة النحر ، فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك ، ومع ذلك فقد صرخ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور بيان حجه تام " ^(٥) .

وقال الطحاوي مبيناً الاستدلال من حديث عبد الرحمن وجاماً مع غيره : " ففي هذا الحديث أن أهل نجد سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم : (الحج عرفة) وقد علمنا أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذي لانقص فيه ولا يفضل ، لأن الله تعالى قد أتاه جوامع الكلم

(١) الشيرازي : المهدب (مع المجموع) ١٤٣/٨ .

(٢) انظر : الشنقيطي : مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان ص ٢٧٥ .

(٣) لخرجه الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢٠٩/٢ ، كما لخرجه أصحاب السنن بالفاظ مختلفة : كما لخرجه أبو داود ، في المناسك باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) ، والترمذى في الحج ، باب فيما يدرك الإمام بجمع (٨٨٩) ، وفي رواية ابن أبي عمر ، قال الترمذى .

وقال ابن أبي عمر : سفيان بن عيينة ، وهذا آجره حديث رواه سفيان الثوري ٣/٢٣٧ .

" وقال أبو عيسى : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة وعلى الحج من قبل ... " ٢٣٨/٣ .

(٤) الشنقيطي : مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان ص ٢٧٠ .

(٥) المصدر نفسه .

وحواته ، فلو كان عندما سأله عن الحج أرادوا بذلك مالا بد منه في الحج ، لكنه يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج ، فلما ترك ذلك في جوابه إياهم علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إيه عن الحج ، هو ما إذا فاتت فات الحج ، فلأجابهم بأن قال : (الحج عرفة) .

فلو كانت مزدلفة كعرفة ، لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنها ذكر عرفة خاصة ، لأنها صلب الحج الذي إذا فات فات الحج ... ثم قال : (ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج) ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء ، لأن بعد ذلك طواف الزيارة ، وهو واجب لأبد منه ، ولكن فقد أدرك الحج ، بما تقدم له من الوقوف بعرفة - فهذا أحسن مخرج من معانى الآثار ، وصححت عليه ولم تت忤ضاد ^(١) .

وقال العلامة الشنقيطي رحمة الله معلقاً على الحديث بقوله :

" الظاهر أن الاستدلال بهذا الحديث (حديث عبدالرحمن) على هذا الحكم صحيح ، ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة : (وهو أن يساق النص لمعنى مقصود فيلزم من ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لاينفك منه) ... فإذا علمت ذلك ، فاعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر حديث عبدالرحمن المذكور لقصد بيان حكم المبيت بمزدلفة ، ولكنه ذكره قاصداً بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة التحر أن حجه تام ، وهذا المعنى المقصود يلزم حكم آخر غير مقصود باللفظ وهو عدم ركبة المبيت بمزدلفة ، لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل ، فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً ، ومع ذلك فقد صرخ بأن حجه تام ^(٢) ."

واستدل الطحاوي من حيث النظر :

" وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المجمع عليه أن للضيوف أن يتبعوا من جمع بليل ، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الطحاوي : شرح معانى الآثار ٢١٠ / ٢ .

(٢) الشنقيطي : مناسك الحج من أضواء البيان ص ٢٧١ ، ٢٧٠ ، انظر بالتفصيل : ابن تيمية : شرح العمدة ٦٠٩ / ٢ وملحقها .

أغليفة بنى عبداللطيف (١).

ورخصن لسودة في ترك الوقوف بها (٢).

قال أبو جعفر : فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ، ورأينا عرفة لا بد من الوقوف بها ، ولا يسقط ذلك لعذر ، فما سقط بالعذر ، فهو الذي ليس من صلب الحج ، وما لابد منه ، فلا يسقط بعدر ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج ، الا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر ، وأن طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر ، وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ماليس بفرض ... (٣).

كما استدلوا بالقياس ، بقولهم :

" ولأنه مبيت تضمن من صيحة الرمي ، فوجب أن يكون نسكاً ، ولا يكون ركناً كليالي مني ، ولأن زمان المبيت بمزدلفة هو زمان الوقوف بعرفة ، فلو كان المبيت بها ركناً لاختصت بزمان مستثنى لا يشارك زمان الوقف " (٤).

وكذلك " ما احتاج به الإمام أحمد من إجماع الناس حيث قال : ليس أمر (جمع) عندي كعرفة ولا أرى الناس جعلوها كذلك ، فذكر أنه لم ير أحداً من الناس سوى بيتهما مع معرفته لما ذهب الصحابة والتابعون ومن بعدهم من آئمة الفتوى " (٥).

مناقشة أدلة القائلين بفرضية (ركن) الوقوف بالمزدلفة :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بهذا المذهب ، ومن خلال المناقشة تظهر قوة مذهب الجمهور أيضاً .

(١) الحديث لخرجه أبو داود في المنسك ، بباب التعجب من جمع (١٩٤٠)، والنسائي ، في الحج ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة (٢٧٠ / ٥) ، ولين ماجة (٣٢٥).

(٢) الحديث لخرجه البخاري ، في الحج ، بباب من قدم صفة أهل بليل (١٦٨٠) ، ومسلم في الحج ، بباب استحباب تقدير الصفة من النساء (١٢٩٠).

(٣) الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢ / ٢١٠.

(٤) الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢ / ٢١٠.

(٥) الماوردي : الطحاوي الكبير ٥ / ٢٣٨.

(٦) ابن تيمية : شرح العدة في بيان مناسك الحج وال عمرة ٢ / ٦١٠.

اما استدلالهم بالآية الكريمة ﴿فَإِذَا أَفْخَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاقْرُبُوا إِلَيْنَا وَلَا تَمْسِكُوا بِالْحَرَامِ ...﴾ .

فقد أجاب الطحاوي : " ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب ، لأن الله عز وجل إنما ذكر الذكر ، ولم يذكر الوقوف وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ، ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج ، فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه ، الذي لم يذكر في الكتاب أحرى أن لا يكون فرضاً .

وقد ذكر الله تعالى أشياء في كتابه من الحج ، ولم يرد بذلك إيجابها ، حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابتها في قول أحد من المسلمين ... فكل ذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابته " (١) .

اما استدلالهم بحديث عروة بن مضرّس :

فقد أجاب الطحاوي أيضاً : " وأما ما جاء في حديث عروة بن مضرّس فليس فيه دليل أيضاً على ما ذكرروا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال : (من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى ثنته) .

فذكر الصلاة وكل قد أجمع على أنه لوبات بها ، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام ، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في الحديث ، ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته ، كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة ، الذي لم يذكر في الحديث أحرى أن لا يكون كذلك ، فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة " (٢) .

وقد شد الإمام ابن حزم (بزعمه أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته ...) .

وقال مبيناً ذلك : " وأما بطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة

(١) الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢٠٩ / ٢ .

(٢) المرجع السابق نفسه . انظر : الماوردي : الحاوي الكبير ٥ / ٢٣٨ .

من الرجال فلما حديثه ... ذكر الحديث ثم ذكر الآية ... وقال : فوجوب الوقوف بمزدلفة . وهي المشعر الحرام وذكر الله تعالى عندها فرض ، ولم يعُن من خالقه ولا حج له ، لانه لم يات بما أمر ، إلا إن أدرك صلاة الفجر فيها مع الإمام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور ... ^(١) .

ورد الحافظ ابن حجر على هذا الزعم بقوله : " وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أن من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يقوته التزاماً لما الزمة به الطحاوي .

ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكم الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي ^(٢) .

الإجابة عن زيادة النسائي (من أدرك جمعاً ...) وقد أجاب الحافظ ابن حجر في تضييف الزيادة المذكورة ، وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من روایة مطرف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرفاً كان يهم في المتن ^(٣) . كما أجابوا عن الروایة المذكورة عند أبي يعلى وغيره بأنها ضعيفة من وجهين : أولاً : أنه ليس بثابت ولا معروف .
ثانياً : أنه لو صحّ لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله ^(٤) .

القول الرابع :

وظهر من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها رجحان المذهب القائل : (بأن المبيت بالمزدلفة واجب يجبر بدم) وهو قول جمهور الفقهاء رحمة الله تعالى .
المبحث الثالث : صفة الوقوف بمزدلفة :

" المستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يُسفر ولا باس بتقديم الضرفه والنمساء " ^(٥) هذا وقد ثبت بالأدلة والبراهين وجوب الوقوف بمزدلفة عند أئمّة المذاهب وأنه ليس بركن فمن تركه لزمه دم .

(١) ابن حزم : المحتلي ٤ / ١٣٠ .

(٢) العسقلاني : فتح الباري ٣ / ٥٢٩ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) الشنقيطي : مناسك الحج أضواء البيان من ٢٧٤ .

(٥) ابن قدامة : المحتلي ٣ / ٣٧٧ .

إلا أنهم اختلفوا في صفة الوقوف .

مذهب الحنفية :

فذهب الحنفية بان " البيوتة بها سنة مؤكدة إلى الفجر والوقوف بها بعد طلوع الفجر واجب " (١) .

قال البدر العيني: " والوقوف بمزدلفة بعد الفجر واجب، حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم، وإن تركه بعد الازدحام أو تعجيل السير إلى منى فلا شيء عليه " (٢) .
وكما أن " قدر الواجب منه (عندهم) ساعة ولو لطيفة ، وقدر السنة: امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً " (٣) .

واما ركن هذا الواجب " فكتيتوته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره ،
بان كان محسولاً وهو نائم أو مغمي عليه أو كان على دابة ، لحصوله كائناً بها
وسواء علم بها أو لم يعلم ... وسواء وقف أو مرّ ماراً لحصوله كائناً بمزدلفة وإن
قلّ ، ولا تشرط الطهارة عن الجنابة والحيض ... " (٤) .

مذهب المالكية :

فالملذهب : الوقوف في أي جزء من أجزاء الليل بقدر حظ الرحال .

قال الإمام مالك : " من مر بالمزدلفة مارأ و لم ينزل بها فعليه الدم ، ومن نزل
بها ثم دفع منها بعدما نزل بها وإن كان دفعه منها في وسط الليل أو أوله أو آخره
وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولادم عليه " (٥) .

قال الخرشي : " وما يستحب . المبيت بالمزدلفة ، فإن تركه فلا شيء عليه " ،
" وأما النزول بها فهو واجب . إن تركه لزمه دم " . والظاهر لا يكفي في النزول
إنما البعير ، بل لابد من حظ الرحال ، وهذا إذا لم يحصل لبيث أما إن حصل ولو لم
تحط الرحال بالفعل ، فالظاهر أنه كاف ... " (٦) .

(١) الملكي : إرشاد الساري إلى مناسك الملا على كاري من ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) العيني : البنية في شرح الهداية / ٣ ٥٤٥ .

(٣) ابن عابدين : رد المحتار / ٢ ١٧٨ .

(٤) الكاساني : بياض الصنائع / ٣ ١١١٨ .

(٥) سحنون : المدونة الكبرى / ١ ٤١٧ .

(٦) الخرشي : الخرشي على مختصر سيدى خليل / ٢ ٣٣٢ .

كما انهم استثنوا المعنود عن النزول .

قال القرافي : " وأما النزول بالمزدلفة فالمشهور وجوبه . ومن تركه من غير عذر فعلية دم " (١) .

وقال الخرشي : " ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه " (٢) .

مذهب الشافعية : ذهب الشافعية : بأن وقت الوقوف بالMZDLEFA بعد نصف الليل ، فمن لم يكن فيها في النصف الثاني ولو ساعة أراق دماً .

قال النووي : " إن الوقوف واجب ، فيجب الدم بتركه ، ثم الصحيح المتوصص في الإمام أن هذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل " (٣) .

وقال أيضاً : ويبيتون بمزدلفة ، ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله ، وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ، ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دماً " (٤) .

وقال في الإيضاح : "... ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول أصلاً ، وحضرها ساعة (٥) في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نصّ عليه الشافعى رحمة الله تعالى في الإمام " (٦) .

مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة : بأن المبيت بالMZDLEFA حتى يطلع الفجر واجب ، قال ابن قدامة : " المبيت بمزدلفة واجب ومن تركه فعلية دم " ، " ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع

(١) هنا وفرق القرافي بين النزول والمبيت بقوله : " والفرق بينه وبين المبيت أن المبيت للاستراحة غير نسك ، والنزول الواجب يحصل بخط الرحال والتمكن من المبيت ، ولا يشترط استقراره في النصف الأول من الليل " . النخبة / ٢٦٣ .

(٢) الخرشي : على مختصر خليل / ٢٣٢ .

(٣) النووي : المجموع شرح المذهب / ١٥٢ .

(٤) النووي : منهاج الطالبين من ٤٢ .

(٥) والمراد بالساعة مطلق الزمن فلا ينافي غيره باللحظة . رواة : الإقسام على مسائل الإيضاح من ٢٩٩ .

(٦) النووي : الإيضاح في مناسك الحج والعمر من ٢٩٨-٢٩٩ .

قبل نصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه * ^(١) .

وقال ابن النجاشي : وبيت بها أي بمزدلفة على سبيل الوجوب لوجوب الدم بتركه ^(٢) .

وقال أيضاً وللحادي الدفع من مزدلفة قبل الإمام وبعد نصف الليل لما ورد من الرخصة في ذلك ^(٣) .

ولا يجوز للحادي الذي يات بمزدلفة الدفع منها قبل نصف الليل على غير رعاية وسقاة ، فإن دفع فعليه دم مالام يعد إليها قبل الفجر " سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ، وسواء كان عادماً أو ثابتاً ، لاته ترك نسكاً واجباً " ^(٤) .

هذا وقد رتب الشيخ عبدالله بن جاسر أحوال المبيت بمزدلفة وحكم كل حال على مذهب الحنابلة باحسن ترتيب فقال رحمة الله تعالى :

" حكم المبيت بمزدلفة يشتمل على صور :

الأولى : أتي بمزدلفة في النصف الأول من الليل ، ودفع منها قبل مضي نصف الليل ، ولم يعد إليها قبل الفجر .

الثانية : لم يأت بمزدلفة إلا بعد الفجر .

الثالثة : أتي بمزدلفة في النصف الأول من الليل ، ودفع منها بعد نصف الليل .

الرابعة : أتي بمزدلفة في النصف الآخر من الليل ودفع منها قبل أن يبيت بها .

الخامسة : دفع من مزدلفة قبل نصف الليل الأول وعاد إليها قبل الفجر ، فعليه : في الأولى ، والثانية : دم على غير سقاة ورعاة . وليس عليه : في الثالثة ، والرابعة ، والخامسة شيء .

هذا مقتضي كلام فقهائنا رحمة الله ، والله أعلم * ^(٥) .

بعد هذا العرض لأقوال العلماء واختلافهم يظهر : أن سبب الاختلاف - والله أعلم - بين الفقهاء في المسألة : راجع إلى مجموعة من الأمور .

(١) ابن قدامة : المغني ٣٧٦ / ٣٧٧ .

(٢) ابن النجاشي : معونة أولي النهى شرح المنتهي ٤٣٥ / ٣ .

(٣) ابن النجاشي : معونة أولي النهى شرح المنتهي ٤٣٥ / ٢ .

(٤) المرجع السابق نفسه . انظر : ابن قدامة : الكافي ٤٤٤ / ١ ، البهوي : شرح منتهي الإرادات ٤٢٦ / ٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، آل بسام : نيل المأرب ٤٢٦ / ٢ .

(٥) ابن جاسر : مفید الانان ونور الظلام في تحرير الأحكام لمحج بيته الله الحرام من ٣٢٤ .

منها : الجانب اللغوي والعرفي في لفظ الوقوف في قول النبي صلى الله عليه وسلم (... ومزدلة كلها موقف ..) .

بالإضافة إلى التفاس على الوقوف بعرفة ، حيث يحصل ولو بلحظة ، ويكتفي بالرور بها وإن لم يمكن .

- وكذلك جمعاً بين فعله صلى الله عليه وسلم (في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يُسْفِر) .

- ومنها : أنه رخص بتقديم الضعفة والنساء من أهله بعد منتصف الليل .

وكانوا : أنه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة والمساكة في ترك البيوتة .

- فالكل أجمعوا على اختيالية الاقتداء بالمعنى صلى الله عليه وسلم في المبيت والوقوف حتى يسفر الصبح ، وذلك إنما وأكمل للحاج .

ومن أخذ بتخصيصه صلى الله عليه وسلم للضعفة والنساء استتبعه بأنه أقل الوقوف المجزئ ، ويستثنى ذلك بكثونته بعد منتصف الليل ولو يسيرأ قليلاً على وقوف الضعفة والنساء إذ لو كان الدفع بعد منتصف الليل ممنوعاً لما رخص فيه صلى الله عليه وسلم لضعفة أهله ، لأنه لا يرخص لأحد في حرام .

ومن أخذ بوقوفه صلى الله عليه وسلم بعد الفجر فجعل ذلك ولجباً لا غير .

وكذلك من ذهب إلى مطلق لفظ الوقوف ، فلماز ولو يمكن يسير فيها . والله أعلم . كما يوصي الباحث باعتبار واقع الحجيج اليوم ، وكثرة أعدادهم عاماً بعد عام وما يحصل لكثير منهم من العنت والمشقة في قضاء مناسكهم لشدة الإزدحام ، ولقلة رعاية الأحوال ، بل يفوت على بعضهم الوقوف بمزدلة . إما لجهلهم وإما لعدم معرفتهم المناسب ، أو لعدم استطاعتهم الوصول إلى المشعر لكثرة السيارات وانسداد بعض الطرقات بسبب الاختناق المروري .

ونذلك مع كثرة التسهيلات التي قامت بها الدولة الموقفة بين أنها الكثير من طرق وجسور وأفاق ومبادرات وغيرها في هذا المجال من أمور لاتحسن .

بعد عرض هذا الواقع عن المشاعر في الحج أرى أن يسلك العلماء والمفتون في فتاواهم بموضوع الوقوف بمزدلة خاصة مسلك السهلة والتيسير والرفق بالحجاج ، وذلك بالأخذ باقوال الفقهاء المشهورة والميسرة للحجاج في قضاء مناسكهم وعدم إلزام الجميع برأي فقيه وقول إمام واحد ، لئلا يقع الناس في حرج

وعسر، ويحصل الاندفاع والازدحام في وقت واحد مما يسبب الحوادث والضيق للحجيج. ولو ترك الحجاج في أداء مناسكهم كل بحسب مذاهبهم الفقهية ، لما حصل الا زدحام في وقت واحد بالمشعر الحرام ، ولا أفضوا من عرفات أيضاً في أن واحد ، ولما حصل الدهس والموت والضيق في جمرة العقبة ذلك اليوم ، بل انشغل كل مجموعة بنسك، وتيسير لجميع أداء شعائرهم باليسر والسهولة والعافية - والله أعلم .-

المبحث الرابع : زمان وقوف أهل الأعذار بمزدلفة :

لتضح من خلال ما سبق من عرض أقوال العلماء بان الاختلاف في المسألة من حيث زمن الوقوف واقع على رأيين :

الأول : رأي الحنفية بان زمان الوقوف هو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس - كما سبق توضيح ذلك .-

الثاني : رأي جمهور الفقهاء - المالكية ، والشافعية والحنابلة : بان زمان الوقوف هو الليل ، مع اختلافهم في الجزء المجزئ عن المبيت - كما سبق توضيح ذلك .-

أهل الأعذار من النساء والضعفة ومن يلحق بحکمهم :
الأفضل في المبيت بمزدلفة إلى أن يصبح ، ثم يقف حتى يُسفر انتهاء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

إلا أن رسول الهدى صلى الله عليه وسلم راعى جانب الضعف من النساء والضيّبة وكبار السن ونحوهم من المرضى ، فباح لهم التسجّل والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل رفقاً بهم ، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم ، لئلا يقعوا في الخرج والضيق .

وكان الكثير من السلف من الصحابة والتابعين وتابعيمهم من كان يقدم ضعفة أهله بعد نصف الليل تيسيراً في أداء المناسك واقتداء بفعل نبائهم صلى الله عليه وسلم حتى قال ابن قدامة : " ولا نعلم فيه مخالفاً " (١) .

آخر الشيوخ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال :

(أنا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) (٢) .

(١) ابن قدامة : المغني ٣٧٧/٣ .

(٢) لغره البخاري في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل (١٦٧٨) ، وسلم ، في الحج ، باب لستحباب تقديم الضعف من النساء (١٢٩٣) وأصحاب السنن الاربعة . انظر : إبا داود ، في المناسك ، باب التسجّل من جمع ٤٧٩/٢ .

كما روي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : (نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيئة - فأنزل لها فدعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعها ، فلان أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إليّ من مفروج به)^(١).

(وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشر العرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ملائدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فعنهم من يقدم مني لصلوة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (أرخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢) وغيرها ما روي عن أم سلمة وأسماء رضي الله عنهما . هذا يجعل بعض أهل العلم التموج والدفع بعد نصف الليل قاصرة وخاصة بالضعف من النساء والصبية كما جاءت النصوص بذلك .

واما الرجال الأقوية القادرون فلم يحيزوا في حقهم الاخذ بالرخصة والدفع بعد منتصف الليل ، وقالوا : بأن الحكم غير متعد إلى الذين لم يشملهم الدليل ، فحكمهم باق على الأصل الأول ، حتى قال ابن تيمية رحمة الله : " ويترجح وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الاعذار ثم ذكر حديث سودة رضي الله عنها ... ثم قال : فلو كان الإذن في الدفع قبل الإمام عاماً للناس لم تستأذنه عائشة لسودة ، ولو فهمت - وهي السائلة له - أن إذنه لسودة إذن لكل الناس لم تتاسب على أنها لم تستأذنه لنفسها ، وهي أعلم بمعنى ما سالته وما أجابها ، وإنما كانت الرخصة مقصورة على ذي العذر ، فخشيت عائشة أن لا تكون هي من جملة أولى الاعذار فبنت على الأصل ... ثم قال : " ولأن الأصل وجوب اتباعه في جميع المنسك بقوله صلى الله عليه

(١) لخurge البخاري في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله (١٦٨٠) ، ومسلم في الحج ، باب لستحباب تقديم الضعفة من النساء (١٢٩٠) .

(٢) لخurge البخاري ، في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله (١٦٧٦) ، ومسلم في الحج ، باب لستحباب تقديم الضعفة من النساء (١٢٩٥) .

انظر بالتفصيل ماورد من الآثار في الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة : الطحاوي : شرح معاني الآثار /٢١٥-٢١٨ .

وسلم (خذوا عنى مناسككم) لاسيما و فعله صلى الله عليه وسلم خرج امتثالاً لقوله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » والفعل إذا خرج امتثالاً لأمر : كان بمنزلته ، والأمر للوجوب ... » (١) .

وقال الشيخ عبدالله آل يسام :

” إنه ما جاء إلا في حق الضعيف فلا يكون مسوغاً لبقية الناس أن يدفعوا مثليهم ، وهذا هو الأحوط لأن الرخصة ما جاءت إلا في حقهم والأصل الاستمرار ، ولا يزال عنه إلا بمجوز متحقق ، وهذا الذي في الضعف غير متحقق في غيرهم ، وإلى هذا ميل الشیخ محمد بن إبراهيم ، وابن القیم ” (٢) .

كما أن الحنابلة أجازوا للسقاة والرعاة ترك البيوتة بمزدلفة من غير ترتيب دم في حقهم لتركهم المبيت حيث رخص النبي صلى الله عليه وسلم ترك البيوتة للرعاية كما في حديث عدي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاية في البيوتة يرمون يوم التحر ...) (٣) .

كما أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (استأذن العباس بن عبد الله في حفظ ما وصي لهم (الرعاة والسقاة) مشقة في المبيت ل حاجتهم إلى حفظ مواشيهم وستقي الحاج ، فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة ليالي مني من أجل سقايتها ، فإنما له) (٤) .

وعلل الرخصة ابن النجار بقوله : ” ولأن عليهم (الرعاة والسقاة) مشقة في المبيت ل حاجتهم إلى حفظ مواشيهم وستقي الحاج ، فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كلالي مني ” (٥) .

من خلال ماسبق بيانه عن جواز ترك المبيت ببعض الليل للضعف والنساء والصبيان يمكن للفقير أن يلحق بهم في الرخص من يقوم برعايتهم وتوصيلهم إلى أماكنهم مثل السائقين والخدم ومن يقوم بتنصيب الخيام ، وتتنزيل الأمتعة ، والقيام بشئون طعامهم وشرابهم وعلاجهم .

(١) ابن تيمية : شرح العدة و مناسك الحج والعمرة / ٢-٦٢١-٦٢٣ .

(٢) آل يسام : نيل المأرب في تهذيب شرح عدة الطالب / ٢-٤٢٦-٤٢٧ .

(٣) لخرجه النسائي ، في المناسك ، رضي الرعاة .

(٤) لخرجه البخاري ، في الحج ، باب سقاية الحاج (١٦٣٤) .

(٥) ابن النجار : معونة أولي النهى في شرح المتنى / ٣-٤٣٧ .

وكل ذلك يمكن للفقير أن يلحق بالسقاة والرعاة (والذين أجيئوا في حقهم ترك البيبيتوة) من يدخل معهم في غلة المشقة في البيت لحاجة الناس إليهم ، أو تقتضي الصالحة العامة وجودهم في ظلائقهم حفاظاً على الأمان والنظام ورعاة لقضاء الحاجات التي لا يمكن تأديتها من قبل غيرهم عند غيابهم مثل الأطباء في المستشفيات ، أو العاملين في مراقبة الصحة أو العاملين في مجال الأمن وتنظيم السير ، أو من يقومون بشؤون الحرم أو المشاعر ، أو صالحة المياه والمجاري وكذا من يقوم برعاية المرضى أو المعوقين أو المعنويين أو المستنين أو التائهين وتحوّلهم مما لا يتسع المجال لذكرهم .

مطلب : الذين يسقط عنهم البيت من غير جزاء :

وقد سبق الحديث عن مذهب جمهور الفقهاء بأن البيت على الوجوب وتركه يوجب الدم إلا لعذر .

غير أن الفقهاء ذكروا صوراً مستثنية عن الحكم العام ولم يوجبا الدم لتارك البيت لعلة :

- منها ما ذكره الشافعية : " من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن البيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب " .

- ولو أقضى من عرفات إلى مكة وطاف [طاف] الإقاضة بعد نصف ليلة النحر ، ففاته البيت بالمزدلفة بسبب الطواف قال صاحب التقريب والفال : لا شيء عليه ، لأن اشتغل بركن فائبه المشتغل بالوقوف " (١) .

- أما من ترك البيت لعذر كمن خاف على نفسه أو ماله لو اشتغل بالبيت ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده فلا شيء عليه ، على الصحيح عند الشافعية " (٢) .

- وقال مالك : " ومن ذهب إلى عرفات فتوقف بها ليلاً ثم آتى المزدلفة ، وقد طلعت الشمس فلا وقوف له بالشعر الحرام ولا دم عليه " (٣) .

(١) الترمي : المجموع ١٥٣/٨ .

(٢) ابن جماعة : هداية السالك ٣/١٠٥٠ .

(٣) المصدر نفسه .

الفصل الثاني أعمال مزدلفة

المبحث الأول : الجمع بين المغرب والعشاء .

ينبغي للحاج بمجرد وصوله المزدلفة أن يستغلى بصلاتي المغرب والعشاء جمعاً قبل أي عمل آخر .

قال ابن قدامة : " إن السنة لم دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، لا خلاف في هذا .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم [أنه] لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء ... " (١) .

كما أن الحنفية لم يشترطوا لجمع مزدلفة : الخطبة والسلطان والجماعة كما اشترطوا لجمع عرفة ولا يتضمن بين الصلاتين بتطوع ولا غيره ، لأن ذلك يقطع الجمع ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتضمن بينهما بتطوع ولا بغيره ،

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منها) (٢) . فإن تطوع بينهما أو تشاغل بأكل أو شرب أو حط رحل أعاد الإقامة والعشاء ، لأنها انقطعت عن الإلعام فاحتاج إلى إعلام آخر (٣) .

وكذلك " فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلى المغرب حتى يدخل وقت العشاء " (٤) . صرخ به غير واحد من الفقهاء .

(١) ابن قدامة : المغني ٣٧٤/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣) .

(٣) ابن الصياغ المكي : البحر العميق (مخطوط) ج ٢ ص ١٣٢ .

(٤) للإمام علي القاري : مناسك ملا على القاري مع (إرشاد الساري) ص ١٤٦ ، النوروي : المجموع ٨/١٥٠ .

وهل يقتصر الحاج؟

ذهب الجمهور : الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلى عدم القصر في صلاتي الغرب والعشاء مع الجمع إلا للمسافر مسافة القصر .
ومذهب المالكية : أنه يقتصر بمزدلفة غير أهلها (١) .

وقد قوى ابن تيمية : مذهب المالكية ومن ذهب مذهبهم ، حيث نقل في موضوع قصر المسافر والمنفي بالشاعر أقوال الفقهاء ثم قال معلقاً وموجهاً : "ولهذا قال أكثر الفقهاء كالشافعي وأحمد : إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومني وأيام التشريف : لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم طرداً للقياس ، واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر بخلاف الجمع ، حتى أمر أحمد وغيره : أن الموسم لا يقيمه أمير مكة ، لأجل قصر الصلاة . وذهب طوائف من أهل الدينية وغيرهم - منهم مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد كابي الخطاب في عباداته الخمس إلى أن يقتصر المكيون وغيرهم ، وأن القصر هناك لأجل التسك .
والحجج مع هؤلاء : أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومني من المكين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلى بهم بمكة أيام فتح مكة حين قال لهم : (أتوا صلاتكم فإننا قوم سفر) .

فإنه لو كان المكيون قد قاموا لما صلوا خلفه الظاهر فاتموماً أربعاً ، ثم لما صلوا العصر قاموا فاتموماً أربعاً ، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فاتموماً أربعاً ، ثم كانوا مدة مقامه بمعنى يتموا خلفه لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا " (٢) .

المبحث الثاني : الأذان والإقامة في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة :

اتفق الفقهاء على جمع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة للحاج (٣) .

ثم جرى الخلاف بينهم في صورة الجمع فيما يختص بالأذان والإقامة :

(١) انظر : ابن جماعة : متنسك ابن جماعة على المذاهب الاربعة ، ص ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٣، الخطاب : مواهب الجليل / ٣ ، ١٢٠ .

(٢) ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٩/١٦٩ .

(٣) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ١/ ٢٩٨ .

- هل يؤذن ويقام لكل صلاة، أو يؤذن لهما أذان واحد، ويقام لهما إقامة واحدة؟
- ١- ذهب زفر من الحنفية، وهو أحد قولي الشافعى بـأن الجمع يكون باذان واحد وإقامتين، وهو المذهب كما نص عليه النورى، ورواية لأحمد، وبه جزم ابن حزم من الظاهرية، وهو اختيار الطحاوى^(١).
 - ٢- ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى القول: بـأن الجمع يكون بينهما باذان وإقامة واحدة^(٢).
 - ٣- وذهب الإمام مالك إلى أن الجمع بينهما يكون باذانين وإقامتين وهو اختيار البخارى في صحيحه^(٣).
 - ٤- وذهب الشافعى إلى القول بـأن الجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو المتصوّر عنه في الأم وهو آخر قول أـحمد كما قال ابن المنذر، كما هو أحد قولى سفيان الثورى^(٤).
 - ٥- وذهب أـحمد، وأـبو بكر بن داود، وسفيان، إلى الجمع بينهما بإقامة واحدة فقط^(٥). وذكر ابن حزم قوله سادساً: وهو "الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وصح هذا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنـهما"^(٦).

(١) انظر: الطحاوى: معانى الآثار/٢، ٢١٤، السرخسى: المبسوط: ٤، ١٩، النورى: المجموع ١٥١، شرح مسلم للنورى: ٨/٨، ابن قدامة: المغنى/٣، ٣٧٤، ابن حزم: المحتوى ٧/١٦٦.

(٢) انظر: الطحاوى: معانى الآثار/٢، ٢١٤، القدوـرى: مـتن القدوـرى ص٢٧، السرخسى: المبسوط ٤/١٩.

(٣) انظر: الزرقاني: شـرح موطاـء مـالـك ٣/٢١١، العـسـقلـانـي: فـتح الـبـارـى ٣/٥٢٥.

(٤) انظر: الشافعى: الأم ٢/٢١٢، الطحاوى: معانى الآثار/٢، ٢١٤، ابن حزم: المحتوى ٧/١٦٥، ابن قدامة: المـغـنى ٣/٤٣٨، البـهـوتـى: كـشـافـالـقـنـاع ٢/٤٩٦.

(٥) انظر: الطحاوى: معانى الآثار/٢، ٢١١، ابن حزم: المـحـلى ٧/١١٥، ابن قدامة: المـغـنى ٣/٣٤٨.

(٦) ابن حزم: المـحـلى ٧/١٦٥.

الأدلة :

أدلة القائلين بأنها تجمع باندان وإقامتين :

استدل القائلون لهذا القول بما رواه جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة ، صلى بها المغرب والعشاء باندان واحد وإقامتين) ^(١). كما احتج بالقياس بقوله : " وقد أجمعوا أن الأول من الصالاتين اللتين تجتمعان بعرفة ، يؤذن لها ويقام ، فاللنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الأولى من الصالاتين اللتين تجمع بجمع " ^(٢).

أدلة القائلين بالجمع باندان وإقامة واحدة :

استدل الحنفية لقولهم بما روی من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ، أنه قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باندان وإقامة واحدة ، ولم يسبح بينهما " ^(٣).

ونحوه ما رواه الطحاوي عن شعبة عن الحكم قال : شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة ، وأحسبه قال (انذن) فصلى المغرب ثلاثة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى ، وحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع في هذا المكان هذا ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك ^(٤) .

ومثله عن علّاج بن عمرو ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال الإمام محمد في الموطا بعد روايته لاحاديث الصلاة بالمزدلفة إجمالاً : " فإذا أنها (المزدلفة) آذن وأقام ، ف يصلى المغرب والعشاء باندان وإقامة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا " ^(٥).

(١) مسلم (في الحديث الطويل) في الحج ، باب حجمة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) ، معاني الآثار ٢١٤/٢.

(٢) معاني الآثار ٢١٤/٢.

(٣) قال الزيلعي : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وهو حديث غريب . انظر نصب الرواية ٦٨/٣ ، المرغبياني : الهدایة (مع البناء) ٥٣٨/٣ .

(٤) الطحاوي : معاني الآثار ٢١٢/٢ . ولترجمة مسلم في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (١٢٨٨) .

(٥) موطا الإمام مالك ، برواية محمد (رحمهما الله) من ١٦٥ .

واستدلوا أيضاً بالعقل ، وقالوا : لأن العشاء مزدلة في وقته ، ولا يفرد بالإقامة لاجل الإعلام ، لأن معلوم في جميع أهل الموقف ، بخلاف العصر في عرفة ، لأن مقدم على وقته فأنفرد بالإقامة لزيادة الإعلام^(١) .

أدلة القائلين بأنها تجمع بآذانين وإقامتين :

استدلوا لقولهم بما روي عن عبد الرحمن بن زيد قال :
 (خرجت مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلى مكة ، فلما آتني جمعاً صلى الصلاتين كل واحدة منهما بآذان وإقامة ، ولم يصل بينهما)^(٢) .
 وكذلك ما روي عن الأسود ، أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين متترين يجمع ، كل صلاة بآذان وإقامة والعشاء بينهما^(٣) .

أدلة القائلين بأنهما تجمع بإقامتين فقط :

استدلوا لقولهم : بحديث أسماء بن زيد رضي الله تعالى عنهما أنه قال :
 (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، فتوضاً فلم يسبغ الوضوء ، فقتلته له : الصلاة يا رسول الله ، فقال: "الصلاوة أمامك" فركب ، فلما جاء المزدلة نزل فتوضاً فلابسغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أنماخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم العشاء فصلاتها ، ولم يصل بينهما شيئاً)^(٤) . واللقطة مالك .

" وقال ابن المنذر : وهو أخر قولي لأحمد ، لأن رواية أسماء ، وهو أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان دريفه .
 وإنما لم يؤذن للأولى هامنا ، لأنها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة"^(٥) .

(١) انظر : العيني : البناء مع الهدية ٣/٥٣٨ .

(٢) لخرجه البخاري في الحج ، باب من آذن وأقام لكل واحدة منهما (١٦٧٥) والطحاوي : معاني الآثار ٢/٢١١ .

(٣) الطحاوي : معاني الآثار ٢/٢١١ .

(٤) الحديث لخرجه : البخاري ، في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلة (١٦٧٢) ، ٣/٥٢٢ . سلم في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلة (١٢٨٠) .

(٥) ابن قدامه : المغني مع الشرح الكبير ٣/٤٣٨ .

أدلة القائلين بأنها تجمع بإقامة واحدة ، وليس بينهما أذان :
 استدلوا لقولهم بما روي عن مالك بن الحارث قال : (صلى بنا عبدالله بن عمر
 بالزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ، ثلاث ركعات ، ثم سلم ، ثم قال :
 الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له مالك بن الحارث : ما هذه
 الصلاة يا أبا عبدالرحمن ؟ قال : صلیت هاتين الصلاتين مع النبي صلی الله علیه
 وسلم في هذا المكان ليس معهما أذان) .

وكل ذلك ما روي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (إن النبي صلی
 الله علیه وسلم جمع بين الصلاة بجمع ، لم يناد في واحدة منها إلا بإقامة ، ولم
 يسبح بينهما ، ولا على أثر واحدة منها)^(١) .

وروى عنه أيضاً بلفظ : (ولم يناد في كل واحدة منها إلا بإقامة) .

ثم قال الطحاوي محلأ الرواية : بذكر ما تحتمله من احتمالات ، مع إثبات ما يراه
 راجحاً من ذلك .

” كذلك محتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منها ، ويحتمل
 الإقامة التي أقامها لها ، غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي
 أقامها ، ليتفق معنى ذلك ومعنى ما رويانا عن الحكم أنه صلی مع سعيد بن جبير
 بجمع المغرب ثلاثة ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، ثم حدث أن ابن عمر رضي الله
 عنها صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلی الله علیه
 وسلم (صنع مثل ذلك ، في ذلك المكان) .

ونحوه عن أبي أيوب الانصاري قال : (صلیت مع رسول الله صلی الله علیه
 وسلم المغرب والعشاء بإقامة واحدة) ونحوه روایات كثيرة بهذا المعنى ”^(٢) .

مناقشة أدلة أصحاب الأقوال المختلفة :

أجيب عن أدلة الفريق الثاني القائلين بأنها تجمع بآذان وإقامة واحدة .

أولاً : حديث جابر رضي الله عنه :

(١) انظر بالتفصيل : معاني الآثار ٢/٢١٢ ، والخرج البخاري في الحج باب من جمع بينهما ولم
 يتطرق (١٦٧٣) ٣/٥٢٣ ، ولفظه (كل واحدة منها بإقامة) .

(٢) الطحاوي : معاني الآثار ٢/٢١٣ .

قال الزيلعي : هذا حديث غريب ، فلن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلاماً باذان وإنماتين ولم يسبح بينهما شيئاً ... الحديث^(١) .
و عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء، يجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منها)^(٢) .
كما رد العيني على ترجيح الأتراري لهذا الحديث ، بسبب حصول الاضطرابات في الروايات :

" بأنه يصح الحكم بالاضطراب^(٣) لو كانت زيارة روايته مخرجتين في الصحيح ، والرواية التي تخبر باذان واحد وإنماطة واحدة ليست في الصحيح " ^(٤) .
ثانياً : القیاس :
ورد على قیاسهم بصلة الفواثت ، لأنه إن شاء أذن وإنماط لكل صلاة وإن شاء اقتصر على الإقامة فينبغي أن يكون كذلك .

ولكن أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض بقولهم : " بان الفواثت كل واحدة منها صلاة على حدة ، فینفرد كل منها بالإقامة ، بخلاف الصلاتين في مزدلفة فإنما صارتتا كصلاة واحدة ، بدليل أنه لا يجوز التطوع بينهما فلأجل هذا انفرد كل واحدة بالإقامة " ^(٥) .

(١) الزيلعي : نصب الراية ٦٨/٣ ، صحيح مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) .

(٢) البخاري في الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣) .

(٣) قال ابن الصلاح : " المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجمت بخلافهما بحيث لا تقاومها الأخرى ، بان يكون : راويها لحفظ ، أو أكثر صحبة للمروري عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتادة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا حكمه ، وقد يقع الاضطراب في من الحديث ، وفي الإسناد مقدمة ابن الصلاح ، ص ٤ .

(٤) العيني : البناءة ٥٣٨/٣ .

(٥) للمصدر نفسه .

لكن ابن الهمام ثبت الإقامتين بالرجوع إلى الأصل - أيضاً بعد أن تعارضت أحاديث الباب - وفيه الرد على اعتراض الحنفية :

" .. كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة ، كما في قضاة الفواث ، بل أولى ، لأن الصلاة الثانية هنا وقتية ، فإذا أقيمت للأولى المتأخرة وقتها المعهود ، كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها " ^(١) .

واجيب عن أدلة أصحاب القول الثالث : (بأنها تجمع بآذانين وإقامتين) : بما قال ابن عبدالبر :

" لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً يوجه من الوجه " ^(٢) .
 كما عللوا فعل عمر رضي الله عنه بالأمر بالثانين للثانية لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم بين صلاة المغرب والعشاء ، فاذن لجمعهم .
 وكذلك فعل ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنه يجعل العشاء بالزدلفة بين الصلاتين ^(٣) .

الرد على القائلين بأنها تجمع بإقامة واحدة والقايلين بإقامتين فقط :
 ويجاب على هذا الفريق ، بأن ما روي عن ابن عمر : بإقامة واحدة فإنه قد ححظ الإقامة ، وحفظ غيره الآذان مع الإقامتين كما في حديث جابر ، وكما روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم بآذانين وإقامتين ، بالإضافة إلى ما روي عن ابن عمر نفسه موقفاً أنه اذن لهما .

وكل هذه الزيادات ثابتة بأسانيد صحيحة ، بل بعضها أقوى وأصبح من حديث ابن عمر ، ولم يختلف فيه ، كحديث جابر رضي الله عنهم ، فوجب تقديم الأحاديث الثابتة بالزيادة ، لأن معها زيادة علم ، والزيادة من الثقة مقبولة . وكذلك الأحاديث التي لم تختلف فيها أولى بالتقديم مما اختلف فيها ، ومما تحتمل التأويل .
 ويجاب أيضاً على القائلين بإقامتين فقط بالرد نفسه ، لأن جبراً استوفى أمور

(١) ابن الهمام : فتح القدير / ٢٤٧٩ .

(٢) ابن قدامة : المغني / ٣٧٤ .

(٣) انظر : الطحاوي : معاني الآثار / ٢٢١ ، ابن قدامة : المغني / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

حجّة النبي صلى الله عليه وسلم واتقناها فهو أولى بالاعتماد "كما قاله النووي"(١).
وقال ابن عبدالبر : " وحديث جابر لم يختلف فيه فهو أولى ولا مدخل في هذه المسألة للنظر ، وإنما فيها الاتباع "(٢) .

أدلة القائلين بأنها تجمع بأذان وإقامتين :

استدل الطحاوي للقول الذي ذهب إليه أولاً بالدليل النظري ، حيث يقول : " فلما اختالفوا في ذلك على ما ذكرنا ، وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة ، وهما المغرب والعشاء ، كما يجمع بين الصلاتين بعرفة ، وهما الظهر والعصر ، فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعاً لا يكون إلا لمحرم في حرم الحج ، فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج ، وكانت الصلاتان بعرفة تصلى أحدهما في إثر صاحبها ، ولا يعمل بينهما عمل ، وكانتا يؤذن لها أذان واحد ويقام لهما إقامتان [فكذاك يفعل بمزدلفة] (٣) كما يفعل بعرفة سواء " (٤) .

ثم اتبعه ثانياً : بالجمع والتوفيق بين الروايات المختلفة الواردة عن ابن عمر رضي الله عنهما في المسألة كما مر مع روایة جابر رضي الله عنه التي اختارها ، ورجحها على غيرها ، وذلك كونها أيضاً موافقة للدليل النظري الذي وضحته ، وبين ذلك بقوله رحمة الله تعالى :

" والذي رويناه عن جابر من هذا ، أحب إلينا لما شهد له النظر ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قد عاد إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه ، وذلك .. عن سالم بن عبد الله ، أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهي (المزدلفة) صلى المغرب ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ، ثم سلم ، ليس بينهما سجدة) .

(١) النووي : المجموع شرح المهدب ٩٣/٣ .

(٢) القرطبي : تفسير القرطبي ٤٤٤/٢ .

(٣) زيدت لاستقامة العبارة .

(٤) الطحاوي : معاني الآثار ٢/٢١٤ .

قال الطحاوي : " فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين ، وقد وجدنا عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه مال ميرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أذن لهم " (١) .

ثم روى عن سعيد بن جبير : (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، باذان وإقامة ، ولم يجعل بينهما شيئاً) (٢) .

ثم بين رحمة الله تعالى أن ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفاً ، في حكم المرفوع ، إذ لا مجال للعقل فيه إلا بالترقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا لا يبقى ثمة خلاف بين الروايات الواردة في المسألة ، وإن كانت رواية جابر هي المقدمة عنده لموافقتها للنظر ، كما هو الأصل عنده في الاستنباط والترجيح ، حيث يقول : فكان محلاً أن يكون أدخل في ذلك أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي رويناه عن جابر رضي الله عنه من هذا أحب إلينا ، لما شهد له النظر " (٣) .

وناقش ابن حزم أيضاً أدلة جميع الفقهاء بإجمال وبيان علة الروايات التي اعتمدوا عليها ، والاضطراب الذي وقع في بعضها ، مع بيان الزيدات الواردة في بعض الروايات ، والتي يجب الأخذ بها ، لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة ، فلا يجوز خلافها " .

وبعد تصفية الروايات الساللة من الروايات المضطربة ، والاعتماد على الروايات القائمة بنفسها مع الزيدات الواردة فيها ، ثم بالجمع والتوفيق بين هذه الروايات المصفاة ترجح لديه أيضاً : بأن الجمع يكون ببينهما باذان وإقامتين ، كما ترجح بالطريقة نفسها للطحاوي رحمهما الله تعالى ، إذ يقول :

" فاما الاخبار في ذلك ، فيبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر ، وابن عباس ، وبعضها بإقامتين من طريق ابن عمر ، وأسامة بن زيد .

وبعضها : باذان واحد ، وإقامة واحدة ، من طريق ابن عمر .

وبعضها : باذان واحد ، وإقامتين ، من طريق جابر .

(١) الطحاوي : معاني الآثار ٢١٥، ٢١٤/٢ .

(٢) الطحاوي : معاني الآثار ٢١٥/٢ .

(٣) المصدر نفسه .

فاضطربت الرواية عن ابن عمر ، إلا أن إحدى الروايات عنه ، وعن أسماء بن رِيْد ، وعن جابر بن عبد الله زادت على الأخرى ، وعلى رواية ابن عباس إقامة فوجب الأخذ بالزيادة ، وإحدى الروايات عنه وعن جابر تزيد على الأخرى ، وعلى رواية أسماء آذان ،

فوجب الأخذ بالزيادة ، لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة ، فلا يجوز خلافها . فإذا جمعت رواية سالم ، وعلاج عن ابن عمر صح منها آذان ، وإنما كان جاء مبيناً في حديث جابر .

وهذا هو الذي لا يجوز خلافه ، ولا حاجة لمن خالف ذلك ، وبالله التوفيق ^(١) .
وقال أبو عمر أيضاً : " والأثار عن ابن عمر في هذا القول من ثبت ما روی عنه في هذا الباب ، ولكنها محتلة - للتاویل ، وحديث جابر لم يختلف فيه فهو أولى ، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر : وإنما فيها الاتباع " ^(٢) . - والله أعلم .

المبحث الثالث : أداء الصلاتين خارج مزدلفة :

الأصل في صلاتي المغرب والعشاء ليلة مزدلفة : الجمع بينهما بمزدلفة كما سبق البيان ، مع توضيح الخلاف في الصورة . لكن إن صلى الحاج المغرب في الطريق قبل وصوله لمزدلفة فما الحكم ؟
لخالق الفقهاء في المسألة على قولين :

ذهب الحنفية والظاهرية والمالكية وهو قول جابر بن عبد الله : إلى إعادة الصلاة بمزدلفة فور وصوله ، وعدم إجزاء ما أدى خارج المزدلفة ، لأنها مكان هذه الصلاة إلا لضرورة .

قال المرغيناني : " ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزئه عند أبي حنيفة ومحمد رحهم الله ، وعليه إعادتها مالم يطلع الفجر ، وقال أبو يوسف : يجزئه وقد أساء " ^(٣) .
قال الملا علي القاري : "... حتى لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى

(١) ابن حزم : المخطى / ٧ / ١٦٦ .

(٢) القرطبي : تفسير القرطبي / ٢ / ٤٢٤ .

(٣) المرغيناني : الهدایة مع البناء / ٣ / ٥٤٠ .

مزدلفة لم يجز ، وعليه [اعتهما] (بها إذا وصل) ^(١) .
وقال أيضاً : " ولا يصلى خارج المزدلفة مطلقاً إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصلى
حيث هو لضرورة إدراك وقت أصل الصلاة ، وقت وقته الواجب للجمع " ^(٢) .
قال ابن حزم : " لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب
الشفق ولابد " ^(٣) .

قال مالك : " أما من لم يكن به علة ولا بدبابة ، وهو يسير بسير الناس فلا
يصلى إلا بالمزدلفة " فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (الصلاة أمامك) ومن كان به علة أو بدبابة ، فلم يستطع
أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء يجمع
بينهما حيثما كان وقد لجزاه " ^(٤) .

وقال ابن جماعة معلقاً : " وهذه الإعادة محمولة على الاستحباب في الوقت على
المشهور في سنية الجمع بمزدلفة ، وعلى قول ابن حبيب في وجوبه تجب الإعادة " ^(٥) .
وقال المواق : " فإن صلى المقرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها فقد ترك
السنة ، ولجزاه ... " ^(٦) .

وهذا يؤيد قول ابن جماعة على المشهور من المذهب بسننية الجمع بمزدلفة .

أدلة القائلين بالإعادة :

استدل القائلون بوجوب الصلاة بمزدلفة بحديث أسماء رضي الله عنه أنه قال :
(إن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أضاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته
فترضاً ، فقتلت يا رسول الله أتصلي ؟ قال : (الصلاة أمامك) .

(١) ملا علي القاري : منلس الملا علي القاري (مع إرشاد الساري) من ١٤٤ .

(٢) المكي : إرشاد الساري إلى منلس الملا علي القاري من ١٤٥ .

(٣) ابن حزم : المخطى ١٢٩ / ٤ .

(٤) سحنون : المدونة الكبرى ٤١٦ / ١ .

(٥) ابن جماعة : هداية السالك ١٠٤٦ / ٣ .

(٦) المواق : الناج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ١١٩ / ٣ .

وفي رواية (... قال : الصلاة أمامك ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلة فصلى ...)^(١).

قال ابن حزم موجهاً : " فإذا قصد عليه الصلاة والسلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلى من أمام ، وأن الصلاة من أمام فالمصلى هو موضع الصلاة ، فقد أخبر بأن موضع الصلاة وقت الصلاة من أمام ، فصح يقيناً أن ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلى ، ولا الصلاة فيه صلاة "^(٢).

وروى عن جابر بن عبد الله يقول : (لا لاصلاة إلا بجمع يرددتها ثلاثة) .

وقال مجاهد : (لا صلاة إلا بجمع ولو إلى نصف الليل)^(٣).

ووجه ابن الضياء المكي حديث أسامة رضي الله عنه بقوله : " أي وقت الصلاة أو مكان الصلاة أمامك ، فدل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والإمكان بزمان ومكان ، وهو وقت العشاء بمزدلة ، ولم يوجد فلا يجوز ، ويؤمر بالإعادة في وقتها ومكانتها مادام الوقت باقياً ، ولأن تأخير المغرب عن وقتها ليلة المزدلة أفضل بالاتفاق ، ثم التأثير إما أن يكون لاتصال السير ، أو لأنه لا يجوز تقديرها على المزدلة ، فلا يجوز الأول ، لأن اتصال السير ليس بفرض ولا سنة ، ولهذا مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الشعب فقضى حاجته فتعين الثاني .

قال تاج الشريعة : " قوله صلى الله عليه وسلم (الصلاوة أمامك) لم يرد به فعل الصلاة ، لأنها حركات ، فاما إن أراد به الوقت او المكان ، فإن كان الثاني فلا ، فلا يجوز في غيره ، وإن أراد به الوقت فيكون وقت المغرب لا يدخل بغروب الشمس في حق الحاج وأداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز . انتهى "^(٤).

ومجمل ماسبق : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصالتين ، فكان نسكاً وقد قال : " خذوا عنى مناسكم " ^(٥) .

(١) لترجع البخاري في الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع(١٦٦٧). (١٦٦٩) ومسلم في الحج ، باب الإنابة من عرفات إلى مزدلة (١٢٨٠).

(٢) ابن حزم ، المطلي ٤/١٢٩ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) ابن الضياء المكي : البحر العقيق ، مخطوطة ج ٢ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٥) ابن قدامة : المغني ٣/٣٧٥ .

القول الآخر : الإجزاء :

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول : " إنه يجزئه ولا إعادة عليه إلا أنه خالف السنة " .

قال الماوردي : " فلو صلاهما قبل مزدلفة جامعاً بينهما أو مقدراً لهما أجزاته ، ولا قضاء عليه ولا ندية " ^(١) .

وقال النسوي : " ولو ترك الجمع بينهما ، وصلى كل واحدة في وقتها . أو جمع بينهما في وقت المغرب ، أو جمع وحده لا مع الإمام ، أو صلى إحداهما مع الإمام ، والآخر وحده جامعاً بينهما ، أو صلاهما في عرفات ، أو في الطريق قبل المزدلفة ، جاز وفاته الفضيلة " ^(٢) .

قال ابن قدامة : " فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ، ولم يجمع خالف السنة ، وصحت صلاته " ^(٣) .

وقال ابن النجاشي : " وإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزاه " ^(٤) .

أدلة القائلين بجواز صلاة الحاج خارج مزدلفة :

استدل الفريق القائل بصحبة صلاة المغرب من الحاج خارج مزدلفة قياساً على صلاتي الظهر والعصر بعرفة " لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة .. " ^(٥) .

وفصل الماوردي الدليل بقوله : " لأن الجمع بين الظهر والعصر مسنون بعرفة ، كما أن الجمع بين المغرب والعشاء مسنون بمزدلفة ، ثم ثبت أن ترك الجمع بعرفة لا يمنع الإجزاء .

وتحrir ذلك قياساً : إنهم صلاتان سُنّ الجمع بينهما في إحداهما ، فوجب أن

(١) الماوردي : الحاوي الكبير ٢٣٧/٥ .

(٢) النسوي : المجموع ١٥١/٨ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٣٧٥/٣ .

(٤) ابن النجاشي : معرفة أولي النهى شرح المتنبي ٤٣٤/٣ .

(٥) ابن النجاشي : معرفة أولي النهى شرح المتنبي ٤٣٤/٣ .

لایمنع جوازهما ترك الجمع بينهما بمكانهما ، كالجمع بعرفة ، ولأن مكان وقتاً
لصلة الفرض في غير النسك ، كان وقتاً لها في النسك قياساً على سائر الأوقات^(١) .
وقال ابن قدامة : " وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأولى
والأفضل ، ولئلا ينقطع سيره " ^(٢) .

مطلب : الاغتسال للوقوف بالمشعر الحرام :

ذهب الشافعية والحنفية : إلى استحباب الاغتسال بالمزدلفة بعد نصف الليل
للوقوف بالمشعر الحرام .

قال الإمام الشافعي : إنه يستحب الاغتسال للوقوف بالمشعر الحرام ^(٣) .
وقال النووي في المنسك : " ويستحب أن يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف
بالمشعر الحرام وللعيد ، ولا فيها من الاجتماع ، وقد سبق أن من لم يجد ماء تيم ،
وهذه الليلة وهي ليلة العيد عظيمة ، ليلة جامدة لأنواع من الفضل منها شرف الزمان
والمكان ... " ^(٤) .

ولكن قال الخطيب الشربيني " ولا يُسن الغسل للمعيب بها لقربه من غسل عرفة " ^(٥) .
وقال ابن الصياغ المكي من الحنفية : " ويستحب الاغتسال للوقوف بمزدلفة " ^(٦) .
وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : " إنه لا ينبغي أن يترك الغسل في كل
موقع ندب فيه إلى الغسل ، فإن له تأثيراً في جلاء القلوب وإذابة درن الغفلة ،
يُحِسْنُ بذلك أرباب القلوب الصافية " ^(٧) .

(١) الماوردي : الحاوي الكبير ٥/٢٣٧ .

(٢) ابن قدامة : المغني ٣/٣٧٥ .

(٣) انظر الشافعى : الأم ٢/١٤٦ .

(٤) النووي : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة من ٣٠٠ .

(٥) الشربيني : منسك الشربيني (مخطوط) ق ١٦ ب .

(٦) ابن الصياغ المكي : البحر العقيق ج ٢ ص ١٣٩ .

(٧) ابن جماعة : هداية السالك ٣/١٠٥٧ .

المبحث الرابع : مقاييس في إحياء ليلة مزدلفة بالذكر والدعاء والتلاوة والصلوة وبيان الحق في ذلك :

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب إحياء ليلة مزدلفة لعموم ما ورد في فضل
إحياء ليلتي العيد من أحاديث وأثار.

قال النووي في المنسك : "فتبيني أن يعتني الحاضر بإحيائها بالعبادة من
الصلوة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع" (١).

وقال ابن الصياغ المكي من الحنفية : "ويستحب بالإجماع الإكثار في هذه الليلة
الشريقة من التلاوة والذكر والاستغفار والدعاء والصلوة ، فإنها ليلة جمعت شرف
الزمان والمكان ومن حل به من الأولياء والصالحين الذي لا يشقى بهم جليسهم" (٢).
وقال الحسكنى من الحنفية : "ويبينها أشرف من ليلة القدر" (٣).

بعض الآثار الواردة في فضل إحياء ليلة العيد :

لخرج ابن الجوزي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (من أحيا الليلاني الأربع وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة
عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر) (٤).

لخرج ابن ماجة من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من
قام ليلتي العيددين محتسباً لله ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) (٥).
وأورده ابن الجوزي بلفظ (من أحيا ليلتي العيددين وليلة النصف من شعبان ، لم
يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب) .

كما روى ابن الجوزي ما ورد عن الصلاة المختصة في تلك الليلة من حديث أبي

(١) النووي : الإيضاح في متنسك الحج والعمرة من ٣٠٠ ، المجموع ١٥٤/٨.

(٢) الصياغ المكي : البحر العميق ج ٣ ص ١٣٩ . وذكر نحوه قبل الإمام النووي .

(٣) الحسكنى : الدر المختار (مع حلبة ابن عطيين) ٥١٠/٢ .

(٤) لخرج ابن الجوزي في منثير العزم الساكن إلى شرف الأماكن ١/٢٣٦، كما رواه المؤذف في
الطلل للتراجمية بسناده وقال : (هذا حديث لا يصح ، قال يحيى : عبدالرحيم بن زيد العمى
كتاب ، وقال النسائي : متروك الحديث) ٧٧/٢ .

(٥) لخرج ابن ماجة في الصيام ، باب فبيمن قام ليلتي العيددين (١٧٨٢) وفي الرواية قال
البصيري : " إسناده ضعيف للتدايس بقية " .

آمامه رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، وقل آعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة ، وقل آعوذ برب الناس خمس عشرة مرة ، فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، واستغفر لله خمس عشرة مرة ، جعل الله اسمه في أصحاب الجنة ، وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية ، وكتب له بكل آية قرأتها حجة وعمرة ، وكأنها أعتق ستين رقبة من ولد إسماعيل ، فإن مات فيما بيته وبين الجمعة الأخرى مات شهيداً) (١) .

هذا وقد رد وضعف جملة من آئمة الحديث المحققين الأحاديث الواردة في قضى ليلى العيد بل وقال البعض : إنه لم يصح شيء في ذلك .

قال ابن القيم رحمة الله في وصف سياق حجته صلى الله عليه وسلم : " ثم نام حتى أصبح ، ولم يحي تلك الليلة ولا صاح عنه في إحياء ليلى العيد شيئاً ". وقد وضح الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث ضعفه وضعف رواته بطريقتي المحدثين ومن أقوالهم في الرواية والرواية بما فيه الكفاية (٢) كما ضعف ذلك ابن الجوزي نفسه هذه الأحاديث وذكره البعض في الموضوعات كما سبق .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : " إن يجتهد في إحياءها بذلك وفي إحياء معظم الليل منها حرج ، فإن المبيت بها يعقب الوقوف بعرفة والسير إلى المزدلفة وحط الرحال بها ، ويعقبه أعمال من المناسب كالوقوف بالمشعر الحرام والرمي وغير ذلك فيحتاج إلى الراحة في هذه الليلة ، وثبت في الصحيح (أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع

(١) لخرج ابن الجوزي ، في مثير العزم الساكن ١/٢٧٥، ٢٧٦. رواه المؤلف في كتابه (الموضوعات) بسنده ، وقال : (هذا حديث لا يصح في إسناده القاسم ، قال أحمد : منكر الحديث ، حدث عنه علي بن زيد أبا عجيب ، وما أراها إلا من قبل القاسم (بن عبدالرحمن) ، وقال ابن حبان : كان يروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المضلال ، وفيه لـ محمد بن محمد بن غالب وهو غلام خليل كان يضع الحديث) ٢/١٣٣ . وأورده أيضاً المحب الطبراني في القرى من ٤٢٤ ، وغيره من أصحاب المنسك .

(٢) انظر بالتفصيل : ابن القيم : زاد المعاد (تعليق المحقق) ٢/٢٤٧، ٢٤٨.

النجر، ثم ركب القحصواه ...)^(١). الحديث ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحياءها شيء فتخصيصها بالإحياء بدعة لشخصين ليلة الرغائب ، وليلة النصف من شعبان بالإحياء وقد أنكره جماعة من محققى العلماء ، والله أعلم *^(٢) . وما ذهب إليه ابن الضياء المكي من الحقيقة : دعوى الإجماع باستحباب إحياء هذه الليلة ، فغير ثابت ، ولا سيما وأن العلماء قد اختلفوا فيها .

ومن جانب آخر : فإن قياس إحياء ليلة مزدلفة بليلة العيد قياس مع الفارق ، فالحال في ليلة مزدلفة بحاجة إلى النوم والراحة (لضوء يوم عرفة في العبادة والذكر والدعاء ، وقدوم يوم النحر الآتي وما فيه من أعمال المناسب) بعكس ليلة العيد . ثم إن الخلاف وارد في العيادات ، فإنها مسألة سمعاوية وتوقيقية ، ولا مجال فيها للقياس ، والمسألة معروفة لدى علماء الأصول .

المبحث الخامس : ما قبل في جمع الحصاة وصفاتها وغسلها وتوضيح الحق في ذلك :

اختلف العلماء في جمع حصى الجمار- لرمي جمرة العقبة في صباح يوم العيد- هل هو من أعمال مزدلفة أم لا ؟

قال ابن جماعة : " ومن أي موضع أخذ الحصى لجزاء عند الاربعه " ^(٣) .

مذهب الشافعية :

" واستحب الشافعية : أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة "^(٤) .
قال النووي : " وينافي بعد نصف الليل ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر ، وهي سبع حصيات ، والاحتياط أن يزيد ، فربما سقط منها شيء وقال بعض أصحابنا : يأخذ منها حصى جamar أيام التشريق وهي ثلاثة وستين حصاة " ^(٥) .

(١) لخرجه مسلم من حديث جابر (الطويل) بنظ (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع النجر) ^(٦) ١٢١٨ .

(٢) ابن جماعة : هنادي السالك ١٠٥٨ / ٣ .

(٣) ابن جماعة : هنادي السالك ١٠٦١ / ٣ .

(٤) المصدر السابق ١٠٥٩ / ٣ .

(٥) النووي : الإيضاح في مناسك الحج والعمر من ٣٠٢٣٠ .

" والأولى : أن يأخذ حصى جمار أيام التشريق من غير مزدلفة وكلامها قد نقل الشافعي رحمة الله تعالى ، لكن الجمهور على هذا " (١) .

ذهب الحنفية :

الراجح من مذهب الحنفية : أخذ سبع حصيات لرمي جمرة العقبة ، ويأخذ لرمي أيام التشريق من الطريق .

" قال الكرماني في مناسكه : يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويحملها معه إلى منى ويرمي بها جمرة العقبة ... قال : ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز ولا يكره لما ذكرنا من الحديث لحصول المقصود " (٢) . واستدل الحنفية لقولهم : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته: (القط لي حصى ، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كله ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والفلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الفلو في الدين) (٣) . " وقال السروجي في مناسكه ، وفي الغاية أيضاً : إذا توجه إلى منى ومر بالجبل الذي على طريقه النقط منه سبعين حصاة أكبرها كحبة الباقلانى تقريباً، وهكذا ذكر الفارسي . قال الكرماني: وقد قال قوم يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وكذا في بعض المناسك . وهذا خلاف السنة للحديث الذي رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وليس هذا مذهبنا انتهى " (٤) .

ذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة في مسألة جمع حصى الجمار نحو قول الحنفية : بجواز أخذها من طريقه أو من مزدلفة .

قال الإمام أحمد : " خذ الحصى من حيث شئت " .

(١) النووي : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٠٢،٣٠١ .

(٢) ابن الصياغ المكي : البحر العميق ج ٢ ص ١٤٢ .

(٣) لخرجه النسائي ، في الحج ، باب التقاط الحصى ٥/٦٨، وابن ماجة في المناسك ، باب قدر الحصى (٣٠٢٩) .

(٤) ابن الصياغ المكي : البحر العميق من العمرة والحج إلى بيت الله العتيق ج ٢ ص ١٤٢ .

وقال ابن قدامة : " ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة " ^(١) .

" وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع ، وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع " ^(٢) .

كما استدل الحنابلة بجواز الأخذ من خارج المزدلفة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (السابق ذكره في دليل الحنفية) : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا العقبة ، وهو على ثاقته القط لي حصى ؟ فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ... " ^(٣) الحديث .

وجه الدلالة : قوله (غدا العقبة وهو على ثاقته) فقالوا : " وكان ذلك يعني ، كما علوا جواز الأخذ من الطريق أو من مزدلفة بقولهم : " إنما استحب ذلك لثلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي ، فإن الرمية تحية له ، كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله " ^(٤) .

بعد هذا العرض في مسألة جمع حصى الجمار من مزدلفة ، يظهر أن الحنفية الذين يرون التقاط سبع حصيات فقط من مزدلفة ، وما عدا ذلك مخالف للسنة ، معتمدين على حديث ابن عباس رضي الله عنهما - كما ذكرنا - والحديث محتمل لما ذهبوا إليه .

- وكذلك الحنابلة الذين يجيزون للحاج لخذ الحصوات من مزدلفة أو من منى اعتمدوا أيضاً على حديث ابن عباس السابق : (غدا العقبة) فاستدلوا بذلك على أنه أمر بالالتقاط من منى ، كما صرحا به ، ومما يؤيد قولهم روایة ابن حزم في منسک المصغير : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم التحر

بحصى التقطها له عبدالله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه) ^(٥) .

وهذا الحديث رواه الببيهي بإسناد على رسم الصحيح ، لكن من روایة عبدالله بن عباس عن أخيه القفضل بن عباس وليس فيه : (إنه التقطها من موقفه الذي رمى فيه)

(١) ابن قدامة : المغني ٣٧٩/٣ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) أخرجه ابن ماجة في المنسك ، باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٩) .

(٤) ابن قدامة : المغني ٣٧٩/٣ .

(٥) ابن جماعة : هدية السالك ١٠٦٣/٣ .

ولفظه قال : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر هات فالقط لي حصى فلقطت له حصى مثل حصى الخذف فوضعتهن في يده ، فقال بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) ^(١) .
ورواه النسائي وأبي ماجة وأبي حبان بمعناه ، لكنهم أخرجوه من حدث ابن عباس ، ولم يذكروا الفضل - كما ذكرت ^(٢) .

وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في الاطراف ، وليس فيه أنه (أنه التقطها له من الموقف الذي رمى فيه) كما زعم ابن حزم ^(٣) .
وقال ابن جماعة راداً على رواية ابن حزم :

" الغداة في اللغة كما قال الجوهري - ما بين صلاة الغداة وطلع الشمس وتقدم أن في الصحيح (أنه صلى الله عليه وسلم ركب من المزدلفة القصوء بعد طلوع الفجر) ^(٤) .

وفي الصحيحين (أنه رمى الجمرة ضحى) ^(٥) .

قال ابن جماعة : " ظهر بذلك أن التقط الحصى لم يكن من الموقف الذي رمى فيه كما قال ابن حزم ، بل قبل ذلك " ^(٦) .

وقال أيضاً : " وفيه حجة لمن استحب الالتقطان بعد الصبح من الشافعية " ^(٧) .
منهم البغوي ، وإن كان المذهب هو الليل . كما سبق ذكره ^(٨) .

(١) لخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٥ .

(٢) وقد سبق تخربيه ، النسائي ٥/٢٦٨ ، ابن ماجة ٣٠٢٩ ، موارد الظمان من ٢٤٩ .

(٣) انظر ابن جماعة : هدية السالك ٣/١٠٦٤ ، ٣/١٠٦٣ .

(٤) سبق تخربيه من حديث جابر (الطويل) .

(٥) لخرجه البخاري معلقاً من حديث جابر في الحج ، باب رمي الجمار ٣/٥٧٩ مع فتح الباري ، ومسلم في الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ٣٤١ ، ٣/٩٤٥ .

(٦) ابن جماعة : هدية السالك ٣/١٠٦٤ . كما يمكن الجمع بين رواية ابن حزم والرواية المشهورة : بالاحتمال " أن الفضل سقط منه شيء مما التقطه من مزدلفة فامرء صلى الله عليه وسلم بالتنقاط بدله من موقفه أي محل وقوفه وهو بطن الوادي لا من المرمى " . رواة : الإحسان على مسائل الإيضاح من ٣٠١ .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) انظر : التوسي : المجموع ٨/١٥٥ .

القول الراجح :

ومما ذكر من أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يظهر بأن القول الراجح في المسألة : هو ماذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة : وذلك بجوازأخذ حصن الجمار من أي مكان شاء مطلقاً ، سواء من مزدلفة أو من الطريق ، أو من منى (ماعدا الحصاة المرمى بها) فإن الأمر واسع ، وينبغي أن يطلق ما أطلق الشرع ولا يحدد وبصيق مالم يحدده الشرع . والله أعلم .

صفة الحصاة :

صفة الحصاة : " أن تكون الحصاة أكبر من الحصون ودون البتدق كحصن الخذف " بالخاء والنال المعجمتين - أي الرمي بنحو حصاة أو نواة بين السبابتين تحذف بها " (١) .

الخذف - بالباء المهملة - الرامي بالقبض .

وقال الحسن البصري في مناسكه : حصى الخذف مثل النواة " (٢) .

وقال الشافعي رضي الله عنه : " يكون أصغر من الأشنة طولاً وعرضًا " (٣) .
ويكره أن يكون أكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر بل يلقطها صغاراً ، وقد ورد النهي عن كسرها ، لانه ينفس إلى الآذى " (٤) . بتطايرها .
ويكره أخذها من المسجد ومن الحش ومن الموضع النجسة ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره (٥) .

كما يكره ما اعتاده بعض الحجاج من رمي الجمرات بالأحجار مما لا يتناولها سمن الحصى ، وكذلك بالطرب .

والعدة في صفة الحصاة :

ما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) البهوتی : شرح منتهی الإرارات ٢/٦١ .

(٢) العینی : البناء شرح الہدایۃ ٣/٥٥١ .

(٣) الشافعی : الام ٢/٢١٤ .

(٤) الترمذی : الإيضاح في مناسك الحج والعمراء من ٣٠٢، ٣٠٣ .

(٥) الترمذی : الإيضاح في مناسك الحج والعمراء من ٣٠٢، ٣٠٣ .

(... القَطْ لِي حَصْسٍ ، فَلَقْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ مِنْ حَصْسِ الْخَذْفِ ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كُفَّهٍ وَيَقُولُ : أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ ارْمُوا ، ثُمَّ قَالَ إِيَّاهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْفَلُو فِي الدِّينِ)^(١) . وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : "وَيَجْزِي الرَّمِيُّ بِكُلِّ مَا يَسْمَى حَصْسًا ، وَهِيَ الْحَجَارَةُ الصَّفَارُ سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَدًا ، أَوْ أَبْيَضًا أَوْ أَحْمَرَ مِنَ الرَّمْرَمِ أَوِ الْبَرَامِ أَوِ الْمَرْوِ وَهُوَ الصَّوَانُ أَوِ الرَّخَامُ أَوِ الْكَنَانُ أَوِ حَجْرُ الْمَسَّ"^(٢) .

ما قبل في غسل الحصاة وتوضيح الحق في ذلك :

اما غسل الحصاة ، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى التدب إلى غسل الحصاة ، وهو روایة عن الإمام أحمد ، وعنده أنه لا يستحب وعليه جرى أكثر الحنابلة .

قال الشافعی : " ولا اكره غسل حصى الجمار بل لم أزل عمله وأحبه " .

قال البغوي : " يستحب غسله وإن كان ظاهرًا "^(٣) .

وقال الملا علي القاري : " وتدب غسلها أي : يستحب أن يغسل الحصاة مطلقاً "^(٤) . و قال ابن قدامة : روى عن أحمد أنه مستحب .

" وعن أحمد أنه لا يستحب ... وهذا الصحيح "^(٥) .

قال ابن النجاشي : " ولا يسن غسله على الأصح "^(٦) . وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم "^(٧) .

ولستدل القائلون باستحباب غسل حصى الجمار :

" بما روى عن ابن عمر أنه غسله ، وكان طاؤس يفعله وكان ابن عمر يتحرى

سنة النبي صلى الله عليه وسلم "^(٨) .

(١) أخرج ابن ماجة في المنسك ، باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٩) ورواه البيهقي في السنن الكبيرى ١٢٧/٥ وغيرهما .

(٢) ابن قدامة : المغني ٣٧٩/٣ .

(٣) الترمذى : المجموع ١٥٦/٨ .

(٤) الملا علي القاري : من تلك الملا علي القاري (مع إرشاد السارى) ص ١٤٩ .

(٥) ابن قدامة : المغني ٣٨٠/٣ .

(٦) ابن النجاشي : معونة أولى النهى شرح المنتهى ٤٤٠/٣ .

(٧) ابن قدامة : المغني ٣٨٠/٣ .

(٨) ابن قدامة : المغني ٣٨٠/٣ .

كما اعتمد أصحاب الذهب القائل بعدم سنية غسل الحصى : بأنه لم يثبت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك :

قال الإمام أحمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ... فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقظت له الحصى وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده ولم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ولا فيه معنى يقتضيه ^(١).

وقال ابن المنذر : لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غسلها وأمر بغسلها ، قال : ولا معنى لغسلها ^(٢).

والراجح ما ذهب إليه الفائلون بعدم سنوية الفسل حيث لا دليل يدل على ذلك من فعله وقوله عليه الصلاة والسلام وهو القائل صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني مناسكم) ولعل وجة الفائلين باستحباب الفسل : نابع من تعلق النجاسة بالحصاة وخشيته تتجسد إحرام الحاج وجسمه بحمل تلك الحصوات ، ذهبو إلى ماذهبوإليه مع عدم وجود أدلة صريحة بذلك . والله أعلم .

المبحث السادس : صلاة الصبح والدفع إلى مني وصفة الدفع :

ينبغي للحاج التعجيل بصلوة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد روى عن عبدالله رضي الله عنه قال : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلوا صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها) ^(٣).

يعني قبل وقتها الذي كان يصليها فيها من قبل وليس المراد أنه صلى الصبح قبل طلوع الفجر ، لأن ذلك ممنوع إجماعاً ، ولكن مراده أنه صلاماً قبل ميقاتها المعتمد الذي كان يصليها فيها ، ولكن بعد تحقق الفجر .

قال النووي : " فإذا طلع الفجر بادر الإمام والناس بصلوة الصبح في أول

(١) ابن التجار : معونة أولي النهي شرح المتنى ٤٤١/٣ .

(٢) النووي : المجموع ١٦٤/٨ .

(٣) أخرجه البخاري ، في الحج ، باب متى صلى الفجر بجمع (١٦٨٢) ومسلم في الحج ، بباب استحباب زيادة التقليس بصلوة الصبح (١٢٨٩) .

وقتها، قال أصحابنا : والبالغة في التكثير بها في هذا اليوم أكثـر من باقي الأيام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليسع الوقت لوظائف الناسك ، فإنها كثيرة في هذا اليوم ، فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه ^(١) .

فإذا صلوا الصبح بمزدلفة فالسنة أن يتوجهوا إلى الوقوف بالشعر الحرام كما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن تيسر لهم ذلك .
 لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المشعر الحرام ورقى عليه محمد الله ولهه وكبره ..) ^(٢) .
 وإن لم يتيسر الوقوف على قژح ، وهو جبل من المشعر الحرام كما هو الحال اليوم وقف في موضعه الذي بات فيه لأنه صلى الله عليه وسلم وقف بالمشعر الحرام وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف كما جاء في حديث علي رضي الله عنه قال : (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : هذا قژح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف) ^(٣) .

(١) التنووي : الإيضاح في الحج والعمرة ص ٣٠٤،٣٠٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) .

(٣) أخرجه في حديث طوبل ثور داود في النشك ، باب مسلاة بجمع (١٩٣٥) ، والترمذني في حديث طوبل ، في الحج ، باب ماجاه أن عرقـة كلها موقف (٨٨٥) وبين ماجـة في النشك (٣٠١٠) تحقيق المشعر الحرام (جبل قژح) من مزدلفة :

الختلف أهل العلم في المشعر الحرام (جبل قژح) هل هو لسم مرادف لمزدلفة ؟ كما ذهب البعض في تسمية المزدلفة بالشعر الحرام ، أم هو جزء من المزدلفة ؟ فيكون إطلاقه المشعر الحرام على المزدلفة كلها (من باب تسمية الكل باسم البعض) .

قال صالح النابي الحنفي فيها : إنهم إذا صلوا القجر توجوا إلى قژح وهو آخر المزدلفة وهو المشعر الحرام جبل سفير قيسـعـدـ عليه ويقف إن أمكنه ، أو يقف تحته أو عنده * وصحـحـ في النشك : أن المشـعـرـ الحـرامـ فيـ المـزـدـلـفـةـ لاـ عـنـ المـزـدـلـفـةـ ، وـتـبعـ فيـ هـذـاـ التـصـحـيـحـ الـكـرـمـانـيـ فيـ مـنـاسـكـ * ، بنـ جـمـاعـةـ : هـذـاـ السـالـكـ ١٠٦٩/٣ .

وقال الشيخ عبدالفتاح راوية : * .. وكـونـهـ لمـ يـذـكـرـ أنـ قـژـحـ هوـ المشـعـرـ الحـرامـ لاـ يـؤـثـرـ ، لأنـ فعلـهـ مـسـرـيعـ فيـ ذـكـرـ ، وـالـأـلـمـ يـكـنـ لـأـرـجـالـهـ منـ حـلـهـ إـلـيـهـ فـائـدـةـ ، وـمـنـ ثـمـ جـزـمـ عـلـيـ وجـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ فـيـ حـدـيـثـيـمـاـ الـذـكـرـيـنـ بـاـنـ الشـعـرـ ، وـبـذـكـرـ يـطـمـ إـلـاـقـةـ فـيـ كـلـامـ =

هذا وقد نص جمهور الفقهاء : من الشافعية والمالكية والحنابلة على استحباب التبكير في الصلاة ، ثم الوقوف بالمشعر الحرام (جبل قُرْح) ثم الدعاء والذكر إلى الإسفار وإن لختلفوا في مرحلة الإسفار ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى الإسفار جداً .
قال النووي : " فإذا أسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجاً من المزدلفة قبل طلوع الشمس " ^(١) .

وقال ابن النجاش : " فإذا أسرف جداً سار قبل طلوع الشمس " ^(٢) . وقال ابن عبدالبر : " فإذا أصبحوا صلوا الصبح مقلسين بها ووقفوا عند المشعر الحرام حتى يُسقروا قليلاً للذكر والدعاء ثم نهضوا إلى منى قبل طلوع الشمس في الإسفار الأعلى وليس السنة أن يُسقروا جداً " ^(٣) .

اما فقهاء الحنفية : فلم يذكر أكثرهم الوقوف بالنمن بـ (جبل قُرْح) أو المشعر الحرام ، وإنما اكتفوا بذلك الوقوف بمزدلفة بعد صلاة الصبح مقلسين ، والدعاء

= كثير على المزدلفة مجاز (من باب تسمية الكل باسم البعض) ، او محمول على أن أصل سنة الوقوف عنده ، يحصل بالوقوف في أي محل كان منها .
وقوله تعالى (فانذكروا الله عند المشعر الحرام) ولم يقل في المشعر ، قرينة ظاهرة على أنه بعضها لا كلها ، وكون (عند) يمعنني (في) خلاف الظاهر والله أعلم * . رأوة : الإقصاص على مسائل الإيضاح (للنووي) ص ٣٥٠ .

وموقع جبل قرْح بالتحديد الآن كما ذكره المحقق الشيخ عبد الله بن دهيش :
" قرْح - بضم القاف وفتح الزاي للجمعة - جبيل صغير يقع في الطرف الجنوبي الشرقي من مزدلفة ، أقيم عليه اليوم قصر ملكي ، وهو يشرف على مسجد المشعر الحرام من الجنوب ، وبينه وبين ثات السليم (مكسر الطريقان [٣] و [٤] المؤديان إلى طريق ضب .
والجبيل الذي كان يعرف (بالميقدة) ، لأنهم كانوا يقودون عليه النار ، ولازال قرْح على حاله لم يؤخذ منه إلا يسيراً " . الفاكهي : لخارم مكة : (تعليق المحقق) ٣١٩/٣ .

قال النووي : " المراد بالمشعر الحرام : قرْح ، وهو جبل معروف في مزدلفة * .
ومن خلال هذا العرض اتفق موقع المشعر الحرام (جبل قرْح) من مزدلفة . وإطلاق الكثرين المشعر الحرام على المزدلفة مجاز ، المشعر الحرام جزء من مزدلفة كما سبق في نقول أهل العلم .

(١) النووي : الإيضاح في الحج والعمرة ص ٣٠٧ .

(٢) ابن النجاش : معونة أولي النهى وشرح المتنين ٤٣٨/٣ .

(٣) ابن عبدالبر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٤٤ .

والذكر إلى الإسفار اللهم إلا أن بعض متأخرتهم نصوا على استحباب الوقوف
بالمشعر الحرام مثل جمهور الفقهاء :

قال الحصكتي : " وصلى الفجر بغلس لأجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ولو مارأ كاما في عرفة لكن لو تركه بعد ركوبه
بمزدلفة لاشيء عليه ، وكبر ولبني وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا ،
وإذا أسفر جداً مني مهلاً مصلياً ... " ^(١) . وذكر نحوه المرغيني ، والعيني ^(٢) .
وقال السرجسي : "... وهذا الوقوف منصوص عليه في القرآن ... " ^(٣) .

وصرح العلامة الملا علي القاري بالاستحباب بقوله : "... فإذا فرغ منها
فالمستحب أن يأتي الإمام والناس المشعر الحرام وهو جبل قزح الذي عليه البناء اليوم
ويقف مستقبلاً القبلة والناس وراءه ... ويدرك الله كثيراً ويسأل الله حوانجه ولا يزال كذلك
إلى أن يسفر جداً وهو أن يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين أو نحوه فيدفع" ^(٤) .

ويستحب الإكثار من التلبية والاستغفار والدعاء عند جمهور الفقهاء خلافاً للملائكة
في التلبية ، كما استحب بعض الشافعية والحنابلة أن يقول :

(اللهم كما وقفتنا فيه وأربتنا إياه فوقتنا لذكرك كما مدبتنا ، وأغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : « فإنما أقضى من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله من الضالين » ^(٥) « ثم أفيضوا من
حيث أفضى الناس واستقرروا الله إن الله غفور رحيم » ^(٦) .

ويكثر من قوله : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتنا عذاب النار » ^(٧) .
« ويدعو بما أحب ، ويختار الدعوات الجامدة وبالآمور المهمة ويكرر دعواته » ^(٨) .

(١) الحصكتي : الدر المختار ٢/٥١١، ٥١٢.

(٢) المرغيني : الهدایة (مع البنایة) ٣/٥٤٤، ٥٤٣.

(٣) السرجسي ، المبسوط ٤/١٩.

(٤) الملا علي القاري : مناسك الملا علي القاري ص ١٤٨.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٩٨.

(٦) سورة البقرة الآية ١٩٩.

(٧) سورة البقرة من الآية ٢٠١.

(٨) التنوبي : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص ٣٥.

وبما أحب من أمر الدنيا والأخرة ، لنفسه ولوالديه ولمن أحب ولسائر المسلمين^(١) .
قال ابن جماعة : " ولم يذكر الأقدمون من الحنفية أدعية خاصة لشاهد الحج كما تقدم ، وقالوا : يدعو كل إنسان بما يحضره وكذلك مذهب مالك أنه لا تحديد في الدعاء كما تقدم "^(٢) .

وكما قال ابن جماعة لم أجد في كتبهم أدعية معينة بالشاعر .

" والسنة أن يمكنوا واقفين إلى أن يسفر الصبح إسفاراً كثيراً باتفاق الآربعة ،
غير أن الملائكة قالوا : لا وقوف بعد الإسفار "^(٣) .

كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه : "... أنه لم ينزل واقفاً حتى أسفى
جداً فدفع قبل طلوع الشمس "^(٤) .

وكذلك " السنة أن يتوجهوا إلى متنى قبل طلوع الشمس وعليهم السكتة
بالاتفاق اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم " ^(٥) .

روى البخاري في صحيحه : (أن عمر رضي الله عنه قال : إن المشركين كانوا
لا يغيبون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبید ، وإن النبي صلى الله عليه
وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل طلوع الشمس) ^(٦) .

في صلة دفعه من مزدلفة إلى متنى :

روى مسلم في صحيحه من حديث الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا :
(وعليكم السكتة) وهو كاف ناقته حتىدخل محسراً وهو من متنى ... الحديث) ^(٧) .
وقول ابن عباس : ثم أردد النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس (وقال

(١) ابن جماعة : هدية السالك / ٣ / ١٠٧١ .

(٢) ابن جماعة : هدية السالك / ٣ / ١٠٧٢ .

(٣) المصدر نفسه : وقد سبق تحقيق المذاهب في حكم الوقوف بعد الفجر بتوضیح .

(٤) حديث جابر (الطوبل) لترجمة مسلم ، في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) .

(٥) ابن جماعة : هدية السالك / ٣ / ١٠٧٢ ، وسبق تحقيق مذهب الفقهاء في المسألة إنما .

(٦) أخرجه البخاري ، في الحج باب متى يدفع من جم (١٦٨٤) .

(٧) أخرج مسلم في الحج ، باب لستحب إدامة الحاج التلبية (١٢٨٢) .

أيها الناس أليس البر بإيجاف الخيل والإبل فعليكم السكينة) (١). وليدفعوا ملبين مكبرين ذاكرين داعين وليجنبو الإيذاء": أخرج مسلم من حديث الفضل ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل يلبى حتى بلغ الجمرة) (٢). فإذا بلغ الحاج وادي مُحَسِّر (٣) فيستحب عند الأئمة الأربع رحمهم الله تعالى أن يحرك الراكب ذاته قدر رمية حجر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (٤). روى جابر في حديث الطويل (... حتى أتى بطن محسّر فحرك قليلاً ...) (٥). وروى ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يحرك راحلته في مُحَسِّر قدر رمية) (٦). وعن علي رضي الله عنه (في حديث الطويل) .. أن النبي صلى الله عليه وسلم أقضى حتى انتهى إلى وادي محسّر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادي ...) وقال الترمذى "حسن صحيح" (٧). قال ابن جماعة : " واستحب الثلاثة أيضاً للماشي الإسراع قدر رمية حجر " (٨). وسبب الإسراع في وادي محسّر : أنه كان موقعًا للنصارى الذين جاءوا مع جيش أبرهة مع القليل لهدم الكعبة من الحبشة (٩). وقال التنووي : " سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي أعياء

(١) أخرجه أبو داود ، في المنسك ، باب الدفعة من عرقه (١٩٢٠).

(٢) مسلم في الحج ، باب استحب إدامة الحاج التلبية (١٢٨١).

(٣) " وادي مُحَسِّر - يضم اليم وفتح الحاء الهمزة وكسر السين الهمزة المشددة وبالراء - مسيل ماء فاصل بين مزدلفة ومنى ، وليس من واحدة منها . قال الأزريقي : وادي محسّر خمسة ذراع وخمس واربعون ذراعاً . وقال العلامة الطبيعي في تعليقه : " أي نحو ثلاثة عشر بحيرة متراً وسبعين أمتر تقريباً " . التنووي : المجموع (بالتحقيق المطبعي) ١٤٦/٨ .

(٤) انظر ابن جماعة ، هداية السالك / ٣ ، المكتبي : إرشاد الساري من ١٤٨.

(٥) أخرج مسلم ، في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

(٦) أخرج الإمام مالك في الموطا / ٣٩٢.

(٧) أخرجه أبو داود (طويلاً) في المنسك ، باب الصلاة بجمع (١٩٣٥) ، والترمذى في الحج ، باب ماجاه أن عرقه كلها موقف (١٨٨٥).

(٨) ابن جماعة هداية السالك / ٣ ، ١٠٧٨.

(٩) انظر : المصدر نفسه .

وكل عن السير^(١) . ويسمى وادي النار، وقيل: سمي بذلك لأن رجالاً صاد فيه صيداً فنزلت عليه نار فأحرقته^(٢) .

فإذا خرج الحاج من وادي محسر - كما وصفنا - استحب له أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى إن أمكنه ذلك من غير آذى ، اقتداء بالصوفي صلى الله عليه وسلم ، لأنه سلكها وبدأ بجمرة العقبة سواء كان راكباً أو ماشياً : لخرج مسلم من حديث جابر (الطويل) . (... حتى أتي بطون محسر فحرك قليلاً .

ثم سلك الطريق الوسطى ، التي تخرج على الجمرة الكبرى ...)^(٣) .
وروى ابن مسعود رضي الله عنه (.. إنه أنتهى إلى جمرة العقبة فرمأها من بطون الوادي يسبح حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللهم لجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قال : هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة^(٤) .
وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه ومن والاه .

خاتمة البحث : هي خلاصة ما ورد في البحث .

- حدود مزدلفة : شمالاً : ثيبر النَّصْع ، ويعرف : بالاحدب . وجنوباً : جبل نات السليم ، ثم قرن مزدلفة (ممر سيل محسر) .

وغربياً : جبل المشبيب ثم وادي محسر . وشرقاً : ربع المزار (ممر طريق [٨]) .
[٩] ثم ربع الفزانة [٧] ، ثم منتهى المازمين [٦,٥] . كما أن المزدلفة كلها من الحرم .

- وسبب تمسيتها مزدلفة : للجتماع بها ، أو للقرب حيث يقربون من مني ، وقيل لمجيء الناس في ساعات الليل .

- أما حكم الوقوف بالمزدلفة : فاتفق أهل العلم بأنه ينبغي للحجاج أن يبيت بمزدلفة

(١) التنوري : المجموع ١٤٦/٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) مسلم ، في الحج ، في حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) ، إرشاد الساري من ١٤٨ ، ابن جلسر ، مفید الانام من ٣٣٢ .

(٤) لخروج الإمام لحمد ، ولخرج نحوه مسلم في صحبته في الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطون الوادي (١٢٩١) .

كما بات النبي صلى الله عليه وسلم لقوله : (خذوا عني مناسككم) .
 ثم اختلفوا في حكم المبيت على مذاهب ثلاثة :
 المذهب الأول : بأن المبيت فرض لا يجوز الحج إلا بإصابته ، فإن فاته المبيت تحل
 بعمره وحج من قابل ، وإليه ذهب ابن عباس ، وأبن الربيبر ، وعلقمة ، والنعماني
 وغيرهم رضي الله عنهم .
 المذهب الثاني : بأنه سنة ، لا يجب بتركه دم وهو قول بعض الشافعية .
 المذهب الثالث : بأنه واجب يجبر بدم وهو القول الراجح بالأدلة .
 وأما صفة الوقوف بمزدلفة : فقد اختلف الفقهاء في صفتها بعد اتفاق الأئمة
 الأربع على وجوب الوقوف .

فذهب الحنفية : بأن الوقوف الواجب بعد الفجر ، وركن الواجب : وجوده
 بمزدلفة مطلقاً ، ولو مروراً بها ، وذهب المالكية : بأن الوقوف : هو اللبس في أي
 جزء من أجزاء الليل مطلقاً بقدر خط الرحال . وذهب الشافعية : بأن الوقوف
 المجزئ بعد نصف الليل ولو لحظة . وذهب الحنابلة : بأن الواجب في المبيت
 إلى طلوع الفجر ، ويجزى عن الواجب : أن يدفع بعد نصف الليل من مزدلفة
 إلى منى للرخصة في ذلك .

إلا أن الفقهاء جميعاً لجازوا الدفع بعد منتصف الليل للنساء والضعفاء
 والصبيان ومن تبعهم أخذوا برخصة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .
 كما أن الحنابلة لجازوا للسقاوة والرعاة ترك البيتوة بمزدلفة من غير ترتب دم
 في حكمهم ، ويدخل في ذلك من كان في حكمهم .
 كما أسقط الفقهاء المبيت من غير جزاء لصاحب العذر - وذكروا صوراً لذلك - .
 هذا فإذا حل الحاج بالمزدلفة فيبني : أن يشغل نفسه بأعمال جاءت بها السنة
 من فعل النبي صلى الله عليه وسلم :

الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير في وقت العشاء مع
 اختلاف الفقهاء في صورة الصلاة باعتبار عدد الأذان والإقامة ، وأرجح تلك
 الصور : بأذان واحد وإقامتين ، وأدلة كل مسوطة في موضعها .
 فلو صلى الحاج المغرب أو العشاء ، أو المغرب والعشاء في الطريق خارج المزدلفة :
 اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والظاهيرية: بأن عليه الإعادة لتلك الصلاة، لعدم الإجزاء.

والقول الثاني: ذهب الحنابلة والمالكية في قول ، بأنه يجزئه ، ولا إعادة عليه ، وإن كان مخالفًا للسنة . وإنما الأحوط والأفضل : الأخذ بالقول الأول .

- كما ذهب الشافعية وبعض الحنفية : إلى استحباب الاغتسال للحاج بمزدلفة إن تيسر له ذلك .

- كما ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب إحياء ليلة مزدلفة ، بالعبادة والذكر ، أخذًا بعموم الآثار الواردة في ذلك ، وعارضهم آخرون : وقالوا بعدم ثبوت ذلك في الحج من فعل الشارع صلى الله عليه وسلم ، والدليل يؤيد مذهبهم لقوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني متساكم) .

واستعدادًا ليوم النحر ذهب الشافعية ، والراجح من مذهب الحنفية : التقاط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة ، وعند الحنابلة : الحاج بالختار إن شاء أخذ من مزدلفة وإن شاء أخذها من الطريق .

- ومنع الكل من التقاط الحصى من الجمرة حيث رمي بها .

- كما اتفق الفقهاء في صفة الحصاة : تكون كحصى الخذف .


- كما ذهب الشافعية وبعض الحنفية : إلى ثقب غسل الحصاة ، ومنع الحنابلة ذلك لعدم ثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم .

- واتفق أهل العلم على التبشير في أداء صلاة الصبح بمزدلفة بعد دخول الوقت، ثم الدعاء والذكر بعد الصلاة في المشعر الحرام إن تيسر ذلك ، وإن لا فيدعون في موضعه إلى الإسفار (وهذا هو الوقف الواجب عند الحنفية) .

- وبعد ذلك يندفع إلى مني مليبيًّا بسكتة ووقار من غير إيناء ولا تدافع ، كما صر ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا دخل وادي محسر أسرع قليلاً سواء كان راكباً أو مشياً مقتدياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا دخل مني يبتدىء بتحية مني : رمي جمرة العقبة بسبعين حصيات .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وأله وصحبه .

• الوقوف بمعذلة •



مصدر المخربة : تقدير (١) ، منتظر التنمية الشاملة بكة المكرمة . بناءً على
٧ مناطق الحج والملاعنة .

فهرس المصادر

- آل بسام : عبدالله بن عبدالرحمن
نبيل للأرب في تهذيب شرح عدمة الطالب ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة
الحديثة ، ط١٤٠٧ هـ .
- الازرقى : أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد
لأخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق/ رشدي الصالح ملحس، مكة المكرمة .
مطبع دار الثقافة ، ط٥، ١٤٠٨ هـ .
- البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل
صحيح البخاري (مع فتح الباري) ، بيروت : دار المعرفة .
- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين
السنن الكبرى ، حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف الناظمية، ١٣٤٤ هـ .
- الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
الجامع الصحيح (سنن الترمذى) تحقيق/أحمد محمد شاكر وأخرين ، مصر،
مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦ هـ .
- ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبدالحليم
- شرح العدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق
د/صالح بن محمد الحسن ، الرياض، مكتبة الحرمين ، ط١٤٠٩ هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب/عبدالرحمن بن محمد
ابن قاسم النجدي وابنه محمد ، تصوير الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ .
- ابن جاسر : عبدالله بن عبدالرحمن
سفید الانام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، الرياض :
طبع على نفقه الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ، ط٣، ١٤١٢ هـ .
- ابن جماعة : عز الدين بن جماعة الكثاني
مناسك ابن جماعة على المذاهب الأربع ، تحقيق د/حسين الدهمانى ، تونس ،
مطبعة الكواكب ، ط١٤٠٧، ١٤٠٧ هـ .

ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، تحقيق / مرزوق على إبراهيم ،
الرياض ، دار الرأي ، ط ١٤١٥ هـ .

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد
المحلبي ، طبعة مصححة ومقابلة على نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر ،
بيروت ، دار الفكر ، بدون .

الخطاب : أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل ، ط ٢٤٩٨ هـ .

الخرشبي : محمد الخرشبي
الخرشبي على مختصر سيدى خليل (وبهامشه حاشية العدوى) ، بيروت ، دار صادر .

ابو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث
سنن أبي داود (مع معالم السنن للخطابي) ، تحقيق / عزت عبيد الدعاس ،
وزميله ، بيروت ، دار الحديث ، ط ١٣٩١ هـ .

سحنون : سحنون بن سعيد التنوخي
المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصحابي ، مصورة دار
الباز عن الطبعة الأولى بطبععة السعادة بمصر .

الشربيني : محمد الشربيني الخطيب .
منسق العلامة محمد الشربيني ، مخطوط مكتبة مكة المكرمة رقم ٩ مناسك .

الشنتقيطي : محمد الأمين
مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (جمع وترتيب عبدالله بن محمد بابا
الشنتقيطي) ، الرياض : دار روضة الصغير ، ط ١٤١٣ هـ .

ابن الضياء المكي : محمد بن أحمد بن محمد القرشي
البحر العريق في العمرة والحج إلى بيت الله العتيق ، مخطوط ، مكتبة الحر
المكي الشريف تحت رقم ٤٠ .

الطبرى : أبو العباس أحمد بن عبدالله محب الدين
القرى لقادس أم القرى ، مصر : مطبعة البابي الحلبي ، ط ٢٤٩٠ هـ .

الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
شرح معاني الأئم ، تحقيق/محمد زهري النجار بيروت ، دار الكتب العلمية ،
ط١٣٩٩ .

ابن عابدين : محمد أمين
حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مصر : شركة مصطفى الحلبي ، الطبعة
١٤٢٨٦ .

ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبدالله التميمي
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون .

الفاكهي : أبو عبدالله محمد بن إسحاق
أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تحقيق د/عبدالله بن عبد الله بن دهيش ،
بيروت ، دار خضر ، ط٢، ١٤١٤ هـ .

القاري : نور الدين علي بن محمد بن سلطان
السلوك المتقوسط في المنسك المتوسط على لباب الناسك (مع حاشية إرشاد
الساي) تصوير ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

ابن قدامة : أبو محمد عبدالله بن أحمد
المغنى ، تحقيق د/طه محمد الزيني . القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ .

القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس
النخيرة ، تحقيق / محمد بوخبزة ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٩٩٤ م .

القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصارى
الجامع لاحكام القرآن ، القاهرة ، دار القلم ، ط٣، ١٣٨٦ هـ .

ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر
زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق/شعبـ، وعبدالقادر الأرنؤوط ، بيروت ،
مؤسسة الرسالة ، ط٧، ١٤٠٥ هـ .

الكاـسـانـيـ : عـلاءـ الدـيـنـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، ذكريا علي يوسف ، بدون .

- ابن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد القرزويني
سنن ابن ماجة ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، مصر، عيسى الحلبي، ١٣٧٢ هـ .
- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
الحاوي الكبير ، تحقيق د/ محمود سطرجي ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية ،
بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
- المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر الراذداني
الهداية شرح بداية المبتدى (مع شرح البناء للعيني) ، بيروت ، دار الفكر .
- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج
صحيح مسلم ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- المكي : حسين بن محمد سعيد
إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري، تصوير بيروت، دار الكتاب العربي .
- ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم
لسان العرب ، تصوير بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٨٨ هـ .
- المواق : أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري
التاج والإكليل لمختصر خليل (بها مش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)
الطبعة ٢، ١٣٩٨ هـ .
- ابن النجاشي : تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى
معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تحقيق د/ عبد الله بن دهيش ،
بيروت ، دار خضر ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .
- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب
سنن النسائي (مع شرح المسیوطی وحاشیة السنّدی) تصوير بيروت : دار
الكتاب العربي .
- لتوصی : یحیی بن شرف النووی
- الإیضاح فی مناسک الحج والعمرة(مع شرح الإفصاح علی مسائل الإیضاح)
عبد الفتاح حسین راوة ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ .
- المجموع شرح المهدب للشیرازی
تحقيق / محمد نجيب الطبعی ، جدة ، مکتبة الإرشاد .

- ابن هبيرة : عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد
الإفصاح عن معاني الصحاح ، الرياض : المؤسسة السعودية .
هداية السالك إلى المذاهب الأربع في المناسب
 تحقيق د. نور الدين عتر، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط١٤١٤ هـ .
- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي
شرح فتح القدير (مع شرح العناية للبابري) ، مصر ، مصطفى الحلببي ، ط١ ،
١٣٨٩ هـ .

مشاهد الحج ومنافعه

الدكتور / ضيف الله بن يحيى الزهراني^(٤)

ملخص البحث :

الحمد لله حمد الشاكرين ، والصلوة والسلام على سيد الاولين والآخرين . أما بعد :

فإن الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة ، شرعه الله للناس ليحجوا إلى بيته المحرم في مكة المكرمة . والحج جزء من النظم الإسلامية التي تزخر بكثير من المشاهد والمنافع ، وبناء على رغبة المجلة في طرح هذا الموضوع ، فقد تمت الكتابة ، وبمحمد الله ، في موضوع (الحج في التاريخ) ، بعنوان (مشاهد الحج ومنافعه) . وقد شملت الدراسة الموضوعات التالية :

- ١- الحج في القرآن ، عرض للأيات التي ورد فيها ذكر الحج .
- ٢- الحج في السنة ، عرض لبعض الأحاديث النبوية التي أنت على بعض مناسك الحج فعالجتها وبيتها .
- ٣- الحج في الفقه ، عرض لبعض أبواب الفقه التي عالجت مناسك الحج ، مع ضرب أمثلة من خلال تلك المؤلفات الكثيرة التي تحدثت عن مناسك الحج .
- ٤- فوائد الحج ، وهذا قسم إلى قسمين :
 - أ) الفوائد الدينية ، ولعل أبرز ما فيها هو تحقيق المثوبة والأجر إن شاء الله عندما يتلزم الحاج بتعاليم الحج وأدابه .
 - ب) الفوائد الدنيوية ، وقد تعددت محاور تلك الفوائد حسب ما أتيح للباحث من مساحة في المجلة .
- ٥- المشاهد الحضارية ، وفي هذا الموضوع تم عرض بعض المعالم الحضارية والتاريخية التي لها علاقة مباشرة بالحج .

^(٤) لستاذ مشارك الدراسات العليا التاريخية والحضارية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٦- وكانت الفقرة الأخيرة عن جهود الملكة السعودية لتسهيل الحج وخدمة الحجاج ، وفي هذا الموضوع تم عرض موجز لأهم الخدمات التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين لحجاج بيت الله الحرام ، ومهمما كتبنا في هذا الموضوع فلن نوقبه حقه ، لكثرة الخدمات التي تقدم ولعظم المسؤولية التي تضطلع بها الملكة تجاه ضيوف الرحمن .

وبعد : فإن الكتابة في موضوع مشاهد الحج ومتانعه ليست بالأمر الهين ، نظراً لغزارة مادته العلمية وتشعب الموضوعات والأفكار ، ولعلنا تكون قد وققنا على بعض الأمور المهمة ، ووقفتنا إن شاء الله في رسم صورة لها ، وبالله التوفيق .

مشاهد الحج ومتناعنه

أولاً : الحج في القرآن الكريم :

فرض الله الحج ، وجعله ركناً من أركان الإسلام الخمسة ، ففرضية الحج نزلت على رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم من خلال آيات قرانية عديدة ، ولعل من المفيد هنا عرض هذه الآيات لنقف على تقدير العزيز جل وعلا لهذه الشعيرة المميزة ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾^(١) . ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ ... ﴾^(٢) الآية ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ كُنْتُمْ لَحْصَرْتُمْ فَمَا لَسْتُمْ مُسْتَيْسِرِينَ مِنَ الْهُدَىِ وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَىِ مَحْلُهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِأَذْنِي مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْنِي مِنْ صِيَامِ أَوْ صَدَقَةِ أَوْ نِسَكٍ فَإِنَّا أَمْتَنَّ فَمَنْ تَمْتَعَنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا لَسْتُمْ مُسْتَيْسِرِينَ مِنَ الْهُدَىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسِبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلَكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لَمْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ ﴾^(٣) . ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُثْنَادٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَلَّوْا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونَ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ ﴾^(٤) . ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِنَّا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِذَا كَرِرُوا اللَّهُ عَنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ ... ﴾^(٥) الآية ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ سَكِّنَكُمْ فَإِذَا كَرِرُوا اللَّهُ ... ﴾^(٦) الآية ﴿ وَإِذَا كَرِرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجلَ فِي يَوْمِنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقِيْ ... ﴾^(٧)

(١) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٩ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٨ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٠٠ .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٠٣ .

الأية ﴿ وَإِذَا نَبَغَّلَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بِرِيْهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ... يَهُو﴾^(١) (الأية ﴿ وَإِذَا فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَتَوَلَّ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَلْتَمِسُ مِنْ كُلِّ فَقْعَدَةٍ ... يَلْتَمِسُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَتَكَبَّرُوا لِنَمْ لِنَمِ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارِزَتِهِمْ مِنْ بِهِمْمَةِ الْأَنْعَامِ تَكَلَّمُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ...)^(٢) .
 ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيْنَاتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ نَخْلَهُ كَانَ أَنَّا ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَثُرَ فِيْنَ اللَّهِ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ...)^(٣) . ﴿ أَجْعَلْتُمْ سَقَاءَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عَنْ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ ...)^(٤) .

هذه الآيات القرآنية ، ورد فيها اسم الحج لفظاً بالكلمة في خمس سور من السور العظام ، بل الاهم من ذلك أنه ورد في القرآن سورة كاملة تحت اسم "الحج" ، وهي التي أمر فيها الرسول بإعلان الحج للناس بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ ...)^(٥) الآية .

وعند تدبرنا لأيات الحج نجد أنها ملية بالأحكام والمقاصد الشرعية، فكل آية لها حكمه مشروعة ، فمتلاً نجد آية ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ ...) الآية تدلنا على أن "الصفا، والمروة" من شعاع الله ، يلزم الحاج أو المعتمر أن يسعى بينهما ، ويستقبل القبلة ثم يدعوا بعشاشه ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في سعيه "اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم" ^(٦) .

وتتحدث آية أخرى عن الواقعية في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ ...) الآية
 فهذه الآية تبين مواقيت الحج والعمرمة المكانية ، فلا يجوز لحاج أو معتمر أن

(١) سورة التوبه الآية ٣.

(٢) سورة الحج الآية ٢٧.

(٣) سورة الحج الآية ٢٨.

(٤) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٥) سورة التوبه الآية ١٩.

(٦) سورة الحج الآية ٢٧.

(٧) تلميذه جي : موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ، ص ٢١٤ .

يتجاوزها دون أن يحرم^(١) ، وفي آية أخرى ذكر الله مواقف الحج الزمانية بقوله تعالى ﴿الحج لشهر معلومات ...﴾ الآية ، ومواقف الحج الزمانية هي : شوال ، ذو القعدة ، والأيام العشرة الأولى من ذي الحجة^(٢) .

وليس الموضوع هنا هو شرح الآيات وتفسيرها ، إنما نريد القول بأن القرآن الكريم بين حكم الحج ، وفصل المنساك ، ودعا إلى إقامة ذلك الركن العظيم ، وبين ما يتربى على إقامته من مكاسب دينية ودنوية كقوله تعالى : ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ . بالإضافة إلى بيان القدرة على الحج .

ثانياً : الحج في السنة :

لقد جاء القرآن الكريم مجملًا في كثير من أحكامه وأياته المتعددة ، ولكن جاءت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم شارحة لما جمله القرآن ومبيحة للعديد من المسائل ، وخاصة من المسائل المتعلقة باركان الإسلام الخمسة لذا فقد جاءت السنة حافلة بكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تبين منساك الحج وتشرحها للناس بكل تفاصيلها وجزئياتها ، وفي هذا الموضوع ينبغي أن نعرض بعض الأحاديث وفق الأبواب التي ربها أهل العلم والتي منها :

- باب أنواع منساك الحج .

- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة .

- باب وجوب الصفا والمروة ، وجعلهما من شعائر الله .

- باب التهجير بالرواح يوم عرفة .

- باب الوقوف بعرفة .

- باب النبigh قبل الحلق .

- باب رمي الجمار .

- باب طواف الوداع .

فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام

(١) السيد ساقيق : فقه السنة ، ج ١ ص ٦٥٢ .

(٢) ابن كثير : التفسير ، ج ١ ص ٢٣٦ .

الصلة ، وإيتاء الزكاة وصون رمضان ، وحج البيت ^(١) . متنق عليه ^(٢) ، هذا الحديث فيه دلالة على وجوب الحج واعتباره ركناً من أركان الإسلام ، ومثله حديث آخر قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج لحجوا ...) الحديث ^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حج ^{*}
فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كريم ولدته أمه) ^(٤) .

وقد أورد صلى الله عليه وسلم جملة من التعليمات الخاصة بالحج ومتاسكه ،
فقد ذكر في أنواع النسك حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تلقينا بالبيت ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل محلَّ من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يسكن فاحللن ...) الحديث ^(٥) .

وقالت في طواف القدوم في الحج ، " إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ... " الحديث ^(٦) ، وذكر صلى الله عليه وسلم تحت هذا الموضوع جملة لآحاديث جميعها تتحدث عن الطواف وأهميته ، وأحكامه وأوقاته ^(٧) .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن السعي بين الصفا والمروءة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة قطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروءة ثم تلا " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " ، وفي رواية لابن عباس ،

(١) البخاري : الصحيح ، ج ١ ص ٤٧٤٦ .

(٢) رواه مسلم ، وذكره الترمذ في رياض الصالحين ، رقم ١٢٦٩ في كتاب الحج .

(٣) البخاري : الصحيح ، ج ٣ ص ٣٠٢ .

(٤) البخاري : المصدر السابق نفسه ، ج ٢ ص ١٥١ .

(٥) المصدر السابق ، ج ٢ ص ١٦٣ .

(٦) انظر عن هذه الموضوعات كتب الصحاح المشهورة في رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال " إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته " ^(١).

ومن سنته صلى الله عليه وسلم ، الوقوف بعرفة على جمل ، وهو مفتر غير صائم ، والجمع والقصر بين صلواتي الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على اثر كل واحدة منها " ^(٢).

وله في الهدي أحاديث شريفة منها ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن حلق قبل أن يتبع ، ونحوه ، فقال : " لا حرج ولا حرج " ^(٣) ، وهو بذلك يرخص في أداء نسك الحج بعد الوصول إلى متى ، سواء في رمي جمرة العقبة ، أو الحلق أو النبح ، أو الطواف (الإفاضة) ، فقد سئل صلى الله عليه وسلم ، فقال : رميت بعدما أمسكت ، فقال : لا حرج ، قال : حلت قبل أن انحر ، قال : لاحرج " ^(٤).

وديننا هو دين السماحة والعدالة والنزاهة ، فهذا المصطفى صلى الله عليه وسلم ، تجده يرخص لأصحاب الأعمال المتعلقة بخدمة الحجاج بعدم المبيت بمنى أيام التشريق الثلاثة ^(٥) . فقد استاذن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، النبي صلى الله عليه وسلم ليبت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فاذن له ^(٦) .

ثم إن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم شرع رمي الجمرات الثلاث ، كل واحدة بسبعين حصيات فقد ذكر ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم " يرمي الجمرة الكبرى بسبعين حصيات ، فجعل البيت عن

(١) البخاري : الصحيح ، ج ٢ ص ١٧١ .

(٢) المصدر السليم نفسه ، ج ٢ ص ١٧٧ .

(٣) مسلم : الصحيح ، حديث رقم (١٣٧٠) .

(٤) المصدر السليم نفسه ، حديث رقم (١٣٧٢) .

(٥) أيام التشريق هي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من شهر ذي الحجة .

(٦) البخاري : الصحيح ، ج ٢ ص ١٩٢ .

يساره ، ومنى عن يمينه ^(١).

وله من تعليمات الحج ، أنه أمر بأن يكون آخر عهد الناس بالبيت ، فقد روى أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به" ^(٢) ، وبذلك فقد أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم خف عن الحائض . وحاجته صلى الله عليه وسلم ، كلها من بذاتها حتى نهايتها تعتبر شوادد قوله وفعليه على معطيات فريضة الحج ، ومهما قلنا عن توجيهات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم تجاه تلك الشعيرة الكريمة ، فإن نفي الموضوع حقه ، ولعل هناك من علماء الشرعية الإسلامية من هم أجدar وأندر منا في هذا الشأن.

ثالثاً : الحج في الفقه :

جاء الفقه شارحاً ومتصلأً لما أجمل في القرآن الكريم والسنن النبوية المطهرة ، فجاءت موضوعات الفقه عامة لكل موضوعات الدنيا ، فقد زخرت كتب الفقه المتخصصة بشرح العبادات بتنوعها شرحاً وافيًّا ، والفت مئلافات عديدة في فقه العبادات والمعاملات ، والعقوديات وما شابه ذلك . "فكان شاملًا لكل شأن من شؤون الدنيا فهو لا يترك صغيرة ولا كبيرة من أنشطة الإنسان المختلفة إلا وله شأن فيها ، وله حكم فيها فأفاق الفقه الإسلامي من حيث الموضوع تشمل كل الحياة الدنيا إلى يوم القيمة" ^(٣) .

وركز الحج من فروع العبادات التي تناولتها كتب الفقه بالشرح والإيضاح ، فقد اهتمت بعرض مناسك الحج ، ونضرب على ذلك مثلاً من عمل الفقه في الحج . "ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة عنه إلى أن القارن بين الحج والعمراء لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد فيجزئه طواف واحد لحجته وعمرته ، وذهب الأحناف وأحمد في رواية ثانية إلى أنه ، لابد للقارن من طوافين وسبعين ،

(١) المصدر السابق نفسه ، ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢) المصدر السابق ، ج ٢ ص ١٩٥ .

(٣) عباس حسني محمد : الفقه الإسلامي ، آفاقه وتطوره ، ص ١١٩ .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ واتّمُوا الحجّ والعمرة لِلّهِ هُنَّا ﴾^(١) ، وتمامها أن يأتي بأفعالها على الكمال ، ولم يفرق بين القارن وغيره واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان " ^(٢) ، وقد ردوا على هذا الرأي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحرم بالحج والعمرة لجزء طواف واحد عنهم جميعاً " ^(٣) ، أما الأكبة فقد فسروها ، بأن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تما ، وأن الحديث الذي رواه الدارقطني ، فهو مروي من طرق ضعيفة في بعضها الحسن بن عمارة ، وفي بعضها عمر بن يزيد ، وفي بعضها حفص بن أبي داود ، وكلهم ضعف ^(٤) .

من خلال هذا النص يتبيّن لنا أمر مهم ، هو " رأي المذاهب في مناسك الحج " ، وقد كان لنشأة المذاهب الفقهية شأن كبير في إيضاح بعض جزئيات المناسك ، والالف في ذلك بعض المؤلفات ^(٥) ، ولعل تبادل الآراء كان في الجزئيات الصغيرة ، وليس في الأصول المتفق عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .
وقد عرضت كتب الفقه لفرضية الحج ، وتناولت بعض المناسك على سبيل الاهتمام قسماً نجد ابن جماعة ^(٦) ، يركز في كتابه على فضائل الحج ، وفرضية الحج ، مع الاستنطاعات في أداء الفريضة .

وعرض ابن الهمام ^(٧) ، لكتاب الحج ، وأورد فيه مسائل عديدة ، ولكنها كانت موجزة .
بينما نجد السرخسي ^(٨) يركز على مسائل مهمه من مناسك الحج مثل : الحج في القرآن ، والطواف ورمي الجمار ، والمواقيت ، والتلبية .

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٦ .

(٢) رواه الدارقطني .

(٣) رواه الترمذى ، وقال حديث حسن .

(٤) عباس حسني محمد : الفقه الإسلامي ، آفاقه وتطوره ، ص ١٢٧ ، أما فيما يتعلق بضعف رواة الحديث في يكن الاطلاع على ، ابن قتامة : المفتى ، ج ٣ ص ٤١٨ .

(٥) منها : هداية السالك إلى المذاهب الاربعة في المناسك ، لابن جماعة ، جاء في ثلاثة مجلدات .

(٦) ابن جماعة : هداية السالك ، ج ٢ / ١ .

(٧) ابن السيوطي : شرح فتح القدير ، ج ١ / ٢ .

(٨) السرخسي : الميسوط .

وعرض ابن قدامة المقدسي^(١) لا ركاب الحج ، واهتم بشرط الاستطاعة في الحج ، وقد أفرد أبواباً متعددة ، للإحرام وشروطه وأهميته ، وبعض مناسك الحج ، ولكنه لم يتسع في معلوماته عن الحج .

وتحدث ابن قدامة^(٢) عن أمور الحج ، واهتم بهذا الركن أيا اهتمام فعقد له جزءاً كاملاً يركز فيه على شروط الحج ، والواقف ، والإحرام ، وغير ذلك من مسائل الحج . أما البيهقي^(٣) ، فقد اهتم بشروط الحج ، والواقف ، والإحرام ، والصيام في الحج وفي النوات والإحصار ، والهدي والأضحى ، وغير ذلك كثير من مسائل الحج .

وقد اتخذت كتب الحج من حجة الوداع لرسول الله صلى الله عليه وسلم تبراساً وهداية لشرح كثير من مناسك الحج ، لأن رسولنا صلى الله عليه وسلم مارس وطبق أحكام الحج عملياً بنفسه ، ولذلك فاعتباره وأنعامه كانت حجة لأصحاب المدونات الفقهية ، بني عليها كثير من مسائل الحج وفروعه المتعددة . فنجد كتب الفقه اهتمت بأحكام الحج بصفة عامة .

(١) ابن قدامة المقدسي : المقنع في فقه إمام السنة لحمد بن حنبل .

(٢) ابن قدامة : المقنع .

(٣) البيهقي : كتاب الفتاح عن من الإقتحام ، ج ٢ .

فوائد اجتماع المسلمين في الحج

آولاً : الفوائد الدينية :

للحج فوائد دينية متعددة نذكر منها مايلي :

١ - قال الله تعالى : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تقلعوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب »^(١)

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " أي العمل أفضّل ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذَا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذَا ؟ قال : حج مبرور »^(٢)

وروى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من حج فلم يرث ولم يفسق ، رجع كريم ولته أمه)^(٣) . ثم روى أبو هريرة ، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)^(٤) . وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قلت يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضّل من العمل أفلأ نجاهد ؟ فقال : " لكن أفضّل الجهاد حج مبرور »^(٥) .

للحج فوائد دينية لا تخفي على أحد ، فالحج يدعم عقيدة التوحيد " فالدعوة إلى العبودية للمعبود الواحد ، والأمر بتوحيد ، يلزمان مع حقيقة وحدة الأمة ، ومعنى هذا أن الأمة تتحد في ظلال عقيدة خالصة ، صادقة »^(٦) ، لذلك نجد

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

(٢) البخاري : الصحيح ، ج ٣ ص ٣٠٢ . من روایة أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٣) المصدر السابق نفسه ، ج ٣ / ص ٣٠٢ .

(٤) المصدر السابق ، ج ٣ / ص ٤٧٦ .

(٥) نفسه ، ج ٣ / ص ٣٠٢ .

(٦) مجلة التضامن الإسلامي ، ج ٦ ، السنة ٣٨ ، ص ١٥ .

الحاج يعلن إخلاصه لله تعالى منذ نطقه بالتبني (لبيك اللهم لبيك ...) ، فهو هنا يؤكد على الإخلاص لله ، ثم على التمسك بما جاء عن المصطفى صلى الله عليه وسلم .

٢- ولعل أكبر المنافع الدينية هي ما أعدد الله عز وجل من الشوائب والأجر لمن حج حجاً مبروراً ، بعيداً عن الذنوب والآثام ، ففي الآية السابقة يؤكد على الابتعاد عن الخصومات وعن ارتكاب المعاصي ، لأن الله يريد لعبده الخير ، ويأمره بالأخذ بأساليبه الموصولة إليه . ثم إن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، قرن الحج المبرور ، الخالص من مكرارات العبادة الصحيحة ، بالجهاد في سبيل الله ، بل إن الرسول يؤكد في أحاديثه السابقة ، بأن من حج ولم يرتكب المعاصي ، رجع من حجه ، وكأنه طفل بريء ، لاذنوب عليه ولا معاصي ، يعود إلى ذاره ، مثل يوم ولدته أمه تغليضاً خالياً من عيوب الحياة ومصاعبها وذنباتها . وجعل صلى الله عليه وسلم جهاد المرأة في الحج ، نظير المشقة والمتابعة التي تصاحب أداء تلك الفريضة .

وهذا كله يدلنا على أن أكبر المنافع الدينية هي الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة ، لأن فيه تطهير من الذنوب .

٣- الحج فيه إعلان بهدم الجاهلية ، وعدم الاعتراف بكل أعمالها وأنفالها .

٤- يظهر في الحج روح الأخوة والمساواة والسلام والوحدة ، فهو يؤكد على وحدة الهدف المنشود من وراء فريضة الحج ، فالناس سواء في المشاعر ، وفي العمل والقول " لا إقليمية ، لاعنصرية ، لاعصبية للون أو جنس أو طبقة " ^(١) ،

أرى الناس أصنافاً ومن كل بقعة إليك انتهوا من غربة وشتات

تساووا فلا انساب فيها تفاوت لديك ولا القدر مختلفات

٥- الحج والعمرمة ينفيان الفقر والذنوب ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تبعوا بين الحج والعمرمة ، فإنما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير حيث الحديد والذهب والنفحة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة " ^(٢) .

(١) ناصر الزهراني : إيجاز الحاج ، ص ١٧ .

(٢) صححة الالبانى فى صحيح النسائي ، ج ٢ / من ٥٥٨ .

- ٦- الحج يذكرنا باليوم الآخر، وهذا واضح من خلال التجرد من الملابس ، وليس الإحرام الذي يأخذ لون الكفن ، فهذا يذكرنا بالرحيل إلى الدار الآخرة .
- ٧- تستفيد من الحج العبرة بسرعة مرور الأيام والسنين ، فالإنسان في الحج يودع عاماً ويستقبل عاماً جديداً ، فيبني له أن يحاسب نفسه محلسبة دقيقة بما أجزأه خلال عام مضى من الأعمال الصالحة والنافعة .
- ٨- إن الوقوف بعرفة ، في صعيد واحد ، وجمع واحد ، ولياس واحد ، ونية واحد ، وهدف واحد ، يذكرنا بالجموع التي وقفت في هذا الصعيد منذ غابر الأزمان ، أين هم ؟ متى رحلوا ؟ وماذا حملوا معهم ؟ وماذا ... ؟ ثم ماذا ... ؟ إن يوم عرفة يذكر بمصارع الغابرين ^(١) .
- إن الحج فيه فرصة لأعمال الخير بحجم لا تستطيع تصوره ، فهو فرصة عظيمة لا رباثتنا بديتنا ، وبينيتنا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم الذي قال في حجة الوداع : (خذلوا عني منasakiكم) . فالحج يربّي فينا قاعدة توحيد مصدر التلقى الإيماني في أمورنا التعبدية ، متمسكين بسنة رسولنا صلى الله عليه وسلم ^(٢) .
- ٩- ومن المنافع الدينية انقطاع مجموعة كبيرة من العلماء وطلاب العلم للعبادة ، وللتلقى العلم ، والإلقاء العلوم النافعة ، جاءوا من أجل الحج ، فرثكروا إلى بيت الله الحرام فهو لاء سموا "المجاورين" لأنهم جاوروا بيت الله وحرمه الآمن ، فقد كان لهم تأثير كبير على عدد كبير من فئات الناس وخاصة طلاب العلم ، مع الأخذ بنظر الاعتبار بأن هؤلاء كانت وجهتهم تعبدية بحتة ، ولكنهم أفادوا واستفادوا من خلال وجودهم في رحاب البيت العتيق ^(٣) .

ثانياً : الفوائد الدينية :

قال الله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ... » الآية ^(٤) .

(١) ناصر الزهراني : إيهام الحاج ، ص ٧٢ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٧٧ .

(٣) الزياني : مكة وعلاقتها الخارجية ، ص ١٣٩ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٨ .

وقال تعالى : ﴿ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَلَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْقَانِدَ ﴾^(١) .
وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ عَكَاظَةُ ، وَمَجْنَةُ ، وَذُو الْمَجَازُ ، سَوْفَأً فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَتَائَهُوا أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي الْوَاسِمِ فَنَزَّلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبَتَّلُوا فَضْلًا مِنْ دِرْكِمْ ﴾^(٢) فِي مَوَاسِمِ الْحَجَّ .
لِلْحَجَّ مَنَافِعٌ دِينِيَّةٌ كَثِيرَةٌ ، وَمَا زَانَ عَسَانِيَ أَنْ أَكْتُبَ عَنْهَا ، لَطْوِلُ بَعْضُهَا وَتَوْسِعُهُ ، وَلَكُنْ لَا يَخْفِي أَنَّ اللَّهَ سَبَحَهُ وَتَعَالَى أَقْرَرَ هَذِهِ الْمَنَافِعَ وَإِبْحَاجُهَا لِعِبَادَهُ ، وَكَذَا رَسُولُنَا الْكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَذَرَ مِنْهَا بِإِبْحَاجٍ مَالِيٍّ :
أَوْلًا : مَزاولةُ النَّشَاطِ التَّجَارِيِّ :

نالتِ الاماكنِ المقدسةِ شهرةً تجاريةً واسعةً استقطبتِ كثيراً من تجارِ العالمِ الإسلاميِّ ، ولعلَّ موقعها على طريقِ القوافلِ التجاريةِ من اليمنِ إلى الشامِ ، وكذلكَ وجودِ بيتِ اللهِ الحرامِ ، والمَسْجِدِ الحرامِ في مكةَ ، أعطى لها أهميةً تجاريةً عالميةً^(٤) .
فكانتُ أعدادُ الحجاجِ الكبيرةُ تشكلُ جانبًا مهمًا من جوانبِ الإزدهارِ التجاريِّ في المَوْسِمِ ، لاسيماً إذا علِمْنا بِأَنَّهَا كانَ يقصدُ مَكَةَ للحجَّ في كُلِّ عامِ عشراتِ الأَلْفَ ، بل مئاتِ الأَلْفَ في بعضِ السَّنِينِ ، وَهَذِهِ الْأَعْدَادُ الكبِيرَةُ ، بِجَانِبِ أَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ أَجْلِ قضاءِ الرِّكْنِ الْخَامِسِ إِلَّا أَنَّهَا زَوَّلَتِ الْمَنَافِعَ التَّجَارِيَّةَ .

وَقَدْ زَخَرَتْ مَكَةُ الْمُكَرَّمَةُ بِاسْمَاقِهَا التَّعِدِيدِيَّةِ الَّتِي امْتَدَّتْ حَوْلَ الْحَرَمِ الْمَكِيِّ الشَّرِيفِ ، وَجَانِبُ كَبِيرٍ مِنْ تُلُوكِ الْأَسْوَاقِ كَانَ يَصْلُبُ مَابِينِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ^(٥) . هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى الْأَسْوَاقِ التَّخَصِّصِيَّةِ بِعِصْمَ الْمَهْنِ مِثْلِ سُوقِ الْعَطَارِينَ وَالْتَّمَارِينَ وَالْجَزَارِينَ وَاسْمَاقِ الْحَجَّامَةِ ، وَحَلَقَ شَعْرَ الرَّأْسِ وَغَيْرُهَا^(٦) .

(١) سورةُ الْحَجَّ الآيةُ ٢٨ .

(٢) سورةُ الْبَقَرَةِ مِنَ الآيةِ ١٩٨ .

(٣) البخاري : الصحيح ، ج ٨ / ص ١٣٩ .

(٤) سليمانُ مالكيٌّ : بلادُ الْحَجَّاجَ ، ص ٨٨ .

(٥) ابنُ بطيولةٍ : الرَّحْلَةُ ، ص ١٢٢، ١٢١ .

(٦) للْمَصْدِرِ السَّابِقِ نَفْسَهُ ، ص ١٢٣ ، سليمانُ مالكيٌّ : مَرَاقِقُ الْحَجَّ ، ص ٧٣ .

وهناك سوق كبير يقام في مشعر منى طيلة أيام الحج ، وخاصة أيام التشريق، يزأول فيها النشاط التجاري، في حوانين جميلة مبنية من الحجر وخشب الساج^(١)، ويعاير فيها "من الجوهر النفيس إلى الأوانى والخرز إلى غير ذلك من الاممامة وسائل سلع الدنيا لأنها مجتمع أهل الأنفاق"^(٢) ويجدونا أن نذكر أهم السلع التجارية التي كان يتم تبادلها في أنتهاء الموسم ، فكان "سوق مكة يغص بالفواكه والخضروات كالتين والعنب والرمان والسفجل والخوخ والأتوج والجوز والنحل والبطيخ والقثاء والخيار"^(٣) إضافة إلى البقول بتنوعها^(٤) .

وكان يباع بها العسل وقصب السكر والتمور ، والزبيب الجيد^(٥) . ونظير ما تشتهر به مكة من الانعام ، القادمة لها من ضواحيها ، خاصة في الموسم ، فقد كثر بها اللحم الجيد ، والالبان ومشتقاتها^(٦) ، واشتهرت مكة أيضاً بصناعة الحلوي وتجارتها ، فقد وصفها ابن جبير بالجودة ، وحلوة المذاق ، لدرجة أنه قال "إنها تقيد الآيسار وتستنزل الدرهم والدينار"^(٧) .

وكان يباع في أسواق مكة ، الحبوب بتنوعها مثل الحنطة والشعير والذرة والدخن والسوق^(٨) .

اما مراكش يباع في أسواق مكة ومنى من المواد المستوردة ، في يكن ذكر مقاله ابن جبير في ذلك ، " فإنه - سوق مكة - مجتمع الشرق والغرب ، فيباع في يوم واحد فضلاً عما تباعه من التحاير النفيسة كالجوهر ، والياقوت ، وسائز الأحجار ، ومن أنواع الطيب كالمسك والكافور والععتبر والعود ، والعقاير الهندية إلى غير ذلك من جلب الهند والحبشة إلى الاممامة العراقية واليمانية إلى غير ذلك من السلع

(١) المقسي : لحسن التقليسي ، ص ٧٦.

(٢) ابن جبير : الرحلة ، ص ١٥٧ .

(٣) الزياني : مكة ، ص ١٦٥ .

(٤) الفاسي : العقد الشمين ، ج ٤ ص ٢٩٧ .

(٥) ابن بطوطة : الرحلة ، ص ١٦٤ .

(٦) المصدر السابق نفسه ، ص ١٣٢ .

(٧) ابن جبير : الرحلة ، ص ٩٨ .

(٨) الفاسي : شفاء الغرام ، ج ٢ / من ٤٣٤-٤٤١ .

الخراسانية والبغدادي المغربية إلى ما لا يحصر ولا يتضيّط مثّاله فرق على البلاد كلها لاقام لها الأسواق النافعة ، ولعم جميعها بالمنتفعة التجارية .^(١) وكان يكثر في مكة تجارة التوابل ، وخاصة الفلفل ، والدار صيني (القرفة) ، والزنجبيل ، والبهار والقرنفل ، وكانت هذه التوابل من السلع التجارية الرا migliة في أواسط الحجاج ولا سيما سكان الحجاز الذين يقبلون عليها إقبالاً شديداً .^(٢)

والذى ينبغي معرفته ، أن أسواق مكة وخيراتها كانت متصلة عبر القرون ، لا تقطع تجاراتها ، ولا تقل خيراتها ، والحديث عن هذا الجانب طويل جداً ، لاسيما إذا علمنا أن الحرية في هذه الدراسة مفتوحة من مصدر الإسلام حتى العصر الحديث . والأمر المهم هنا ، أن أهل مكة أصحاب تجارة " أمسك المكيون بزمامها فكانوا يشترون جميع ما يصل إليهم من منتجات قرى مكة والسراء ، وكذلك ما يصل إليها من مختلف أنحاء المعصورة لبيعه من جديد على الحجاج والمتعربين على حد سواء .^(٣) . ولهذا وصف أهل مكة تجارة الحجاج بما يلي " حاج العراق أبوتنا نكتب منه الذهب والسروراً أميناً نكتب منه القوت ".^(٤)

وقد صاحب النشاط التجاري في الحج استخدام كثير من الأساليب التجارية والمالية، مثل المكابيل والموازين^(٥)، وكذلك راج في مكة استخدام كثير من العملات^(٦). وتتنوع الأساليب التجارية ، ولكنها ابتدعت عن الأساليب المحرمة مثل (الربا والاحتكار) ، وهذا من العوامل التي ساعدت على الازدهار التجاري في مكة ، ولعل تنوع الأجناس البشرية وحاجياتهم المختلفة جعل للنشاط التجاري رواجاً

(١) ابن جبير : الرحلة ، ص ٦٧ .

(٢) سليمان مالكي : بلاد الحجاز ، ص ٩٥،٩٤ .

(٣) الزبيدي : مكة ، ص ١٦٧ .

(٤) ابن الجبار : المستنصر ، ص ٥ .

(٥) نذكر منها على سبيل المثال : المد ، القرارة ، الأردب ، الربع ، الوبية ، الون ، الحمل . انظر : لسعار المواد الغذائية ، ضيف الله الزهراني ، ص ١٠٤-١١٢ .

(٦) نذكر منها على سبيل المثال : الدينار ، الدرهم ، الدرهم الكاملي ، الدرهم المسعودي ، الدينار الأفريقي ، والملوري ، الدينار الأشرفي ، الدينار الإسلامي ، المحقق . عن هذه العملات ، انظر المراجع السالقة نفسه .

مزدهراً في موسم الحج ، هذا علاوة على ما يحتاجه سكان الحجاز ، وأهل البلاد المجاورة من ضروريات وكماليات .

إن المتنعم في تجارة مكة في الحج يدرك أنها كانت تتمتع بحرية تامة جداً فقد ساد فيها أنواع المكابيل ، الشامية والمصرية ، والعراقية ، وكذا أنواع العملات الإسلامية والأجنبية ، من مصر والشام ومن اليمن ، ومن مكة نفسها ، لذلك ندرك مغزى الآية القرآنية ﴿لِيَشهدُوا مَنَافِعَ لِهِمْ﴾، فقد سمع للحج أن يقرن حجه بمعاونة التجارة لاسيما إذا كان في حاجة إليها ، أو خاصة في خدمة حاجات البيت الحرام .

ثانياً : مزاولة النشاط العلمي :

يرتبط الحج بالنشاط العلمي ارتباطاً وثيقاً ، وذلك باعتبار مكة المكرمة من أقوى مراكز نشر الثقافة بين بلدان العالم الإسلامي ، "وكان العلماء يقصدونها من مختلف أقطار العالم الإسلامي ليؤدوا ركناً من أركان دينهم أداؤه فرض ، وليسيفوا إلى ذلك أموراً من أهمها التزود بزاد العلم والمعرفة ، فالعالم يندإليها من أقصى الشرق أو المغرب قبليقى عالم آخر من بلاد بعيدة عن بلاده فيحصل من هذا الالقاء تقارب وتقاهم واستزادة علم ، وامتداد لروافد المعرفة ، وانتشار للأفكار بين مختلف الأقطار الإسلامية" (١) . وأبرز ما في النشاط الثقافي مايلي :-

أولاً : رحلات الحج :

تعد رحلات الحج من أهم المؤلفات التي وصفت أحوال الناس في الحج ، مع ذكر مشاهد الحياة اليومية في الأماكن المقدسة ، ولو لا قريضة الحج لما وجدت هذه الرحلات ، فكان الرحالة يقومون بتسجيل أحداث الحج ووقائعه ، أولاً بأول ، ولعل هذا من فوائد الحج الدينية ، ولعلنا لا نستطيع أن نذكر جميع رحلات الحج ، ولكن سنذكر أشهرها فقط معتمدين على كتاب حمد الجاسر ملخص

رحلتي ابن عبدالسلام المغربي (٢) ، وهي على النحو التالي :

- رحلة ابن جبیر ، وكانت رحلاته مابين عامي (٥٧٨/٥٨١).
- رحلة ابن رشید ، حج في عام ٦٨٤.

(١) حمد الجاسر : ملخص رحلتي ابن عبدالسلام الدرعي المغربي ، من ١١/١٢ .

(٢) حمد الجاسر : ملخص رحلتي ابن عبدالسلام الدرعي المغربي ، من ١٩ حتى ٣١ .

- ٣ - رحلة العبدري ، حج سنة ٦٨٩ هـ .
- ٤ - رحلة التجيبي ، حج سنة ٦٩٦ هـ .
- ٥ - رحلة ابن بوططة ، حج سنة ٧٢٥ هـ .
- ٦ - رحلة البلوي ، حج سنة ٧٣٨ هـ .
- ٧ - رحلة الصفدي ، حج سنة ٧٦٤ هـ .
- ٨ - رحلة القلصادي ، حج سنة ٨٥١ هـ .
- ٩ - رحلة الجزييري (الدرر الفرائد المنظمة) من أهل القرن العاشر الهجري .
- ١٠ - رحلة البكري ، حج سنة ١٠٢٧ هـ .
- ١١ - الرحلة البياشية ، حج سنة ١٠٥٩ / ١٠٦٤ هـ .
- ١٢ - رحلة القيسى من أهل القرن الحادى عشر الهجرى .
- ١٣ - رحلة الهشترى ، حج سنة ١٠٩٩ هـ .
- ١٤ - الرحلة الناصرية ، حج سنة ١١٢١ هـ .
- ١٥ - رحلة النابلسى ، حج سنة ١١٠٤ هـ .
- ١٦ - رحلة المثالى الزبادى ، حج سنة ١١٤٨ هـ .
- ١٧ - رحلة السويدى .
- ١٨ - رحلة ابن عبدالسلام ، حج سنة ١١٩٦ / ١٢١١ هـ .
- ١٩ - رحلة التامراوى ، حج سنة ١٢٤٢ هـ .
- ٢٠ - رحلة إدريس العلوى ، حج سنة ١٢٨٨ هـ .
- ٢١ - رحلة ابن كيدان ، حج سنة ١٢٩٣ هـ .
- ٢٢ - الرحلة الحامدية ، حج سنة ١٢٩٧ هـ .
- ٢٣ - رحلة التونسي ، حج سنة ١٢٩٩ هـ .
- ٢٤ - مرأة الحرمين ، حج سنة ١٣٢٥ / ١٣٢١ هـ .
- ٢٥ - الرحلة الحجازية للبتانونى ، حج سنة ١٣٢٧ هـ .

إلى غير ذلك من الرحلات العلمية التي خصصت للحديث عن الحج ومشاهداته
ومناسكه .

ثانيةً : المجاورة :

كانت الغاية من المجاورة بمكة هي "الانقطاع للعبادة والتبتل وطلب العلم بجوار بيت الله العظيم" ^(١) ، وكان غالباً المجاورون من أهل السنة، وقد قامت المجاورة بمكة بدور كبير في شؤون الحياة العامة ، ولكن أهم دور قامت به هو الدور العلمي ، وهو ما يهمنا في هذا البحث . فكان غالباً من جاورهم من العلماء الذين نذروا أنفسهم للعلم وطلابه ، فالقروا المؤلفات العلمية ، التي اثرت في المكتبة الإسلامية ، وشاركوا في التدريس سواء في المسجد الحرام أو في المدارس التي أنشئت في مكة ^(٢) ، فدرس على أيديهم الآلاف من طلاب العلم ، فقدموا بذلك خدمة جليلة للحرمين الشريفين وأثروا المجاورة عن وجود عدد من الأسر العلمية ، تمتعت مكانة اجتماعية محترمة أو صارت بعضهم إلى وظائف دينية مهمة ، مثل : إمامа الحرم والأذان فيه ، والقضاء ، والفتوى ^(٣) ، وهم بذلك قد تفاعلوا مع نواحي الحياة العامة ، من دينية ، وثقافية وسياسية ولاجتماعية .

وتعد المجاورة من فوائد الحج الدنبوية ، فكانت حياة المجاور "تبدأ برحلة علمية يجوب خلالها الأقطار الإسلامية للالتحاق من موارد العلم المختلفة ، فيلتقي بعلماء آفاذ ويلاذ عنهم بالاستماع والإجازة ما طلب له من فنون العلم والمعرفة ، ثم يأتي إلى مكة حاجاً ثم مجاولاً ، فيلتقي بها عصا الترحال ، ويؤثر العيش في جوها الروحي على العودة إلى وطنه" ^(٤) .

ثالثاً : الوحدة الإسلامية في الحج :

الحج كله اجتماع ، وكله وحدة في الهدف والكلمة ، وفي كل شأن من شؤون الأمة الإسلامية ، ولعلنا نجد في خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

(١) الزيلعي : مكة ، ص ١٣٩ .

(٢) الفلسي ، العقد الشين ، ج ٣، ص ٥٦ ، منى آل مشاري : المجاورون في مكة والمدينة ، ص ١٣٤ .

(٣) الفلسي : العقد الشين ، ج ٤، ص ٤٨٠ / ٣٣٩ .

(٤) الزيلعي : مكة ، ص ١٤٣ ، وعن المجاورين وحياتهم وتأريرهم يمكن الاطلاع على رسالة الماجستير البليحة ، منى حسن آل مشاري بعنوان (المجاوروون في مكة والمدينة ...) جامعة الملك سعود ، ١٤٠٩ هـ .

- ما يشير إلى أن الحج تبيه جمع الكلمة وجمع الشتم والابتعاد عن الفرقه وعواملها ، فنجد ، يدعى من على صعيد عرقه إلى التمسك بالباديء التالية :
- ١- المحافظة على الدماء والأموال والأعراض " يا إيها الناس ، إن دعاءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ... " ^(١)
 - ٢- الابتعاد عن أمور الجاهلية وعاداتها التي لا تتفق وتعاليم الإسلام " الا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع ... " ^(٢)
 - ٣- المحافظة على حقوق النساء ، وحسن معاملتهن .
 - ٤- إعلان حقوق الإنسان ^(٣) " كلكم أدم ، وأدم من تراب " .

رابعاً : الندوة الإسلامية الكبرى :

يقام في كل عام حج ، ندوة كبيرة ، غالباً ما تقام في منى ، يشترك فيها عدد من العلماء والمفكرين الإسلاميين من مشارق الأرض ومقاربها ، وهي بذلك تطرح عدة قضايا إسلامية لمناقشتها من علماء أهل علم ودرأية وتخصص ، ويجدر بنا هنا أن نذكر بعض عنوانين للندوة الإسلامية الكبرى ، منها (على سبيل المثال) .

- ١- ندوة " القدس والمسجد الأقصى في ضمير العالم الإسلامي " ، عقدت في حج عام ١٣٩٩هـ .

٢- ندوة " الحج والجهاد " ، عقدت في حج عام ١٤٠٠هـ .

٣- ندوة " العودة إلى الله طريق النجاة " ، عقدت في حج عام ١٤٠١هـ .

٤- ندوة " الإيمان وثره في سلوك الحاج " عقدت في حج عام ١٤٠٢هـ .

هذه الندوات تقام تحت رعاية وزارة الحج وبشرافها ، فهي الجهة المنظمة والشرفية وهي الداعية إلى مناقشتها بما تضمه من مشاهير العلماء والداعية الذين يحضرون الحج ^(٤) .

(١) محمد سعيد البوطي : فقه المسيرة ، ص ٣٤٣ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٣٤٣ .

(٣) مجلة التضامن الإسلامي ، السنة ٤٦، ج ٦، ص ٢٥ .

(٤) مجلة التضامن الإسلامي (ملحق) بدون تاريخ ، ص ٢٧-٣٣ .

ومن المتانع الدينية التي يستقيدها الناس في الحج مايلي :

- ١- يتم في الحج تعويذ الحاج مكارم الأخلاق ، وجميل الطياع ، وفيه يتعلمون الصبر والتحمل ، وضبط اللسان ، وكبح النفس الأمارة بالسوء ^(١) .
- ٢- يتم في الحج تعود النظام والدقة والمحافظة على الوقت ، فالناظر إلى أعمال الحج ومناسكه يدرك ذلك ، فكل نسك له وقت محدد غير سابق غيره وكل ركن من أركان الحج له وقت معين وخصوصية معينة ، فترتيب المنسك ترتيباً عملياً ، وزمنياً فيه تعويذ حب النظام والترتيب ^(٢) .

المشاهد الحضارية في الحج :

تتعدد المشاهد الحضارية في الحج نظراً لأهميته ومكانته في قلوب الناس ، لذا فقد صاحب قيام هذه الشعيرة كثير من المشاهد التي كانت تصب في خدمة الحاج نفسه . ومن هذه المشاهد ذكر مايلي :

أولاً : إمرة الحاج :

إمرة الحاج تنظيم إسلامي قديم ، منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) ^(٣) ، فإذا كانت دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للأخذ بالإمارة في العدد القليل ، فما بالنا مع العدد الكبير مثل لجتماع الحجاج ، وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أبيد على مكة يوم فتحها في السنة الثامنة من الهجرة ، وكلفه بتعاميم الناس الدين ، والقرآن ، وأن يقيم لهم الصلاة ، وكلفه بقيادة الحج في تلك السنة ^(٤) . وفي السنة التاسعة للهجرة ، ولـى رسول الله أول أمير للحج من عاصمة الإسلام الأولى المدينة المنورة ، فكان الأمير ، أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، ولم يحج الرسول في ذلك العام خشية من شبهة إقراره للعادات الجاهلية التي كان يتبعها

(١) ناصر الزهراني : إيهام الحاج ، ص ٦٨ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٧٠ .

(٣) أحمد بن حنبل : المسند ، ج ٢ ص ١٧٧ .

(٤) الفلاسي : العقد الثمين ، ج ١ ص ٣ .

الشركون في الحج (١) ، فأناب عنه صديقه ، الصديق ، رضي الله عنه . وفي السنة العاشرة حج الرسول صلى الله عليه وسلم ، حجته المشهورة " بحجة الوداع " ، تلك الحجة التي كانت التموزذج الذي احتدث به في مناسك الحج ، فحج بالناس ، أميراً وخطيباً ، ومعلماً ، ومرشدًا (٢) .

وأصبحت إمارة الحاج تنظيمًا إسلاميًّا يتراءه الخلفاء الواحد تلو الآخر ، فكان الأمير يخرج من عاصمة الخلافة ، من المدينة المنورة ، ثم من دمشق ، وبغداد ، والقاهرة ، والآن من المملكة العربية السعودية ، بصفتها الراعية لأمور الحج والحجاج منذ أن هيأ الله لها قيام هذه الدولة المحروسة .

وكان خلال الفترات الإسلامية ، يقوم بالإمارة ، الخليفة نفسه ، أو من ينوب عنه ، فنجد عدداً من خلفاء الدولة الأموية قاماً بقيادة الحج ، منهم : معاوية وعبدالله بن مروان ، والوليد ، وسليمان وهشام (٣) ، وكذلك في الدولة العباسية ، حج أبو جعفر للنصرور ، والمهدى ، ومارون الرشيد ، والمأمون (٤) ، وهكذا استمر هذا التنظيم حتى عصمنا الحاضر ، فنجد في المملكة أن أمير الحج هو خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، ولكنه يتبع عنه اختياراً أمير مكة المكرمة ، لقيادة الحج .

وإمارة الحاج ليست من السهولة بمكان ، فلابد أن يتولاها شخص مؤهل تامياً عالياً وفق شروط حدها المأوري في كتابه (٥) ، هي :

- ١- أن يجمع الناس في مسيرهم ونزلتهم ، والمحافظة عليهم من المفسدين ، وقطع الطريق ، ومن الضياع .
- ٢- ترتيبهم في المسير والتزول ، وإعطاء كل طائفة منهم مكاناً معروفاً ، لمنع الضياع والخصوصيات ، وهذا يحفظهم من الازدحام والشروع والفتن .

(١) الأزرقي : أخبار مكة ، ج ١ من ١٨٢ .

(٢) الجزيبي : الدرر الفرائد المنظمة ، من ٧٣ .

(٣) المقرئي : للذهب المسivoك فيین حج من الخلق والملوك ، من ١١ .

(٤) المصدر السابق نفسه ، من ١٢ .

(٥) المأوري : الأحكام السلطانية ، من ١٠٩ - ١١٠ ، وكذا وردت عند الجزيبي في كتابه ، الدرر الفرائد المنظمة ، من ٨٩ - ١٠٩ .

- ٣- الرفق بهم وقت المسير ، وذلك أراف بضعيفهم وفقيههم ، يتبع السالك السهلة ، وإعطاؤهم الوقت الكافي للاستعداد للانطلاق للمرحلة التالية بعد راحتهم وتزويدهم بالزاد والراحة .
- ٤- أن يسلك بهم أوضح الطرق وألطفها ، وأن يسير بهم سيراً معتدلاً ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ، حالة الطقس والمناخ ، فلا يعرضهم للأمطار والعواصف ، ولا يعرضهم لشدة الحر ، أو البرودة .
- ٥- أن ينزلهم في أماكن توافق المياه والملاعي .
- ٦- أن يوفر لهم الحماية الأمنية من اللصوص وقطع الطرق .
- ٧- أن يكف عنهم من يصددهم عن المسير بقتال ، أو يبذل مالاً إن أحبب الحبيب إليه .
- ٨- أن يعقد لهم مجلساً في كل مكان ينزلون فيه للاستماع إلى شكاوهم أو فض خصوماتهم .
- ٩- أن يؤدب جانيهم ، ولا يجاوز التعزير إلى الحد .
- ١٠- أن يراعي اتساع الوقت حتى يأمن الفوات .
- ١١- أن يمهل الحجاج بعد أن يقضوا حجتهم من أجل قضاء حوائجهم ، حتى إذا انتهوا من ذلك سار بهم إلى زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ١٢- كان على أمير الحج أن يعلم حجاجه مناسك الحج ، وكيفية أدائها على الوجه الصحيح .

وقد قسم العلماء إمارة الحاج إلى ثلاثة أقسام هي :

- ١- أن تكون على تسيير الحجاج وتتبيّر أمور حجتهم ^(١) .
- ٢- إيضاح مناسك الحج وأحكامه ^(٢) .
- ٣- تولي أحداث الموسم ^(٣) .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٠٨ .

(٢) المصدر السليق نفسه ، ص ١٠٨ .

(٣) الجزييري : الدرر الفرائد المنظمة ، ص ٤٨٩ .

ثانياً : المholm وكسوة الكعبة المشرفة :

يأتي الحديث هنا عن المholm وكسوة الكعبة ، لأنهما من ضمن الأعمال التي كانت تصاحب أمير الحج إلى مكة المكرمة ، فكان يحمل معه الكسوة للكعبة المشرفة ، فالholm هو " ذلك الإطار الخشبي المكسو بكسوة من الحرير المزركشة والتي طالما أبدع في زركشتها الفنان العربي المسلم ، ويأخذ شكل هذا الهيكل من شكل الكعبة تكعيبها في نصفه السفلي ويأخذ في نصفه العلوي شكل الخيمة " (١) ، وكان هذا الهيكل الخشبي يحمل على جمل واحد ، يرافقه عدد من الجمال تحمل هدايا الكعبة ومعاليقها المختلفة ، وهذه العادة في الحج كانت موجودة حتى مطلع العصور الحديثة ثم اختفت ، ولعل سبب اختفائها هو تكفل المملكة العربية السعودية بكسوة الكعبة ، وبذلك انقطع الفرض الذي من أجله كان يتم المholm ، وكان في الدولة الإسلامية سبعة محامل هي :

- ١- المholm الشامي .
- ٢- المholm العراقي .
- ٣- المholm اليمني .
- ٤- المholm المغربي .
- ٥- المholm التكروبي .
- ٦- المholm العثماني .
- ٧- المholm المصري (٢) .

وكانت كسوة الكعبة تعبا في صناديق خشبية وتحمل على الجمال وتسلم في مكة المكرمة .

كانت الكعبة تُكسى مرة في كل عام وأحياناً مررتين ، وهي عادة قديمة ، فقد كساها أحد تابعة اليمن ، وهو أسعد الحميري ، ثم ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كساها في عام الفتح (٣) . وكساها الخلفاء الراشدون ، وقد وجده الخليفة الراشد ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بأن تصنع الكسوة بمصر من القماش القباطي (٤) ، لتوافق مواده الخام في مديتها شطا وتتيس ، واهتمت الدولتان الأموية والعباسية بكسوة الكعبة أيا اهتمام ، فكساها المأمون ، ثلاث

(١) إبراهيم حلمي : المholm ، ص ٦ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ١١٠ .

(٣) الأزرقني : أخبار مكة ، ج ١ / ص ٢٥٣ .

(٤) المصدر السابق نفسه ، ج ١ / ص ٢٥٣ .

مرات في السنة ، " إلا أنه كان يختلف عنها الشيء بعد الشيء حتى لا تتشابه الكعبة فتهدى جدرانها " ^(١) ، واهتمت الدولة العبيدية الفاطمية بمصر بإرسال كسوة الكعبة ، وتولت الدولة الصليحية باليمن على يد علي بن محمد الصليحي إرسال كسوة الكعبة وذلك عام ٤٥٥ هـ ^(٢) .

وفي عهد السلطان المملوكي ، الصالح إسماعيل سنة ٦٧٤٣ - تم إيجاد مورد مالي ثابت ينفق منه على كسوة الكعبة واحتياجاتها ، فقد عمل على وقف ثلاث قرى زراعية بارض مصر هي " بيسوس ، وستنبيس ، وأبو الغيط " ^(٣) ، ثم قام السلطان العثماني سليمان بن سليم القانوني في عام ٩٤٧ هـ ، بزيادة أوقاف كسوة الكعبة ، فقام بشراء سبع قرى زراعية بارض مصر ^(٤) ، وهي قرى (سلكة ، سرويوجنة ، قريش الحجر ، منايل وكوم رحان ، بجسام ، منية النصارى ، بطانيا) . واهتمت الدولة العثمانية بكسوة الكعبة اهتماماً كبيراً ، فقد خصصت لها الأموال الطائلة ، ضمن أموال الخزينة العامة ، والمطلع على قائمة نفقات الكسوة لعام ١٣٠٧ هـ ، يدرك حسخامة المبلغ المنفق على الكسوة بمبلغ ٨١٠ ر. ٦٠ جنية ^(٥) .

ولعل آخر رقم إنفاقي وصل إلينا عن كسوة الكعبة ، هو مبلغ ١٠٣٢٢ (جنيهاً) في عهد السلطان وحيد الدين السادس في عام ١٣٤١ هـ . وبعد ذلك التاريخ تحملت المملكة العربية السعودية ، نفقات كسوة الكعبة المشرفة .

أما لون الكسوة ، فكان في صدر الإسلام اللون الأبيض ، ثمكساها العباسيون اللون الأبيض والاحمر ، ثم اللون الأخضر والديباج الأصفر ، واستمر هذا التقليد حتى عهد الخليفة العباسي ، الناصر لدين الله (٦٢٢-٥٧٥ هـ) ، فغير لون الكسوة إلى اللون الأسود ^(٦) ، ويبعد أن هذا اللون استمر طوال تلك الحقبة التاريخية وحتى عصرنا الحاضر .

(١) لل مصدر السبق ، ج ١ / من ٢٦٣ .

(٢) الفلكي : شفاء الغرام ، ج ١ / من ١٢٢ .

(٣) إبراهيم رفعت بلشا : مرآة الحرمين ، ج ١ / من ١٨٤ .

(٤) للرجوع السبق نفسه ، ج ١ / من ٢٨٥ - ٢٩٢ .

(٥) المرجع السبق ، ج ٢ / من ٣٢٩ - ٣٣٣ .

(٦) الفلكي : شفاء الغرام ، ج ١ / من ١٢٢ .

ثالثاً : طرق الحج :

سلك حجاج بيت الله الحرام مسالك متعددة كل حسب بلاده التي هو قادر منها وتنوعت طرق الحج مابين بحرية وبرية ، وإن كانت الطرق البرية هي المشهورة عند أهل التاريخ والحضارة ، ولابد لنا ونحن نعالج هذه المسالة من إلقاء الضوء المختصر على دروب الحجاج موزعة على النحو التالي :

١- درب الحاج الشامي :

يخرج الركب الشامي من باب الجالية ، وتتجمع القوافل في مكان يسمى العسال، ولعل أول محطة تقابل الحجاج هي محطة الكسوة بالقرب من دمشق^(١) ، ثم إلى دنون وغباغب - ضمرين - الشيف مسكن - المزيريب - درعا - المفرق - الزرقاء - خات الزبيب - البلقاء - قطراة - الحسا - عنيزة - معان - بطن الغول - المدوره - حالة عمار - ذات الحاج - بثر ابن هرماس - تبوك - وادي الأخضر - قلعة المعظم - الدار الحمراء - مبرك الناقة (المزخم) - الحجر (مدنن صالح) - العلا - سهل المطران - البئر الجديد - هدية اصطبغ عنتر - البوير - بثر نصيف - بواط^(٢) .

وجميع هذه المنازل كانت مزودة باحتياجات الحجاج من الغذاء والماء والخدمات الأخرى ، بل إن بعض هذه المنازل يعد مدنًا عامرة بكل أساليب الحياة الطيبة وبعضها الآخر موقع لنسبيها الحجاج أنفسهم للنزول فيها والاستراحة من عناء سفرهم من مرحلة إلى مرحلة .

٢- درب الحاج العراقي :

يبدا درب العراقي من بغداد العاصمة إلى مدينة الكوفة المشهورة ، تبعد عن بغداد بـ ١٥٦ كم ، ويسمى هذا الطريق بدرب زبيدة ، فمن الكوفة إلى النجف - القادسية - بركة أم قران - بركة المغثثة - واقصة - بركة العقبة - القاع - بركة الهيثم - بركة زباله - الشقوق - البطان (بركة العشار) - الثعلبية - زورود (الخزيمية) - الأجرف

(١) اليتانوني : الرحلة الحجازية ، ص ١١٠ .

(٢) المرجع السابق نفسه من ٣٠٢ . سيد عبدالجبار بكر : الملجم الجغرافي لدروب الحجيج ، من ٢١١-١٨٢ . إبراهيم حلمي : المحمل ، من ٣٩-٢٩ .

- قيد - توز (التوزي) - سميراء - الحاجر - القرفة - قروبي - المقفيه الماءان -
الريده - السليلة - بئر عمق - معدن بنى سليم (مهد الذهب) - حفيفه - حادة -
الملح - الأقبعية - غمرة - ذات عرق - بستان ابن عمر^(١) . وقيل (ابن عامر)^(٢) .
والذى يتبغى معرفته ، أن أغلب هذه المنازل كانت عامرة ، بل إن فى بعضها
قصوراً لخلفاء بنى هاشم ، والبعض الآخر اشتهر بكثرة الآبار ووفرة المياه^(٣) ،
وكتلة الأسواق ووفرة المواد الغذائية ، وكانت بعض المنازل تعتبر محطة تزود بالماء
والغذاء مثل " قيد " حيث إن الحجاج كانوا يودعون عند أهلها بعض أمتعتهم التي لا
يحتاجونها والتي تنقل عليهم ، علاوة على ذلك كان أهل قيد يتعاونون مع الحجاج
ويقدمون لهم كثيراً من وسائل الراحة والإغاثة^(٤) .

٣- درب الحاج المصرى :

سلك حجاج مصر وعهم حجاج المغرب ، طرقاً بحرية ولخرى بحرية ، فالطريق
البحري ، يمتد من القاهرة ، ثم قوص ، ومنها إلى عيذاب ، ثم إلى ميناء جدة ، ثم
سلكوا طريقاً آخر عن طريق ميناء القلزم ، ثم إلى ميناء الجار ثم إلى المدينة المنورة ،
ومتها إلى مكة المكرمة^(٥) .

أما الطريق البري الذي سلكه حجاج مصر فيمتد من القاهرة إلى قوص على
النحو التالي :

أسكر - ميناء ابن الخطيب - متلقط - أسيوط - أبو تيج - أخميم - منشأة
السودان - البلينا - دشنة - دندرة - قنا - فقط - قوص .

وهناك طريق آخر يوصل إلى عيذاب عن طريق - الميرزا ثم بئر الحاجر - قلاع
الضياع - محطة اللقيطه - بئر العبددين - بئر دنقاش - بئر شاغب - بئر أمتان - بئر

(١) الحربي : المنسك ، من ٢٨١-٣٥١ . سيد عبدالجبار بكر : الملامع الجغرافية لدورب الحجيج ،
من ٥٣-٣٤ . إبراهيم حلمي : المحمل . من ٦٦-٦٧ .

(٢) الجزييري : الدرر الفرات ، من ٤٦٧ .

(٣) الحربي : المنسك ، من ٢٨٤ .

(٤) المصدر السابق نفسه ، من ٣٠٦ .

(٥) ناصر خسرو : الرحلة ، من ١١٩-١١٠ . وناصر خسرو ، رحالة سلك هذا الطريق بنفسه ،
ووصفه من القاهرة حتى ميناء الجار .

حجاج - بئر الشعراء - بئر الخبب - عيناب .
 وهناك الطريق البري المعروف بطريق سيناء ، يبدأ من بركة الحاج ثم الدار
 الحمراء - عجرود - الشقار - نخل - القربيص - السطح - العقبة أو أيلة - حقل -
 الشرف - الرجم - مقابر شعيب أو مدين أو البدع - عيون القصب - الوليلح - ضبا
 - الإلزم - اصطبل عنتر - الوجه - أكره - متينة العجلة - الحوراء - النبط -
 الخضراء - ينبع - بدر - القاع - رابغ - قديد - عسفان - وادي فاطمة ^(١) .
 ومن خلال المنازل السابقة لドروب الحج المصري ندرك أن بعضها كان عامراً بما
 يحتاجه الحجاج من الماء والغذاء ، والبعض الآخر كان محطات للتزويد بالمياه ،
 وأنشئت في بعضها قلاع لحماية الحجاج وسلامة حجهم .

هذه إلخاقة سريعة عن طرق الحج المشهورة في تاريخ الحضارة الإسلامية ، والتي
 نالت رعاية خلفاء الدولة الإسلامية وسلاطينها وأمرائها على مر العصور وتعاقب
 الدهور ، كل بحسب جهده وطاقته ، فعملوا على صيانتها ورعايتها وترميمها من
 عاديات الدهر ، كما عملوا على إقامة الخزانات والبرك وحفر الآبار لتأمين احتياجات
 الحجاج من الماء .

كذلك شيدوا في بعض المنازل القصور والقلاع والخانات التجارية ، كذلك شيدت
 أماكن للعبادة ، وللوضوء وللاغتسال على طول تلك الطرق ، كذلك أقيمت الأسواق
 التجارية في المنازل الرئيسية لتنفي بحاجة الحجاج وقوافلهم .
 لقد أثرت هذه الطرق في ثبات غير قليل من الحجاج وخاصة العلماء ، حيث
 دوّنوا مشاهداتهم وملحوظاتهم عبر تلك السلالس المتراصة من الطرق الصعبة والشاقة ،
 واتاحت هذه الطرق لقاءات العلماء وامتزاج الثقافات في بوتقة الإسلام الخالد .

(١) عن هذا الطريق انظر : الجزييري : الدرر الفرائد المنظمة ، ص ٤٤٩-٤٥٣ . الرشيدى : حسن
 الصفا والابتهاج بذكر من ولی أمارة الحاج ، ص ٣٨-٥٦ . إبراهيم حلبي : المحمل ،
 ص ١٢٣-١٤٨ . حمد الجلسر : ملخص رحلتي ابن عبدالسلام ، ص ٤٩-١١٧ .

رابعاً : مواقيت الحج المكانية :

خُصت مناسك الحج والعمرة بمواقيت مكانية متعددة ، لا يجوز للحج أو العتمر تخطيها إلا بعد الإحرام منها، وهي خمسة مواقيت مكانية كالتالي^(١) ، وبتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم .

- ١ - ذو الحليفة ، مكان قريب من المدينة المنورة يبعد عنها (١٣كم) . ويبعد عن مكة المكرمة (٤٢٠كم) .
- ٢ - الجحفة ، ميقات أهل الشام ، وهي تبعد عن مكة بـ (١٨٦كم) .
- ٣ - قرن المنازل (السيل الكبير) ، ويقابلها من على جبل الهدى (وادي المحرم) ، ففيه ميقات ، ويبعد قرن المنازل عن مكة (٧٨كم) . ويبعد وادي المحرم حوالي (٦٥كم) .
- ٤ - يلملم ، جنوب مكة ، ويبعد عنها (١٢٠كم) .
- ٥ - ذات عرق ، يقع شرق مكة ويبعد عنها (١٠٠كم)^(٢) .

هذه المواقت نالت رعاية الدولة الإسلامية بتحديدها ، وبناء المساجد حولها وتوفير المياه ، ومستلزمات الإحرام ، والمواد التموينية المختلفة ، وكانت شواهد حضارية واضحة المعالم لأهلها وللنّاس على كل حسب وجهته التي قدم منها .

خامساً : توفير المياه :

اهتمت الدولة الإسلامية بتوفير المياه للحجاج والأهل مكة ، وذلك من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كلف واليه على مكة عتاب بن أبى سيد ، بحفر بعض الآبار وتتجديدها البعض الآخر^(٣) ، وكانت مصادر المياه في مكة على النحو التالي :

- ١ - بئر زمزم ، وقد ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "إنها طعام طعم وشفاء سقم"^(٤) ، فهو لما شرب له ، فيه شفاء للناس بإذن الله تعالى ، وكانت مصدر خير وبركة لحجاج بيت الله الحرام ، وقد تولى سقاية الحجاج منذ

(١) مع ملاحظة عدم التفصيل في ذلك لأن هناك من كتب فيها ضمّن هذا العدد ويتسع ولجمال واف.

(٢) عن هذه المواقت يمكن الاطلاع على كتاب : العمرة والحج في ضوء الكتاب والسنة ، لسعيد ابن علي الفطهاني ، ص ٦٦-٦٧.

(٣) الأزرقى : أخبار مكة ، ج ٢ / من ١٢٨ .

(٤) البخارى : الصحيح ، ج ٢ / ص ١٠٥ .

- العصر الجاهلي ، العباس بن عبدالمطلب ، ثم انتقل أمر السقاية إلى آل الزبير بن العوام ، وقد تم بناء بعض الأحواض بجوار زمزم من أجل سقيا الحجاج ^(١) . وذلك في عهد الدولة العباسية .
- الآبار في مكة قدر المؤرخ الفاسي عددها بثمان وخمسين بئراً ، وكلها مسيبة للناس من أهل مكة والحجاج والمعتمرين ^(٢) .
- الأسفلة ، وهي أيضاً كثيرة من صدر الإسلام حتى نهاية العصر العثماني ، موزعة على مكة المكرمة ، ومنى ، وعرفة ، والنعميم ، وهذه الأسفلة هي التي يطلق عليها اسم " السقايات " ^(٣) .
- العيون ، عددها محدود في مكة نذكر منها :
- عين شعب الأربعين في أعلى مكة ^(٤) ، أجرها معاوية بن أبي سفيان .
 - عين الرشا في أعلى مكة ^(٥) ، أجرها هارون الرشيد .
 - عين حنين في شرق مكة ^(٦) ، أجرتها السيدة زبيدة زوجة هارون الرشيد .
- وقد سميت العين باسمها " عين زبيدة " نسبة إليها . وقد تواتت الاهتمامات بهذه العين ، فلوصل لها العثمانيون رانداً من وادي نعمان ، واهتمت بها حكومات العالم الإسلامي لأهميةها في توفير المياه لمكة والمشاعر . وهكذا نجد الاهتمام الكبير بتوفير المياه بمكة والمشاعر ، وذلك عن طريق الآبار ، والعيون وقنواتها والبرك والأسفلة وغيرها من الروايات الأخرى ^(٧) .

(١) الفارسي : العقد الشفهي ، ج ١ / ص ١١٧ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ج ١ / ص ١٢٥ / ١٢٤ .

(٣) المصدر السابق ، ج ١ / ص ١٢٤ .

(٤) الأزرقى : أخبار مكة ، ج ١ / ص ٢٢٥ .

(٥) المصدر السابق نفسه ، ج ١ / ص ٢٢٦ .

(٦) المصدر السابق ، ج ١ / ص ٢٢٧ .

(٧) لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على كتاب : المنشآت المائية في مكة المكرمة ، د. عادل غبشي ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، ١٤١٠ هـ .

سادساً : معالم مكة التاريخية :

مكة شرفها الله مدينة تاريخية ، بل هي أم المدن التاريخية، وقد حوت بين جنباتها بعض المعالم المشهورة ، نذكرها من باب المعرفة بها ، وليس من باب التمجيد بالأثار، وما يصاحب ذلك من خروج عن شرعية الحديث وأصوله ، فيينبغي للمسلم أن يعلم ماذا يوجد بمكة من معالم تاريخية ، وليس مأثر للزيارة والتبerek ، فهذا خارج نطاق شريعتنا السمحنة ، التي تدعو إلى نبذ البدع والخرافات ، وأنه لا وسيلة ولا واسطة بين الله وعباده ، بل الإنسان يتوجه بقلبه ومشاعره لخالقه جل وعلا ، وهذا هو المؤمن الحق .

ومن هذه المشاهد التاريخية :

- ١- مشعر مني : وسميت بذلك الاسم ، لأنني آدم عليه السلام بالجنة ، وقيل سميت بذلك لما يملي فيها من الدماء ^(١).
- ٢- مشعر مزدلفة : قيل سميت بذلك لاقتراب الناس إلى مني بعد الإفاضة من عرفات ^(٢).
- ٣- مشعر عرفة : قيل سميت بذلك ، لأن الناس يتعارفون به ، وقيل لأن جبريل عليه السلام طاف ببابراهيم عليه السلام المشاهد ، فيقول له : أعرفت أعرفت ؟ فيقول إبراهيم عرفت عرفت . وقيل : إن آدم لقي حواء في عرفة بعد فراق ، فعرفها وعرفته ^(٣).
- ٤- حراء ، ذلك الجبل الذي يقع فيه الغار الذي بدأ نزول الوحي فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسورة ﴿ اقرا باسم ربك الذي خلقك ﴾ ^(٤) ويقال له اليوم جبل التور - هي من أحياه مكة المكرمة - يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة .

(١) الأزرقي : لأخبار مكة ، ج ٢ / ص ١٨٠ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، ج ٩ / ص ١٣٨ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، ج ٩ / ص ٢٤٢ .

(٤) الأزرقي : لأخبار مكة ، ج ٢ / ص ٢٠٤ .

٥- جبل ثور، يقع في أسفل مكه، وفيه السفار الذي لجا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبو بكر الصديق متخفيين من كلار قريش، والمعروف باسم "غار ثور" (١).

٦- المساجد التاريخية المشهورة :

١- مسجد البيعة ، يقع بالقرب من مقبرة العلا .

ب- مسجد الجعرانة ، يقع شمال شرق مكة ، خارج منطقة الحرم ، يذهب إليه أهل مكة للإحرام للعمره منه .

ج- مسجد التعميم ، يقع شمال مكة على طريق المدينة المنورة ، يذهب إليه أهل مكة للإحرام منه للعمره ، لأنه يقع خارج الحرم .

د- مسجد الخيف ، يقع في مشعر منى .

هـ- مسجد نمرة ، يقع في مشعر عرفة (٢) .

إلى غير ذلك من المساجد المشهورة بمكة المكرمة ، فعددها كثير ، وبمكة المكرمة كثير من المعالم والمشاهد الحضارية مثل (الأسواق فقد قدر عددها في عهد الأزرقى بثمانية وعشرين سوقاً) ، وكذلك الاحياء ، والشعب ، التي قدرها الأزرقى بثمانية وأربعين شعباً، والبرك والأبار ، والجبال ، والدور المشهورة التي قدرها الأزرقى باكثر من مائتي دار (٣) ، وكذلك الأربطة ، والمدارس على مر العصور الإسلامية ، وخاصة إبان العصرتين المملوكي والعثماني .

(١) المصدر السابق نفسه ، ج ٢/ ص ٢٠٥ .

(٢) المصدر السابق ج ٢/ ص ٢٠٢ .

(٣) المصدر السابق ج ٢/ ص ٣٦٦-٣٧١ .

جهود المملكة العربية السعودية لتسهيل الحج وخدمة الحجاج

مانا عسانى أتول عن هذا الموضوع الضخم ، الكبير ، الذى تعجز المجلدات الكبار عن حصره وتبوبيه ، ومعالجته ، إنه موضوع واسع ، ولكن سلحاً على الإيجاز وإعطاء الملامح الرئيسية . إن المتبر لحقائق الأمور يجد أن فريضة الحج ، هي الشغل الشاغل للملكة العربية السعودية ، إجلاؤ وإكثاراً لهذه الشعيرة التي تعد خدمتها شرفأ لها واتجاً تقصه على رأسها، إنها خدمة مقدمة لضيوف الرحمن، وما أجملها من خدمة ، وحتى تسهل الأمر فلابد من الحديث عن جهود الملكة على النحو التالي :

خادم الحرمين هو أمير الحج ، وقائده ، وقد ينبع عنه أمير منطقة مكة المكرمة ، لذا فخادم الحرمين هو الراعي الأول لأمور الحج وتسويقه ، مع متابعة مستمرة من سمو ولی العهد المعظمه ، وسمو النائب الثاني ، وأعضاء الحكومة السعودية بكامل أجهزتها وقواتها .

لجنة الحج العليا :

يرأسها سمو وزير الداخلية ، وتشمل في عضويتها، سمو أمير منطقة مكة المكرمة كنائب للرئيس ، وعدداً من الوزراء المعينين بأمور الحج ^(١) .

تشرف هذه اللجنة على وضع الخطة العامة للحج في كل عام ، وتدرس مشكلات حج السنة الماضية والتوصيات والمقترنات المقدمة من الجهات ذات الاختصاص ، ولا تكون مبالغأ إذا قلت بأن أعمال اللجنة العليا تبدأ أعمالها بعد الحج مباشرة وتستمر حتى بداية الحج الآتي ، فهي دائمة الاجتماع ، ولكنها من شهر ربى تبدأ بكتيف مجهوداتها التحضيرية ، وفي شهري ذي القعدة وذي الحجة، تبلغ ذروة نشاطها ولجتماعها من أجل خدمة الحجاج ^(٢) .

اللجنة المركزية للحج :

يرأسها سمو أمير منطقة مكة المكرمة ، وتشمل في عضويتها القيادات الإدارية ذات العلاقة بشؤون الحج ، ومهمتها دراسة ما يقدم لها من اللجان التنفيذية في مكة

(١) عبدالعزيز الغامدي ولغرون : مكة المكرمة ، ص ١٩٤ .

(٢) وزارة الإعلام ، في خدمة ضيوف الرحمن ، ص ١٦٠- ١٦١ .

وجدة والديبة ، وإعداد التوصيات والمقترنات لعرضها على اللجنة العليا للحج وتنولى سكرتارية لجنة الحج القائمة بديوان الإمارة أعمال هذه اللجان والتنسيق فيما بين الأجهزة ذات العلاقة بأمور الحج ^(١).

إدارة شؤون الحرمين :

يرأسها الرئيس العام للمسجد الحرام والمسجد النبوي ، وهي تهتم بشؤون الحرمين الشريفين وأمور الكعبة المشرفة ، من حيث التهيئة والصيانة والنظافة والستقى والتوسعة ، وكل ما من شأنه خدمة ضيوف الرحمن ^(٢).

وزارة الداخلية :

تمثل وزارة الداخلية اليد الطولى في خدمة الحجاج ، فهي تسهم في المحافظة على الأمن والسلامة ، كما تتولى استقبال الحجاج وتوديعهم ، بالإضافة إلى تنظيم الحركة الأمنية في مختلف مناطق الحج ، ويتفق عنها الأجهزة التالية:

- ١- قوة الطوارئ الخاصة ، أنشئت تحت اسم قوة الحج والمواسم في عام ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧ م . ومهتمتها الحفاظ على الأمن والنظام داخل المشاعر المقدسة . وهذه القوة مدربة تدريبياً عالياً على كيفية الحفاظ على الأمن ومكافحة الشغب مستخدمة في ذلك أجهزة وتقنيات متقدمة جداً ، من أجل ضمان أداء مناسك الحج في أمن وآمان .

- ٢- الإدارة العامة للمرور ، تهتم بتنظيم حركة المرور داخل مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ، وتجند للمواسم أعداد كبيرة من رجال المرور من جميع مناطق المملكة . حاملين معهم أحدث تقنيات العصر لاستخدامها في توجيه الحركة المرورية ، مثل غرف العمليات المتقدمة ، والطائرات الخاصة بالمراقبة ، وتقديم غرفة القيادة خطة مرورية متكاملة موضع عليها الشوارع والميادين والواقع ، ورجال المرور يسهمون أيضاً في إرشاد الحجاج ونقلهم إلى المستشفيات وخلاف ذلك .
- ٣- المديرية العامة للجوازات ، رجال الجوازات هم أول من يستقبل الحجاج وأخر من يودعهم ، ومهتمهم تتحصّر في التأكد من سلامة تأشيرات الحجاج ، والتأكد

(١) عبدالعزيز الفامي ولخرون : مكة المكرمة ، من ١٩٤-١٩٥ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٠٠ .

من مقدار رتهم بعد أداء الفريضة، مستخدمة في ذلك أحدث الأجهزة مثل (الحاسب الآلي) وخلافه .

٤- هناك أجهزة أمنية أخرى تسهم في الحفاظ على أمن الحجاج وسلامتهم مثل طلاب كلية الملك فهد الأمنية ، والمعاهد الأمنية ، وسلاح الحدود ، وخفر السواحل ، وبعض الأجهزة الأخرى (١) .

٥- الدفاع المدني: للدفاع المدني دور كبير ومميز في خدمة الحجاج وذلك عن طريق: ١- السلامة . ٢- الإطفاء . ٣- الحماية المدنية .

ويستخدم الدفاع المدني في تنفيذ مهامه ، أجهزة متقدمة جداً ، بالإضافة إلى الطيران العمومي، إضافة إلى الخدمات المساعدة كمباني قيادة قوات الحج ، وإنشاء المراكز في المشاعر، وتوزيع الفرق المتجولة من مكة المكرمة حتى مشعر عرفات . فلهم الدور الفاعل في حماية الأرواح والمستكاثفات في اثناء الحوادث العارضة التي حدثت في المواس .

وزارة الحج :

تقوم وزارة الحج بدور كبير في رعاية حجاج بيت الله الحرام ، وهي تتطلع بتوفير الخدمات التالية :

١- إدخال نظام مؤسسات الطراقة . وهذا النظام يهدف إلى تحسين الخدمة لضيوف الرحمن .
٢- العمل على تنفيذ تعليمات الحج أولاً بأول .
٣- تهيئة محطات حجاج البر في مكة والمدينة .

٤- إرشاد الحجاج التائهين ، وذلك عن طريق إيجاد عدد من المراكز الإرشادية ومراكز التائهين .

٥- تطوير مراكز استقبال الحجاج في مدخل مكة والمدينة .

٦- الاهتمام بالتروية الإسلامية في الحج ، عن طريق عقد الندوات والمحاضرات وتوزيع الكتب والنشرات الإسلامية (٢) .

(١) عن مساعدة وزارة الداخلية في أعمال الحج انظر . وزارة الإعلام من خلال كتاب : في خدمة ضيوف الرحمن ، ص ١٦١ - ١٦٣ .

(٢) وزارة الإعلام : دليل مكة المكرمة ، ص ٢٥ .

- ٧- العمل على خدمة أرباب الطوائف من المطوفين بمكة والأداء بالمدينة، والزمازمة.
- ٨- رعاية مساكن الحجاج في مكة والمدينة.
- ٩- تأسيس لجان لمتابعة شكاوى الحجاج.
- ١٠- الاهتمام بنقل الحجاج وذلك بالتنسيق مع النقابة العامة للسيارات سواء داخل مكة أو المشاعر أو ملبين مكة والمدينة حتى يتم سفر الحجاج^(١).

أمانة العاصمة المقدسة :

تضطلع أمانة العاصمة المقدسة بدور كبير تجاه الحجاج ، وتقدم عدداً كبيراً من الخدمات الملوّنة والمهمة ومنها :

- ١- خدمات النظافة ، تجند الأمانة لواسم الحج الفرق المتعددة في مكة والمشاعر المقدسة ، لجعلها بيئه سليمة خالية من التلوث ، فتقوم بمحارحة القوارض والحشرات وإزالة المخلفات والقاذورات ، وتعمل على غسيل الشارع بسيارات والآليات خاصة لهذا الغرض ، وتعمل على جمع تلك النفايات وإبعادها خارج مكة .
- ٢- خدمات الأسواق ، تقوم على توزيع مناطق التجارة والتسويق في المشاعر بين الذين يطلبون الاتجار ، ضمن شروط ومواصفات محددة ، وتقوم على رعاية تلك المحلات التجارية من حيث توفير الخدمات لها ، وتنظيمها ونظافتها ، ورعايتها ، وكذلك تتبع ذلك في أسواق مكة الداخلية .
- ٣- خدمات الطرق ، قامت أمانة العاصمة بدور كبير فيربط مكة والمشاعر بشبكة من الطرق الواسعة والمعبدة ، إضافة إلى الشبكة العالمية من الانفاق الإشعاعية التي لا مثيل لها في العالم ، ويتحقق فطرق المواصلات داخل مكة تعد من أفضل شبكات الطرق ، إن لم تكن أفضلاً على الإطلاق ، فتصور أنك تدخل في شرق مكة فتخرج في غربها من تحت الجبال ، ثم تسير في شبكة داخلية حول الحرم تحت الجبال ، وكذا من الشمال إلى الجنوب وبمسارات متعددة وفسيحة ، وإنما جاز لي أن أضيف إلى مكة اسماً من اسمائها فيمكن لي أن أسميها (مدينة الانفاق) .

(١) مجلة التضامن الإسلامي ، ملحق عن وزارة الحج والأوقاف في خدمة ضيوف الرحمن ، وزارة الحج : قبسات من موسم الحج لعام ١٤٠٧هـ ، ٢٠٧-٢٢٤ .

٤- المنشآت العامة ، مثل إنشاء المواقف لسيارات الحجاج ، ودورات مياه متعددة وأماكن الوضوء ، ومحارق النفايات وضواحيها ، علاوة على ذلك إنشاء جسور للمشاة ، ولوحات إرشادية للحجاج ، وقد تم توزيع ملكيات كبيرة من أجل إنشاء هذه الخدمات لضيوف الرحمن ^(١) .

مشروع تطوير منى :

نظرأً لطبيعة منى الجبلية استحدثت إدارة مشروع تطوير منى ، وكان من أعمالها :

- ١- زيادة مساحة منى من (٢٠٠٠،٠٠٠) م٢ إلى (٤،٦٠٠،٠٠٠) م٢ ، وذلك من خلال تسوية سفوح الجبال والوادي والهضاب الجبلية ، وقد زودت تلك المساحات بخدمات الكهرباء والماء ودورات المياه .
- ٢- عمل على إنشاء الجسور والطرق ، دخل منها وخارجها مع ربطها بالشادر الأخرى مثل (جسر الملك فيصل - طريق الملك فهد - طريق الملك عبدالعزيز - طريق جسر الملك خالد - طريق المشاة الرئيسي) وهذا يمتد من عرفة حتى بداية أنفاق السد الداخلة إلى الحرم الشريف .
- ٣- العمل على إنشاء خزانات مياه ضخمة مثل :
 - أ- خزان التجمع رقم (١) يتسع لليون متر مكعب من المياه .
 - ب- خزان التجمع رقم (٢) سعته (٦٠٠،٠٠٠) متر مكعب .
 - ج- خزان المعصم سعته (٩٦،٠٠٠) متر مكعب .
 - د- خزانات دقم الوبر ، والشعيب ، وقصور الضيافة ، وخزان مزدلفة وعرفة .
- ٤- إنشاء مجذرة المعصم التمونجية بطاقة (١،٥٠٠،٠٠٠) نبضة ، وبتكلفة بلغت مليار وخمسين مليون ريال سعودي ، وكان لهذه المجذرة فوائد عظيمة منها ، إرسال لحوم الهدى والأضاحى إلى بعض بلدان العالم الإسلامي وتوزيعها على

(١) وزارة الإعلام : دليل مكة المكرمة ، ص ٣١ . ولزيادة المعلومات عن المبالغ الإجمالية للإنفاق على تلك المشروعات والخدمات يمكن الاطلاع على مجلة البلديات ، العدد الخامس عشر ، السنة الرابعة ١٤٠٩هـ / ص ٤٣-٤٢ .

القراء والمستحقين لها . وقد زودت المجزرة بخدمات آلية متقدمة ، بالإضافة إلى الخدمات المساعدة لها مثل الإشراف والنظافة والصيانة وخلافه^(١) .
وزارة الصحة :

- تبذل وزارة الصحة جهوداً موقعة في خدمة ضيوف الرحمن، ولذلك قررت وزارة الصحة مسؤولية عن متابعة الحالة الصحية في كل موسم حج، ومن أعمالها تذكر ما يلي :
- ١- تحديد الشروط الصحية لدى كل حاج، مع تقديم شهادات التطعيم في منفذ الدخول.
 - ٢- التنسيق مع الجهات المعنية بالنظافة .
 - ٣- عمل برامج صحية لوعية الحجاج ، وخاصة في مجال ضربات الشمس والإجهاد الحراري .
 - ٤- قيام فرق صحة البيئة، والطب الوقائي بجولات منتظمة على المحلات التجارية ، والسكنية والميا狄ن العامة للتأكد من نظافتها .
 - ٥- التنسيق مع الهلال الأحمر لتكامل عملية الإسعاف والعلاج .
 - ٦- توحيد إجراءات العلاج لمعظم الأمراض .
 - ٧- زيادة عدد الأطباء والعاملين في المجال الصحي في كل عام .
 - ٨- التوسيع في إنشاء المرافق الصحية من مستشفيات ومرافق صحية ، وفرق علاجية متجولة .
 - ٩- من المستشفيات العاملة في الحج تذكر (مستشفى عرفات ، ومستشفى جبل الرحمة ، ومستشفى عرفات المتنقل ، ومنى العام ، وجسر الملك عبد العزيز في منى ، هذا عدا مستشفيات مكة المكرمة) .
 - ١٠- أما عن المراكز الصحية فكانت كثيرة جداً ، بل وصل الأمر أن جعلت بعض المراكز بين مجموعات خيام الحجاج ، داخل الإسكان الخاص بالحجاج ، بلغ تعدادها أكثر من (١٢٠) مركزاً صحياً ، وتم الزيادة الفعلية حسب كثافة الحجاج .

(١) عن مشروع تطوير منس يمكن الاطلاع على كتب وزارة الإعلام ، وهي : دليل مكة المكرمة ص ٣٧. ولبيك اللهم ص ١٤٠. وفي خدمة ضيوف الرحمن من ٩٦-١٠٧ .

الهلال الأحمر السعودي :

من الجمعيات الرسمية التي ترعاها وتتفق عليها الدولة. وموسم الحج يعد من المهام الرئيسية للهلال الأحمر ، حيث ينتشر نشاطه داخل مكة والمشاعر والمدينة المنورة ، ويقدم خدمة إسعافية وعلجية راقية جداً ، وتبليغ مراكزه الثابتة والمحركة أكثر من (٣٠٠) مركز ، ويعمل بها عدد كبير من الإخصائين والفنين مزودين بأجهزة إسعافية حديثة وخاصة في مجال سيارات الإسعاف الحديثة (١) .

إدارة المياه والصرف الصحي :

تقوم مياه زمزم بدور كبير في سقيا الحجاج ، وخاصة في نطاق الحرم ومحيطه . وما عدا ذلك فنجد أن مصلحة المياه ، قامت بدورها على أكمل وجه ، وذلك من خلال مشاريع التحلية ، في منطقة الشعيبة ، تضخ ملايين الجالونات يومياً ، وتزداد الطاقة الإنتاجية في أيام الحج ، إضافة إلى ذلك تم إنشاء عدد من محطات التعقيم الآلomatic ، وتضخ هذه المياه عبر الأنابيب إلى خزانات التجميع في مكة والمشاعر . عملت إدارة المياه على إنشاء بعض الخزانات المساعدة من أجل توفير المياه ، كما عملت على إنشاء برادات في مناطق تجمع الحجاج تزيد على (١٥٠) برادة .

ميرة خادم الحرمين الشريفين :

خصصت لسقيا الحجاج بالياه العذبة النقية والمثلجة على نفقة خادم الحرمين الشريفين ، ابتداء من عام ١٤٠٤هـ ، وهذا الإنجاز قدمه هدية للمسلمين ، وقد بدأ المصنع بـ (٢,٥٠٠,٠٠٠) عبوة بلاستيكية سعة لتر واحد وفي عام ١٤٠٥هـ تم إنجاز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عبوة ، موزعة في (٧١) شاحنة مبردة ، وزاد العدد الفعلي لتلك العبوات حتى وصل أكثر من (٥٠) مليون عبوة ، وتنتج هذه المياه من وادي جنوب شرق منطقة عرفات على طريق الطائف - مكة . وتشرف مصلحة المياه على تشغيله ، ويعمل به عدد من الوحدات الآلomatic ت العمل على معالجة دققة بواسطة الأشعة فوق البنفسجية ، وهذه المبردة ساعدت في كثافة المياهثناء الموسم ، علاوة

(١) انظر : وزارة الإعلام : في خدمة ضيوف الرحمن ، ص ١٦٥-١٦٨ .

على مساعمتها في التخفيف من ضربات الشمس والإجهاد الحراري^(١).

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد :

تسهم بجهد كبير في صيانة مساجد مكة المكرمة والمدينة ونظامتها، وكذلك مساجد المشاعر وتهيئتها للحجاج بجميع الوسائل التي تساعد الحجاج على أداء صلواتهم في راحة واطمئنان، وكذا تقوم الوزارة، بتجنيد عدد كبير من العلماء لشرح مناسك الحج، والإجابة عن استفسارات الحجاج سواء في المشاعر أو مكة أو المدينة، إضافة إلى عدد كبير من المرشدين والوجهين وبلغات شتى، مما يسهل وصول الناسك إلى عدد كبير من الحجاج على الوجه الأفضل.

وزارة المواصلات :

تسهم وزارة المواصلات بجهود ملحوظة في خدمة حجاج بيت الله الحرام

وذلك عن طريق تقديم المشاريع التالية :

- ١- طريق مكة الدائري (الداخلي).
- ٢- طريق مكة الدائري (الأوسط).
- ٣- نفق أجياد - كدي .
- ٤- طريق أجياد - السد .
- ٥- طريق مكة - الكر .
- ٦- مواقف مداخل مكة .

نقابة السيارات :

تأسست بأمر ملكي رقم (١١٥٠١) وتاريخ ٢٣٧٢/٧/٣ مـ، ومهمتها تنظيم أعمال شركات النقل البري للحجاج، وتوزيع المسؤوليات على هذه الشركات، وتشترط النقابة على مالكي الحالات مواصفات معينة، الفرض منها، راحة الحاج

(١) وزارة الإعلام : لبيك اللهم ، ص ١١٦-١١٧ ، مجلة البلديات ، العدد الخامس عشر ، السنة الرابعة ، ١٤٠٩ مـ ، ص ٥١-٥٢ .

وسلامته ، وهذه النقابة لها جهاز إداري كبير يشرف عليه رئيس ، ومجموعة كبيرة من العاملين مابين سائق وفني وإداري ، وقد زودت الشركة سياراتها بأجهزة الإسعافات الأولية والخدمة العلاجية، إضافة إلى خدمات صيانة السيارات ونظافتها ، وهي بذلك تقدم خدمات جليلة وخاصة في تصعيد الحجاج ونفرتهم وخلاف ذلك^(١).

كسوة الكعبة المشرفة :

نالت الكعبة ، بيت الله الحرام ، جل عناء حكمة خادم الحرمين الشريفين ورعايتها ، سواء من ناحية الصيانة والنظافة أو من ناحية الكسوة ، ولعل منشأ هذا الاهتمام هو استمرار لذلك الدور الكبير الذي قام به الملك عبدالعزيز رحمة الله ، فقد أمر في عام ١٣٤٦هـ ، بإنشاء دار الكسوة للكعبة المشرفة ، وتوالت الاهتمامات بمصنع كسوة الكعبة ، وانتقل الإنتاج من اليد إلى الآلة ، فبعدما كانت تنسج خيوط كسوة الكعبة وثوبها وسترتها بالأيدي اتجه الإنتاج إلى استخدام أحدث الآلات في إنتاج ثياب الكعبة واحتياجاتها من الكسوة . وتدر كسوة الكعبة بمراحل متعددة على النحو التالي :

- ١- مرحلة التصميم .
- ٢- مرحلة الطباعة .
- ٣- مرحلة الصباغة .
- ٤- مراحل تحضير التسبيح .
- ٥- التسبيح الآلي .
- ٦- مرحلة التطريز .

وتتصنع الكسوة من الحرير الخالص ، ويستهلك الثوب الواحد (٦٧٠) كيلوجراماً من الحرير ، ويبلغ سطح ثوب الكعبة (٦٥٨) م٢ ، ويكون من (٤٧) طاقة قماش . وينتج المصنع أيضاً ثوباً للكعبة من الداخل يسمى (ستارة الكعبة الداخلية) . وبعد الانتهاء من صناعة الثوب يسلم قبيل الحج إلى كبير سدنة بيت الله الحرام من

(١) وزارة الإعلام : لبيك اللهم ، ص ٥٠١ .

آل الشيببي ، ليقوم هو بدوريه بتركيبيه على الكعبه (١) .

وتبلغ كلفة الكسوة الواحدة مايزيد عن (١٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال .

وزارة التجارة :

يتقوم فرع الوزارة بمكة المكرمة ، بالإشراف العام على توفير المواد الغذائية والتلوينية في الأماكن المقنسة ، مكة والمشاعر ، وتوزيعها بنسب معقولة داخل مني وزمدقة وعرفات ، والاهتمام بالمواد الأولية مثل الخبز والماء والثلج وغير ذلك ، وكذلك الإشراف على البرادات التي تحمل المواد الغذائية بالتنسيق مع إدارة المرور . والأهم من ذلك هو وضع لائحة اسعار لا ينبغي للتجار تخفيتها ، ويقوم الفرع بالتنسيق مع أمانة العاصمة بمراقبة الأسعار ثم مراقبة جودة المواد الغذائية ، وهم بذلك يؤدون خدمات جليلة ومميزة لحجاج بيت الله الحرام .

وزارة البرق والبريد والهاتف :

تجند الوزارة كافة إمكاناتها في خدمة اتصالات الحجاج بأهلיהם وذريهم ، وهي بذلك أنشأت مركز اتصالات الحجاج لتقديم كافة الخدمات الهاتفية والبرقية والتلکسيمة ، في جميع أنحاء المشاعر .

ثم أقامت الوزارة مئات الكائنات للمكالمات الهاتفية عن طريق العملة أو (الكارت) ، وقد جندت الوزارة لذلك الغرض فريقاً متكاملاً من الموظفين والفنين والعمال لخدمة اتصالات الحجاج (٢) .

وزارة الإعلام :

يقوم الإعلام بدور كبير في توعية الحجاج وشرح مناسك الحج ، إضافة إلى البث المباشر لكثير من شعائر الحج ، لجميع أنحاء العالم عبر الأقمار الصناعية مشاهدة وسماعاً . علاوة على ما تقدمه الصحافة السعودية من مواد علمية تهتم بشرح أمور الحج ، وإجراء اللقاءات بالحجاج ، وبعدد متعدد من اللغات المختلفة

(١) عن كسوة الكعبة انظر الكتاب الذي أصدرته وزارة الحج عن كسوة الكعبة باللغتين العربية والإنجليزية .

(٢) وزارة الإعلام : في خدمة ضيوف الرحمن ، ص ١٧١ .

إضافة إلى ذلك فإن الوزارة تستقبل البعثات الإعلامية ، وتبين لهم أجواء الاتصالات المرئية وال المباشرة بدورهم سواء عن طريق الإذاعة أو الهاتف أو التلسكس وخلاف ذلك ، وتحمّلهم الفرصة كاملة للمشاركة في نقل وقائع أكثر المناسب حيّة على الهواء .

وزارة الدفاع :

تشارك وزارة الدفاع في أعمال الحج فمن ذلك :

- ١- تقوم بإرسال بعثة طبية من الخدمات الطبية بالوزارة من الأطباء والممرضين والصيادلة للمشاركة في الحج .
- ٢- إنشاء مستشفى ميداني كامل المعدات والتجهيزات .
- ٣- إيجاد فريق كامل من طائرات الإخلاء الطبي .
- ٤- المشاركة بالطيران العمودي لغراض التصوير الجوي أو لمتابعة الحركة المرورية ، والعمل على فك الاختناقـات المرورية ، أو لنقل المرضى أو المصابين إلى المستشفيات .
- ٥- مشاركة إدارة الشؤون الدينية بتوجيه الحجاج وإرشادهم ، وفتح مكتبة لهم ، وإلقاء المحاضرات والندوات ، مع تقديم بعض الهدایا من الكتب والنشرات الإسلامية لشرح مقاصد الحج والعقيدة الإسلامية الصحيحة .

الحرس الوطني :

للحرس الوطني مجهودات واضحة ملموسة في خدمة ضيوف الرحمن ،

ومن أهم الأعمال التي يشاركون فيها مايلي :

- ١- المشاركة في الحفاظ على الأمن .
- ٢- المشاركة في إرشاد التائبين .
- ٣- الإسهام في تسهيل حركة المرور .
- ٤- إنشاء مستشفيات في كل من عرفات ومنى مجهزة بكامل معداتها وأدواتها .
- ٥- إرسال فريق طبي كامل (من الأطباء والممرضين والصيادلة) .
- ٦- المشاركة في مجال التوعية الدينية عن طريق التوجيه والإرشاد والإجابة على أسئلة الحجاج .

- ٧- بناء مكتبة متكاملة تضم أغلب العلوم والمعارف لإفاده الحجاج منها .
- ٨- مشاركة وزارة الإعلام عن طريق المركز لاعلامي ببعض البرامج والندوات عن الحج .
- ٩- تجهيز وحدة صيانة تشارك في أعمال الحج ، وخاصة إصلاح سيارات الحجاج وخلافه .
- ١٠- المشاركة مع الدفاع المدني في أعمال الحج (١) .

مركز أبحاث الحج :

من أجل الارتقاء بمشاريع الحج وخدماته ، اتجه العمل إلى إقامة صرح علمي أكاديمي يحثى للتعمق في احتياجات الحج عن قرب فأنشئ « مركز أبحاث الحج » في عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، وفي عام ١٤٠١هـ ، صدر الامر الملكي بإنشائه رسمياً كجهة استشارية علمية للجنة الحج العليا ، ولبعض المؤسسات الحكومية التي لها مساس بشؤون الحج ، وقد حددت أهدافه على النحو التالي :

- ١- تأسيس بنك للمعلومات عن الحج ليكون مرجعاً شاملًا لمختلف أنواع الإحصائيات والحقائق .

٢- العمل على بناء سجل تاريخي متكامل بالدراسات والوثائق والصور والأفلام والخرائط والمخطوطات التاريخية ليكون مرجعًا علمياً .

- ٣- المحافظة على البيئة الطبيعية كما خلقها الله في المناطق المقدسة .

يتكون مركز أبحاث الحج من سبعة أقسام :

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------|
| ١- قسم البحوث العمرانية . | ٢- قسم البحوث الحضارية . |
| ٤- قسم المعلومات والحاسب الآلي . | ٣- قسم البحوث البيئية . |
| ٦- قسم العلاقات العامة . | ٥- قسم متابعة البحوث . |
| ٧- قسم الشؤون الإدارية والمالية . | |

وبالمركز مكتبة متخصصة بأعمال الحج، ومعمل للتصوير اللون، ومعرض دائم، يقوم المركز بجهود طيبة ومميزة في إجراء البحوث المتصلة بالحج مباشرة سواء

(١) عن مشاركة وزارة الإعلام والدفاع والحرس الوطني انظر كتاب وزارة الإعلام : في خدمة ضيوف الرحمن ، من ١٦٨-١٧١ .

في موسم الحج أو في شهر رمضان ويحظى باهتمام خادم الحرمين الشريفين ، وكذا برعاية سمو وزير الداخلية ، ويتبع جامعة أم القرى ، ويلقى دعم الجامعة ورعايتها ، في جميع أنشطته ، وخاصة المجالات البحثية .

وبعد هذا العرض عن جهود المملكة العربية السعودية تجاه الحج ندرك ما تقدمه حكومة خادم الحرمين الشريفين من خدمات جليلة مميزة وواضحة ، ليس لها في ذلك إلا الأجر والثواب من الله تعالى ، دون أن يدخل خزنتها مقابل ذرة ، فهي تنفق على أعمال الحج بسخاء منقطع النظير ، وبحساب مفتوح طوال أيام السنة ، كل هذا من أجل خدمة الركن الخامس من أركان الإسلام .

إن التمعن في الخدمات التي تقدم للحجاج في المشاعر ، وخاصة في منى ومزدلفة وعرفات يدرك الجهد الكبير والعطاء المبذول في إقامة مدن عامرة ومستقرة بعضها يعيش لفترة ساعات فقط ، مزودة بجميع خدمات العصر وتقنياته ، انتظر إلى مشعر عرفات إنه مدينة كاملة بكل ماتعنيه الكلمة ، وكل هذا من أجل ساعات معدودة . ثم كذا الحال في مزدلفة ، ثم تعل إلى منى ، مجهزة ومرتبة للإقامة فيها لمدة ثلاثة أيام فقط ، بينما المطلع على تلك الخدمات والمدرك لها يقول إنها جعلت لخدمة مدينة تعيش مئات السنين ، إنها مدن وقنية وفي ذات الوقت مدن حضارية يمارس فيها جميع ألوان النشاط الإنساني ، وكل هذا بفضل الله ثم بفضل الدعم السخي ، والرعاية الكريمة من ولاة هذا الوطن الكريم المعطاء ، والله يقول الحق وبه نستعين .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر:

القرآن الكريم .

- ابن بطوطة ، أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله (ت ٧٧٩هـ) ، "تحفة الناظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، المسمي بالرحلة" ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٤ م .
- ابن جبير ، أبو الحسن ، محمد بن أحمد (ت ٦١٤هـ) ، "رحلة ابن جبير" ، بيروت ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م .

- ابن جماعة ، عز الدين الكتاني (ت ٧٦٧هـ) ، "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المنسك" تحقيق ، نور الدين عتر ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .

- ابن قدامة ، موفق الدين (ت ٦٣٠هـ) ، "المفتني" ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، بيروت ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م .

- ابن قدامة المقدسي (ت ٦٦٠هـ) ، "المنقун في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل" ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

- ابن كثير ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) ، "تفسير القرآن الكريم" ، تحقيق ، محمد إبراهيم البنا ، وأخرون ، دار الشعب بمصر .

- ابن المجاور ، جمال الدين ، يوسف بن يعقوب (ت ٦٩٠هـ) ، "تاريخ المستبصر" ، طبعة ليدن ، ١٩٥١ م .

- ابن منظور ، أبو الفضل بن جلال الدين ، (ت ٧١١هـ) ، "لسان العرب" ، طبع ونشر ، دار الفكر ودار صادر ، بيروت .

- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، (ت ٦٨١هـ) ، "شرح فتح القدير" ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م .

- أحمد بن حنبل ، (ت ٢٤١هـ) ، "مسند الإمام أحمد" تحقيق ، أحمد شاكر ، طبع دار المعارف ، القاهرة .

- الأزرقي ، أبو الوليد ، محمد بن عبدالله (ت بعد ٢٤٤ هـ) ، "أخبار مكة ، وما جاء فيها من الآثار" ، تحقيق ، رشدي ملحس ، دار الثقافة ، مكة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨ هـ .
- البخاري ، أبو عبدالله ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) ، "صحيحة البخاري" ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- البيهقي ، منصور بن يونس (ت ٤١٠ هـ) ، "كتشاف القناع عن متن الإقناع" ، راجعه وعلق عليه ، هلال مصيلحي ، نشر ، مكتبة النصر الحديثة .
- الجزيري ، عبدالقادر بن محمد ، (ت ٩١١ هـ) ، "الدورة الفرائد المنظمة في أخبار الحج ومكة المعظمة" المطبعة السلفية ومكتباتها ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .
- الحربي ، إبراهيم بن إسحاق (ت ٢٨٥ هـ) ، "كتاب المنساك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة" ، تحقيق ، حمد الجابري ، دار اليمامة ، الرياض ، ١٣٨٩ هـ .
- الرشيدى ، لـحمد ، "حسن الصفا والابتهاج بذكر من ولـي إمارة الحاج" ، تحقيق ، ليلى عبداللطيف ، نشر ، مكتبة الخانجي بمصر ، ١٩٨٠ م .
- السرخسي ، أبو بكر ، محمد بن أبي سهل ، (ت ٤٩٠ هـ) ، "المبسـط" ، دار المعارف ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- الفاسـي ، محمد بن أحمد (ت ٨٣٢ هـ) ، "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمـين" ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .
- الفاسـي ، "شفاء الغرام بأخـبارـ البلدـ الحرام" ، تحقيق ، عمر عبدالسلام التدمـري ، طبع ونشر ، دار الكتاب العربي ، بيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الأولىـ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ) ، "الأحكـامـ السـلطـانـيـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـدـيـنـيـةـ" ، طـبعـ وـنـشـرـ ، مـكـتـبـةـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـأـلـاـدـهـ بمـصـنـ ، القـاهـرـةـ ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .
- مسلم ، ابن الحجاج القشيري ، (ت ٢٦١ هـ) ، "صحـيـحـ مـسـلـمـ" تـحـقـيقـ ، مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ .
- المقـنـسـيـ ، مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ الـبـشـارـيـ ، (ت ٣٨٠ هـ) ، "أـحـسـنـ التـقـلـيـسـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـقـالـيـمـ" باـعـتـنـاءـ دـيـ خـوبـيـ ، مـطـبـعـ بـرـيـلـ لـيـدـنـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، ١٩٠٦ م .

- المقريزي ، تقي الدين ، أحمد بن علي ، (ت ٨٤٥هـ) ، "الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك" ، تحقيق ، جمال الدين الشياب ، القاهرة ، ١٩٥٥م .
- ناصر خسرو (ت ٤٨١هـ) ، "سفرنامه" ، ترجمة يحيى الفشناب ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠م .

ثانياً : المرجع :

- إبراهيم حلمي ، "الحمل" ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٣م .
- إبراهيم رفعت باشا ، "مرأة الحرمين" ، دار الكتب المصرية ، ١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م .
- الباتاني ، محمد لبيب ، "الرحلة الحجازية" ، القاهرة ، ١٣٢٧هـ / ١٣٢٩هـ .
- حمد الجاسر ، ملخص رحلتي ابن عبد السلام الدرعي المغربي ، "منشورات دار الرفاغي" ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- الزيلعي ، أحمد عدر ، "مكة وعلاقتها الخارجية (٤٨٧-٣٠هـ)" ، طبع ونشر ، جامعة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- سعيد بن علي القحطاني ، "العمرنة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة" ، مطبعة سفير ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- سليمان عبدالقافي مالكي ، "بلاد الحجاز منذ بداية عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد" ، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز ، الرياض ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- سليمان عبدالقافي مالكي ، "مرافق الحج والخدمات الدينية للحجاج في الأراضي المنسنة" ، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز ، الرياض ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- سيد عبدالمجيد بكر ، "الملامح الجغرافية لدروب الحجيج" ، مطبوعات تهامة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- السيد سابق ، "فقه السنة" ، دار الثقافة ، قطر ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ضيف الله بن يحيى الزمراني ، "أسعار المواد الغذائية بمكة خلال (٦٤٨-٩٢٣هـ)" ، مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- عباس حسني محمد ، "الفقه الإسلامي ، أفاقه وتطوره" ، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ .

- عبدالعزيز صقر الغامدي وأخرون ، " مكة المكرمة العاصمة المقدسة " ، المطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- قلعة جي ، محمد رواس ، " موسوعة فقه عبدالله بن عباس " مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .
- محمد سعيد البوطي ، " فقه السيرة " دار الفكر ، الطبعة الثامنة ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .
- متى حسن آل المشاري ، " المجاورون في مكة والمدينة في العصر المملوكي " ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٩هـ .
- ناصر الزهراني ، " إيهام الحاج " ، مطبع الفراء ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م .

ثالثاً : الدوريات :

- وزارة الإعلام ، " في خدمة ضيوف الرحمن " ، تنفيذ دار الموسوعة العربية ، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م .
- وزارة الإعلام " لبيك اللهم " الإعلام الداخلي ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م .
- وزارة الإعلام ، " دليل مكة المكرمة ، الشوارع والخدمات بالعاصمة المقدسة والمشاعر " ، تم إعداده من قبل المهندس ، نزيки محمد علي فارسي(بدون تاريخ) .
- وزارة الحج ، " قبضات من موسم الحج لعام ١٤٠٧هـ " المطبعة العربية ، جدة .
- وزارة الحج ، " التضامن الإسلامي (عدد خاص عن الحج)" ، السنة (٣٦)، ج ٦، ذو الحجة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .
- وزارة الحج ، " التضامن الإسلامي (عدد خاص عن الحج)" ، السنة (٣٨)، ج ٦، ذو الحجة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- وزارة الحج ، " التضامن الإسلامي " ، السنة (٤١)، ج ٦، ذو الحجة ، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م .
- وزارة الحج ، " ملحق التضامن الإسلامي " عن وزارة الحج والأوقاف في خدمة ضيوف الرحمن ، (بدون تاريخ) .
- وزارة الشؤون البلدية والقروية ، " البلديات " ، العدد (١٥)، السنة الرابعة ، محرم ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م .

مسائل في الفقه(*)

٩٨- حكم ما إذا منع الزوج زوجته من الحج الواجب عليها :

ومفاد السؤال أن الزوجة لم تؤد بعده فريضة الحج التي فرضها الله عليها، وقد طلبت من زوجها أن يحج بها أسوة بما يحصل لشيلاتها فلبي ثم طلبت منه أن يسمح لها بالخروج مع أهلها للحج فلبي .
والسؤال ماذا عليها أن تفعل ؟ وهل لها أن تحج بدون إذن زوجها ؟ .

والجواب من حيث العموم ، أن الحج ركن من أركان الإسلام ففرضه الله على المستطاع من عباده في قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطَاعَتِهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ »^(١) . وقوله لنبيه : « وَإِذَا فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَاتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِنٍ يَاتِينَ مِنْ كُلِّ فَجِ عَمِيقٍ »^(٢) « لِيَشْهُدُوا مِنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ ... »^(٣) .
وقد روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا .. الحديث)^(٤) .
وقد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تدعو إلى المبادرة

(١) هذه المسائل ترد من الإخوة النساء ويتولى الإجابة عليها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور عبد الرحمن بن حسن النقيس ، ويتم توثيق الإجابة وإسنادها وتحكيمها وفقاً لقواعد النشر في المجلة .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٣) سورة الحج الآية ٢٧ .

(٤) سورة الحج من الآية ٢٨ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٢٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

بالحج ، وعدم التفريط فيه ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (من أراد الحج فليتعجل) ^(١) وقوله فيما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً) ^(٢) . وفي رواية أخرى (من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حبس أو سلطان جائز أو حاجة ظاهرة فليتم على أي حال شاء يهودياً أو نصراانياً) ^(٣) .

والمفهوم الواضح من هذا ، الأمر بالحج فنقول الله تعالى : ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ ﴾ أمر يقتضي الإلزام ، والوجوب ، ويرثب الأداء لا ينفك منه (إلا من لم يستطع) بدليل الاستثناء الوارد في الآية الكريمة ﴿ لَمْ اسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ﴿ وَإِذَا نَّفِدَ الْأَذْنَانُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ﴾ أمر لنبيه بالمناداة بالحج . وكما أن هذا الأمر ترتب على رسول الله في حياته ، وبلغه لأمته فقد ترتب عليها إلى أن تقوم الساعة . وينبني على هذا أن المسلم مأموم بالحج أمر الإلزام ، وجوب إذا كان يستطيعه .

وقد هُنَّ بعض الفقهاء الاستطاعه ف منهم من قال إنها الصحة ، ومنهم من قال إن على مرید الحج تحقیق الاستطاعه عن طريق إيجار نفسه باكله إن كان شاباً حتى يقضی حجه . ويرى الإمام مالك أنه إن كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج لأن هذه هي الاستطاعه في حقه فهو كواحد الزاد والراحه . وأكثر أهل العلم على أن الاستطاعه الزاد والراحه . وهذه حسب عرف الزمان والمكان فمن كان يقدر في هذا الوقت على إيجار السيارة أو الطائرة ، ويقدر على تفقة لزمه الحج على إلا يكون متکلفاً في ذلك أو يكون في فعله ضرر يلحقه أو يلحق أولاده .

هذا من حيث العموم ، أما من حيث السؤال الوارد في المسألة فالمرأة مثل الرجل في وجوب الحج عليها إلا أن الفقهاء قيدوا خروجها للحج بشرط . ففي مذهب

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٦٢، سنن أبي داود ج ٢ من ١٤١، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، مستند الإمام أحمد ج ١ ص ٢١٤، المكتب الإسلامي ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٤، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٢) سنن الترمذى ج ٣ من ١٧٦، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه . وفي إسناده مقال . وهلال بن عبد الله مجھول . والحارث يضعف في الحديث .

(٣) الدر للنشر للسيوطى ج ٢ ص ٢٧٥، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

الإمام أبي حنيفة قول بأنه يشترط لخروجها شرطان :
لدهما : أن يكون معها زوجها ، أو محروم لها فإن لم يوجد أحدهما لم يجب عليها
الحج . واستدل أصحاب المذهب على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تمحن امرأة إلا ومعها ذي محرم)^(١) وقوله
عليه الصلاة والسلام : (لا تمسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذي محرم)^(٢) . كما
استدلوا على ذلك بأنها تحتاج إلى مساعدة وإلى الأمان من المخاوف ولا يستطيع
هذا إلا الزوج أو المحروم ، فإذا لم يوجد أصبحت غير مستطيعة وبخلت في عموم
الاستثناء^(٣) . من عدم وجوب الحج بحكم عدم الاستطاعة .

وفي المذهب قول آخر بأنه ليس لزوجها منها من حجة الإسلام ولو حجت بلا
محرم جاز مع الكراهة^(٤) . وإن حجت مع محروم فلا يلزمها إن زوجها لأن حقه
لابنها مع القراءض كالصوم والصلوة^(٥) .

وفي مذهب الإمام مالك أنه ليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام إذا قيل أن
الحج على الفور وكذا على القول بالترافق ..^(٦) فإذا وجدت المرأة صحبة مأمومة

(١) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٢٣، دار المحسن للطباعة ، القاهرة .

(٢) مستند الإمام لحمد ج ٣ ص ٧، الكتب الإسلامي ، صحيح مسلم بشرح النووي
ج ٩ ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤١ ، تحقيق
محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدنا ، بيروت .

(٣) بذائع الصنائع للكلنساني ج ٢ ص ١١٣ ، ١٢٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٤١٩ - ٤٢٠ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ،
الهداية شرح بناء المبتدئ للمرغيفاني ج ١ ص ١٣٥ ، المكتبة الإسلامية ، ط الأخيرة ، شرح العناية
على الهدایة للبابري ج ٢ ص ٤١٩ - ٤٢١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ .

(٤) حلشية رد المحتار على الدر المختار لابن عثيمين ج ٢ ص ٤٦٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ،
١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي للحداج ج ١ ص ١٨٤ ، مكتبة
المدارية ، باكستان .

(٥) انظر الاختيار لتعليق المختار لابن موذود الوصلي الحنفي ج ١ ص ١٤٠ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان . الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي للحداج ج ١ ص ٨٤ ، مكتبة المدارية ، باكستان .

(٦) عقد الجوامر الشعيبة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاشس ج ١ ص ٤٤٦ ، دار الفرق
الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي
ج ١ ص ٥١٠ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

لزمهما الحج وليس المحرم من الاستطاعة لأن السفر هنا مفروض كالهجرة ولأن وجود المأمون من تسكن إليه النساء يقوم مقام المحرم^(١).

وفي البيان والتحصيل (سئل عن رجل قال له امرأته وكان صرورة إذن لي أن أحج معك وأنا أعطيك مهرى الذي لي عليك ، فقبل وتركها تحرج قال : يلزمك المهر ، لأنك كان يلزمك أن ياذن لها أن تحرج^(٢) . وقيل أن هذا " إذا لم تعلم أنه كان يلزمك أن ياذن لها ، وأما أن علمت بذلك لازم لها لأنها أعطيت مالها طيبة بذلك نفسها "^(٣) .

وفي مذهب الإمام الشافعى قال الإمام محمد بن إدريس (وإذا كان فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة ، وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة أمنة فهي من عبادة الحج .. وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن في مما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة ..)^(٤) .

وإذا كانت قادرة بنفسها ومالها على الحج فآزاد وليها منعها من الحج أو أراده زوجها ، منعها منه مالم تهل به لأن فرض بغير وقت إلا في العمر كله فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها أما أن أهلت بغير إذنه ففيه قولان : أحدهما أن عليه تخليتها . والقول الثاني أن تكون كمن أحصر فتنجح وتقتصر ويكون ذلك لزوجها

(١) المعونة في منصب عالم أهل المدينة للبغدادي ج ١ ص ٥٠١ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، وانتظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ١ ص ٢٣٦ ، دار الفكر ، بيروت ، حلشية الشيخ محمد البناي ج ١ ص ٢٣٦ ، دار الفكر ، بيروت ، شرح منع الجليل لعليش ج ٢ ص ١٩٩ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، أوجز المسالك إلى موطا مالك للكاندلولي ج ٨ ص ١٨٨ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، القوانين الفقهية لأبن حزم ص ٨٦ ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي ج ٤ ص ٤٢ ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، والصراوة الذي لم يحج لصدره على ثقته فلم يخرجها في الحج .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الأم للشافعى ج ٢ ص ١١٧ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

وقال الإمام وأحب لزوجها إلا يمنعها^(١).

وفي مذهب الإمام أحمد أن الحج فرض على المسلم فليس للزوج منع زوجته من إداء فرضها لأنها كالصلوات الخمس وصوم رمضان، ولكن من المستحب لها أن تستأنفه في ذلك فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه . أما في حج التطوع فله منها لأن حقه واجب فلا يحق لها تقويتها بما ليس بواجب^(٢) . وقال ابن رجب في القواعد : نص أحمد في رواية صالح : على أنها لا تحج إلا بإذنه وأنه ليس له منها قال : فعل هذا يجبر على الإذن لها^(٣) .

قال في مطالب أولي النهى . وحرم على الزوج منعها من حج فرض كمل شروطه كبقية الواجبات وسن لها استثناء نصاً ، خروجاً من الخلاف ، وإن كان غالباً كتبت إليه ، فإن أذن ، وإن خرجت بمحرم ، فلو لم تكمل شروطه فله منعها ، وإن لحرمت به بلا إذنه لم يمكِّن يحللها لوجوب إتمامه بشروعها فيه .. *

اما الإمام أبو محمد بن حزم فيرى أن المرأة التي لا زوج لها ولا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها فإن كان لها زوج فعليه أن يحج معها فإن لم يفعل فقد عصى الله ولها أن تحج بغير إذنه وليس له منها من حج التطوع .

ومما استدل به أبو محمد تفصيله وتقسيمه ما زواه ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائلاً: (لا يخلون رجل بأمرأة ولا تتسافر امرأة إلا مع ذي محروم) فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في

(١) نفس المرجع، وانتظر نهاية المحتاج إلى شرح النهاية للرملي ج ٣ ص ٢٥١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البليطي الحلبي وأولاده بمصر، ط الخبرة ، ١٩١٧هـ - ١٢٨٦هـ ، المجموع شرح المذهب للنحووي ج ٨ ص ٣٢٥ - ٣٢٨ .

(٢) للنفي والشرح الكبير لابن قتادة ج ٢ ص ١١٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، وانتظر : شرح متنها الإزادات للبهوتى ج ١ ص ٤٧٦ - ٤٧٥ ، دار الفكر ، كشاف النقانع عن متن الاقناع للبهوتى ج ٢ ص ٣٨٥ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٣) القواعد لابن رجب ص ١ ، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية النتهاي للشيخ مصطفى السيوطي الرحبياني ج ٢ ص ٢٧٥ ، منتشرات المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .

غزوة كنا وكذا قال : (انطلق فلحج مع امراتك) ^(١) .

فكان هذا الحديث - كما يقول أبو محمد - رافعاً للاشكال فنهيه عليه الصلاة والسلام أن تسفر امراته إلا مع ذي محرم وقع ثم ساله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة مع غير محرم أو زوج فامرها عليه الصلاة والسلام أن ينطلق فلحج معها " ولم يأمر ببردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم " ^(٢) . ثم قال وفي أمره عليه السلام بان ينطلق فلحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكناً أداء إدراكها بلاشك فاقر عليه السلام سفرها كما خرجت فيه وأثبته ولم ينكره ، فصار كالفرض على الزوج ، فإن حج معها فقد أدى ماعليه من حجتها وإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى وعليها التمادي في حجها والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليها ^(٣) .

وقد نقلنا هذه النصوص عن الفقهاء بعض التباين فيها وكلها تتفق في وجوب الحج على المرأة وعدم التفريط فيه فمن رأى أن شرط المحرم وإن الزوج قال بعدم خروجهما للحج إلا مع محرم وحصول الأذن من زوجها ومن نظر إلى فرضية الحج وعظم أمره لجاز خروجها بغير أذن زوجها .

قلت : إن أمر الحج عظيم فهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، ومع ان للزوج حقوقاً على زوجته ، ومنها حقه في طاعته إلا أن هذا الحق مقيد بما لا يتعارض مع ما فرض الله على خلقه من عبادته في قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ^(٤) . وفي منع الزوج لزوجته من الحج مخالفة لما أمر الله به لأن الحج من العبادات المفروضة ، وفي هذه المخالفة عصيان لله تعالى . كما أن حق الزوج على زوجته مقيد بما لا يتعارض مع الأوامر ، والنواهي التي جاءت بها شريعة الله . وفي

(١) مستند الإمام لحمد ج ١ من ٢٢٢، المكتب الإسلامي ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ من ٢٢٦، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٢) المحلى بالأثار ج ٥ من ١٩، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنتاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٣) المحلى الآثار المرجع السلفي ج ٢٥ .

(٤) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

منع الزوج لزوجته من الحج وعدم حجها بسبب هذا المنع طاعة له في معصية الله .
ولا طاعة لخالق في معصية الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .
فكمما أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من الصلاة ، والصيام ، والزكاة من مالها . وكما
أنه لا يجوز له إجبارها على ارتكاب ما حرم الله ، فإنه لا يتحقق له منعها من الحج لما
في ذلك من افتئات على حقها في العبادة وما يجب عليها من طاعة الله ورسوله .
ولو قيل بحقه في منعها من الحج لقيل أيضاً بحقه في منها من الصوم والصلوة
ولقيل بحقه في أمرها بارتكاب الأفعال المنافية لشرع الله وهذا كله حرم على الإطلاق .
ويتبين على ماسبق أنه ليس للزوج في المسألة منع زوجته من أداء ما فرض الله
عليها فإن فعل فهو عاصٍ لله وحق لها أن تتسافر بدون إذنه مع محرم سواء كان
أبوها أو أخوها أو ذي محرم لها، فإن لم تجد مكان لها أن تتسافر مع رفقة من النساء
ففي هذا الزمان تطورت وسهلت وسائل الاتصال فالنساء يستطيعن اليوم الاجتماع
في حافلة لوحدهن ويحججن بلا مشقة تذكر خلافاً لما كان عليه الحال في الماضي من
مشقة السفر، وترتيب النزول والركوب على الرواحل ووعورة الطرق والمسالك
ومخاوف الأمان وقد زالت هذه العوائق والله الحمد والمنة .

وخلالمة المسألة أن الحج ركن من أركان الإسلام فرض على المسلم من ذكره
وأثنى لا يسقطه إلا عدم القدرة من مرض، أو كبر، أو عدم قدرة على زاد أو
راحلة . ومع أن للزوج على زوجته حقوقاً ومنها حقه في طاعته ، إلا أن منعه إياها
من الحج يعد معصية لله ، وطاعتها له في ذلك طاعة لخالق في معصية الخالق .
وفي المسألة ليس للزوج حق في منع زوجته من الحج ، فلهم أن تستأنته فإن
إذن لها فقد أدى ولوجهه ، وإن لم يأذن لها جاز لها أن تحج مع أبيهما ، أو أخيها ، أو
ذي محرم لها . فإن لم يتيسر لها ذلك فلنها أن تحج مع رفقتها من النساء .

والله أعلم .

(١) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٣١ ، المكتب الإسلامي ، المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٨٣ ، المكتب
الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، كنز العمال للبرهان فوري ج ٥ ص ٧٩٧ ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٩٩ - حكم المريض الذي أثاب من يحج عنه وما يلزمه إذا شفي من مرضه :

ومفاد المسألة أن الآب كان مريضاً لا يستطيع الحج لضعفه وعجزه فخشى أن يدركه الآجل فأناب من يحج عنه ، ثم شفي من مرضه فأصبح يقدر على الحج دون مشقة أو عناء . والسؤال : هل يلزمه الحج مرة أخرى أم أن حج النائب يسقط عنه قريضة الحج ؟

والجواب : الأصل أن العبادات بدنية يؤديها المكلف بنفسه ، فيصلي هو ويصوم . والحج كذلك عبادة بدنية ، ولكن تجوز فيها التباهية بالمال استثناء عند عدم القدرة عليه . كما تجوز فيها الصدقة أي الحج عن الحي غير القادر أو الميت بدون مال منه فلابد أن يحج عن أبيه ، وللبنت أن تحج عن أمها ، أو اببيها ، والزوجة عن زوجها والصديق عن صديقه وتذليل ذلك توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة الخثعمية حين سالته قائلة : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير عليه قريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (قحجي عنه)^(١)

ولما كانت التباهية في الحج استثناء من الوجوب المترتب على المكلف نفسه ، فقد اشترط الفقهاء لها شرطاً : ومن هذه الشروط في المذهب الحنفي أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن أداء الحج بنفسه ، وله مال فإن كان قادراً فالتكليف مناط بيده لا تجزيء فيه التباهية . ومن هذه الشروط لاستدامة العجز وقت الحج عن المحجوج

(١) صحيح مسلم بشرح السنوي ج ٩ من ٤٨، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، وانتظر : سنن النسائي ج ٥ من ١١٩، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م، سنن الترمذى ج ٣ من ٢٦٧، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، مستدر الإمام لأحمد ج ١ من ٢٢٢، المكتب الإسلامي، السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ من ٣٢٨، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

عنه ، وأن يستمر هذا العجز إلى بلوغ الأجل . فإن زال المرض قبله لم يجز حج النائب عنه لأن جواز حجه عنه ثبت على خلاف القياس لواقع العجز المستديم ^(١) . ويبيني على هذا أن جواز حج المريض ، أو السجين ، أو من في حكمهما من جازت النية عنه في الحج موقوف على استمرار السبب الموجب للنهاية ، فإن شفى المريض وأطلق السجين وجوب عليهم الحج .

وفي مذهب الإمام مالك لا يجوز أصلاً أن يحج أحد عن أحد لاعتراض صحيح ولا عن مريض في حياته ، وإنما يجوز الحج من أوصى إذا مات . ومن مات قبل أن يحج لم يلزم ورثته أن يحجوا عنه ، ولا يحجوا من ماله ، إلا أن أوصى ف تكون وصيته في ثلثة . والحججة في ذلك أن المريض غير مستطيع للحج فلا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله لأن الله تعالى يقول: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ^(٢) ومعناه أن يحجوا البيت أي يفعلوه بأنفسهم فانتهى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة . وكل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلوة والصوم ^(٣) .

وفي مذهب الإمام الشافعي تجوز النية في الحج على من لا يستطيعه بيده ، فإذا جهز من يحج عنه ثم كان على حال يستطيع فيها الحج لم تجز تلك الحجة عنه وعليه أن يحج بنفسه ، فإن لم يفعل حتى مات أو صار على حال لا يقدر فيها على الحج وجب عليه أن يجهز من يحج عنه . ومثل ذلك من كان زمناً ثم ذهب زمانه وعاش مدة يمكنه فيها الحج عن نفسه كان عليه أن يحج لأن الإذن له كان على ظاهر

(١) بدائع الصنائع للكلاني ج ٢ ص ٢١٢-٢١٣، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، وحلية رد المحتار لأبي عبد الله بن جعفر ص ٥٩٨-٥٩٩ ج ٢، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٨٦ هـ - ١٩٦٣ م، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ١٤٤-١٤٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢٦، الاختيار لتعليق المختار لابن مسعود الموصلي ج ١ ص ١٧٠-١٧١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٢) سورةآل عمران من الآية ٩٧ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف القرطبي ص ١٣٣، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط ٢١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي ج ١ ص ٥٠٠، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، وانظر لمسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ج ١ ص ٤٤٣-٤٤٤ ، دار الفكر، بيروت، لبنان .

عدم قدرته فإذا قدر على الحج ببدنه لم يجز له تركه^(١).

وفي مذهب الإمام أحمد خلاف ذلك فإذا حج العاجز (كالزمن أو المريض الذي لا يرجى برؤه) عن نفسه ، ثم شفي لم يجب عليه حج آخر لأنه جاء بما أمر به ، وأدى حجة الإسلام فلم يلزمه بعد ذلك حج آخر والقول بغير ذلك يفضي إلى إلزامه بحجتين ، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة^(٢).

وو عند الإمام ابن حزم مثل ذلك قال "أبو محمد" إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن لا يستطيع الحج راكباً ولا ماشياً وإن الخبر : أنه دين أن يقضى عنه ؟ فقد تأدى الدين بلاشك وأجزا عنه ، وبلاشك أن ماسقط وتأدي فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك ، إلا ينص ولا ينص هبنا أصلاً بعونته ولو كان ذلك عائداً لبين عليه السلام ذلك - إذ قد يقوى الشيخ فيطبق الركوب فإذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه^(٣).

والامر في هذا اجتهادي ، فالفقهاء الذين رأوا أن النيابة في الحج مجرد استثناء على خلاف الأصل في عدم النيابة في العبادات ، رأوا في زوال السبب (عدم الاستطاعة) موجباً للحج . والفقهاء الذين رأوا جوان النيابة جواناً مطلقاً رأوا عدم وجوب الحج عن المحجوج عنه ، ولو زال السبب الموجب للحج عنه لأن فعل ما أبى له فلم يلزمه أن يتكلف مالا يجب عليه . وكل من الرأيين حجه ودلائله . ولعل الأفضل للمريض للمحجوج عنه أن يحج إذا شفي من مرضه . فالاصل أن

(١) الام الشافعي ج ٢ من ١١٣-١١٤، ١٢٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المجموع شرح المذهب للنثوبي ج ٧ ص ١٠٢-١٠٠، دار الفكر، ونهاية المحتاج إلى شرح النهاية للدرمني ج ٣ ص ٢٥٢-٢٥٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البالي الحلبي وأولاده بمصر، ط الاخيرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧ م.

(٢) المفتري والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص ١٧٧-١٧٨، ١٧٧، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م ، والإنصاف للمرداوي ج ٣، ص ٤٠٥، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢، والفروع لابن مقلح ج ٣ ص ٢٤٦-٢٤٥ ، عالم الكتب ، بيروت ، ٤٦-١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م ، ومطالب أولي النهى للرحميبياني ج ٢ ص ٢٨٣-٢٨٤، منشورات المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١ م.

(٣) المحتلي بالآثار لابن حزم ج ٥ ص ٤-٤١، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنباري، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

السلم يرغب في الحج ويريد أداته لتعلق نفسه به استشعاراً منه بعظم أمره ، وما فيه من المنافع التي ذكرها الله في كتابه في قوله تعالى : ﴿لَيَسْهُدُوا مِنْفَعَ لَهُمْ وَيَنْكِرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ﴾^(١) . وحدث الرض لجعله غير مستطاع له فاضطر إلى البديل أي الإنابة عنه . فإذا زال السبب في عدم الاستطاعة فالافتراض أن المحجوج عنه يرغب في أداء شعيرة الحج بنفسه وللهذه الرغبة المفترضة سببان : أولهما - أن المسلم من شأنه أن يتشرف لرؤية بيت الله الحرام . وثانيهما - أن حج النائب لن يكون في طبيعته مثل حج المحجوج عنه ، فمع أن النائب سوف يؤدي نسكه نيابة عن ائته إلا أن حج الإنسان بنفسه يختلف عن حج نائبه فمشاعره - مثلاً - في الدعاء والتقرب إلى الله غير مشاعر من ائته وهكذا .

والنائب الذي أخذ على نيابته لجرأة بعد أجيراً ، والأجير قد يخلاص في عمله وقد لا يخلاص وذلك على خلاف الأجر الذي يخلاص في عمله بحكم خصوصيته له . ولهذا فإن من الواجب على المسلم للمبادرة بالحج قبل أن يطرا له طاري ، أو يعرض له عارض فالحج خير وقد أمر الله بالاستباق إلى الخيرات في قوله تعالى : ﴿فَلَيَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٢) وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يعرض للريش وتفضل الفسالة وتعرض الحلجة)^(٣) . وعلى هذا فخير للمريض المشار إليه في أن يحج بنفسه ، ويحمد الله على شفائه وما يلقى من الوصول إلى بيت الله الحرام ، ويشهد ما ذكره الله من المنافع للحجاج في أمور دينهم ودنياهם .

وخلاصة المسألة أن الفقهاء في هذه المسألة فريقان : فريق يرى أنه إذا زال العذر للرجب للنيابة في الحج ، وجب على المحجوج عنه أن يحج بنفسه فإذا شفي المريض أو أطلق السجين وجب عليهما الحج . وفريق يرى أنه لا يلزم عن المحجوج عنه حجة

(١) سورة الحج من الآية ٢٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٤٨ .

(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٦٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - فيصل عيسى الباجي الحلبي .
مصدر ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢١٤ ، المكتب الإسلامي .

الخرى إذا شفي من مرضه لانه جاء بما أمر به ، وأدى حجة الإسلام فلم يلزم بعده ذلك حج آخر .

والامر في هذه المسالة لجتهادى ، ولعل الافضل للمربيض المخجوج عنه في المسالة أن يحج بعد ما شفي من مرضه لأن النية في الحج كانت لعلاوة المرض فإذا شفي منه فمن الخير له أن يحج حجة الإسلام لأن حجه بنفسه يختلف في طبيعته وكيفيته عن حج ثانية .

وان هذا مستحب لا واجب ، إذ أن الوجوب قد سقط بإداء النائب .

والله أعلم .

١٠٠ - حكم من أناب غيره في الحج عنه بسبب مرضه ، ثم تبين أن مرضه مما يرجى شفاؤه :

ومفاد المسألة إن امرأة ثنت أنها لا تقدر على الحج بسبب مرضها ، فأناب أهلها
من يحج عنها ثم تبين أن مرضها كان يسيراً ، وان تصورها عدم استطاعتها الحج
كان نتيجة وهمها . والسؤال : ماذا عليها أن تفعل ؟ .

والجواب أن الحج ركن من أركان الإسلام يجب على المسلم من ذكر أو اثنى إداءه
ما لم يكن غير مستطيع له بسبب عجزه كمرضه ، أو بسبب عدم قدرته على نفقته ولا
خلاف في ذلك بين الفقهاء ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة لا تجوز النيابة في الحج
عند القدرة عليه لأن جواز الحج عن الفير جاء على خلاف التقىاس لضرورة العجز
الذى لا يرجى برؤه ، فيقتيد الجواز به^(١) . وما ذاك إلا لأن الحج عبادة بدنية وجبت
للباء ، فلاتجري فيها النيابة " لأن الابتلاء باصحاب البدن وتحمل المشقة فیقع الفعل
عن الفاعل .. فاقام الشرع السبب مقام المباشرة في حق المايوس نظراً له كالغدية في
باب الصوم في حق الشیخ الفانی "^(٢) .

اما في مذهب الإمام مالك فظاهر المذهب عدم صحة النيابة عن الحج مطلقاً
فرضياً ، او نفلاً وسواء كان المتيب صحيحاً ، او مريضاً ، او كان ذلك باجرة او بغير

(١) بيان المصنائع للكلاني ج٢ ص٢١٢-٢١٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٨٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(٢) انظر الاختيار لتعليق المختار لابن الهمام مودود ج١ من ١٧٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،
وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام على الهدایة للمرغبیناني ج٣ ص١٤٥-١٤٣ ، دار الفكر ،
بيروت ، لبنان ، ط٢ ، وانظر حلشية رد المختار لابن عابدين ج٢ ص٥٩٨-٥٩٩ ، دار الفكر ،
١٤٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكم الأفغانی
ج١ ص١٥٨ ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، حلشية
الخطاطاوي على الدر المختار ج١ ص٥٤٧ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

أجرة . ويستثنى من ذلك وصية الميت المchorورة (أي الذي لم يحج) فيحتج عنه بحكم وصيته .

وفي مذهب الإمام الشافعى لاتجوز التبادرة عن الصحيح الذى يقدر على الثبوت على الراحلة ، لأن الفرض عليه فى بيته فلا ينتقل هذا الفرض إلى غيره إلا فيما كانت فيه الرخصة ومنها العجز أو الرض المأيوس منه ، وماعدا ذلك يبقى على الأصل فإن كان المريض غير مأيوس منه لم يصح أن يحج عنه غيره ^(١) .

وفي مذهب الإمام أحمد يرى الإمام ابن تيمية أنه إذا كان المريض يرجو القدرة على الحج لم تجز له الاستئناف في فريضة الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن في التبادرة للشيخ الكبير الذى لا يستمسك على الراحلة فالحق به من في معناه . أما الذى ترجى قدرته فهذا ليس في معنى ذاك لوجوه :

- أولها - أن ذاك عاجز في الحال والمآل وهذا (أي الذى ترجى قدرته) عاجز في الحال فقط ، والبدل إنما يجب عند تعذر الأصل بكل حال .
- وثانيهما - أنه لو عجز عن صوم رمضان بكل حال انتقل إلى البديل ، وهو الفدية وإن عجز في الحال فقط لم يجز له الانتقال إليه ولزمه الصوم إذا قدر فالحاج مثله .
- وثالث الوجوه - أنه لوجاز ذلك لجاز أن يحج عن الفقير فتسقط حجة الإسلام من ذمته لانه عاجز في الحال .
- رابعهما - "أن وجوب الحج لا يختص ببعض الأزمنة دون بعض فإذا لم يتطلب

(١) المجموع شرح المهدى للنورى ج ٧ ص ١١٢-١١٣ ، دار الفكر ، وانظر الام للإمام الشافعى ج ٢ ص ١٢٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للدرملي ج ٣ ص ٢٥٣ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البالى الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م ، حلشية الجمل على شرح المنهاج للانصارى ج ٢ ص ٣٨٨ ، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ، لبنان ، مفتني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشربى الخطيب ج ١ ص ٤٦٩ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البالى الحلبي وأولاده بمصر .

على الظن دوام العائق جاز أن يخاطب فيما بعد وجاز أن لا يخاطب ...^(١)
 والمعروف أن للمرض أنواعاً وصفات عدة فمثلاً ما هو يسمى شفاؤه ، ولو
 اضطر صاحبه إلى عدم الحركة والمكوث في الفراش ولكنه يزول بفعل الأدوية ، أو
 بفعل مقاومة الجسم فهذا إن منع صاحبه من الحج في زمن قلن يمنعه منه في زمن
 آخر فعدره إذاً في عدم الاستطاعة موقوتٌ وعليه أن يؤدي حجة الإسلام بعد شفائه .
 ومن المرض نوع لا يرجى - في الفالب - شفاؤه كالأمراض المزمنة في هذا
 الزمان وهذا قد لا يجعل صاحبه عاجزاً كل الوقت ، فيتحرر ويسافر ويعلم رغم
 مرضه وهذا وإن كان مملاً لا يرجى شفاؤه يجب عليه أن يحج مادام أنه يستطيع
 الحركة والركوب والتزول ، لأن الرخصة الموجبة للنبلة مبنية على عدم الاستطاعة
 بالبدن ، فإذا كان البدن قادرًا على الحركة ترتيب الفعل مباشرة على المكلف .
 ومن المرض نوع تصعب معه الحركة ، ولو كان مما يرجى شفاؤه مثل مريض
 الكل الذي يضطر للعلاج المستمر بـ "القسيل" مما يصعب عليه مباشرة الحج
 بنفسه لاضطراره للعلاج المستمر في مكان معين فهذا تجوز له النبلة لعجزه .
 والأمر في المسألة واضح فمرض المرأة كان يسيرًا ، وتهمنها لا يرجى لها النبلة ،
 في الحج إلا أنه يكون في مثل هذه الأحوال على التراثي فعلينا أن تحج حجة
 الإسلام بعد زوال مرضها البسيط .

وخلالمة المسألة أن النبلة في الحج لا تجوز عند القدرة وإنما كان المرض غير
 مخوف ويرجى برؤه فلا تجوز له الاستثناء لأن إلاؤن في النبلة للشيخ الكبير الذي

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج وال عمرة للإمام ابن تيمية ج ١ ص ١٦٥-١٦٦، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، ط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ ،
 وانظر للغفي والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص ١٧٩ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،
 ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، وانظر مطالع أولي النهى في شرح غایة المنتهى للرحمي باني
 ج ٢ ص ٢٨٤ ، منشورات المكتب الإسلامي ط ١ ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م ، وكتاب الفروع لابن
 مقلح ج ٣ ص ٢٤٥-٢٤٧ ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، شرح منتهى
 الإرادات للبهوتى ج ٢ ص ٤-٣ ، دار الفكر ، كشف النقاش عن من الإقناع للبهوتى ج
 ٢ ص ٣٩٠-٣٩١ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٦١م .

لا يقدر على الركوب والتزول وفي معناه المريض غير القادر، أما حال المرأة المسئولة عنها فإن مرضها كان توهماً وعليها أن تحج بنفسها حجة الإسلام.

والله أعلم.

١٠١ - حكم ما إذا كان من الواجب على الورثة أن يخرجوا من مال مورثهم ما يكفي للحج عنه إذا توفي قبل أن يحج حجة الإسلام .

وعلاء المسألة : أن الموت قد باعث الورث قبل أن يحج حجة الإسلام ، وقد خلف لورثته مالاً كثيراً وقد رأى بعضهم وجوب الحج عنه من ماله إلا أن البعض الآخر لم ير ذلك بحجة أنه لم يوص ، وقد سقط عن الحج بموته .
والسؤال : ماذا يجب عليهم أن يفعلوا ؟

والجواب أن الحج يكن من أركان الإسلام الخمسة فرضه الله على المستطيع من عباده ، فرضًا عينيًّا ورتب جزاءً على تركه في قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ قَاتِلَ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » (١) . وقد ورد لفظ الكفر لمن جحد وجوبه ، وهذا اللفظ جاء للدلالة على عظمة وتغليظ عقاب من تركه وهو قادر عليه . ولما كان المكلف لا يدري متى ينتهي أجله ، فلتزمه المبادرة إلى أداء الحج قبل إدراك الأجل وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحلاجة) (٢) . أو كما قال عليه الصلاة والسلام . كما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (الله فرميتك أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فينتظرون إلى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليه الجزية) (٣) .

وإذا مات المكلف فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون قد أدى حجة الإسلام أو

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٦٢، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، فنيصل عيسى البابي الحلبي .
مصر ، مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢١٤ ، المكتب الإسلامي ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ١٥٣ ، ٢٦٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

تختلف عنها ، وهذه الحالة الأخيرة لاتخلو من أحد ثلاثة حالات : أولها - أن يحج عنه أحد من أقاربه أو غيرهم وذلك بداعي الصدقة عنه والبر به . وثانيةها - أن يكون قد أوصى بأن يحج عنه من ماله . وثالث المسائل - أن يباغته الأجل دون أن يوصي بالحج عنه وستوجز مارأه الفقهاء في هاتين المسالتين الأخيرتين :

في مذهب الإمام أبي حنيفة يجب على المكلف أن يؤدي الحج بنفسه ، إن كان قادرًا وإن كان عاجزًا عن الفعل بنفسه عجزًا مقدراً ويمكّن الآباء بإنابة غيره بالوصية فيجب عليه أن يوصي . فإن لم يفعل حتى مات لاته فوت فرضًا عن وقته ، وبالتالي يسقط عنه في حق أحكام الدنيا ، ولا يلزم الوارث بالحج عنه من تركته ولكن إذا حج الوارث أو ألحح عنه لجزءه استحساناً لما روي أن امرأة قاتلت يارسول الله إن أمي ماتت ولم تحج أفالحح عنها ؟ قال نعم^(١) . فلما حج ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسألها عما إذا كانت أمها قد ماتت عن وصية ، أم عن غير وصية^(٢) .

وفي مذهب الإمام مالك أن من مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه من ماله ، ولا من ثلثه إلا إذا أوصى بذلك فيكون في ثلث ماله بدليل أن الله سبحانه وتعالى قال : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ ... » ومعنى ذلك أن يحجوا بأنفسهم ، وذلك ممتنع بعد الموت^(٣) .

ولكن إذا طوع أحد بالحج عنه جاز وقد جاء في المدونة " قلت لابن القاسم ما

(١) سنن الترمذى ج ٥ ص ١١٦ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٣٤٨ - ١٩٣٠ م ، سنن الترمذى ج ٣ ص ٢٦٩ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

(٢) باب الحج في ترتيب الشرائع للكلنساني ج ٢ ص ٢٢١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢٠١٤هـ - ١٩٨٢م ، والاختيار لتعليق المختار لعبدالله بن مودود الموصلي الحنفي مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة ج ١ ص ١٧٢ - ١٧١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الجوفرة النبوية على مختصر القورري للحداد ج ١ ص ١٨٤ ، مكتبة امدادية باكستان .

(٣) المعونة في مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي ج ١ ص ٥٠٣ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م ، تحقيق حميش عبدالحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة ، وعقد الجواهر الشهيدة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاش ج ١ ص ٣٨١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م ، وشرح منعن الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ج ٢ ص ٢١٥ ، دار الفكر ،

قول مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يوص أبیح عنه . أبیح عنه أحد يتطرق بذلك عنه ولد او والد او زوجة او اجنبي من الناس (قال) قال مالك يتطرق عنه بغير هذا يهدى عنه او يتصدق عنه (١) .

وفي مذهب الإمام الشافعی يجوز الحج عن الميت ، وان لم يوص به وفي ذلك قال أبو عبدالله جاء في الأم " لا أعلم أحداً نسب إلى علم بيده يعرف أهله بالعلم خالفنا في أن يحج عن المرء إذا مات الحجة الوجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالمدينة وأعلام أهل للمدينة والأكابر من ماضي فقهائهم تأمر به مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر علي بن أبي طالب وابن عباس وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسمی ورببه بذلك " (٢) .

وينبئي على هذا أن من مات وعليه حج ، ولم يوص وجوب الإحجاج عنه من تركته كما يُقضى منها دينه سواء كان المتصرف فيها وارثاً ، أم وصيّاً ، أم حاكماً . فإن لم تكن له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه ، أو نائبه وتصح كذلك من الأجنبي ، وان لم يكن له إذن من الوارث (٣) .

= بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤م - ١٤٠٤هـ . القوانين الفقهية لابن جزي من ٨٧، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الثلثين في الفقه لللاکي عبد الوهاب البغدادي من ٢٠٣، تحقيق محمد ثالث سعيد الغانی ، المكتبة التجارية ، مصطفى لحمد الباز ، مكة المكرمة .

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون ج ١ص ٣٦٠، دار الفكر ، وانتظر الكافی في فقه أهل للدين لللاکي للقرطبي من ١٣٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٣ - ١٤١٢هـ . وانتظر حلشیة النسوی على الشرح الكبير للدرید ج ٢ص ١٨، دار الفكر .

(٢) الام ج ٢ص ١١٥، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٣) انتظ نهاية المحتاج إلى شرح للنهاج للرملي ج ٣ص ٢٥٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البليطي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م ، وانتظ المجموع شرح الهندي للنوروي ج ٧ص ١٠٩، دار الفكر ، مفتني المحتاج للشريیني ج ١ص ٤٦٨، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البليطي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، بحسب ما على الخطيب لسلیمان الخطيب ج ٢، من ٣٧٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البليطي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

وفي مذهب الإمام أحمد يخرج من جميع مال الميت حجة وعمره إذا توفي قبل أداء الحج سواء كان ذلك بتقرير منه أو بسبب آخر فإن ضاق ماله ، أو كان عليه دين فيؤخذ للحج بحصته . واستدل الأصحاب على ذلك بأن امرأة نذرت أن تحج فماتت فاتحة أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال (رأيتك لو كان على لغتك دين أكنت تقاضيه قال نعم قال : فاقضوا الله فهو الحق بالوقاء)^(١) . كما استدلوا على ذلك بأن الحج حق استقر عليه تخله التوبة فلم يسقط بالموت كالدين^(٢) .

وعند الإمام ابن حزم أن من مات وهو مستطاع الحج ، ولم يحج حج عنه من ماله وأعتبر ويكون مقدماً على ديون الناس إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً وسواء أوصى بذلك أو لم يوص به واستدل أبو محمد على ذلك بقول الله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » فعم الله عز وجل الديون كلها^(٣) .

ومن هذه الأقوال تتضح أهمية الحج عن الميت ، والذين قالوا بعدم إلزام الورثة بالحج عنه استحبوا الحج عنه تطوعاً من قبل ولده ، أو والده ، أو زوجه . ولعل الأصولي - إن شاء الله - وجوب الحج عنه من ماله كما ورد في مذهب الشافعي ، وأحمد ، وابن حزم مما ذكر آنفًا ، فبالإضافة إلى الأحاديث التي وردت تحت ولبي الميت الحج عنه ، فإن من البر به الحج عنه من ماله إذ ليس من العدل أن يقتسم الورثة مالاً تعب فيه وينسون أداء واجب ترتيب عليه ، وإذا كان من الواجب عليهم وفاء ديون الناس من تركته فمن الأولى والأعدل إخراج دين الله المترتب عليه من هذه التركة .

(١) سنن الترمذى ج ٥ ص ١١٦ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .

(٢) الإنصاف للمرداوى ج ٣ ص ٤٩-٤١ ، تحقيق محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث الإسلامي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، المختصر والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص ١٩٥-١٩٦ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، شرح العدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ج ١ ص ١٨٣-١٩١ هـ - ١٩٨٨ م ، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن ، مكتبة الحرمين بالرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، وانتظر مطالب أولي النهى للريبياني ج ٢ ص ٢٨٥ ، منشورات المكتب الإسلامي ، ط ١٠ ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .

(٣) المحتوى بالأكار لابن حزم ، ج ٥ ص ٤١ ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح سليمان البشباري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

إن البر بالبيت واجب على ذويه وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم البر به ، ومن ذلك قضاء دينه لتعلق ذمته به في قوله: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) ^(١) . ومن ذلك الدعاء له ، والصدقة عنه ، وبر أصدقائه . وفي ذلك قال عليه الصلاة والسلام (أن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه) ^(٢) .

فإذا كان هذا هو المطلوب والمرغوب من الحسبي للميت فإن من الحق أن يخرج من ماله نفقة حج عنه لكي يسقط عنه فرضًا ترتب عليه، لهذا فإن على الورثة في المسألة أن يخرجوا من تركة مورثهم نفقة حجة وعمره عنه .

والصحيح أن من مات ولم يحج ولم يوص بالحج عنه وجب على ورثته أن يخرجوا من ماله حجة وعمره عنه استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عما إذا كان يحج عن لخته التي تذررت أن تحج "اقضوا الله فهو حق بالولوام" فإن خاق مال الميت أو كان عليه دين فليؤخذ للحج بحصته ، فإن لم يكن له مال فمن المستحب لورثته أن يحجوا عنه برأً به .

والله أعلم .

(١) سنن الترمذى ج ٣٨٩، حقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، سنن ابن ماجة ج ٢، من ٨٠٦، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط دار إحياء الكتب العربية ، نيسان عيسى البلاوى الحلبي ، مصر، مستند الإمام لحمد ج ٢، من ٤٤٠، المكتب الإسلامي .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ من ١١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٢ - حكم من كانت نفقة حجه من مال حرام :

ومفاد المسألة أن شخصاً يزاول أعمالاً تجارية كثيرة ، ومن ضمن نجارةه تعاطي أمور محرمة كالربا . وقد اعتاد الحج كل عام اعتقاداً منه أن ذلك يكفر سيئاته وخطاياه .

والسؤال عما إذا كان اعتقاده هذا صحيحاً ؟

والجواب على هذا من وجهين : أولهما - حكم الحج إذا كانت نفقته من مال حرام . وقد رأى بعض الفقهاء أن هذا الحج يجزئ صاحبه ، إلا أنه يائمه . وبغضهم رأى عدم صحة حجه . فعلى الرأي الأول - جاء في مذهب الإمام أبي حنيفة أن الحج لا يقبل بالنفقة الحرام إلا أنه يسقط الفرض عنها ولكن لايتأبه صاحبه لعدم القبول (١) . ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثبت لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عتاب تارك الحج * (٢) .

وفي مذهب الإمام مالك قول أنه لأنواب في الحج بالنفقة الحرام ولا يعد مقبولاً من صاحبه . وفي قول آخر أن هذا خلاف مذهب أهل السنة لأن السيدة لا تحبط ثواب الحسنة فيثاب على حجه ويائمه باتفاقه ، وعلى ذلك يصح حجه فرضاً كان أو تنفلاً بإتفاق المال الحرام ويسقط به طلب الفرض والتلقي ويائمه صاحبه ودليل من قال ذلك بأن من قاتل على فرس غصبه فله الشهادة وعليه المعصية أي أجر شهادته وائمه معصيته (٣) .

وفي مذهب الإمام الشافعي مثل ذلك ، فإذا حج بمال حرام أو ركب دابة

(١) حلشية رد المحترار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٤٥٦ - ٤٥٧ ، دار الفكر ١٣٨٦هـ - ١٩٦١م .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٤٠٧ ، دار الفكر .

(٣) شرح منع الجليل لعليش ج ٢ ص ١٩٩ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، وحاشية النسوقي على الشرح الكبير للنسوقي ج ٢ ص ١٠ ، دار الفكر ، وشرح الزرقاني ج ٢ ص ٢٣٧ ، دار الفكر بيروت ، وبلة السالك لاقرب المسالك لمحمد الصاوي ج ١ ص ٢٦٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ ، والفوائد الدواني للتقريري ج ١ ص ٣٦٢ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

مخصوصية أثم ، وصح حجه واستدلوا على ذلك بأن الحج أفعال مخصوصة والتحريم
لعن خارج عنها^(١) .

وفي الصحيح من مذهب الإمام أحمد أن الحج من مال مخصوص لا يصح^(٢) .
قلت : والمعلوم من دين الإسلام بالضرورة ، أن المسلم ملزم أن يكون ماله حلالاً
حال من المحرمات سواء منها ما كان بيته ، أو ما كان منها مشتبهاً فيه لأن المال
وسيلة الإنسان إلى طعامه ، وشرابه ، وملبسه ، ومسكته ، ومن الواجب عليه أن
 تكون هذه الوسيلة مشروعة حتى يطيب ما يأكله ويشربه ويلبسه .

وقد حرم الله المال الحرام في مواضع كثيرة من كتابه العزيز ، فحرم الربا في
كافة صوره في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْنَافًا مُضَاعَفَةً
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تَلْحُونَ ﴾^(٣) . ووصف أكلة الربا والذي يتخطيه الشيطان من المس
في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخْبِطُ
مِنَ الْمَسِّ ... ﴾^(٤) . وحرم أكل أموال الناس بالباطل في قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾^(٥) وحرم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى:
﴿ حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ ... ﴾^(٦) . وحرم بالتالي كل ما يتبع ذلك
من بيع أو شراء أو تداول هذه المحرمات وأبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاقبة أكل السحت وما ينتظره من الجزاء في قوله : (إِيمَانَ لَهُمْ بِمَا
كَانُوا يَفْسَدُونَ) .

(١) المجمع للنوروي ج ٧ ص ٦٢ - ٦٣ ، دار الفكر .

(٢) الإنفاق للمرداوي ج ٦ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ،
مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، وانتظر كشاف القناع للبهوتى ج ٤ ص ١١٢ ،
عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتى ج ٢ ص
٤٢٢ ، دار الفكر ، وطالع أولي النهى للرحيباني ج ٤ ص ٦٢ ، منشورات الكتب الإسلامية ، ط١ ،
١٣٨٠هـ - ١٩٦١ م ، المبدع في شرح المقنع لابن مسلح ج ٥ ص ١٨٦ - ١٨٧ ، المكتب
الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٨ .

(٦) سورة المائدة من الآية ٣ .

أولى به)^(١) . واستبعاد إجابة دعوة الداعي الأكل للحرام في قوله عليه الصلاة والسلام : (... أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشريه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك)^(٢) .

وتحريم الحرام حكم عام يشمل كل ماجموعه صاحبه من طرق غير مشروعة وكل ما يبني عليه من نفقة أو صدقة أو نحوهما يعد محظماً . وسواء كان الإنفاق منه على أمر ديني أو ديني ، بل هو في حق الله أشد وأعظم حرمة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وقد أوضح الله في كتابه العزيز وجوب الأكل والإنفاق من الطيبات في قوله تعالى : « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين »^(٣) . وفي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انقروا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمعوا الخبيث منه تتفقون ولستم بالذين إلا أن تعقصوا فيه ... »^{(٤)(٥)} .

وعلى هذا فلعل الصواب - إن شاء الله - ما ورد في الصحيح من المذهب الحنبلية من عدم صحة الحج إذا كانت نفقته من مال حرام . والقول بهذا مبني على ظاهر ما جاءنا من الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من وجوب البعد عن المال الحرام وشباهاته ، وتطهير المطعم والمشرب والملابس .

أما قبول الحج عندما تشوه شائبة أو ينقصه توافق فعلمه عند الله ، فهو أرجح بخلافه ، وأعلم بأحوالهم وسرائرهم ، وله الأمر وإليه يرجع الأمر في التجاوز عن خططياتهم ، فقد وعدهم بمغفرة ذنبיהם ولم يستثن منها إلا الشرك به في قوله

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للبرهان فوري ج ١٢ ص ٥٢٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ .

(٢) صحيح سلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٠٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنن الترمذى ج ٥ ص ٢٠٥ ، تحقيق لحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، سنن النافعى ج ٢ ص ٣٠٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مسنن الإمام لحمد ج ٢ ص ٣٢٨ ، المكتب الإسلامي .

(٣) سورة البقرة الآية ١٦٨ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٦٧ .

(٥) حلشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٤٥٦ ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْلُكُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَفْلُكُ مَادِينَ ذَلِكَ لَمْ يَشَاءْ ۚ ﴾^(١) .
 الوجه الثاني - اعتقاد الشخص أن تكراره للحج مع اصراره على المعصية يكفر عنه السينات والخطايا . وهذا اعتقاد خاطئ، إذا كان يجزم بذلك ويعتقده ، لأن المكلف مأمور بالطاعة ومنهي عن المعصية ، وارتكابه للمعصية يعد في حد ذاته مخالفة لما يُنهى عنه . وإصراره على ذلك يعد معصية أخرى أما إذا كان الشخص مدار المسألة يعتقد في عفو ربه في التجاوز عن سيناته فامرء إلى الله ، ويقع تحت مشبته .
 وعلى كل حال فإن الإنسان مكلف باجتناب المال الحرام والتوبة من ذنبه وخطاياه لعله يدخل في قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۚ ﴾^(٢) ﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مُتَابًا ۚ ﴾^(٣) .

وخلامقة المسألة . أن الحج بنفقة من مال حرام كالربا ونحوه لا يصح . وهذا مبني على ظاهر ملخص الأحكام من كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم . أما اعتقاد الشخص أن تكراره للحج يكفر عنه السينات، فهو اعتقاد خاطئ، إذا كان يجزم بذلك ويعتقده لأن المكلف مأمور بالطاعة ومنهي عن المعصية، وارتكابه للمعصية يعد في حد ذاته مخالفة لما يُنهى عنه .

والله أعلم

(١) سورة النساء من الآية ١١٦ .

(٢) سورة الفرقان الآية ٧٠ .

(٣) سورة الفرقان الآية ٧١ .

We conclude that it is impermissible to perform Hajj out illegal property . This is according to the explicit rules of the prescribed Book and the sunnah of the Messenger or Allah peace and prayers be upon him . But if this person thinks that his repeated Hajj will expiate his sins, it is certainly a misbelief, since he is an obliged of obedience and ordered to avoid disobedience , there it is primarily an offense to commit such guilts .

And Allah is all knowing .

The correct answer- As Allah is willing- which was actually reported from the Hanbali school : when a Haj is performed out of illegal property (Haram) is regarded invalid . This based on the explicit teachings of the Quran and Sunnah of the Messenger of Allah peace and prayers be upon him to avoid any forbidden property and to purify our food , drinking , and wearing .

Allah Almighty only knows about acceptance Haj of defects and fault, as He is Merciful with His creatures knowing best their conditions and their intentions, He has the power to please them since He promised to forgive every sin except to join other goods with Him, in His saying :

“Allah forgiveth not
The sin of joining other gods
With Him; but He forgiveth
Whom He pleaseth other sins
Than this ”⁽¹⁾ .

It is a misbelief, on the other side when he thinks that according to his repeated performing of Haj, his sins and his faults might be expiated although he insists to commit . As long as he is obligated of obedience and he is forbidden of disobedience , So he is considered an offender if he shall commit a forbidden act . Moreover, it will become another offence if he insists to do. but on the other hand if, he thinks that Allah may forgive him, then it is another concern of the will of Allah .

Anyhow, this person is obligated to avoid the forbidden property (Haram) and to repent of his sins and his faults in order to be involved in the saying of Allah Almighty :

“ Unless he repents, believes,
And work righteous deeds,
For Allah will change
The evil of such persons
Into good, and Allah is
Of t-Forgiving , Most Merciful ”⁽²⁾ .
“ And whoever repents and does good
Has truly turned to Allah
with an (acceptable) conversion”⁽³⁾ .

(1) Surat Al Nisa'a , verse 116 .

(2) Surat Al Furqan, verse 70 .

(3) Surat Al Furqan, verse 71 .

said (whatever a body grown up of a forbidden property , the fire should be the worthier to receive)⁽¹⁾ . The invocation of who eats an illegal property is also exluded out in his saying peace and prayers be upon him .. (May a dusty unkempt man stretch his hands towards the heavens saying O Allah O Allah, but his food, his drink, his clothes all are of Haram (illegal earnings) and he was feeded by Haram then how would his invocations be accepted)⁽²⁾ .

It is a general rule to forbid the foridden which include any illegal property and therefore any related deeds or acts like expenses and charities are considered consequently forbiden . Regarless to the purpose of expending, wordly or religious which is greatly and restrictly forbidden because Allah is the Good, and He accept none but good, Allah Almighty saying in He Exaulted Book :

**“O ye people
Eat of what is on earth
Lawful and good,
And do not follow
The footsteps of satan
For he is to you
An avowed enemy ”**⁽³⁾.

And Al mighty Allah says :

**“O ye who believe
Give of the good things
Which ye have (honourably) earned
And of the fruits of the earth
Which we have produced
for you, and do not even aim
At getting any thing
Which is bad, in order that
Out of it ye may give away
Something , when ye yourselves
Would not receive it
Except with closed eyes
And know that Allah
Is Free of all wants,
And worthy of all praise ”**⁽⁴⁾.

(1) Al Burhan Foory, vol. 12, p. 027 .

(2) Sahih Muslim, Sharh Annawawi, vol.7, p.100 . Dar Al Kutub Al Ilmiya Beirut .

(3) Surat Al Baqarah verse 168 .

(4) Surat Al Baqarah , verse 267 .

ey is invalid ⁽¹⁾.

I said : of necessity , it was known in Islam principles that a Muslim has to earn legally his money (Halal) without any forbidden : being of clearness or of suspiciousness, as long as money is a means to eat, to drink to war and to inhabit so he is obligated to make it a legal means, seeking of a good eating , drinking and wearing.

Allah Almighty forbid in many positions of His Book their earning of illegal moeny , so he forbid all kinds of usury in His saying

(O ye who believe !

“ Devour not usury

Doubled and multiplied

But fear Allah, that

Ye may (really) prosper ⁽²⁾.

And He descripted those who devour usury in His saying :

“ Those who devour usury

Will not stand except

As stands one whom

The Satan by his touch

Hath driven to madness ” ⁽³⁾.

Almighty also forbid eating up the money of anyone for vanities in His saying :

“ And do not eat up

Your property among yourselves

For vanities, ” ⁽⁴⁾.

He forbid to eat the dead , blood and the swine, saying :

“ Forbidden to you (for food)

Are : dead meat , blood,

The flesh of swine ” ⁽⁵⁾.

As consequence , everything related such as buying or selling is of course regarded forbidden . The Prophet peace and prayers be upon shows the result of those who eat up the ill--gotten property when he

(1) Al Mardawi, Al Insaf vol,6, p,205-206, study of M.H. Al Faqi House of reviuing Arabic heritage . Al Bahouti , Kashshaf Al Qina’ .

(2) Surat Ali'Imran, verse 130 .

(3) Surat ul Baqarah, verse 275 .

(4) Surat ul-Baqarah verse 188 .

(5) Surat al-Ma'ida verse 3 .

102- The Rule On Whose Hajj Expenses Are Out Of Illegal Property :

Someone is running a number of commercial enterprises, amongst which he deals in illegal affairs, like usury , he used to perform Hajj annually believing that his faults and sins would be removed away .

Is it correct to adopt this belief ?

Some jurists think that such Hajj would suffice him but he might be a sinner, others believe that it is invalid . In Imam Abu Hanifa school it may although cancel the ordainment , it is not acceptable and therefore it is of no reward ⁽¹⁾ . This is not a contraditional cancellation and acceptability, he would not be rewarded because it is unacceptable and not be punished for leaving it ⁽²⁾ .

Imam Malik school towards Hajj from (Haram) expenses has a saying of no reward and no acceptance . Another saying it is a dispute between the community of Sunnah : Since the sins do not affect the good deed then he would be rewarded for his Haj and offended for his expenses . Hereupon , his Haj either an ordainment or voluntary is correct if the money is illegally earned and nevertheless, it is void and , the performer is considered sinner, this opinion was taken in regard of that who fought above an extorted horse , he is martyr and disobedient at the same time, being of a reward and sin according to his martyrdom and his disobedience ⁽³⁾ .

The same opinion was adopted in Imam Ashshafe'y school, if the pilgrim performs the Hajj from forbidden money or ride an extorted sumpter, he was a sinner and his Hajj is valid, they proved that the Hajj is special act and the forbiddance is according to an external reason ⁽⁴⁾ .

In the accurate of Imam Ahmed school , the Hajj of extorted mon-

(1) Ibn Abdin, Hashiat Rad-al Muhtar ala Dur al Mukhtar vol.2,p.456, Dar Al Fikr ed. 1386-1966 .

(2) Ibn Al Humam , Sharh Fath Al Qadir vol.2,p. 407, Dar Al Fikr .

(3) I'laish, sharh Manh Ajjalil vol.2,p.199, Dar al Fikr, Beirut ed1 1404H 1984 .

Addusuqi, Hashiat Addusuqi Ala Ashsharh al Kabir vol.2,p.10, Sharh Azarqani vol.2,p.237, Bulghat Assalik li Aqrab Al Masalik, Muhammad Assawi vol.1,p.284 , par Al Ma'rifa, Berut 1988, Annafrawi, Al Fawakihi Addawani vol.1p. 362, Dar Al Fikr, Beirut, Lebanon .

(4) Annawawi, Al Majmou' vol.7, p.62-63, Dar Al Fikr .

It is obligated on the relatives of the deceased to do the good for him, and the Messenger of Allah ordered for, as to pay his debt away of his liability, in his saying (The soul of the believer is attached to his debt until be paid up)⁽¹⁾. Also to offer invocation, charities and do good with his friends, he (peace and prayers be upon him) said: (the most righteous when a man follows the closed relations of his father)⁽²⁾.

As long as this which we expect and desire from the alive to the deceased , the right is of course to lay the costs of Hajj out of his money in order to remove and ordain, here upon, the heritors of this question should exclude from the heritage of their deceased a certain cost that meet the performing of Hajjah and Umrah on behalf of him .

The conclusion of this question is that whoever dies and he did not perform Haj neither leave a will to perfrom Hajj for him, therefore their heritors should take a portion of his wealth to perform Hajjah and umrah, with the evidence of the Messenger of Allah peace and prayers be upon him saying to the asking person about his sister who awed to perform Haj " pay for Allah, He has the Right firstly to fulfill ". If the wealth of the deceased is not enough and there is a remaining debt, they shall take some for the Hajj, in case of having no wealth , it is likely that his heritors in seeking of righteousness might perform Hajj on behalf of him .

And Allah is all knowing .

(1) Sunan Attirmizy, vol.3, p. 389 - Abdal Baqi study , Sunan Ibn Majah vol.2, p. 806 .
Musnad of Imam Ahmed vol.2, p. 440, Islamic Bureau .

(2) Sahih Muslim - Annawawy comment vol.18 , p. 110 .

peace and prayers be upon him. Ibn a Musaiyab and Rabi'ah "(1).

Consequently , whoever died and there is a Haj upon him, while he did not leave a will, therefore should perform Haj on behalf of him from his inheritance as well as paying his debts, either the responsible is a heritor, a legatee or a governer . It is liked for his heritor if he has no inheritance to perform himself Haj on behalf of him or delegate someone, it is considered also valid when the foreigner perform it even with no permission of the heritor (2) .

In Imam Ahmed school the cost of Haj and Umra must be taken out the deceased wealth since he died before performing it of negligence or else reason, if it was not sufficient, or there is a debt upon the portion for Hajj should be taken. They proved this opinion on that a woman had vowed to perform Haj but she died, then her brother came to the Prophet peace and prayers be upon him asking him and he said if there is a debt upon her do you pay, he said yes , he said (peace and prayers be upon him) : Pay for Allah, he is worthiest of Right) . They also give the argument that Haj is a required right , which can be delegatable like a debt that can not pass with the death (3) .

For Imam Ibn Hazm, Haj should be advanced before any debt, if the deceased was capable to perform Haj, and neither his legatee perform Haj on behalf of him, nor there is a volunteer, regardless to his will, Abu Muhammad proved with (After payment of legacies And debts , ..) Almighty Allah mean debts in general (4) .

It is clear as precedingly said that performance of Haj on behalf the deceased is very important, those who tend to oblige the heritors to perform the Haj on behalf of him they liked it as voluntary by his son, his father, or his partner . The obligation of performing on behalf of him out of his money as it was reported in schools of Imam Ash-shafe'y, Ahmed and Ibn Hazm, in addition to the Hadithes (Ahadith) which narrated encouraging the guardian of deceased to perform Haj on behalf of him, it is also of a righteousness to do so, because it is unfair to divide the wealth of his efforts and neglecting to perform his obligated Hajj . If it is obligatory to pay his debts from his inheritance, then it will be of priority and justice to lay out the debt of Allah .

(1) Al Umm , vol.2, p. 115 , Dar Al Ma'rifa .

(2) Nihayat Al Muhtaj vol.3. p. 252 .

(3) Al Mirdawi, Al Insaf vol.3. p. 409-410 .

(4) Ibn Hazm , Al Muhalla Bil Athar, vol.5. p. 41, D. Al Bandari .

or his friend, all in seeking of the reward of Allah secondly to leave a will behind to perform the Hajj on behalf of him from his own money . The third is to dy unexpectedly without leaving a will . Here we some up jurists opinions in this respect :

As for Imam Abu Hanifa school the liable should preform Hajj himself since he is capable but if he is financially capable and physically noway, should leave a will, or be guilty if he did not because he miss a time ordainment under considerstion of worldly provisions, so the heritor is not obliged to perform Hajj on behalf of him, in case he does it will be likely sufficient as it was narrated that a woman said oh Messenger of Allah my mother was dead without performing Hajj can I perform Hajj on behalf of her ? He said yes ⁽¹⁾. Thus, the Messenger of Allah peace and prayers be upon permit that and he did not ask if her mother leave a will or not ⁽²⁾ .

In Imam Malik school, who ever dies before performing Hajj it is not obligatory to perform Hajj out of his money , even his third unless he will then it would be out of his third according to Allah Almighty saying : (Pilgrimage thereto is a duty - Men owe to Allah ...) Men to perform Hajj themselves, which is impossible after death ⁽³⁾ .

But it is permissible if one performs Hajj (voluntary) on behalf of another , " it was reported in Al Mudawana " I said to Ibn ElQasim what about Malik opinion in a person died and left no will, it is permissible for someone to perform Hajj on behalf of him being a son, a father, or a foreigner (he said) Malik said; he can voluntarily presents offering and charity on behalf of him not to perform Hajj ⁽⁴⁾ .

In Imam Ashshafe'y school it is permissible to perform Hajj on behalf of the deceased, even if he did not leave a will, Abu Abdullahi said " I have no idea that a certain scholar has ever contradicted our opinion regarding performing the obligatory Hajjah, except those we found at Medina but the notables and old jurists of Medina community who restrictly followed the Sunnah of the Messenger of Allah peace and prayers be upon him said the same a such as, Ali Ibn Abi Talib, Ibn Abbas , beside others of the companions of Messenger of Allah

(1) Sunan Annisa'y vol.5.p.118, Dar Al Fikr, Beirut . Sunan Ahirmizy vol.3.p. 269 .

(2) Al Kasani, Badie' Assanai'e vol.2, p. 221 , Abd Allah Ibn Mawdud Al Mawsili Al Hafni, Al ikhtiar Li Ta'lil Al Mukhtar .

(3) Al Baghdadi, Al Ma'oona Fi Mazhab A'hl Al Medina .

(4) Imam Malik, Al Mudawana Al Kubra (Sahnoon Narration) , vol.1. P. 360 .

**101 -The Rule on whether it is obligatory upon
The heritors to lay out of the inherited
Wealth what meets performance of Hajj
On His Behalf if he died before performing
The Hajjah of Islam .**

Hajj as mentioned before is one of the five pillars of Islam which Allah Almighty ordained upon the capable of his servants regardless to their sex, being male or female, hence He prepared the punishment for those who leave it as in His saying :

**“ Pilgrimage thereto is a duty
Men owe to Allah
Those who can afford
The journey, but if any
Deny faith, Allah stands not
In need of any of His creatures ”⁽¹⁾ .**

The word of disbelieving was established to represent who deny its obligation, in order to express the importance of this worship and to make severe punishment for whoever neglects it while he is capable to .

Wheras the liable knows nothing about the time of his death, then he might be early to perform Hajj, it was reported about the Prophet peace and prayers be upon him (Whoever wants to perform Hajj, should hurry up because he would become ill, frustrated, or being needy) ⁽²⁾ . Or as he intends to say peace be upon him . Also it was reported about Omar Ibn AlKhattab that he said (I'm about to send to regions asking about who has money and not yet performed the Hajj to impose the tribute (Giziah) on him ⁽³⁾ .

There are two conditions concerning the dead liable : either he performed Hajjah of Islam or did not, and this has three cases, firstly to have someone perform Hajj on behalf of him either, his son, his father

(1) Surat Al Imran verse 97 .

(2) Sunan Ibn Majah, vol.2, p. 962. Musnad Imam Ahmed vol.1.p.214 . Al Biehaqi, As Sunan Al Kubra, vol.4.p. 340 .

(3) Al Qurtubi , Ajami' Li Ahkam Al Quran, vd4. p. 153, ed2, 1372H-1952 .

back and those alike but who expected to resume his ability is not included according to the following :

Firstly, he is recently incapable but not in the future , unlike who is incapable for good .

Secondly, performance of Hajj like fasting, if one is totally incapable, he must give a ransom as a substitute as for fasting of Ramdan, but if he is circumstantially incapable should fast his days of break fast .

Thirdly, It it is permissible why not performing Hajj on behalf of the poor as he is circumstantially incapable .

Fourthly, The obligation of Hajj is not concerning with a certain time we know there are different kinds and categories of diseases, some can be healed in consequence of drugs or due to body resistance, this kind of circumstantial incapability, the excused one should preform the Hajjah of Islam after recovering .

There are some irremediable diseases which have become common nowdays, they are not always preventive, nevertheless, one can walk , travel and keep working, as long as he can walk, ascend and descend therefore he should perform Hajj, because the permission of delegation is restricted to physical disability .

Another kind of disease makes difficulty to walk, even if may be hopefull to retain health such as renal failure which needs frequent lavage in a certain place, this situation, surely does not enable him to perform Hajj himself, so it is permissible to delegate another one .

This question is seemingly clear, since the disease of the said woman was slight and her immagination gives no permissibility to delegate, anyhow she must later perform the Hajjah of Islam . Conclusively, the delegation in Hajj is impermissible and if the case of sick is of no danger, then there no delegation for him, because it is originally stipulated to the old man who cant even ascend or descend the same for the incapable sick . Concerning the woman who was illusively sick, she has to perform by herself the Hajjah of Islam .

And Allah is all knowing.

100 - The Rule on Delegation to Perform Hajj On Behalf of Somebody ill, Then it was Discovered That he May Get Heal .

The enquirer says that a woman thinks that she is incapable to perform Hajj because of her illness, her relatives delegate someone to perform it on behalf of her, but they discovered later that her illness is fortunately slight and all that was a result of her illusion; what will she do ?

As precedingly said, Hajj is one of the pillars of Islam, it is compulsory on a muslim : male or a female unless being incapable of sickness or , financially unable, delegation in Hajj as for Imam Abu Hanifa is impermissible with the capability , Hajj on behalf of others is only permissible in case of permanent disability . That is because Hajj is a physical worship, which was obliged for certain examine so no delegation is followed". " Here, the performer who personally feels the difficulty, then the sharia excuses incapable in regard of his hoplessness like ransom of the aged in fasting " ⁽¹⁾ .

In Imam Malik school (as foresaid) it is absolutely impermissible to perform Hajj on behalf of the alive, neither sick nor healthy whether for ordainment or voluntary, payable or unpayable, excluding the will of deceased (who have never performed Hajj before) .

In Imam Ashshafe'i school, delegation is impermissible on behalf of the healthy who can sustain along ride on camel back, it is untransmittable ordainment except with a permission like disability or hopeless disease, otherwise there is no delegation in Hajj ⁽²⁾ .

In Imam Ahmed school, Imam Ibn Taiymiya think that if the sick is looking forward to be able to perform Hajj, then it is impermissible to delegate another one because the Prophet peace and prayers be upon him permits the aged who could not sustain along on a camel

(1) Badai' Assanai' vol,2,p.212-213 . Dar Al Kitab Alarabi Beirut, 1982 .

(2) See, Ibn Maudud, Al Ikhtiyar Li Ta'lil , Al Mukhtar vol,1,p.170 .

Ibn Humam Sharh Fath Alquadrud,3,p.143 ,

Dar Al Fakr Beirut , Lebanon ,

Ibn Abdin, Hashiat Rad Al Muhtar vol,2,p.598 .

the benefits that Almighty Allah mentioned for pilgrims the both wordly and religious .

The conclusion is that there are two parties of jurists : one think after the vanishing of the incapability, the performance of Haj is abligatory for oneself, when the sick recovers or the prisoner released they should perform their Haj . On the other side, some jurists see that no Haj obligated on him, since he performed the Jajjah of Islam .

This question is a matter of reasoning, but it may be better for the sick who delegated someone in Haj as he recover from his sickness to perform Haj again because the reason behind delegation was no longer continuous so it is preferable to perform himself the Hajjah of Islam, hence it is of different nature and unique type .

And Allah is all knowing .

This is a matter of understanding, the jurists who think of delegation in Hajj, think that the removing of cause is an obligant for a new performance. And those who said that delegation is absolutely permissible, think there is no obligation of Hajj on him again even after the vanishing of the causitues. However, every opinion is deducted and argumented .

It might be better for the sick that Hajj had been performed on behalf of him , to perform it again when he recovers . The muslim basically wants to perform Hajj because he is deeply desiring thinking of its greatness and its benefits which Allah mentioned in His Book in His Almighty saying :

“ That they may witness
The benefits (provided) for them
And celebrate the name
Of Allah through the Days appointed,”⁽¹⁾.

The occurrence of sickness obliged him to delegate someone . With the vanishing of the reason of incapability, he has the desire to perform Hajj by himself according to two reasons : firstly, a muslim has a natural eagerness to see the sacred House , secondly the feelings and the emotions of the delegated person are not the same of sick himself .

The delegated person is an employee who takes his fees, so he may be faithfull or not excluding those who do perform it seeking for the reward of Allah . Therefore a muslim shall try to go as early as he can before the happen of accidents or emergencies, no doubt that Hajj is a good and Allah encouraged to rush towards good, Almighty saying : “ Then strive together (as in a race)
Towards all that is good ”⁽²⁾ .

It was narrated about the Messenger of Allah peace and prayers be upon him that he said : “ Whoever wanst to perfrom Hajj shall be Harry, that one may become ill, frustrated or be in a need ”⁽³⁾ .

As result , it is better for the sick to perform Hajj himself and praising Allah for : his health, his arrival at His sacred House and to witness

(1) Surat-ul-Haj, verse 28 .

(2) Surat-ul-Baqarah, verse 148 .

(3) Sunan Ibn Majah vol,2,p, 962, Assuna Al Kubra lil Biehaqi vol,4,p,340, Dar Al Ma'rifa Beirut, Musnad Al Imam Ahmde vol,1,p,214 .

In Imam Malik school , it is not allowed absolutely to perform Hajj for one another , neither for a healthy nor a sick while they are still alive , it is permissible, just for a person leaving a trust before his death . But who ever dies without performing Hajj, his inheritants are not obliged to delegate him in Hajj unless leaving a trust behind, which should be in his one third of inheritance .The reason is that the sick is incapable so he is of no need to anyone to perform Hajj for him, because Allah Almighty said :

" Pilgrimage there to is a duty

Men owe to Allah

Those who can afford

The journey " ⁽¹⁾ , This means they may personally perform it so there is no obligation in a different manner. Then every worshipment concern the body, it couldn't be transmittable in cause of disability such like prayers and fasting ⁽²⁾ .

In Imam Ashshafe'y school , who is physically incapable to perform Hajj would delegate someone else, but as he becomes able, he must perform Hajj himself. If he is physically able to, it is impermissible to leave it ⁽³⁾ .

In Imam Ahmed , there is a different opinion, if the incapable (like the chronic, or the hopeless sick), had delegated perform the Hajj for him, he will not perform it again if he recovers from his sickness, because he performed the Hajjah of Islam, and he is not compelled to perform another Hajjah, while Allah impose on him just only one ⁽⁴⁾ .

Ibn Hazm has the same onpinion, he said " The prophet peace and prayers be upon him ordered to perform Haj for one who could not do it neither on foot nor on avehicle said : it is a debt that should be done ? since the debt was paid, undoubtedly there is no cause to be imposed again, except with a text and no text here if it should be repeated then the Prophet would have make it clear - the aged might be able to ride , whereas the Prophet peace and prayers be upon him did not tell us, it is there for impermissible to repeat it ⁽⁵⁾ .

(1) Surat ac'i Imran verse 97 .

(2) Yousif Al Qutbey, Al Kafi fi Fiqih Ahli Assunnah p,133, Beirut, Dar ul Kitub Al Il-miya 2ed 1992, Al Baghdadi , Al Ma'una Ala Mathhab Ahlu-l-Median vol,1,p, 501 . Al Kashnawi vol,1,p, 443 - 444 , Dar Al Fikr, Beirut .

(3) Ashshafe'i, Al Umm .

(4) Ibn Qudama, Al Mughni wa shsharh Al Kabir vol,3,p,177, Al Mirdawi, Al Insaf vol,3,p,405 .

(5) Ibn Hazm, Al Muhalla bil Athar vol,5,p, 40 - 41 .

99-The Rule on the sick who delegated someone to perform Hajj, then he healed later .

The origin of this question is that the father was sick and he was unable to perform Hajj, so he delegated someone else as he fear that he may go to die. Later, he healed and become capable to perform Hajj without any difficulty or fatigue . The question is that has he to perform Hajj again or the delegating Hajj is enough to exempt him from Hajj ordainment ?

The answer on this question is, the worshipments are originally physical implementation , one must himself practise it praying fasting and performing Haj also , but in the last one, it is permissible for the incapable to delegate somebody giving him the sufficient money . Also one could perform it without money seeking for charity, the son can perform Hajj for his alive father but incapable, the daughter for her mother or her father, the wife for her husband and the friend for his friend, the evidence of this is the saying of the Messenger of Allah peace and prayers be upon him to the khath'amy woman who asked him : O Messenger of Allah : My father is aged and he did not perform Hajj , he could not sit on his camel, here the Prophet peace and prayers said : (Perform Hajj for him)⁽¹⁾.

Jurists had made certain conditions for delegation Hajj because it is an exception for an obligation : In Hanafi school, one should be incapable to hold the rituals of Hajj himself, if he has money and capable there is no delegation for him, the permanence of incapability during the performance of Hajj until his death, but if he recovers, he should himself perform his Hajj , because the delegating Hajj in the reason of his permanent incapability⁽²⁾ .

Consequently, the permissibility of Hajj for the sick or the prisoner or alike depends on the continuance of the basic reason, when the sick recovers or the prisoner be released they should perform their Hajj .

(1) Sahih Muslim, Sharh Annawi vol,9, p. 98 .

Dar Al Kutub Beirut, see sunan Annisa'y vol,5,p,119, Dar Al Fikr, Beirut, Sunan At-tirmizy vol,3, p, 267, study by M. F.A Baqi Dar Al Kutub Al Ilmiya, Beirut, 1408-1987, Musnad Imam Ahmed vol,1,p,212 , Al Biehaqi, Assunna Al Kubra vol,4,p, 328 .

(2) Badie' Assanaie' , Al Kasani vol,2,p,212-213, Dar Al Kitab Al Arabi Beirut , Ibn Abdin, Hashiat Rad Al Muhtar vol,2,p,598-599, Ibn Humam, Sharh Fath Al Qadir .

***Cases From Jurisprudence (Figh Point of View) ***

husband rights over his wife such as the right of obedience , but to interdict her performing Hajj is considerably disobedience to Allah, and if he obeys him it will consequently be an obedience of a creature in dis obedience of Allah .

In this respect, the husband has no right to interdict his wife performing Hajj, and if he did so, she has the right to perform Hajj with father , brother or any mahram and in case of absence of the mahram the companion of women will do .

And Allah is all knowing .

must be seriously taken. Those who assured at the question of Mahram and the husband's permission think she has no right to go for Hajj unless making the previous arrangements , the others who look at the importance of Hajj obligation think that the husband has no right to interdict his wife .

I said : Hajj is really a great thing, it is one of the five pillars of Islam, inspite of the husband rights, but no doubt these rights are restricted with Islamic regulations and must not contradict what prescribed by Almighty Allah upon His servants , saying :

"I have only created
Jinns and men,
That may serve me" ⁽¹⁾.

When a husband interdicts his wife from performing Hajj, consequently he disobeys Allah orders, regarding that Hajj is one of the obligatory worshipments . Since a woman obeys her husband when interdicts to perform her Hajj therefore she disobeys Allah, and there is no obedience in disobeying of Allah ⁽²⁾ .

While it is not permissible for a husband to prevent his wife from praying, fasting or paying Zakat out of her own money, moreover it is unallowable to compele her doing what Almighty Allah forbid, so he has no right to interdict her from performing Hajj , to avoid voil her right in worshiping and obeying Allah and His Messenger .

It was agreed that as he has no right to interdict her from fasting and praying, nor may he lead her to unlawfull commitments .He is also unallowed to prevent her from performing Hajj .

Depending on what previously said the husband has no right to interdict his wife to perform Hajj, if he does he will considered as disobedient to Allah, and she has the right to travel without his permission with a mahram either her father or her brother or any of her mahrams,she would travel in women companion group, unlike the past, Hajj nowdays become easier with progress in means of transportations, women can travel together feeling no difficulty or fear .

We here conclude that Hajj is one of Islam pillars, it is an ordainment upon muslims (male and female), there is no excuse except to be ill, aged or incapable to prepare Provisions and vechele . Despite the

(1) Azzariat verse 56 .

(2) Musnad Imam Ahmed vol.I.p. 181 .

he said in Matalib Uli-Annuhai .. it is forbidden for a husband to interdict her from an imposed Hajj which its conditions are complete as other obligations, so its permission was stipulated to her, if he is absent she will write to him, if he does not accept she has to go with mahram⁽¹⁾.

On the other hand Imam Abu Muhammad Ibn Hazm thinks that the woman of neither husband nor Mahram, can perform Hajj with no blame on her, if she has a husband he should accompany her if he does not then he disobeys Allah and she is allowed to perform it without his permission also he has no right even to interdict her performing voluntary Hajj .

Abu Muhammad built his opinion on his interpretation of what had been narrated by Ibn Abbas that he heard the Messenger of Allah peace and prayers be upon him addressing: (A man must not sit alone with a woman and a woman should never travel except in a companion of a mahram). Then a man stood up saying : O ,Messenger of Allah : My wife had gone to perform Hajj and my name was registered to fight with the army . He said to him (Go and perform Hajj with your wife)⁽²⁾ .

As Abu Muhammad said this hadith had solved the problem after he forbade (Peace and prayers be upon him) the travel of the wife except with amahram then the man asked him about his wife who went without a mahram or a husband, he (peace and prayers be upon him order the man to go and perform Haj with her, " He never ordered to return her or blame her travel for Hajj without him or a mahram "⁽³⁾ .

It is also a clear text of the possibility of performance since he peace and prayers be upon him accept her travel affirmly with no objection, in manner that it become an ordainment on the husband, if he perfromed Hajj with her he does the best, if not he is considered as disobedient to Almighty Allah, and she should go on her Hajj with him or with a mahram "as the Messenger of Allah accepted it and not blame on"⁽⁴⁾ .

We have collected here all these texts of jurists with some differences, but they all agree on obligation of Hajj for a woman which

(1) Matalib Oli-Annuhai .v.2.p.275 .

(2) Al Imam Ahmed ,v 1 .p.222 .

(3) Al Muhalia, v.5 . p. 14.

(4) Al Muhalia bil Athar vol.5.p. 25 .

safe of whom the women feel security shall stand as a mahram⁽¹⁾.

In Al Bayan wat-tahseel (he was asked about a wife said to her husband : permit me going to Hajj with you and I will give you my dower that you have not Paid yet, he accept leaving her performing Hajj, he said : he must pay the dower because he must permit her performing Hajj)⁽²⁾. They said " that if she doesn't know that he must permit her, other wise she gives her money intentionaly and nothing be upon him .

In Shafey school, Imam Muhammad Ibn Idris said (If narrated about the Messenger peace and prayers be upon him that capability means the provisions and vehicle which the woman would find while traveling with women of confidence in a public and safe road, she must perform Hajj inspite of no mahram, for the reason that the Messenger of Allah made no exception in obligatory Hajj other than provision and vehicle)⁽³⁾.

On the other hand if she is physically and financially able to perform Hajj but her guardian or her husband wants to interdict her, he may do that before she starts in, since it may be done one in life with out specification of time , but if she starts under his permission then he has no right to interdict her, in case of starting Hajj without his permission there are two saying : To stop it , the second to be like that who retained so she shall slaughter and shorten and this would be for her husband, however Imam said , it is prefered that her husband must not interdict her .

In Imam Ahmed school; the husband has no right to interdict his wife to perform Hajj because it is an ordainment like prayers and fasting, although it is preferable to ask her husband to permit her otherwise she could travel even if he did not accept .

concerning voluntary he can interdict her because his obedience is an obligation and she has no right to replace it with non obligant⁽⁴⁾. Ibn Rajab said in Al qawa'id : In salih narration : She must not perform Hajj without his permission and he has no right to interdict her. He said : therefore he should be obliged to permit her⁽⁵⁾.

(1) Al Baghdady, Al Ma'una Fi Mazhab A'lam Ahl Al Medina, vol.1.p.501, Libarary of Nazar Al Baz, Makkha, Riyad.

(2) Abu Walid Ibn Rushd Al Qurtuby, Al Bian wa Tahseel , vol.4. p.42 .

(3) Ashshafe'y, Al Umm, vol.2. p.117 .

(4) Al Mughni, v.3.p.193 .

(5) Ibn Rajab, Al Qaw'id p.31.

Some jurists make the capability easy as those who said : it is the health, other think that committing capablity may be through oneself work until finishing his Hajj . Imam Malik think if he can walk and usually asking people , he should perform Hajj, because, this his capability like one find his provision and transport . Most of scholars think that capablity is represented in provisions and vehicle. However, it change according to the matter of time and place, nowdays , who is able to rent a car or a plane has to perform Hajj unless exaggerating or making damage for himself or his family .

Concerning this question, a woman like a man has the same obligation of Haj, but jurists make certain restrictions when she goes to perform :

In Imam Abu Hanifa school there are two conditions : She must be with her husband or a mahram if not, there is no Hajj on her, referring to what had been narrated about Ibn Abbas blessings of Allah be upon him that the Messenger of Allah peace and prayers of Allah be upon him said (Awoman shall not perform Hajj except with a Mahram)⁽¹⁾. And his saying peace and prayers be upon him (Awoman must not travel for three days excepts with a mahram)⁽²⁾.

They also based on her need to help and security against danger that the husband or amahram could only face, so she deemed as unable if they are not available and included in the exception that Hajj is not obligatory⁽³⁾ . There is another saying in the school that her husband has no right to interdict her of Islam Hajjat, but it is permissible if she performs it without a mahram may along with dislikeness⁽⁴⁾ . No use of her husband permission since she performs Hajj with a mahram because he has no right to prevent her from duties like fasting and prayers⁽⁵⁾ .

Imam Malik school, the husband has no right to interdict her of Islam Hajjat either it would be immediately or later, as a woman finds a safe companionship she must perform Hajj because a mahram is not of capability , travel here is imposed like hijra, since there is someone

(1) Sunan Addar Katni vol.2,p.223, Dar Al Mahasin, Cairo .

(2) Musnad of Imam Ahmed vol.3,p.7 .

(3) Badai, Assanai', Al Kasani vol.2,p.123-124 . Dar Al Kitab Al A'rabi, Beirut, 2ed editor 1402H .

- Sharh Fath Alquabir, Ibn Humam vol.2,p.419-420 .

(4) Ibn Abdin, Hashiat Radul Muhtar Ala Addur Al Mukhtar vol.2,p. 465 .

(5) Ibn Mawdud Al Mawsily Al Hanafey, Al Ikhtiar Li Ta'leel Al Mukhtar vol.1.p.140 . Al Haddad, Ajjawhara Anniyira Ala Mukhtassar Al Qaddori vol.1.p.448 .

**Of Allah, through the days
Appointed , ... " ⁽¹⁾.**

Imam Muslim narrated, Abu Huraira said: The Messenger of allah peace and prayers of Allah be upon him had addressed us saying (O, people, Allah imposed pilgrimage upon you then you must perform it ..." ⁽²⁾ .

Some hadithes had been reported about the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) which encouraged performing Hajj early and not delayed it " who ever wants to perform Hajj has to expedite ⁽³⁾ . Ali Ibn Abi Talib (blessings of Allah be upon him narrated his saying peace and prayers be upon him (He who possesses provisions and a means of transportation to take him to the house of Allah, and he did not perform Hajj then he has no way to die but a jewish or a christian ⁽⁴⁾ .

In another narration : (who ever dies without performing the Pilgrimage of Islam, neither a sever sickness deprived him nor unjust governer nor apparent poverty, then may die anyhow a jewish or a christian) ⁽⁵⁾ .

The clear concept of this is the ordainment of Hajj, Almighty Allah saying :

**(Pilgrimage there to
Is a duty
Men owe to God) .**

This an ordainment which is an obligatory requirement to be done with only exception for incapable as stipulated in the verse (**Those who can afford the journey**) .

And "**Proclaim the Pilgrimage Among men**". It is an ordainment to his Prophet to proclaim for Hajj, since this order has been imposed during the life of Messenger of Allah and he told his nation (Ummah), so it will remain imposed on them till the Day of Judgement. Therefore a Muslim is obliged to perform it as an obligation .

(1) Surat Al Hajj verse 28 .

(2) Sahih Muslim, Sharh Al Nwawi vol,9,p,101, Dar Al Kutub Al Ilmiya, Beirut, Lebanon,
- Assunan Al Kubra, Al Biehaqi vol,4, p, 326 .

(3) Sunan Ibn Majah vol,2,p,962 ,
- Sunan Abu Dawud vol,2,p,141 ,
- Musnad Imam Ahmed vol,1,p,214 ,
- Al Biehoki , Assenan Al Kubra vol,4,p,340 .

(4) Sunan Attirmizy vol,3,p,176 .

(5) Addur Al Manthur, Assutey, vol,2,p,275, Dar Al Fakr, Beirut .

CASES FROM JURISPRUDENCE (Fiqh) POINT OF VIEW (*)

98- The Rule on the husband who Prevents his wife to perform the obligatory Hajj .

The question : there is a wife who didnot yet perform the duty of Haj which Al mighty Allah imposed on her, she asked her husband to take her for Haj just like her mates he refused, then she asked to let her going with her family he also refused .

What shall she do ? could she perform Haj without his permission ?

The reply in general that Haj is a cornerstone of Islam pillars which Allah imposed upon the capables of his servants in His Almighty say :

**“ Pilgrimage there to is a duty
Men owe to Allah
Those who can afford
The journey , but if any
Deny faith, Allah stands not
In need of any of His creatures ⁽¹⁾ .**

And in His saying to His Prophet :

**“ And proclaim the Pilgrimage
Among men, they will come
To thee on foot and “ mounted”
On every kind of camel,
lean on account of journeys
Through deep and distant
Mountain high ways ” ⁽²⁾ .**

**“ That they may witness
The benefits (provided) for them
And celebrate the name**

(*) These questions come from the readers and the owner of journal (editor in chef) reply in , they passed through documentation, reference and arbitration according to the journal publishing rules .

(1) Surat Al Imran verse 97 .

(2) Surat Al Haj verse 27 .

Kiswah is made of pure silk, the cost of each kiswah is more than 17,000,000 SR.

Ministry of trade :

It oversees the food supplies and its sufficiency in sacred areas, also it oversees the foodstuff refrigerators in coordination with traffic dept . It determines the prices of foodsfull and controls quality .

Ministry of defence :

It controls the medical aspects by sending a medical team and establishing field hospital which is fully equiped , moreover the preparation of plains that are fully equiped for medical aspects .

National guard :

It participate in keeping security and guidance of straying, facilitating traffic and establishing Hospitals in sacred areas, and so in the field of Islamic enlightenment, and also it helps the civil defense ⁽¹⁾ .

Hajj research centre :

The main purposes of this centre are :

- A) Establishing information bank abt Hajj to be a comprehensive reference for all information and statistics .
- B) The establishment of comprehensive Historical records full of studies, photos, Films, Maps, documents and historical manuscripts to be a scientific reference .

The centre plays a dominant role in preparation of researches relating to Hajj process whether in Hajj season or in Ramadan .

After we presented herewith the efforts of Kingdom of Saudi Arabia we realize heavily the major services provided by the custodian of the two holy mosques government aiming at the blessing and merits of Al mighty Allah .

(1) Ibid p. 168 - 171 .

entry gates. Also the coordination with the concerned authorities for cleaning all area, as well as the coordination with the red crescent for emergency cases and normal medical treatment . Moreover it aims to increase the number of hospitals, health centres and medical teams .

Saudi red crescent :

It presents the emergency and normal clinical treatments , it has more than 300 centres with a big number of specialists and technicians furnished with modern emergency equipments ⁽¹⁾ .

The custodian of the two holy mosques gift : The custodian of the two holy mosques king Fahad presented a vital gift for pilgrims since 1404 which consisting in fresh cool water for his own account, this gift helps alot in increasing the volume of water needed by pligrims, besides it helps in lessening sunstroke and heat exert ⁽²⁾ .

Ministry of Islamic affairs :

It contributes a lot in the maintenance and cleaning of mosques of Makkah and Madina to make it fit for pilgrims by all means that help comfortably in prayers , as well as assigning to a great number of Ola-maa' to explain Hajj Manasik and answer the questions of pilgrims, in addition to availability of a large number of controllers and guides with different languages .

Ministry of transport :

This ministry is liable for these projects :

- A) Makkah ring road (interal and middle) .
- B) Ag'iad-Al Sedd road .
- C) Makkah - Al Kar road .
- D) Makkah gates parkings .

The covering of Kaaba (Kiswah) :

The custodian of the two holy mosques government has given kaaba much care of maintenance, cleaning, and covering . King Abdalaziz Mercy of Allah be upon him ordered in 1346H to establish Dar Al Kiswa for Kaaba . Then the production has developed from manual to manufacturing .

(1) Ministry of information : Fi Khidmat Doyouf Al Rahman p. 165-168 .

(2) Ministry of information : Labaik Allahuma p.112-117 .

Haramain Affairs Department :

The president is the general president for the sacred Mosque and the holy mosque in Madeena . It concerns with the affairs of the two holy mosques and serving pilgrims ⁽¹⁾ .

Minstry of internal affairs :

It contributes in keeping security and safety in order . It is responsible for receiving and seeing off the pilgrims, it can be divided to the following units : The private emergency unit . It is responsible for keeping life in order in the sacred areas, the public administration for traffic, it facilitates traffic inside Makkah and all sacred areas, the public department for passports, this unit is the first which receives pilgrims and the last which sees them off . Its main task to make sure of pilgrims visas and their leaving home after they finish Hajj procedures , and finally the unit of civil defense and it helps in fire fighting operation safty and civil protection .

Ministry of Hajj :

It provides many services for pilgrims some of them are : The execution of Hajj instruction, the infroduction of Al Tuwafa establishment system which aims at improving services presented to pilgrims, the preparation of pligrims station at Makkah and Madeena and guidance of straying, and finally Hajj process enlightenment and Islamic affairs by distributing free books and presentation of lectures and so on ⁽²⁾ .

Mina development project :

This project is mainly aims at increasing Mina area from 1500000 m² to 4600,000 m² covering this new area by all life services such as water, electricity, water closets etc .

Also the project aims to establish bridges and streets in and outside Mina, as well as establishing water reservoirs moreover, the project was aiming at the establishment of Al Miasem model slaughter with capacity of 1500,000 slaughtered animals as sacrifice . With a cost tending to milliar and 50 million Saudi Riyals .

Ministry of Health : The main tasks of ministry of helth, the determination of health conditions that every Haj (Pilgrim) should take into consideration with the presentation of vaccination certificates at

(1) Ibid p 200 .

(2) Ministry of information , Makka directory p.25 .

Mina, Mashaar Muzdalefa, Mashaar Arafa, Hiraa Mountain in which the cave lies , and Jabel thawr which the Prophet peace and prayers be upon him and his friend Abu Bakr blessings be upon him resorted when migrating from Makkah to Al Madeena ⁽¹⁾ .

Some of the antique Mosques in Makkah are Al Bayaa, Al Ju'ranah, Al Taneem, Al Khiarf and Namirah mosque ⁽²⁾ .

Moreover there are many mosques and antique areas such as Markets, vallies wells, mountains, and famous houses and schools ⁽³⁾ .

Efforts of Kingdom of Saudi Arabia to facilitate . Hajj and Pilgrims Services :

The custodian of the two holy mosques is the emir and leader of Hajj, but he has the right to duputize the emir of Makkah area . He and his government members chively the crown prince, and his Royal highness second deputy premier, are making vital efforts to facilitate Hajj process .

The higher committee of Hajj :

The minster of internal affairs is the presedent. It contains his royal highness emir of Makkah area as deputy manager and a number of ministers concerned with Hajj process ⁽⁴⁾ .

The committee is the policy maker of the public plan yearly and it studies the problems of the last year and presents the suggestions and recommendations presented by concerned authorities .

Central Committee of Hajj :

the presedent is the Royal highness the emir of Makkah and it contains the adminstrative leaders who are concerned with Hajj affairs .

Its main task is to study what is presented by executive committees at Makkah, Jeddah and Madeena, and to present recommendations and suggestions to higher commttee ⁽⁵⁾ .

(1) Ibid v.2.p. 205 .

(2) Ibid v.2.p.202 .

(3) Ibid v.2.p. 366-371 .

(4) Abdulaziz Al Ghandi and others , Makkah , Al Mukarramah , p. 194 .

(5) Ibid p194-195 .

Lideenillah who changed the colour to black which continued till today ⁽¹⁾.

Hajj Ways :

There were so many ways to arrive Makkah for Hajj whether sea ways or truck ways .

The pilgrims ways were shamy way, Iraqi way, Egyption way and yemeni way. These ways had been given the care of all califs (Khulafaa) and Salateen of Islamic world at all times each according to his ability .

They often used to maintain them . they established dams on them and wells to provide Pilgrims with sufficant water . Also worship places have been established allover the way . Moreover , Markets have been opened to facilitate buying and selling .

Mawageet of place :

There are appointed places (Mawageet) for Hajj and Umra that pilgrims can not go through without starting their (Ihram) these places are thul Hulaifa which is far from Makkah abt 420 km, Al Juhfa 186 km, Garn Al Manazel (big far sail) It is 86 km for away from Makkah , Yalemlem 120km, that Irque .100km ⁽²⁾.

5. Water Providing :

The resources of water at Makkah are as follows .

- A) Well of Zamzam, it is a source of blessing for pilgrims , In the Abbasid state era some basins made around to facilitate drinking for pilgrims .
- B) Wells in Makkah : There are 58 wells have been Sunk , and they are all free for people of Makkah and those who come for Umra and Hajj ⁽³⁾ .
- C) Springs, they are limited in number, some of them are Shi'b Al Areen at upper Makkah ⁽⁴⁾. Ain Al Rasha, Hunain ain at East of Makka ⁽⁵⁾ .

Historical Landmarks of Makkah :

Makka is an antique city which Almighty Allah conferred honour upon . It contains inside some of the landmarks such as Mashaar

(1) Al Fasi, Shiffaa Al Gharam v.1.p.122 .

(2) Saeed Al Gahtani, Hajj and Omra p. 60-66 .

(3) Al Fasi : Al Iqd Al thameen v.1,p.117 .

(4) Al Azragi : Akhbur Makkah v.1/age 225 .

(5) Ibid v.1.p. 225-226 .

The one who is appointed as emir should conform with the following, as stated by Al Mawardi⁽¹⁾.

- A) To have the ability of combining people while moving or sleeping and protect them from thieves and Highway robbers or lost in desert.
- B) To have the ability to organize people moving or stopping and to give every group a specific place.
- C) To be mercy for them.
- D) To bear into mind the Timewise to avoid them time wasting and to learn them Hajj Mansik and the right way to do them.

The Leadership of Hajj is divided into three groups :

- A) The first relates to pilgrims movements and solving their problems .
- B) The explanation of Manasik details and rules .
- C) The follow up of events take place at Hajj time⁽²⁾ .

2- Al Mahmal and the covering of Kaaba :

Al Mahmal is a wooden frame covered by a brocade silk, it takes the shape of Kaaba in its lower half but the higher half takes the shape of a tent⁽³⁾.

In the past , Al Mahmal was brought on a camel with so many camels in associate with, but this habit no longer continued because the Kingdom of Saudi Arabia got responsible of making the covering (Kiswah) of Kaaba .

Kaaba Kiswah was packed in wooden boxes and loaded on camels to be delivered at Makkah . Kaaba was covered once per annum or every two years, the Prophet Mohd peace and prayers be upon him covered it (Aam Al Fath) the year of Makkah conquest⁽⁴⁾.

The four rightly guided califs also covered Kaaba and all governors who came after did the same till the responsibility of kiswah be upon the Kingdom government .

Kiswah of Kaaba was at the first ages of Islam in white colour, then Abbasid governors covered it with white, red, Green, and Yellow silk brocade till the era of Abbasid Khaleefa Al Naser

(1) Al Ahkam Al Sultanya p.108/109 .

(2) Ibid , p. 108 , Addnra Al Faraid p. 489 .

(3) Ibrahim Hilmi : Al Mahmal p.6 .

(4) Al Azragi, Akhbar Makkah v.1.p.253 .

3- Islamic Union in Hajj :

The Wadaa sermon of Prophet Mohd peace and prayers be upon him, shows that Hajj leads to union and hates contradiction between Muslims . He, peace and prayers be upon him advises Muslims to ensure the following principals, first, to keep safe, Bloods, assets, and honour, second : to move away from the habits of pre-Islamic paganism age that do not go in harmony of Islamic behaviour, third : to Keep safe the women rights with good co-habitation⁽¹⁾.

Then Hajj facilitates the meeting of Muslims to Profound the links of brotherhood and belief .

4- The biggest Islamic Symposium :

There is a big Islamic symposium which is held at Mina yearly. A number of Islamic thoughtful and scientists from east and north combines and discuss the latest and urgent problems the Islamic world is facing i.e Jerusalem and Farthest Mosque, Hajj and Jihad etc, and all these symposiums are held under the care of and supervision of Ministry of Hajj .

- 5- In Hajj, Muslims are learned good Morals and behaviour, Patience, and time saving⁽²⁾ .

Civilized aspects in Hajj :

The civilized aspects in Hajj are numerous due to its significant and Prestige in Muslims hearts, some of these aspects are :

- 1) Hajj leadership : It is an Islamic organization which dates back to the era of the prophet Mohd peace and prayers be upon him . He appointed Attab Ibn Osaid on Makkah in the 8th year of Hijrah and he invested him with authority to learn people Quran and religious affairs and so he appointed him as a leader of Hajj that year⁽³⁾ .

Abu Baker Al Siddig blessings be upon him had been appointed in 9th year of Hijrah as aleader and the prophet himself peace and prayers be upon him had been in charge, and since that time it adopted as Islamic organization applied by the khalifa (calif) himself or agent .

(1) Mohd Saeed Al Booty : Figh Al Seerah p. 343 .

(2) Naser Al Zahrani, Ibhaj Al Hajj p. 68 .

(3) Al Fasi . Al Iqd Al Thameen, v. 6.p.3 .

Certainly the markets of Makka are full of different goods and qualities, which can satisfy the needs and desires of all the numerous numbers of pilgrims . As well as they come to perform Hajj they have also merchant purposes .

2- The cultural activity :

Makka Al Mukarrama is considered as one of the most important centres of cultural diffusion among Islamic countries, and religious scholars used to come from different places of the world not only to perform Hajj but also to gain knowledge, so there is a deep relation between Hajj and cultural activities. The predominant of the cultural activity :

- a) The journeys of Hajj : They are very important compiles which described the conditions of pilgrims with giving the aspects of daily life at the sacred places, unless the ordainment of Hajj then there is no journeys. The famous of these journeys :⁽¹⁾ Ibn Jubair journey , Ibn Rasheed, Al A'bdary, the journey of Ibn Batuta, Ibn Ajuzziery, Al Qiesy, Asswaudy, Ibn A'bd Assalam, Attunissy, Al Batanuny : The journey of Hijaz .
- b) Neighbourhood : It is aiming at self -devoting and to keep staying beside the sacred House of Allah for learning and studying ⁽²⁾ . This act of neighbourhood had played a dominant role in the public life, If we know that the majority of the neighbours were scholars who devoted themselves to teach , to compile , and their efforts resulted; in many books which no doubt enriched the Islamic library, and thousands of students whom they taught at the Sacred Mosque or at the schools of Makka,⁽³⁾. So they had a considerable contribution to the two Holy mosques, fruited in the appearance of a number of educated families, who later undertake some superior religious jobs like : Judiciuary and legal opinion (Fatwa) ⁽⁴⁾ .

(1) Harnad Ajjasir, the Briefed of the two journeys . Of Ibn Abd Assalam Addr'y Al Maghraby . p. 19-31 .

(2) Azziel'y, Makka . p. 149 .

(3) Al Fasy, Al liqdu Aththamin, vol.3,p. 56 .

(4) The previous reference vol.4.p. 339 .

Farewell Haj (Hajjat al wada') of the Messenger of Allah peace and prayers be upon him is considered as an evidence and a guide for the books of Hajj .

The benefit of Muslims meeting in Hajj :

Firstly : The religious benefits :

It has many religious benefits :

- 1- Abu Huraira (blessings be upon him) narrated :

From Umra to Umra is an atonement for what committed in between, and Hajj - Mabrur has not a reward except the paradise ⁽¹⁾. Narrated Aisha the mother of the faithful believers blessing be upon her : I said , " O Allah Apostle we see Jihad better than work in general don't we go for Jihad ?". The Prophet peace and prayers be upon him said : " The best Jihad for women) is Hajj-Mabrur)⁽²⁾.

- 2- The reward of Allah for those who perform a perfect Hajj without defects and faults .
- 3- The appearance of brotherhood, equity, peace and unity all people are of the same feelings in acts and sayings regardless to their region, origins, colour, sex and class ⁽³⁾ .
- 4- Performance of Hajj and Umra may remove poverty and sins according to the saying of Allah's Messenger : (Follow performing Haj and Umra because they remove poverty and sins as bellows remove the dross of iron, gold and silver. And Hajj Mabrur no reward except the Paradise)⁽⁴⁾ .

Secondly : The benefits :

Allah Almighty allows many existence benefits in Hajj :

1- commercial activity :

The sacred places are well known in field of trade because of its location between Yemen and Sham , beside the sacred House of Allah and sacred Mosque at Makka . Then it attracts the traders around the Islamic world as result of its strategic importance ⁽⁵⁾ .

(1) Sahih Al Bukhari, vol.3,p. 476 .

(2) M-Muhsin Khan, translation of Sahih Al Bukhari vol.2, No.595. Dar Al Fikr .

(3) Nasir Azzahrani, Ibhaj Al Haj .p. 67 .

(4) Sunan Annisa'y, vol.2.p. 855 .

(5) Sulieman Al Malikiy , Bilad Al Hijaz, p. 88 .

Aisha (blessing be upon her) narrated about Tawaf of Qudum (arrival) (When the Prophet peace and prayers be upon him he firstly abduced then compassed round the House)⁽¹⁾.

Ibn Omar blessings be upon them narrated about Running (Sa'e) between Assafa and Al Marwa that when the Prophet arrived at Makkah he compassed round then he prayed two Rak'at and ran between Safa and Marwa then he recited :

**"Ye have in deed
In the Messenger of Allah
An excellent example "**⁽²⁾.

It is of Sunnah to combine and shorten the two prayers of Azuhr and Asr (noon and afternoon) at Arafa and the prayers of Maghreb and I'sha at Mazdalifa, Ibn Omar blessings be upon them narrated that the Prophet peace and prayers be upon him combined Al Maghreb with Al'Isha together in one Iqama and he did not glorify in between neither after them⁽³⁾.

Thirdly : Hajj in Jurisprudence :

Hajj is a branch of devotional acts which widely explained in juristic books describing its rituals , certainly, the appearance of the juristic schools lead to a great contribution to understanding the details, and many volumes were written in this respect but the different opinions dealt with the minors, not with the accepted principles from Holy Quran and , purified Sunnah .

The books of Jurisprudence studied the ordainment of Hajj with discussion of the rituals (Mansik) eg . Ibn Jama'a⁽⁴⁾ had focused on Hajj virtues and the capability of performance while Assarakhs⁽⁵⁾ concentrated on important issues like : Hajj in Quran, cirumambulation (Tawaf), throwing the pebbles (Jamrat), Mawqit and Talbia . Ibn Qudama⁽⁶⁾ on the other side made a separate part about Hajj especially the conditions, Mawaqit, Ihram (consecration) and so forth .

(1) The previous reference, vol.2.p. 163 .

(2) The previous reference, vol.2.p. 171 .

(3) The previous reference, vol.2.p. 177 .

(4) Ibn Jama'a , Hidayat Assalik , vol.1.p. 2 .

(5) Assarakhs , Al Mabsut

(6) Ibn Qudama .

We find many rules and legal approaches when looking at the verses of Hajj such as those obliging the pilgrim to compass the courses of Sa'e (Behold Safa and Marwa are among the symbols of Allah). Another speaks about times :

“ They ask thee
Concerning the new Moons ,
Say: they are but signs
To mark fixed periods of time
In(the affairs of) men .
And for pilgrimage) .

This verse defines certain locations (Mawaqeet) of Hajj and Umra, it is impermissible for the pilgrim to go beyond without wearing his Ihram (consecrations)⁽¹⁾. Allah mentioned in another verse the fixed time of pilgrimage “ For Hajj, Are the months well known” they are shawwal, Thul Qa’ida, and the first ten days of Thul Hijj⁽²⁾.

Secondly : Hajj in regard to Sunnah :

The Prophet Sunnah tends to explain the questions which the Quran has comprised, so there is a number of hadiths about details of pilgrimage rituals :

- It was narrated by Ibn Omar, blessings of Allah be upon them : that the Messenger of Allah peace and prayers be upon him said “ Islam is based on five principles, the affirmation that there is no God but Allah, and that Muhammad is His Apostle ; the performance of prayers, the payment of Zakat (i.e. the obligatory charity), the fasting of Ramadan and the Hajj (pilgrimage) to the sacred House (at Makkah)⁽³⁾ . This refers to the obligation of Hajj as cornerstone of Islam pillars .
- Abu Huraira (blessings be upon him) narrated that Allah Messenger peace and prayers be upon him said (whoever performs Hajj for Allah’s pleasure and does not have sexual relations with his wife, and does not do evil or sins then he will return (after Hajj free from all sins) as if he were just now born)⁽⁴⁾ .

(1) Sayyid Sabiq, Fiqh Assunah vol.1.p.652 .

(2) Ibn Kathir, Attalasir, vol.1.p. 236 .

(3) Al Bakhari, Assahih, vol.1.p.46-47 .

(4) The previous reference, vol.3.p. 302 .

If any one undertakes
That duty therein,
Let there be no obscenity
No wickedness
Nor wrangling
In the Hajj
And whatever good
Ye do, (be sure)
Allah knoweth it
And take a provision
(With you) for the journey
But the best of provisions
Is right conduct
So fear me
O ye that are wise ”⁽¹⁾.

And His saying :

“ And proclaim the pilgrimage
Among men : they will come
To thee on foot and (mounted)
On every camel
Lean (on account of journeys)
Through deep and distant
Mountain highways ”⁽²⁾.

“ That they may witness
The benefits (provided) for them
And celebrate the name
Of Allah, through the Days
Appointed, over the cattle
Which he has provided for them
(For sacrifice) : then eat ye
Thereof and feed the distressed
Ones in want ”⁽³⁾.

A complete surah in the Holy Quran is called the Hajj , in which Allah Almighty ordered His Messenger peace and prayers be upon him to proclaim Hajj : (And proclaim the pilgrimage among men) .

(1) Surat Al Baqarah, verse 197.

(2) Surat Al Hajj , verse 27 .

(3) Surat Al Hajj verse 28 .

Pilgrimage : Sights and benefits

Dr.Dhaif Allah Ibn Yahyiah Al Zahrani (*)

Firstly, Pilgrimage in the Holy Quran :

Pilgrimage is one of the five pillars of Islam, Allah Almighty prescribed on his servants, This ordainment has been revealed to our honoured Messenger in different Quranic verses;

**“Behold! Safa and Marwa
Are among the symbols
Of Allah. So if those who visit
The house in the season
Or at other times
Should compass them round,
It is no sin in them.
And if any one obeyeth his own
Impulse to Good,
Be sure that Allah
Is He who recogniseth
And knoweth ”⁽¹⁾.**

And His saying :

**“They ask thee
Concerning the New Moons
Say: they are but signs
To mark fixed periods of time
In (the affairs of) men .
And for pilgrimage ”⁽²⁾.**

And His saying :

**“For Hajj
Are the months well known**

(*) Assistant professor in post graduate of historical and civilizational studies-university of Umm Al Gura -Makka Al Mukarrama .

(1) Surat Al Baqarah verse 158 .

(2) Surat Al Baqarah verse 189 .

with calm and quiescence in observance of the Prophet peace and prayers be upon him .

The condition of expediting from Muzddifa for Mina :

Ibn Abbas blessing be upon them said : Then the Prophet peace and prayers be upon him took Al Fadl Ibn Abbas behind him and said (Oh, people it is not of obedience (Al Birr) to give rein to horses and camels , then you have to be calm) ⁽¹⁾. They should expedite repeating Talbia takbir , glorifying and invocating and must avoid making any harm . The Four Imams think it is desirable when the pilgrim reaches wadi (Vally) Muhsir to push his sumpter up in distance of singing a pebble in observing of the Prophet peace and prayers be upon him . It is preferable for the pilgrim after passing wadi Muhsir to follow the middle road which lead to the biggest jamra, but with making no harm , that in observance of the Sunnah of Al Mustafa the Prophet peace and prayers be upon him, because he passes through this road beginning with Al Aqaba Jamra, either he was going on foot or over a sumpter .

Prayers of Allah be upon Prophet Muhammad, upon his family, companions and all who ever follows .

(1) Sunan Abu Dawud No. 1920 .

referring to wash them, he said and it is of no meaning to wash them⁽¹⁾.

6- Performing salat Al Fajr and walk towards Mina :

The pilgrim should expedite Al Fajr prayer at Mazdalifa on the day of Immolation as the Prophet (peace and prayers be upon him), did it in the early of its time . They should go ahead after the prayer to stand at Al Mash'ar Al Haram as possible as Prophet (peace and prayers be upon him) did . In hadith of Jabir blessings be upon him : The Prophet (peace and prayers be upon him) came to AlMash'ar he climbed and offered the praises to Allah saying there is no God but Allah (Lailaha Illa Allah) and Allah is greater (Allaho Akbar) ⁽²⁾ . If he could'nt stand at Quzah (amount of Al Mash'ar Al Haram) he can stand who he was beatuse the Prophet peace and prayers be upon him when he stand at Al Mash'ar al-Haram informed all the people that all Muzd'alifa is considered a stop , he said (This Quzah, it is the stop, but all Jam' (i.e, Muzdalifa) is a stop) ⁽³⁾ .

The majority of jurists of Ashshafe'y , Malik and Ibn Hanbal schools think that it is desirable to pray early then standing at Al Mash'ar Al Haram (the mount of Quzah) Invokating and glorifying until the sunrise, but there is a difference about this, Ash-shafe'ists and Hanbalists said until to be extremely risen ⁽⁴⁾ . It is better and desirable to excess of uttering Attalbia, glorifying, and legging the pardon of Allah, he shall repeat His Almighty saying :

“ Our Lord ! Give us
Good in this world
And good in the Hereafter
And save us
From the torment
Of the Fire ! ” ⁽⁵⁾ .

It is preferable to invoke what he like selecting the collective invocations with repetition ⁽⁶⁾. It is of Sunnah to head for Mina

(1) Al Majmou' 8/184 .

(2) Sahih Muslim No, 1218 .

(3) Sunan Abu Dawud No, 1935 .

(4) Mu'unat Uli-l-Nuha 3/438 .

(5) Surat Al Baqarah verse 201 .

(6) Al Idhah Fi Mansik al Haj wal Umra , p, 305 .

you were vanished over because of religious excessiveness ⁽¹⁾.

Hanbalists said it is permissible to take the pebbles along the way or from Muzdalifa . Imam Ahmed said : From any place , you can take you pebbles.They also accept to take them from else where out Muzdalifa according to the previous hadith of Ibn Abbas ⁽²⁾ .

The description of the pebble : Should be like sling pebbles bigger than a chickpea and smaller than a hazelnut ⁽³⁾. It was disliked to be bigger than that, also should be taken without breaking into pieces, it was forbidden because it would scatter and cause damages ⁽⁴⁾.

It is disliked to be taken from a mosque, out of straw from the dirty places or from the thrown pebbles ⁽⁵⁾.

Washing of pebbles :

Hanafists and Shafe'ists believed that it is liked to wash the pebbles, and there are two narrations about Imam Ahmed , one support this opinion , the other one is contrary (i.e) undesirable to do, so the majority of his school follows the second .

Ashshafe'y said : I do not dislike washing pebbles of Jamrat, instead I'm still preferring to do that . And Al Baghawi said : Even they are clean, it is desirable to be washed ⁽⁶⁾ . Ibn Annajjar said : It is not the Sunnah (more evidently) to wash them ⁽⁷⁾ . It is also the same saying of A'taa' Malik and many other jurists ⁽⁸⁾ .

Those who desired to wash Jamrat pebbles make and evidence of what was narrated about Ibn Omar that he washed them , and Ibn Omar blessings be upon them was known of his carefull applying of Sunnah⁽⁹⁾.

The group who believed that washing pebbles is not of the Sunnah assured that it was not proved about the Prophet peace and prayers be upon him . Ibn Al Munthir said : Among the hadithes of the Prophet, (peace and prayers be upon him) there is nothing

(1) Sanan Annisa'y 5/68 .

(2) Al Mughni, 3/379 .

(3) Sharh Muntaha al Iradat 2/61 .

(4) Al Iqdah fi Manasik al Haj wal Umra , p , 303 .

(5) The previous reference .

(6) Al Majmou' 8/156 .

(7) Mu'unat u li-l-Nuha Sharh al Muntaha 3/440 .

(8) Al Mughni 3/380 .

(9) The previous Reference .

Taking abath to the stop at Al Mash'ar Al Haram :

Ashshfe'ists and Hanafists think that it is liked to take abath at Muzdalifa after the midnight to stand at Al Mash'ar Al Haram⁽¹⁾.

4- Staying the night of Muzdalifa up in supplication, invokation, recitation and praying :

Some scholars believe that it is desirable to stay up the night of Muzdalifa according to many hadithes were narrated in its virtues . Annawawy said : The attendant should stay this night up in worshipping; i.e, praying, glorifying, invokating and devoting⁽²⁾ . However, some knowledgeable Imams of hadith described a number of these hadithes of weakness . Ibn Al Qaiym may mercy of Allah be upon him in the context of the Hajjah of the Prophet peace and prayers be upon him : he then slept until he woke without staying up that night and there is nothing which is correct about that⁽³⁾ .

5- Collection of pebbles, its descreption and washing :

The Four Imams (the chiefs of jurisprudence) permit to take the pebbles of jamarat from anywhere, but. Some prefer for Al'Aqaba to be taken from Muzdalifa . Ibn Jama'a said : The Four Imams believe it is sufficient to take the pebbles from anywhere⁽⁴⁾ .

And Ashshafe'y desired to take seven pebbles from Muzdalifa For Jeamrat of Al'Aqaba⁽⁵⁾ . It is better to take them during the days following the immolation from elsewhere than Muzdalifa⁽⁶⁾ .

In Imam Abu Hanifa school , it was known to take seven pebbles of Al'aqaba and the rest from his way⁽⁷⁾ .

Hanafists established their proof on the hadith of Ibn Abbas blessings be upon them that the Messenger of Allah peace and prayers be upon him said while he was on the back of his camel in the morning of Al'Aqaba (gather pebbles for me, I gathered seven of earthen pebbles, he grasped them in this hand saying : you should throw pebbles like these, then said : Oh Men be care of excessiveness in religion (i.e, in excersising religion) , those before

(1) Al'umm 2/146, Hidagat Assalik, 3/1057 .

(2) Al Majmou' 8/154 .

(3) Zab al Mai'ad 2/247-248 .

(4) Hidayat Assalikeen 3/1061 .

(5) The previous reference .

(6) Al-lydhab fi Manasik al Haj wal Umra , p. 303 .

(7) Ibn Al Dhya' al Makki , al Bahr al'Ameeq 2/142 .

- The evidences of one Adhan and two Iqamas :

What narrated by Ibn Omar in this subject, are much more confident but it tends to bear interpretation, in concern of Jabir hadith it is more Proper and this is a matter of no discussion ⁽¹⁾.

Thirdly: Performance of the two prayer out side Muzdalifa:

What is the rule when the pilgrims pray before they reach Muzdalifa ?
The jurists have two different sayings :

The First : The Hanfists, Malikists and Zahiris with the saying of Jabir Ibn Abdillah : It is impermissible unless of necessity, he should immediately repeat his prayer as he reaches Muzdalifa ⁽²⁾. Their evidence is the hadith of Osama blessings be upon him, he said: that the Prophet proceeded from Arafat and dismounted at the mountain pass and then he answered the call of nature, I said : Oh Messenger of Allah shall you pray ? He replied : The prayer is a head ⁽³⁾.

And it was narrated by Jabir Ibn Abdillah : There is no prayer (Jam') but in Muzdalifa, he repeated it three times . And the prophet peace and prayers be upon him combined the two prayers which had become a ritual he said (Do Manasik of Hajj as you see me doing) ⁽⁴⁾ .

The second : The Shafe'iists , Hanbalists and Malikists (in one of two sayings) have another saying : That although he contradicted the Sunnah, it is permissible without repeating .

Al Mawirdy said : If he combined the two prayers or prayed them separately, they are enough and there is no blood or making them up ⁽⁵⁾.

Ibn Qudama said : If he prayed Maghreb before Muzdalifa, his prayer is correct even if he did not combine, but he contradicted the Sunnah ⁽⁶⁾. They proved that in analogy with the noon and afternoon prayers at Muzdalifa, because each one can be prayed alone ⁽⁷⁾ . Ibn Qudama said : The action of the Prophet peace and prayers be upon him was interpreted as the best lest he discontinues his way ⁽⁸⁾ .

(1) Al Qurtubi, Tafsir Al Qurtubi 2/424 .

(2) See, al Merghanani, al Midayah ma'a Al Binayah 3/540, al Muhalla 4/129, al Mu-dawana 1/416 .

(3) Sahih al Bukhari No . 1667 .

(4) Al Mughni, 3/375 .

(5) Al Hawi al Kabir 5/237 .

(6) Al Mughni 3/375 .

(7) Ibn al Najjar, Ma'oonat uli-l-Nuha Sharh-al Muntaha 3/434 .

(8) Al Mughni 3/375 .

from Arafat and dismounted at the mountain pass and then urinated and performed a light ablution . I said to him " Shall we offer" the prayer ? He replied, The prayer is a head (i.e.at Muzdalifa). When he came to Muzdalifa he performed a perfect a blution . Then Iqama for the prayer was announced and he prayed the Maghreb and then every person made his camel kneel at his place, and then Iqama for the prayer was pronounced and he prayed the "Isha and he did not pray in between ⁽¹⁾ .

Those who said the combination is made with one Iqama were proving with what had been narrated by Ibn Omar blessings be upon them he said : That the Prophet peace and prayers be upon him combined the two prayers , it was not called for by adhan, but only Iqama for each, and there was no glorification neither between nor after them ⁽²⁾ .

The discussion of the evidences :

For the second group, this hadith of Jabir is strange, and in Muslim Narration : He prayed them with one Adhan and two Iqamas, with no glorification in between ⁽³⁾ .

The third group replied with the saying of Ibn Abd Al Bur : I did not know in what Malik said such traceable hadith . They reasoned out with the doing of Ibn Mas'ood blessings be upon him , he prayed Isha at Muzdalifa between the two prayers ⁽⁴⁾ .

Answering those who said it was combined with one adhan and two Iqamas we said that what was narrated about Ibn Omar : Who said one Iqama, and others said one Adhan and two Iqamas as in hadith of Jabir, it was also narrated about Omar and Ibn Mas'ood blessing be upon them of two Adhans and two Iqamas, anyhow, all these additions were correctly transmitted, but some are very strong and correct than the hadith of Ibn Omar like hadith Jabir blessing be upon him, therefore we should give consideration to the supported hadithes because they are more acceptable confidence . Moreover, Jabir is the worthier to be documented as he completely knew the Hajjah of the Prophet peace and prayers be upon him ⁽⁵⁾ .

(1) Sahih Al Bukhari 3/523 .

(2) Ma'ani Al'athar 2/212 .

(3) Aziela'y, Nasb Arrayah 3/68, Muslim No. 1218 .

(4) Al Mughni 3/374-375 .

(5) Annawawi, al Majmou' 3/93 .

- one call (Adhan) and two second calls (Iqama), Ibn Hazm and At-tahawy had assured ⁽¹⁾.
- b) Abu Hanifa and his two friends said that combination shall be by one Adhan and one Iqama (second call) ⁽²⁾.
 - c) According to Imam Malik there are two Adhans and also two Iqamas ⁽³⁾.
 - d) Ashshafe'y said they must combine in two Iqamas this same saying of Ahmed and one of sufian two sayings ⁽⁴⁾.
 - e) Ahmed, Abu Bakr Ibn Dawud and Sufian said to be comined with only one Iqama ⁽⁵⁾.
 - f) Ibn Hazm mentioned that the cominging is without any adhan or Iqama, and this was reported about Ibn Omar blessings be upon them ⁽⁶⁾.

The Evidences :

The first opinion depends on the narration of Jabir blessings be upon him that the Messenger of Allah peace and prayers be upon him, when he came at Muzdalifa he had prayed Al Maghreb and al Isha with one Adhan and two Iqamas ⁽⁷⁾.

The second opinion deducted from hadith of Jabir Ibn Abdillah blessings be upon them that he said : The Messenger of Allah prayed almaghreb and al Isha' combined with one Adhan and Iqama without glorification in between ⁽⁸⁾.

The evidence of the third group is what was narrated about Abd Ruhman Ibn Yazid said: I was going out with Abdullah Ibn Mas'ood blessings be upon him towrds Makkah when he reached Muzdalifa (Jam'), he combine the two prayers, each one with a seperate adhan and iqama and he did not pray in between ⁽⁹⁾.

The evidence of the fourth group is the hadith of Osama Ibn Zied blessings be upon them that he said :

The Messenger of Allah peace and prayers be upon him proceeded

(1) Ma'an Al'athar 2/214, al Majmou' 8/151, al Mughi 3/374, al Muhallala 7/166 .

(2) Al Mabsout 4/19 .

(3) Sharh Mawta' Malik 3/211 .

(4) Al Umm 2/12, al Mughi 3/438 .

(5) Al Mughi 3/348 .

(6) Al Muhallala 7/165 .

(7) Sahih Muslim No. 1218 .

(8) Nasb Arraia 3/68 .

(9) Sahih Al Bukhari No. 1675 .

Those who are free from overnight :

The jurists exclude out of general rule certain excusable to leave spend the night without slaughtering, eg: Ashshafi'ists mentioned: Who had been involved in the stop of Arafat during the Night of immolation, it was consensually agreed that there is no blame on him . And if he pour on from Arafat to Makka doing Tawaf Al Ifada after the midnight of the Immolation night, (laylat Annahr) and he did not catch overnight at Arafat. The compiler of Attaqreeb wal Aqfal: There is nothing on him because he was performing a pillar just like the stop at Arafat ⁽¹⁾. If he was afraid , or he was sick in need of help, there also nothing on him ⁽²⁾. Imam Malik said : Who pushes towards Arafat where he stopped at night then came to Muzdalifa and the sun had risen, he consequently has no stopping out Al Mash'ar Al Hram and there is no slaughter upon him ⁽³⁾.

Secondly : Muzdalifa Acts :

- 1- Combining Al Maghreb with Al Isha' : As the pilgrim reaches Muzdalifa, he should firstly pray in combination the prayers of Maghreb and Al'Isha, before doing any other act . Ibn Qudama said , there is no disagreement : It is a sunnah that who moves from Arafa must not pray Al Maghreb unless reaching Muzdalifa where he shall combine Al Maghreb with Al'Isha ⁽⁴⁾ .

Narrated Abdullahi Ibn Omar (blessings of Allah be upon them) said that : The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) had combined Al Maghreb with AlIsha each with Iqama without glorifying in between ⁽⁵⁾. If he performs voluntary prayers, drink or eat something, he must repeat Iqama and Isha ⁽⁶⁾ .

Call to prayer and the second Call in Combining Al Maghreb with Al'Isha at Muzdalifa :

- Jurists were disagreed on Adhan and Iqama when combining Maghreb with Isha either to make only for the two prayers or to be separated .
- a) A group of Hanifiya (also it is one of Ashshafe'y opinions) said : by

(1) Annawawi, Al Majmou' . 8/153 .

(2) Ibn Jama'a Hidayat Assalik, 3/1050 .

(3) Previous reference .

(4) Al Mughni 3/374 .

(5) Sahih Al Bukhari , No . 1873 .

(6) Ibn Addiya' Al Makki, Al Bahr al'Aameeq , 2/132 .

Imam Malik school: to stop a part of the night which must be sufficient to put down the luggage over a camel, Imam Malik said he who passes through Muzdalifa without stopping at, has to slaughter, who stops at it then moves at the midnight, at the begining or at the end of it leaving to stop with Imam, he need not to slaughter⁽¹⁾. They exclude that who has an excuse of slaughtering if he coudn't stop⁽²⁾. Ashshafe'y school said that the time of the stop at Muzdalifa is after the midnight, anyone who is not there at that time should slaughter⁽³⁾.

Hanbali school thinks the stop at Muzdalifa is an obligant until to dawn. Ibn Qudama said spending the night at Muzdalifa is an obligant, you should slaughter when you leave it , and it is impermissible to move before midnight, their is no blame if he moves after⁽⁴⁾ .

- 4- The time of the stop for the excusables : The Messenger of Allah peace and prayers be upon him, take in consideration the circumstances of women, children, aged, and the ill persons, he permitted them to move early after the midnight avoiding difficulty . Many of the companions, predecessor' and the followers used to advance the feebles in performance of rituals , in respect of following the acts of their prophet (peace and prayers be upon him) so Ibn Qudama said : we didnot know any contradicter amongst⁽⁵⁾ It was narrated about Ibn Abbas (blessings be upon them) that he said : I'm among those whom the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) had advanced during the night of Muzdalifa because of my wife weakness⁽⁶⁾ .

Some jurists considered moving quickly after the midnight is restricted specially for the feebles . As for the capables it is impermissible to move after the midnight, Hanbali school permits for the shepherds and water carriers to leave spending night out without consequent slaughter .

The jurist can therefore include those who take care of them like drivers, servants and alike .

(1) Sahnoon, Al Mudawana Al Kubra 1/417.

(2) Al Kharshi, Ala Mukhtasar Khalil, 2/332.

(3) Annawawi, al majmou' sharh a/Muhazab 8/152 .

(4) Al Mughn 3/376-377 .

(5) The previous Reference p.377 .

(6) Sahih Al Bukhari , No. 1678 .

catch come' (Muzdalifa) before dawn prayer may catch Hajj⁽¹⁾. They moreover draw an analogy saying : it must be a ritual not a corner like the nights of Mina, and that for the time of spending night at Muzdalifa is same day of stop at Arafat, If it was corner, it should have a separate time⁽²⁾.

Discussing the evidences of obligation :

The consensus strongly replied in the evidences of this school , Attahawy said on the argument by the verse ,

" Then when ye pour down

From (Mount) Arafat

Celebrate the praises of Allah

At the sacred Monument " : here Allah Almighty mentioned the glorification not stopping at Muzdalifa, so there is no evidence of obligation, all of jurists accept that Hajj is complete when stop at Muzdalifa without glorifying⁽³⁾. Concerning the Hadith of 'Urwa Ibn Mudris, Attahawy said : It has no proof for what they said, because the Messenger of Allah peace and prayers be upon him said (whoever pray with us) he mentioned the prayer but it was agreed if he spends the night and missed the prayer nevertheless his Hajj is complete, since the presence of praying is not among essentials of Hajj, so the place of this prayer has to be also, this Hadith assured only the ordainment of Arafa⁽⁴⁾.

3- The description of the stop at Muzdalifa :

It was liked to follow the Messenger of Allah peace and prayers be upon him to spend the night until the appearance of the morning and it is preferable to advance the feeble and women⁽⁵⁾. For Imams of schools, it was proved according to the evidences and proofs that it is an obligant to stop at Muzdalifa and it is not a pillar, therefore who neglects it must slaughter (Blood), but they are disagreed on the description of the stop .

Hanafiya school : They said that spending night till the dawn is an established sunnah and to stop at it after the dawn is an obligant⁽⁶⁾.

(1) Sharh Ma'ani Al athar 2/209 .

(2) Al Mawardi, Al Hawi Al Kabir 5/238 .

(3) Sharh Ma'ani Ala'thar 2/209 .

(4) The previous reference .

(5) Ibn Qudama, Al Mughni 3/377 .

(6) Al Makki, Irshad Assari ila Manasik Al Mala Ali Kari, p. 146-147 .

Firstly : Ibn Abbas and Ibn Azzubair blessings of Allah be upon them said that stop at Muzdalifa is an ordainment and there is no way except to do, some describe it as a (Rukn) i.e pillar ⁽¹⁾. A'lqama, Annakha'ey Ashsha'by, Al Aswad and Al Hasan Al Bisry, said it is pillar and there is no Haj with out, adding incase of missing the night at Muzdilafa would disengage of his Ihram, and intend to perform Haj later considering it Umra ⁽²⁾.

Secondly : Some Shafe'y followers said it is of Sunnah and there is no ransom (Fidiah) when it was left ⁽³⁾.

Thirdly : The majority of jurists said it is an obligant which can be completed (in replacement) by blood (slaughter).

The evidences of the first school :

They proved it from the prescribed Book and the Sunnah. His Almighty saying :

(Then when ye pour down
From (Mount Arafat)
Celebrate the praises of Allah
At the sacred Monument)

From Sunnah his saying peace and prayers be upon him to Urwa Ibn Mnndris Attaey : (Whoever attend the prayer of dawn (Al Fajr) with us at Muzdalifa, and has stoped apart of the day or night at Arafat, then he has achieved his Haj and complete his rites ⁽⁴⁾). They said : Allah Almighty mentioned Al Mash'ar Al Hram in his Book as well as Arafat, (it was also mentioned in the sunnah of the Messenger of Allah peace and prayers be upon him, so its rule to be performed in order to fulfill the Haj) ⁽⁵⁾.

The second school had pointed out to what had been narrated about Ata'a and Awza'y : It is just a place, either to descend on or not ⁽⁶⁾.

The third school depends on Hadith of Abd Rahman Ibn Ya'mur Addailmy said : (I saw the Messenger of Allah peace and prayers be upon him while he was stoping at Arafat a folk from Najd had come asking him about Haj, he said : Haj is Arafa, then whoever

(1) Ibn Al Qiyim : Zad Al Mai'ad 2/253 .

(2) Al Qurtuby Ajami' Li Ahkam Al Quran 2/425 .

(3) Al Majmou' 8/152 .

(4) Sunan Abu Dawud ,1950 .

(5) Attahhawy, Sharh Ma'anî Al Athar 2/208 .

(6) Al'Asqalany : Fath Al Bari 3/529 .

The Standing on Muzdelifa

Dr. Abd Allah Natheer Ahmed (*)

Allah Almighty ordained Haj upon his servants, with certain rituals and monuments of worship. One of the most important monument is Muzdalifa where Allah Almighty ordered to glorify saying :

“ Then when ye pour down
From (Mount) Arafat
Celebrate the praises of Allah
At the sacred Monument ” ⁽¹⁾.

The Prophet peace and prayers be upon him when performing his Haj he spent the night and stopped at it saying (Do Manasik of Hajj as you see me doing) .

Firstly : Time and description :

- 1- The location, its borders are Thubair Annasaa, (Mount of Muzdalifa) at the north, mount of that Assalim in the south, westerly is the mount of Midaibe' and Muhsir valley , Easterly Ree' Al murar' Ree' Alghazala and Muntaha Al Maazamain . All Muzdalifa is considered as apart of the Haram ⁽²⁾.
Muzdalifa is also called Al Masha'ar Al Haram as holy Quran called it .

2- The rule of stop at Muzdalifa :

All scholars are agreed that the pilgrim must be very carfull to follow the Prophet peace and prayers be upon him in spending the night at Muzdalifa (you should learn your rituals (Manasik) from me) ⁽³⁾, but the jurits are divided into three schools towards this question :

(*) Assistant Professor-Faculty of Arts. Department of Islamic studies-University of King Abdul Aziz Jeddah .

(1) Surat al-Baqara verse 198 .

(2) Akhbar Mekka . Annotation of Ali Al Fakih 4/312 .

(3) Sahih Muslim, Hadith No 1297 .

Umrah in Safar 1409 Hijri .This expansion included a basement, 2 storeys and a main gate (entrance) called Bab i-e the gate of King Fahad and fourteen secondary doors . Two new Minarts were constructed on King Fahad gate raising the number of Minarts in the Holy Mosque to nine . This expansion coordinated with the previous similar expansions . The roofs of the Mosque were fully prepared for prayers taking up more than 80,000 worshippers . These roofs were provided with escalators moving on 4 lanes all around the Mosque . The custodian of the two Holy Mosques ordered the open spaces surrounding the Mosque be covered with excellent marble and provided with sufficient lights and suitable carpets .The total area of these spaces was 188,000 square meters . A tunnel for car traffic was constructed in the small market area to reduce the traffic density around the Holy Mosque. Special places for car parking were prepared to load and unload worshippers and then be transported through escalators to the king square. Systems of lights,ventilation and T.Vmonitoring were taken into consideration insid the tunnel.An air-conditioning station was established in Kady district to cool the Mosque and Al Masa . A water colloing station was also established to cool Zamzam water. Nine thous and water closets were constructed : places to perform ablution, bathrooms , all along the most modern styles .

The total area of this new expansion has amounted to 76,000 square meters apart from the area of the roofs and the outer open spaces .This means that this expansion alone has doubled the total area of the Mosque to three times more than in the first expansion ⁽¹⁾.

(1) - Tawsi'at wa Amarat Al Havamain Al Sharifein : Okaz institufion .
- Al Abdu Allah : Al Ziyadat in the Holy Mosque in Makkah pp. 39-44 .

The First Saudi Expansion 1375-1396 Hijri :

The Royal decree was issued to start the expansion of the Holy Mosque, to expropriate all houses surrounding the Mosque and their owners be compensated . This project was executed in several successive phases that took 20 years during the reigns of King Saud and King Faisal . In this project all engineering means were taken to preserve the Ottoman portico style . Parts of it were reconstructed and renovated . Work first started in the southern side of the Mosque , then in the remaining sides successively. Work started in constructing the Masa i.e the ritual of pacing or hastening seven times between Safa and Marwa during Haj or Umra .

The length of Masa was 394.5 squaremeters, and its width was 20 meters . It was built of 2 storeys . A concrete partition in the middle and all along the Masa was constructed . Sixteen doors have been built in the ground floor of Al Masa in the eastern and western sides, 2 doors in the upper floor one to Al Safa and the other to Al Marwa and 148 windows made of steel inlaid with brass. Basements and porticos of the first and second floors were built. The flood course was constructed . Walls were covered with excellent marble .Roofs and arches were decorated with artificial stones .The floor was furnished with marble and covered with carpets. Beautiful chandeliers and some searchlights were erected . Seven minarets were built to replace the old ones demolished in the expansion .Names on old doors and gates were preserved . Doors were increased in number to total 51 small and big doors . The total cost of the project amounted to 662 million Saudi riyals . The total area of the Holy Mosque became 180850 square meters making the total capacity of the Holy Mosque double to 400,000 worshippers ⁽¹⁾ .

The second Saudi expansion in 1409 Hijri of the Custodian of the two Holy Mosques King Fahad Ibn Abdu Al Aziz :

The custodian of the two Holy Mosques Laid the foundation stone of the Holy Mosque expansion at the eastern side between Bab Al Malik i.e gate of the King and Bab Al Umrah i.e gate of

(1) Tawsi'atwa Amart Al Masjid Al Haram p. 19, i.e The expansion and construction works in the Holy Mosque . Al Abdu Allah : Al Ziyadat fil Al Haram Al Maki i.e expansion in the Holy Mosque .

Ninth : The expansion of Khalifah Al Muktadir Bi Allah in they Ear 306 Hijri .

This expansion was known as Bab Ibrahim expansion . It was located at the western side of the Holy Mosque, between two houses owned by Zubaidah , the wife of Khalifah Haroon al Rasheed, next to Bab Al Khayateen i.e tailors door and Banu Juma gate . This area was included in the Mosque, the two doors were removed and replaced by a big door called Bab Ibrahim ⁽¹⁾ .

The renovation of the Holy Mosque during the Ottoman era 979-984 Hijri :

During the reigns of Sultan Salim and Sultan Murad, the eastern porch of the Mosque appeared bent towards the Kabah . This was due to the fact that the wood in the roof and in the walls became very old because of the sun heat , corrosion and decay . Work took place at the eastern side of the porches in 980 Hijri . This side was demolished and reconstructed . Towards the end of the work Sultan Salim Khan Ibn Sultan Sulaiman died and was succeeded by Sultan Murad who ordered the completion of the project by exerting all efforts .This was done at the end of the year 984 Hijri ⁽²⁾ .

The efforts of the late King Abdul Aziz Ibn Abdul Rahman Al Saud in the Holy Mosque in Makkah :

The late King Abdul Aziz had paid great attention in repairing the Holy Mosque whether inside or outside to make it appear suitable to its rank and sacredness .This attention included the renovation of all damage in the wall, floor and columns of the Mosque. It also included the repair of the walkways, the circumambulation edges, all doors, painting of Abraham's Station with green paint .The renovation also included the painting of the brass cylinders , the base of the porches at the four sides of the Mosque, the interior and exterior of the walls of the Mosque .The domes were cleaned, the doors of the Mosque were repaired and repainted together with the pillars . King Abdul Aziz was keen to repair perfectly every thing in the Holy Mosque to render it beautiful and brilliant . Work ended in 1347 Hijri .

(1) Shifa Al Ghram 1/364 .

(2) Ba Salamah : Amarat Al Masjid i.e the construction of the Mosque p. 86 .

of the mosque . He ordered the demolition of the houses located behind the valley . The water-course from the valley was changed to run in place of the removed houses . The valley's area was annexed to the eastern land of the Mosque. Engineers performed this plan by squaring the Mosque, making the Kabah at the center. The mosque was perfectly constructed becoming a beautiful jewel in the world of architecture during the Abbasid era. Moreover Al Mahdi's expansion remained the greatest in the modern ages. Marble columns were erected to carry the Mosque's porches. It was roofed with engraved saj i.e teak wood. During this work Khalifah Al Mahdi died in 169 Hijri. His son Musa Al Hadi who succeeded as Khalifah decided to complete his father's work . He built two storeys of porticos separated by a distance of two cubits. The top of the upper portico was roofed with doum-tree wood and the lower one was roofed with saj wood decorated with gold. His work was a completion of what remained unaccomplished in the southern and western sides. It was said that Al Mahdi had constructed three minarets, one at Al Salam gate, the second located next to Ali gate and the third one next to Al Wada gate .

Eighth : The expansion of the Abbasid Khalifah Al Mutadid known as Dar Al Nadwa expansion in the year 284 Hijri .

This expansion which took place at the southern side of the Holy Mosque was outside the Mosque courtyard . Dar Al Nadwa was a large house in which Muslim Khalifas stayed when they came to Makkah . It was consisted of a wide courtyard . Its area was nearly 1250 square meters . But this house which became very old and was pulled down, had been changed into a mosque linked to the Holy Mosque . It was constructed with cylindered columns and arches roofed with decorated saj wood. Twelve doors were opened in the Holy Mosque to lead to this small mosque . Each two doors had a big 5 cubit vaults .

Between the big vaults there were small ones; under each vault there was a 2.5 cubit door . He made outside this expansion two doors named Bab Al Ziyadah i.e the expansion gate on which he built a minaret . This work was completed after 3 years . In 306 Hijri this expansion was linked to the Holy Mosque after it had previously appeared to be a dependent mosque. Worshippers who used to pray in Dar Al Nadwa could see the Holy Khaaba in the front⁽¹⁾ .

(1) Shifa Al Gharam I/363- Ibn Zaheerah : Al Jami 202 .

the Mosque porticos was built in the form of vaults based on columns of marble that inlaid with gold on the top . These vaults decorated with mosaic were provided with balconies decorated with lime . He ordered the interior of the mosque be coated with marble in the form of skirting at a meter height . He roofed the mosque with the decorated saj ⁽¹⁾ i.e . Teak wood .

Sixth : The expansion of the Abbasid Khalifah Abu Jaafar Al Mansoor. In the Abbasid era the construction of the Holy Mosque entered a new phase in building and design styles, and the Mosque area was doubled compared to the previous expansions . This expansion included the northern and western sides of the Mosque . He bought the houses located in these directions and annexed them to the Mosque area . He ordered the construction of a minaret where his expansion work ended ⁽²⁾ . Al Mansoor construction work included a single arch based on columns of marble all around the nave of the Mosque . The front of this arch was decorated with mosaic and gold . The interior of the Mosque was covered with marble . Hajar Ismail i.e Ismael precinct (peace be upon him) was furnished with marble and covered with alabster inside, outside and on the top . Al Mansoor started this expansion work in the year 137 Hijri and finished work in 140 Hijri year ⁽³⁾ .

Seventh : The first expansion of the Abbasid Khalifah Mohamad Al Mahdi .

In the year 160 Hijri Khalifa Mohamad Al Mahdi came to Makkah Al Mukaramah to perform Haj i.e, pilgrimage . He determined to expand the Holy Mosque and renovate its construction . This expansion included the eastern, western and southern sides of the Mosque. He ordered marble cylinders be carried from Al Sham i.e, Syria and Egypt to Makkah. He added two more porches based on the marble cylinders . The Mosque was roofed with saj i.e teak wood . Work continued until 164 Hijri ⁽⁴⁾ .

The second expansion of Al Mahdi : When Al Mahdi performed Haj in 164 Hijri he noticed that the Holy Kabah was nearer to the southern side than to the other directions . It was not in the centre

[1] Ibid 2/71-72 - Alfasi : Shifa Al Gharam 1/361 .

[2] Al Azraqi : Akhbar Makkah i.e . News from Makkah 2/73 .

[3] Ibid 2/72-Al fasi : Shifa Al Gharam 1/360 . Ba Salamat : Amarat All Masjid Al Haram p. 25, i.e, the construction of the Holy Mosque .

[4] Al Azraqi : Akhbar Makkah i.e News from Makkah 2/74 .

Abdu Allah saw that it was his duty to renovate the construction of the Holy Mosque and the Ka'abah after they had been catapulted during the siege imposed by the people of Al Sham on the Holy Ka'abah . He decided to repair the destruction caused by the siege in the Holy Mosque . He intended to demolish and rebuild the Ka'abah . He didn't venture upon that unless after he had sought the advice of some of the Sahaba i.e, Prophet Mohamad companions . Some of them said yes and others said no . But he was familiar with Ayishah's narration that the Messenger of Allah , peace and prayers of Allah be upon him, said : " O, Ayishah , had it not been for your people who had recently abandoned polytheism I would have demolished the Holy Kaabah, built in it two doors, one to the east and one to the west and added to it six cubits i.e. 18 inches of stone". He worked upon the desire of the Messenger of Allah , peace be upon him, principally the Holy Kaabah was in such a state that deem it necessary to demolish and rebuild it . He placed the Black stone in the Kaaba, fixed its door to the ground and opened in it a door to the west . After he had finished construction, he perfumed the Holy Kaabah with musk and ambergris and covered it with dibaj⁽¹⁾ i.e, pure silk cloth . He also expanded the Holy Mosque to the east , south and north . To do that he ordered the expropriation of some houses bordering the Mosque to be demolished and the area be added to it . He also ordered the Mosque be roofed⁽²⁾ .

Fourth : The renovation of the Mosque in the era of the Omayad Khalifa Abdul Malik Ibn Marwan . In the year 75 Hijri he ordered an addition in the construction of the Mosque walls and to be roofed with saj⁽³⁾ i.e , teak wood . He put on top of each cylinder 50 misqal i.e, weights of gold . Hence his construction work was marked with building renovation and raising Mosque walls without affecting its area .

Fifth : The expansion of Al Waleed Ibn Abdul Malik . He decided in the year 91 Hijri to cancel all the work done by his father to expand the Holy Mosque. He reconstructed it properly and perfectly. He was the first to carry the marble cylinders to Makkah . He built a single arch in each of the four sides of the Mosque . The front of

(1) Al Azraqi : Akhbar Makkah i.e. News from makkah 1/201 .

(2) Ibid 2/071 .

(3) Ibid .

Kaaba was rebuilt before Islam by Guraish, Prophet Mohammad peace and prayers be upon him had attended its construction before Islam because of its cracking and breaking . It used the wood of old vessel to roof it and it was heightened to 8 cubits and door height 4 cubits . Kaaba confined this dimensions and situation till the 8th year of Hijrah .

The description after Islam :

After Islam and strictly after 8th year of Hijrah and after Abu Bakr era no change to the dimensions or description of the bayt took place. Because no need at that time to expand it or even to fence it .

Its construction and description in History :

Firstly : The expansion of Khaleefa Omer Ibn Al Khatab in the year 17 H .

It was the first time that sacred Mosque to be ever expanded . This expansion took place in the era of Khaleefa Omer Ibn Al Khatab Almighty Allah be pleased with him .

He decided the expansion because Kaaba had been flooded and Magam carried away, and he noticed that prayers places are crowded, then he bought the surrounding areas and added them to the dimension of the Mosque and he ordered to build a fence all round the Mosque with different doors and put lights on the wall ⁽¹⁾ .

Second : The construction done by Othman Ibn Affan (Allah be pleased with him) . When Khalifah Othman Ibn Affan came to Makkah in the year 26 of Al Hijrah to perform Omrah he noticed that the place was crowded with worshippers and that Makkah was densely populated . He ordered the expansion and the demolition of some houses bordering upon the wall of the Holy Mosque and that their owners be compensated. The expansion of Khalifah Othman was architecturally different from what was previously done . He built porches in the mosque to protect the worshippers from sun heat ⁽²⁾ . This expansion done by Khalifah Othman was estimated at 2040 ⁽³⁾ square meters approximately .

Third : The construction done by AbduAllah Ibn Al Zubair (Allah be pleased with him and his father) .

(1) Ibn Al Athir : Al Kamil 2/537 .

(2) Al Azraqi : Akhbar Makkah i.e. News from Makkah 2/069 .

(3) Al Abdu Allah : Al Ziyadat fil Masjid Al Makki i.e. Expansion of the Holy Mosque in Makkah , p. 15 .

Allah Chose it as the first bayt (House) built in the world :

Undoubtedly, the picking out of the site of Bayt was for reasons that Almighty Allah alone knows. It is distinguished from all other places, Narrated Ibn Omer Allah be pleased on them " Almighty Allah choosed Quran from speech, Haram from places, Masjed from Haram, and Bayt from Masjed .

Ibn Katheer said in his explaining the sign " Be hold ! we gave the site to Abraham of the sacred House (saying)" : " Associate not anything (in worship) with me : And sanctify My House for those who compass it round or stand up or bow, or prostrate themselves (therein in prayer) "⁽¹⁾ .

Ibn Gareer stated that a man asked Ali Ibn Abee Tableb Allah be pleased with him, about Kaaba if it is the first bayt built on earth, He said no, but the first bayt built for worshipping ⁽²⁾ .

Its Description before Islam :

When Zamzam water came up and Ismail and his mother drank , the Angel told her not to fear because this matter explained that there is abayt Allalah the almighty will permit to be built by this child and father. At that time the site of Bayt was higher than surrounding area therefore rains affected all around area but not affected the site of bayt . This situation continued up til the time of building it by Ibrahim peace be upon him .

Al Azragy said when Ibrahim built the bayt it was nine cubits length, the door not higher than earth hight, He was building by himself and his son Ismail was helping by giving stones . When they arrived the point at which people start compassing round he advised son to bring a unique stone to make it as sign, while searching Gibreel peace be upon him brought the Black stone (Al Hajar Al Aswad) to Ibrahim . The building process at that time was just putting stones one over the other without any linking material ⁽³⁾ .

The area around Kaaba was not built and people houses were far from it til the time of Qusai Ibn Kilab who governed Makkah and commanded to build houses around Kaaba with circular shapes and low hight ⁽⁴⁾ .

(1) Ibn Katheer, 3/2/5 Al Tafseer .

(2) Ibid 1/178 .

(3) Ibid, 3/216 .

(4) Al Fasi : Shifaa Al Garam 2/116 .

hold a weapon in Makkah)⁽¹⁾.

The Mosque is sacred before Islam in away that Arabs had not been entering Haram with their shoes .

Before Islam, Arabs were compassing round Kaaba undressed, men in the day, women in the night because they thought that their clothes are unclean due to sins they made .

Moreover Arabs had not built their homes in square shapes but circular to golorify Kaaba . Al Fakhi narated that Quraish before Islam were building their homes in circular shapes⁽²⁾ .

The Choice of Allah to be Muslims Qibla :

Makkah lies in the buttom of a vally at which mountains surrounding, it lies on latitude 21/25 in the north and longitude 39/49 in the east , it is over sea level for abt 360 m⁽³⁾ .

A number of scientists have shown that Makkah is the centre of Earth, and some of the Msulims researchers have proved this fact, by using so many scientific means and they show that Makkah is the centre of the main land (earth)⁽⁴⁾ .

This reason of centerlization may be the reason behind choosing Makkah to be the site of Al Byt Al Haram and the begining of comprehensive last sky message, and to be Qibla for Muslims choosed to be the middle of people (Ummat Al Wasat) .

Al Tabary points out in his book that the Massanger peace and prayers be upon him ordered to turn towads a rock from Jerusalem and he continued , peace and prayers be upon him, to pray towards Jerusalem after Hijrah for 16 months or 17 months and was increasing invocation, supplication, and prayers asking Almighty Allah to turn him to the Kaaba which was already the Qibla of Ibrahim peace upon him, and finally Almighty Allah responded to him and he called people and informed them⁽⁵⁾ .

(1) Saheeh Muslim .

(2) Al Fakhi .

(3) Abd Al Malik Bin DuHaish , p, 27 .

(4) Projection of the globe in respect of Makkah p.734 .

(5) Al Tabary : I/189 .

Al Masjed Al Haram (The Sacred Mosque)

Dr. Fawaz Al Dahhas (*)

Sacredness and Honour :

The sacred Mosque (Al Masjed Al Haram) has been given a unique and honoured degree of sacredness that no other place has ever had . It had this honour because of its location in Makkah and building of the Kaaba inside it .

Many signs of the holy Quran insure the correlation and deep link between kaaba, Al Masjed Al Haram, and Makkah at large .

This link can be seen in the meaning of many signs as follows :-
Firstly : The word sacred Mosque means Kaaba . Almighty Allah said : " We see the turning of thy face (for guidance) To the heavens : Now shall we turn thee to a Qibla that shall please thee . Turn then thy face in the direction of the sacred Mosque " ⁽¹⁾ .

The sacred Mosque here means Kaaba .

Second : The sacred Mosque means Makkah . Almighty Allah said " Truly the pagans are unclean. So let them not after this year of theirs Approach the sacred Mosque " ⁽²⁾ .

The word sacred Mosque has been mentioned in many signs in holy Quran and so its equivalents Al Bayt (House), Al Bayt Al Ateeq, Makkah, Bakkah and the mother of cities " Omm Al Gura).

Undoubtedly, the flow of many signs in this matter insures the sacredness of Al Masjed Al Haram which extends more over to Makkah at large . Not only signs, also sunnah as Gabir said (" I heard the prophet peace and prayers be upon him say" No one is allowed to

(*) Sharia and Islamic studies faculty-History-dept-Omm Al Gura University-Makkah .

(1) Surat Al Bagarah , verse 144 .

(2) Surat Al Tauba , verse 28 .

* Hajj Mawaqeet of time and place *

Jabal (mountain). It was a village but now it is only ruins ⁽¹⁾.

One of those who visited this migat was his Eminence Abdulla Al Bassam. He said this miqat is abandoned now. No Muslim is advised to start his Ihram from it, because all paved ways do not pass through it but through Taif and (Al Seil AlKabeer) and Garn Al Manazel ⁽²⁾.

(1) Irshad Al Sari, p. 55 .

(2) Arab magazine v. 21-22 . Riyadh p. 736-1407H .

cation on the new road . Hence a committee consisting of scholars and experts was formed for this purpose . The committee issued a fatwa i.e rule permitting entering into Ihram at both the new and old roads during the Haj season of 1401 Hijri ⁽¹⁾ .

The district containing the new Mosque of the miqat of Yalamlam has developed with many buildings , shops , car service stations, rest houses and motels . The tarmac road passing through it became a main road for the residents of southern Saudi Arabia and the residents of Yaman .

The modern mosque of Yalamlam miqat :

It has two high white Minarets , and two gates. The internal yard has a marble door with three entrances .

In the northern yard , there are officials offices and residences, police station and Hajj Islamic enlightenment centre . In the left side there are male water closets, coolers, places for ablution and female water closets. The mosque yard is about 25 ×25 m. The prayer niche of a mosque lies in the northern side .The minbar lies to the right of mihrab .

Zat Irg Migat Geographically :

It lies in the north eastern site of Makkah . It is far away from Al Masjed Al Haram by about 90km, 35km from Garn Al Manazel. It lies at latitude 56,09-21 north and longitude 26,10-40 east ⁽²⁾ .

Historical background of Zat Irg Migat :

It is considered one of the ancient Islamic places. All Califs took care of it.

The name Zat Irg has a big area . Abu Ishag Al Harbe said the mosque of the Prophet peace and prayers be upon him (the place of miqat) is far from Zat Irg by two miles and a half. But the minbar of the Prophet peace and prayers be upon him is in the big mosque at Zat Irg

It seems that security in this road deteriorated to the extent that pilgrims left it and took other more secured roads . Makki,Ulamaa i.e scholars and jurists after the 9th century described it in Mansak Al Qutbi (died 988) . Zat Irg was so called because it has Irg i.e

(1) Ibid .

(2) The Location is determined by (GPS) Magellan 5000D measure 1 : 50,000 .

Fourth : The geography of the miqat of Yalamlam :

The old mosque of Yalamlam miqat known as Al Sadiyah' is located to the south of Makkah within an area estimated at 100km . It is about 40km to the east far away from the red sea . It is 20,42,10 latitude to the north and 39,54,40 longitude to the east ⁽¹⁾ . It is 125meters above sea level .

When the road between Makkah and Jizan through Al Laith and Al Qunfuda cities was paved, it turned from the old site of the miqat . This necessitated the construction of new mosque for the miqat on this modern road . A new mosque was built in the miqat at the southern side of Yalamlam valley at the intersection of the valley with the tarmac road . The reason is that the whole valley is considered miqat . It is called the miqat of Yalamlam or the coastal miqat of Yalamlam . This new mosque is situated to the south of Makkah and to the south-east of the old mosque of the miqat i.e Al Sadiyah . It is 130 km far away from the Holy Mosque , and 21km away from the old site . It is 19 km far away from the sea to the east . It is 20,31,1 latitue to the north and 39,52,11 longitue to the east ⁽²⁾ . It is 60 meters above sea level .

The miqat of Yalamlam in history :

Abu Issaq Al Harbi said : Makkah is reached through one of two ways : The road on the red sea and the road on Tihama . Both of them start at Sana, Yaman . The traveller passes through Tihama road , to Al Laith, then Al Markoub, then Yalamlam and from there to Makkah ⁽³⁾ .

Imam Shihabudeen Yaqut Al Hamawi described some of the monumental aspects of Yalamlam . He said : Yalamlam is a two nights journey from Makkah . It is the miqat of the people of Yaman . It includes the mosque of Mi'az Ibn Jabal . Al Marzoqi said it was a mountain two or three nights far away from Taif ⁽⁴⁾ . Sheikh Al Bassam said the tarmac road built by the government is located 20 km west of Al Sadiyah passing through Yalamlam valley which is 120 km far away from Makkah ⁽⁵⁾ . The government of the kingdom of Saudi Arabia was keen to appoint the miqat lo-

(1) The site was identified by using Magellan 5000D (GPS) and the map of Al Laith city .

(2) Ibid .

(3) Kitab Al Manasik p. 646 .

(4) Mujam Al Buldan vol.5.p.441 .

(5) Tahqeeqat Tughraphia an bad Al Amakin Aldeeniyyah, Majalat Al Arab vol.21-22 .

azil valley i.e Wadi that extends from the southern part of Al hada to Al Seil village in the north-east about 45km long .

Giving Al Seil Al Kabeer and Wadi Mahram the name of Qarn Al Manazil has been proved by modern studies. Sheikh Atiq Al Biladi said : Qarn Al Manazil is Wadi Mahram. The beduins of this location still give the name of Qarn to Mathnat (a place) in the valley between Wadi mahram and Al Seil Al Kabeer . At present it includes two mawaqeet ⁽¹⁾. Al Seil Al Kabeer for the people of Najd and Wadi Mahram for the people of the south ⁽²⁾ .

The modern mosque of Al Seil Al Kabeer miqat :

It was built and opened in 1402 Hijri . It is connected to a double track tarmac-paved road with a round - Shaped park abounding in trees placed in the middle . There is a wide half circular pavement in front of the mosque gate .

There are three doors in the north-eastern side that lead to the mosque's courtyard . The mosque is surrounded by a complete portico in the north-eastern side containing water taps to perform ablution located at the two sides of the wall taking a round , sided-shape . The minaret is located on the left side of Al Mihrab i.e the prayer niche . The mosque has 5 wooden doors in the northern side and 4 doors in the southern side . Its area towards Al Qiblah is 50 meters long and 40 meters wide . The mosque has been perfectly provided with electric chandeliers, loud speakers, electric ceiling fans and bookcases to keep copies of the holy Quran. The floor is covered with carpets . There is also a private entrance leading to the women section inside the mosque .

The mosque has also been provided with management offices, a general secretariate office for the Islamic guidance in Haj , private bathrooms for men, residence for the Imam and Muazzin i.e the person who announces the time of prayer, electric generators and car parking lots .

The modern mosque of Wadi Mahram is located on a high hill on the right side that those coming from Taif going to ~Makkah pass by it . The mosque has been fully equipped and provided with all the necessary facilities and services .

(1) It was fit to say two mosques because they are two mosques for a single miqat on two different roads .

(2) Qalb Al Hijaz i.e the Heart of Al Hijaz p. 88 .

Kar. It is distant from Taif by 10 km . It is 21,20,43 latitude to the north and 40,19, 39 longitude to the east ⁽¹⁾. It is 2000 meters above sea level. This mosque is situated on the eastern side of Wadi Qarn on a high hill facing the valley. The mosque of Wadi Mahram is far away from the mosque of Al Seil Al Kabir by about 33 km .

Qarn Al Manazil in history :

It was described by historians and jurists as being one of the villages of Taif ⁽²⁾ It is now called Al Seil Al Kabeer . Formerly it was described as being a big village between Makkah and San'a (in Yaman) ⁽³⁾ .

It was also called Qarn Al Tha'alib as had been cited by Al Jaazeeri ⁽⁴⁾, and Sheikh Abdu Allah Al Basam who added that Al Seil Al Kabeer now is a big village that contains a law court, a mayorty and all public offices, services and schools . As for Wadi Mahram it is located at the upper part of Qarn Al Manazil . It is a populous village . It has a school . Few were used to enter into Ihram in it untill the government opened the Taif - Makkah road through Al Hada. Consequently it became an important, crowded miqat which is not considered independent as far as its name (Wadi Mahram) is concerned, because it is Qarn Al Manazil since the name Qarn includes the whole valley whether through what is called Al Seil Al Kabeer or what is called Al Hada ⁽⁵⁾ .

Development in this big village included the construction, commercial and educational aspects. High buildings , modern villas and shopping centres were built. There are also car services stations, schools of all levels for boys and girls and government offices. As to Wadi Mahram it is a big village passed through by Taif - Makkah highway through Al Hada . Parks, sheds, rest houses and motels spread on the right side of this road towards Makkah. Modern buildings can be seen on both sides of the road .

The two modern mosques of Qarn Al Manazil miqat :

The two mosques are located at the two sides of Qarn Al Man-

(1) Ibid .

(2) Abid : Hidayat Al Nasik p. 27 .

(3) Kahala : The geography of the Arabian peninsula p. 35 .

(4) Kitab Al Manasik i.e the Book of Haj Rites p.653 .

(5) Tahqeeqat Jughraphia an bad Al amakin Adeeniah i.e Geographical investigations about some religious sites p. 733 .

grims and Umrah performers coming from Al Sham . But these people started to pass by Al Juhfa miqat because it is easier and nearer, and it is the location in the present time where they enter into Ihram .

The modern mosque of Al Juhfa miqat :

The mosque is characterized by a vast area, surrounded by spacious car parking lots that can have capacity for large buses designated to carry pilgrims and Umrah performers . the mosque was built of concrete, and painted in white . It has a rectangular framework ending at the upper edge in a triangular shape . It has two wooden doors for men . Its roof is supported in the middle by 16 pillars . It has a wooden Minbar i.e a pulpit situated on the right side of the mihrab i.e the prayer niche. Women pray at the back of the mosque separated from men by a concrete partition . Its area is 30 meters . Its interior was painted in white and the floor covered with carpets . The Mihrab and the Minbar were provided with microphones and loudspeakers . There are bookcases for Masahif i.e the Quran books . The mosque is lit inside by electric chandeliers . There are electric ceiling fans. The men section was provided with 10 a/c units . The mosque was also provided with some offices and residences for those who undertake its affairs .

Ablution and bath facilities were sufficient to suit the numer of people . There are rooms for taking off ordinary clothes and putting on Ihram clothes .

Third : The geography of Qarn Al Manazil miqat :

The miqat of Qarn Al Manazil , known today as (Al Seil Al Kabir) is situated in the north east of Makkah and to the north of Taif. It is 80 km away from the Holy Mosque and 40km far from Taif. It is 21,37,51 latitude to the north and 40,25,25 longitude to the east ⁽¹⁾. It is 1200 meters above sea level . The miqat mosque is located on the eastern side of Qarn valley to the north of Al Seil Al Kabir village . Along Qarn valley to the south of Al Seil Al Kabir there is another mosque called the miqat of Qarn Al Manazil (Wadi Mahram) which is located to the east of the north eastern direction of Makkah Al Mukarama, and to the south-west of Taif where it is far away from the Holy Mosque by 70 km through the mountainous road (Jabal Kara) that goes through Al Hada and

(1) The site was identified by using magellan 5000D (GPS) and the map of Makkah .

Al Juhfah Miqat in history :

Historians wrote about Al Juhfa and described it according to what it was in their time . Imam Abu Isaq Ibrahim Al Harbi , one of the 3rd Hijri century scholars, said the Messenger of Allah, peace and prayers of Allah be on him called it Mahee'a conformably with a hadith i.e saying by Prophet Mohamad narrated by Sayidah Ayisha Allah be pleased with her . There were two mosques in Al Juhfa that belonged to the Messenger of Allah peace and prayers of Allah be upon him . One of them called Azor was at its front part . The other called Masjid Al A'imah was at its hinder part ⁽¹⁾ . The learned Ibrahim Al Istakhri decribed it in his book , Malik Al Mamalik i.e the Owner of the Kingdoms as a populated residence . It was 2miles far from the sea ⁽²⁾ . It was destracted in the 6th and 7th Hijri centures . Shihabul Deen Al Hamawi (died in 626 Hijri) described it as being called Al Juhfa because floods washed it out . Now it is ruins ⁽³⁾ . In the 8th Hijri century it was described by Sheikh Al Islam Ibn Taymiah as being an old village and it became ruins . People started to enter into Ihram in Rabigh before they reach Al Juhfa because destruction befell it and that there was water in Rabigh ⁽⁴⁾ . It seemed that Al Juhfa continued to be remains untill the end of the 13th Hijri century . Sheikh Hasab Allah Al Makki Al Shafi'e (died in 1335 Hijri) described it as being a big, ruined village between Makkah and Madeenah just beyond Rabigh to the east of Makkah ⁽⁵⁾ .

Al Juhfa in the 15th Hijri century : Sheikh Abdu Allah Al Basam said : Al Juhfa is a village 10km away from the red sea . Now it is ruins, and people enter into Ihram at Rabigh ⁽⁶⁾ . Recently most writers on Al Manasik i.e the religious rites in Haj or Umra do not go beyond the description of Al Juhfa (the miqat) as was mentioned by the former writers of old that it was destracted and that pilgrims enter into Ihram from Rabigh instead of the original miqat of Al Juhfah . The highway linking Makkah with Rabigh turned off the later city . It became no longer a station for the pil-

(1) Kitab Al Nasik p. 457 .

(2) The Comments of Ahmad on the geography of the Arabian peninsula p.187 .

(3) Mujam Al Buldan vol.2.p.111 .

(4) Sharh Al Omdah vol.1.p.315 .

(5) Al Shirbini Al Khateeb : Kitab Manasik Al Haj pp.106-107 .

(6) Al Riyad - Majalat Al Arab i.e Arabs Magazine vol.21-22 p. 732 .

They have been beautifully constructed in sufficient numbers and well-equipped to suit the great numbers of pilgrims and Umrah performers .

Second : The geography of Al Juhfa miqat :

The mosque of Al Juhfa miqat is located to the north -west of Makkah and to the south-east of the city of Rabigh . It is 22,42,15 latitude to the north and 39,8,50 longitude to the east ⁽¹⁾ . The current Al Juhfah mosque is situated on the northwestern side of Al Juhfah valley . The miqat is surrounded by 3 Hirar i.e sites (plural) , Harah (singular). Haraht Ramha is in the north, Haraht Al Wabariyah in the east , Harat Jabal Daneen in the far south, and Sabkhat Al Tarneeb in the west where Al Juhfah Wadi i.e valley falls into it. To the east of the current miqat mosque there are remains of an old building which was completely included in a cemetery located adjacent to the mosque towards the east . The traveller and historian Atiq Ibn Ghait Al Biladi ⁽²⁾ has narrated on behalf of some historians that the Messenger of Allah , peace and prayers of Allah be upon him, had a mosque that was located beyond Al Juhfa next to Makkah. It appears that the building remains inside the cemetery belong to that old mosque .

This indicates that the present location of Al Juhfah is not the site of the original miqat . The original location of Al Juhfah is 4km north of the current location at 22,44,18 latitude to the north and 39,8,18 longitude to the east on the edge of wadi Al Halq where there are apparent remains of an old fort but it was washed out by floods .

The present road from Al Juhfa miqat to Makkah :

People coming from Al Juhfah miqat going to Makkah will pass by the following locations : Sa'bar, Kilyah, Mifraq Tareeq Makkah i.e the junction at Jeddah road , Madeenah Highway, Makkah Highway , Khalees , Asafan, Gharan, Al Jomoum, Al Nawariyah, Al Taneem, Hay Al Zahir , Hay Jerwal, Jabal Makkah Street, Al Masjid Al Haram i.e the Holy Mosque (Bab) Al Malik Fahad i.e King Fahad Gate .

(1) The site was determined by using Magellan 5000 D (GPS), and the map of Rabigh .

(2) Ala Tareeq Al Hijra , Rihlat Fi Qalb Al Hijaz p.59 i.e on the way of Al Hijra (Prophet Mohamad migration to Madeenah from Makkah . Trips to the heart of Hijaz .

all Islamic eras . The historian Noradeen Ali Ibn Ahmad Al Sam-hoodi (died in 911 Hijri) cited the history of this mosque and what he witnessed in his time. He narrated that the length of this mosque was 52 cubits. He mentioned Al Matary as saying : " There was a smaller mosque in front of it . It was not regarded as improbable that the Messenger of Allah peace and prayers of Allah be upon him had performed prayers in it ⁽¹⁾ .

He also mentioned another monument that existed in the area such as al Miris mosque ⁽²⁾ .

Sheikh Ibrahim Al Ayashi described the condition of this mosque in 14th century . He said : It was built of mud bricks , thatched with palm trees wood . It was rectangular in shape . Now that the government has reconstructed and expanded it, and provided it with electricity pilgrims turn their eyes to it ⁽³⁾ .

The modern mosque of Zul Hulaifa miqat :

Now the mosque is distinguished with its wonderful architectural shape and Islamic engineering . It has a wide area surrounded by big trees . There are sidewalks and car parkings all around it . It has a square shape towards the Qiblah i.e the direction towards the Holy Ka'abah, inside a square area . Arches were constructed all along the eastern side . There are doors for men at the eastern side . Doors for women are situated at the northern side. The mosque includes 5 porticos extending from the east to the west towards the Qiblah. The center of the mosque courtyard is furnished with marble with a small park in the middle, provided with taps of drinking water. The roof of the mosque and its porches are supported by rectangular columns the thickness of each one is 1x2.5 meters . Al Masahif i.e the holy Quran books are niched in the middle of these pillars on either sides . Al Mihrab i.e the prayer niche is located under a dome and next to it there is a minaret. They have been provided with loud speakers and other equipment . The wall of the mosque was painted in beige and in its bottom there is a belt of granite stone . The top of the pillars was painted in brown and the bottom in beige . The mosque is lit with electric power and provided with a central cooling system . Ablution and bath facilities for men and women are at the north-eastern side .

(1) Wafa Al Wafa Bi Akhbar Al Mustafa vol.3 pp. 1004-1005 .

(2) Ibid .

(3) Al Madceenah Ben Al Madiwal Hadir i.e between the past and the present p. 470 .

Zahir, Hai Jirwal, Shari Jabal Al Ka'abah, Al Masjid Al Haram (Bab Al Malik Fahad) .

Zul Hulaifa miqat in history :

Imam Abu Ishag Al Harbi narrated on behalf of Malik Ibn Anas on behalf of Nafi that the Messenger of Allah, peace and prayers of Allah be on him, prayed on the sand of Zul Hulaifa . Salim Ibn Omar said the Messenger of Allah , peace and prayers of Allah be upon him entered into Ihram from the miqat of Zul hulaifa ⁽¹⁾ .

At the end of the 14th century and the beginning of the 15th century Zul Hulaifa was one of the outskirts of Al Madeenah Al Manwarah on the old highway leading to Makkah Al Mukaramah. Sheikh Ibrahim Ibn Ali Al Ayashi described it as an area that once used to be famous for its agricultural activities : This area was known as Al Shajarah that used to have water wells and farms operated by agricultural water pumps . There used to be two antique mosques . Its population was a mix of orf and Mazyannah ⁽²⁾ . He also mentioned the markets and facilities that were constructed and established in it ⁽³⁾ .

Sheikh Atiq Ibn Ghaith Al Bilady described the civilized and cultural aspects of Zul Hulaifa . He said : There were two elementary and intermediate schools, and a teachers training college . There were also a grand mosque where people enter into Ihram to perform Haj or Umrah , and electricity station, coffee shops and petrol stations ⁽⁴⁾ .

At the present time 1416Hijri and 10 years ago land-surveyings and houses of Madeenah extended to this suburb becoming linked to it . Villas , streets , markets and all necessary facilities were constructed and established making it a self-sufficient district having its residents being in no need of going to Madeenah city center .

The mosque of Zul Hulaifa in history :

This mosque is considered one of the oldest Islamic ancient monuments and histoical aspects regarding the religious rituals . Rulers and Moslim wealthy people has repaired and renovated it through

(1) Kitab Al Manasik wa Amakin Turuq Al Haj Fil Jazeerah Al Arabiyah pp. 425-428 .

(2) Al Madeenah Al Mandwarah Ben Al Madi wal Hadir i.e between present and past p. 468 .

(3) Ibid p. 470 .

(4) Galb Al Hijaz i.e the Heart of Hijaz, historically and geographically pp. 172-173 .

since it is considered better than their houses . It is obligatory to enter into Ihram for Umrah from outside Makkah . But the jurists disagreed on the preference for Umrah : Is it better to start from Al Taneem or from Jorannah ? According to Hanafiah Al Taneem is better because Al Saidah Ayish , Allah be pleased with her, started her Ihram from there ⁽¹⁾ .

As to Shafi'ia ⁽²⁾ Jurannah is better than Al Taneem and Al Hudaibiah. Performing Umrah without starting from a miqat will avail him, but there will be an expiation sacrifice on him . Hanabila opinion was reflected by Ib Taymia who said that entering into Ihram for Umrah from a remoter miqat is better than from a nearer miqat . If a resident of Makkah has entered into Ihram for Umrah from the Holy Mosque he is considered as entering into Ihram beyond the appointed miqat and consequently this is not permissible . If he has committed such an act there will be an expiation sacrifice on him i.e Dum (blood) ⁽³⁾ .

The Mawaqeet of place geographically and historically :

First : Miqat of Zul Hulaifa -now known as Abyar Ali - is located to the north of Makkah Al Mukaramah and to the western south of Al Madeenah Al Munawarah . It is 433 km far from the Holy Mosque and about 10 miles from the Prophet's Mosque . It is 24,24,44 latitude to the north and 39,32,33 longitude to the east ⁽⁴⁾ .

It is 640 meters above sea level . Zul Hulaifa miqat mosque is located between Madeenah, Jiddah , Makkah highway and Madeenah, Badr, Jiddah old highway linked by a road leading to the miqat mosque .

The present road from Zul Hulaifa miqat to Makkah :

People coming from Zul Hulaifa miqat to Makkah pass through the following locations on the present route : Abyar Al Mashi , wadi reem , Al Teemah , Wadi Al Far , Al Hindiyah , Al Fareesh , Al Akhal , Mafrqa Mahd Al Zahab , Al Hmna , Al Mawareed , Al Fari , Al Abyar , Wadi Satarah , Al Tabiyah , Wadi Kadeed , Khalees , Asafan , Gharan , Al Jumoum , Nawariyah Al Taneem , Hai Al

(1) Ghunyat Al Nasik p. 28 .

(2) Omdat Al abr p. 24 .

(3) Sharh Al Omdah pp. 330-334 .

(4) The site was located by using Magellan 5000D. (BPS)-See also the map of Madeenah Manawarah .

Muhrim to enter into Ihram after an obligatory prayer⁽¹⁾. If he determines the intention of Ihram, it is permitted for him to raise his voice with as much Talbiyah as he can⁽²⁾. Consequently, he should guard himself against acts such as : wearing tailored or sewn clothes, covering one's head , cutting hair or finger nails, using perfume, killing or harming the wild game , and having sexual intercourse or making any lustfully approaches to it⁽³⁾ .

2- The rules on Ahl Al Hil :

Ahl Al Hil are the people who reside within the same miqat or between the miqat and the Haram i.e the Holy Mosque⁽⁴⁾ . Jurists agreed that the miqat of these people where they enter into Ihram for Haj or Umrah is their houses . But they disagreed on the following : Is the miqat of these people the distance between the miqat and the Holy Mosque where they can enter into Ihram at any point , or the miqat is only their houses, that if the Muhrim i.e Haj or Umrah performer surpasses his house is considered as surpassing his miqat and subsequently be subject to the rule on those who surpass their appointed miqat ? According to Hanafi school of thought their miqat starts from their appointed miqat and includes all the distance in between to the Holy Mosque⁽⁵⁾ . But according to Malikia , Shafi'ia and Hanabila the miqat of these people is their houses which they are not permitted to surpass when they intend to enter into Ihram⁽⁶⁾ .

The miqat of those who reside between two mawaqeet :

According to Shafi'ia the people who live between two mawaqeet should enter in Ihram at the nearest miqat to their house . But Imam Malik said those who live between two mawaqeet should start Ihram from their house as a miqat⁽⁷⁾ .

3- The rules on Ahl Al Haram :

The jurists of the four religious schools of thought agreed that the person who lives in Makkah whether a citizen or a resident should enter into Ihram for Haj from the Holy Mosque as their miqat

(1) (2) Ibid p. 277 .

(3) Ibn Al Jawzi : Muthir Al Ghram p. 155 .

(4) Al Qari : Al Maslak Al Mutawasit .p. 57 .

(5) Ibid .

(6) Ibn Ibrahim : Tawdeeh Al Manasik p. 26- Al Nawawi Al Idah p. 120- Al Bahuty : Kashaf Al Qina vol.2.p. 401 .

(7) Hidayat Al Nasik vol.2.p. 458 .

entered into a state of Ihram . But according to Hanafi and Shafi'e opinion it is not necessary to enter into Ihram if he wants to enter Makkah ⁽¹⁾ .

The intention to enter Makkah after the miqat has been surpassed :

If a traveller has surpassed a certain miqat without having the intention to enter Makkah such as the one who has come from Al Madinah Al Manawarah or Riyadh or Taif for a medical treatment , or for business or to study, then he intends to go to Makkah for Haj or Umrah, he is not supposed to slaughter an animal as an expiation because he has intended to enter Makkah Al Mukaramah after he has surpassed the miqat . This is the opinion of all Hanafi, Maliki, Shafi'e and Hanbali schools of thought ⁽²⁾ .

Legitimate acts at Mawaqeet :

Performing the nusuk starts by entering into the state of Ihram at the appointed miqat . Ihram is to enter into a state of consecration intending to perform either Haj or Umrah with a related saying such as Talbiyah i.e devotional calls , or with a related action such as travelling to the Holy Mosque ⁽³⁾ . Ihram is the first pillar of nusuk whether it is Haj or Umrah . Determining to intend entering into a state of Ihram at the appointed miqat is considered the first Wajib i.e an enjoined duty; obligatory , since mawaqeet were religiously prescribed and their locations were appointed so that they are not surpassed by those passing by them on their way to Haj or Umrah without entering into Ihram. According to the consensus of jurists these mawaqeet must be the prescribed locations where residents coming from other places must enter into Ihram before they enter Makkah . There are some acts that the Haj or Umrah performers should observe before they intend to enter into Ihram such as : The Ghusl i.e the major ritual ablution of the whole body , the menses bath . Sewn or tailored clothes are to be laid off and white Izar i.e a wrap and loin cloth must be put on instead . He must wear slippers . The Muhrim i.e the person in state of Ihram (consecration) should do two Rakat i.e units of prayers or more other than the obligatory prayers. It is permissible for the

(1) Irshad Al Sari p. 61 .

(2) Irshad Al sari p.61 - Tawdeeh Al Manasik p.34 - Kashaf Al Qina vol.2. p.403 .

(3) Manasik Al Aliama Khalil p. 26 .

The Islamic Shariah rules as regards the residents of the mawaqeet of place :

The fuqaha i.e jurists has classified the people intending to perform Haj or Umrah into 3 categories according to their places of residence: Ahl Alafaq, Ahl Al Hil, and Ahl Al Haram .

1- The rules on Ahl Alafaq (plural):

Al afaqi (singular) is the person who does not live in Makkah but lives between the miqat and Makkah . People come to Makkah for different reasons . Performing a certain nusuk i.e an act of worship may not be one of them . There are certain rules the details of which are as follows :

a- Going to Makkah directly and purposely :

Any one of Ahl Alafaq who primarily wants to enter Makkah must enter into Ihram either for Haj or Umrah to glorify the Holy Ka'abah . If he, while in state of Ihram, intends to do a certain nusuk i.e and act of worship , this is considered sufficient because he has fulfilled the required objective of coming to Makkah which is the glorification of the Holy Ka'abah . If he has surpassed the miqat without entering into Ihram, he must return to that miqat to put on Ihram and nothing is expiatory on him as long as he abides by the Shariah rule in this context. But if he surpasses the miqat without coming back to it and has entered into Ihram from where he is , he must slaughter an animal as an expiation i.e Kaffarah . This is the opinion of Hanafi, Maliki and Hanbali schools of thought ⁽¹⁾. But Shafi'e school of thought has a different opinion . According to them it is not necessary for a person entering Makkah for some reasons other than performing a nusuk to enter into Ihram . But they consider such an act as undesirable ⁽²⁾ .

b- Going to Makkah secondarily (indirectly) :

A person coming to Makkah from Al afaq not intending primarily to enter Makkah is the one who for instance wants to fulfill a certain need in Jeddah or Taif or elsewhere then he stays in the city intending to do Haj or Umrah manasik i.e rites when he finishes his mission . Fuqaha i.e jurists have different opinions regarding his entering Makkah in a state of Ihram . According to the Maliki and Hanbali opinions he must enter Makkah after he has

(1) Al Kari p. 60 .

Irshad Al Salik pp.12,13 .

Kashf Al Qina vol.2 pp. 402-403 .

(2) Omdat Al Abrar p.26 .

- If the person is at a loss to know the required direction or to parallel the miqat he should enter into Ihram before reaching the miqat in case he fears he might miss the Haj⁽¹⁾.
- Taking precautions is recommended when miqat muhazat i.e paralleling is unknown . This is because entering into Ihram before reaching the appointed miqat is permissible, but it is unlawful to surpass it⁽²⁾ .

To parallel i.e muhazat mawaqeet from a plane :

This subject has been tackled by many scholars . One of them was the late Sheikh Mohamad Ibn Ibrahim Abdul Lateef Al Al Sheikh, the Mufti i.e the religious jurisconsult, of Saudi Arabia who said : If the plane has passed by a miqat , this miqat will be the one from where people can enter into Ihram . If they pass by a route which does not parallel a miqat , they enter into Ihram if the plane parallels the miqat to the right or to the left⁽³⁾ .

This is the jurists fatwa i.e rules in the present time . Nowadays plane passengers are informed by the crew 15 minutes before the plane approaches the miqat so that they can prepare themselves and intend entering into Ihram by having a sufficient time, and also to make sure the plane has not surpassed the miqat .

The Miqat of a hired person and a volunteer :

A person whether hired or a volunteer who represents another person in Haj must enter into Ihram from the miqat where he has intended to perform Haj for somebody else . This is according to the Maliki⁽⁴⁾, Shafe'e⁽⁵⁾ and Hanbali⁽⁶⁾ religious schools of jurisprudence .

According to the Hanafi school of jurisprudence the hired person can represent another person in Haj if the finances of the latter permit as stated in his/her will (bequest), and as far as the third of his wealth permits⁽⁷⁾ .

(1) Al Sindy : Majami Al Manasik p. 57 .

(2) Al Buhuti : Kashf Al Qina vol.2.p. 402 .

(3) fataawi wa Rasa'el Sheikh Mohamad Ibrahim vol.5.p. 241 .

(4) Mawahib Al Khalil vol.2.p.546 .

(5) Al Wana'i : Omdat Al Abrar p.25 .

(6) Al Buhuti : Sharh Muntaha Al Iradat vol.2.p.4 .

(7) Irshad Al Sari p.291 .

nusuk i.e an act of worship for Haj and Umrah, it is not permissible for them to surpass the miqat without entering into Ihram unless in case of Lawful fighting or fear or a frequent need such as hunting ⁽¹⁾.

The Jurisprudential rules on Muhazat Al Mawaqeet i.e to parallel the Mawaqeet :

In Arabic language the word , muhazat , means to parallel ⁽²⁾ . In jurisprudence the fuqaha i.e the jurists designated the term to mean paralleling the place either to the right or to the left in seeking the miqat site . Based on that, the term does not mean a forward direction , or a backward direction, because if the miqat is located ahead the person who wants to perform Haj or Umrah will go to the forward miqat . If the miqat is backward the person will leave it behind . What is required according to Shariah rules is not to surpass the miqat without entering into Ihram ⁽³⁾ .

Jurists drew out the Muhazat legitimacy according to Shariah rules from a saying by Amir Al Mumineen Umar Ibn Al Khatab Allah be pleased with him when he appointed Zat Irg as a miqat for the residents of Najd . He said : " see what is parallel to it on your way to Haj or Umra" ⁽⁴⁾ . Jurists made rules based on this saying .

Jurisprudential rules governing Al Muhazat :

- Muhazat is not considered after the miqat has been passed by ⁽⁵⁾ .
- The person who does not pass by the miqat should seek the parallel of the next miqat and enter into Ihram when he parallels it whether in land or sea ⁽⁶⁾ . Or whether he is on a plane .
- Miqat Muhazat i.e to parallel the miqat is indicated through a knowledgeable teller ⁽⁷⁾ .
- If there is no a teller who knows the directions and muhazat of miqat , the person intending Haj or Umrah is to seek the right direction and to enter into Ihram if he is quite sure that he has paralleled the miqat whether it is far away or near it ⁽⁸⁾ .

(1) Al Buhuty : Kashaf Al Qina vol.2.pp, 402-404 .

(2) Ibn Abdal Hadi Al Hanbali : Al Dur Al Naqi vol.1.p. 188 .

(3) Hidayat Al Nasik p. 28 .

(4) Fath Al Bari Bi Sharh Al Bukhari vol.1.p. 389 .

(5) Ghunyat Al Nasik Fi Bughayat Al Manasik p. 25 .

(6) Ibn Farhoon : Irshad Al Salik p. 180 .

(7) Al Wanai'e : Omdat Al Abrar pp. 25-26 .

(8) Ghunyat Al Nasik p. 26 .

- People who do not enter into Ihram from the miqat appointed to them and take another route, can enter into Ihram from the miqat located on that road and this is permitted by Shariah⁽¹⁾.
- If there are two mawaqeet on a certain route, it is permissible to put Ihram at the second miqat, but it is recommended to enter into Ihram from the first miqat⁽²⁾. According to the Hanafi school of thought it is permitted to enter into Ihram before reaching the appointed miqat . It is a religious duty to enter into Ihram at the appointed miqat to glorify Makkah Al Mukarama. But it is commendable for pilgrims and Umrah performers to start Ihram at the miqat indicated to them . The residents of Al Madeena Al Munawarah who have not entered into Ihram from Zul Hulaifa, it is permissible for them if they have put Ihram at the miqat of Al Juhfa, but it is recommended to stop at the miqat of Zul Hulaifa .
- Those who surpass the miqat without entering into Ihram, it is permissible for them if they have returned to a miqat remoter than the one they have surpassed or parallel to it . Otherwise this is impermissible⁽³⁾ .

According to the Maliki school of thought entering into Ihram before arriving at the Miqat is not recommended .

It is not permissible for those who pass by some of these mawaqeet to enter into Ihram after surpassing them unless they surpass a miqat to enter into Ihram in another one on the way such as those from Al Sham and Egypt who pass by Zul Hulaifa and can surpass it to Al Juhfa on condition that they pass by this later one⁽⁴⁾.

According to Shafi'e school of thought it is permitted to enter into Ihram from one's own country before reaching the miqat . But it is recommended to enter into Ihram from the appointed miqat⁽⁵⁾ . Those coming from the east such as Khurasan and from Iraq can enter into Ihram from Zat Irg, but Ihram from Al Aqeeq is recommended⁽⁶⁾ .

According to Hanbali school of thought , it is not recommended to enter into Ihram before reaching the miqat . Doing that is unlawful . For those who want to enter Makkah or the Holy Mosque, or to do a

(1) Al Sindi : Majami Al Manasik p. 57 .

(2) Ibid .

(3) Ibid pp. 57-59 .

(4) Ibn Farhoon : Irshad Al Salik vol.1, p. 180 .

(5) Al Nawawi : Al Idah Fi Manasik Al Haj wal Umrah p.120 .

(6) Al Wana'i : Omdat Al Arar p. 25 .

The Wisdom behind the religious legitimacy of entering into Ihram from the Mawaqeet of place and the manifestations of easiness in them :

Some of these insights were to extol the Holy Ka'aba, to prepare the pilgrim and the Umrah performer spiritually to do their religious rites in a state of sincerity and to totally abandon all worldly anxieties and preoccupations. The necessity to enter into Ihram in the prescribed Miqat is equal to the spiritual and psychological preparedness for the divine invocation in these holy places where blessings and mercy are sent down by Allah , prayers by worshipers are answered and pilgrims or Umrah performers invoke Allah sincerely stripped of all worldly decorations. Their motto is Monotheism. They abandon all physical well-being except a piece of cloth to cover the private parts (the genitals). They give up all mental preoccupations except to meditate Allah only and His Dominion i.e Malakoot . They remember Allah, the Majestic and the Most High .

One of the manifestations of easiness in entering into Ihram is that the mercy of Allah has made the entering into Haj and Umrah manasik i.e rites from locations near the Holy Mosque not exceeding the distance of prayer shortening . If people were to enter into Ihram from their home countries they would have suffered great hardships since the Haj journey may take months or perhaps a year for those living in remote countries specially in the old times .

The Jurisprudential rules of Ihram from the Mawaqeet of place :

- Modern routes should be used not the old deserted ones ⁽¹⁾ .
- The last miqat in regard to necessity is the one where Ihram is entered at on the way to the holy Mosque ⁽²⁾ .
- Haj and Umrah are performed through only one miqat ⁽³⁾ .
- Entering into Ihram at the edge of the remotest miqat from Makkah is better except Zul Hulaifa where the Messenger of Allah had entered into Ihram from its mosque ⁽⁴⁾ .
- People should enter into Ihram at the appointed miqat or parallel to it or take an equal distance ⁽⁵⁾ .

(1) Al Wanai'e : Umdat Al Abrar Fi Ahkam Al Haj wal Etmar p.45 .

(2) Ba Ashn : Bushra Al Kareem Bi Sharh Massa'il Al Taleem p. 93 .

(3) Al Mawardi : Al Hawi Al Kabeer vol.5.p. 90 .

(4) Al Wanaie : Omdat Al Abrar fi Ahkam Al Haj wal Etmar p. 25 .

(5) Hashiah Ala Manasik Al Haj Al Kabeer, by Al Shirbeeni p.88 .

tion is permissible. It is undesirable according to Malikia and Hanabila⁽¹⁾. For Imam Shafie Haj can not be performed unless during its time limit⁽²⁾.

Al Miqat in regard to place :

The origin of prescribing Ihram for Haj or Umrah according to shariah has been the Holy Sunnah of Prophet Mohamad peace and prayers of Allah be on him . Many sayings of the Messenger of Allah were narrated in this regard . The most perfect one of these sayings was narrated by Imam Moslim and Imam Bukhari in their Sahih i.e the Book of authentic sayings of Prophet Mohamad : " Ibn Abas, Allah be pleased with him said: " The Prophet , prayers of Allah be on him had indicated Zul Hulaifa as a location i.e Miqat for the residents of Al Madinah ; Al Juhfa for the residents of Al Sham; Qarn Al Manazil for the residents of Najd ; Yalamlam for the residents of Yaman . These locations are for those who come via them (as pilgrims) who are not from these locations wanting to perform Haj and Umrah . The one who is away from these Mawqeet has recession from his home, even the residents of Makkah enter Ihram from it "⁽³⁾ . This holy hadith i.e saying contains all Haj and Umrah mawaqeet for all directions and places from where people enter into Ihram to perform Haj or Umrah all over the world. This hadith names four mawaqeet : Zul Hulaifa , Al Juhfa, Qarn Al Manazil and Yalamlam . As for Zat Irg, the fifth Miqat, it was narrated by Imam Moslim in his Sahih that " Ibn Al Zubair narrated that he heard from Jabir Ibn Abd Allah, Allah be pleased with him and his father, that he (Jabir) was asked about Al Muhil i.e the miqat were people enter into Ihram to perform Haj or Umra. Jabir said he heard the Messenger of Allah said " muhil of Madina residents was Zul Hulaifa , the other route was Al Juhfa, muhil of Iraq residents was from Zat Irg, muhil of Najd residents was from Qarn and muhil of Yaman residents was from Yalamlam"⁽⁴⁾ . This hadith indicated that Zat Irg was one of Al Mawaqeet appointed by the Messenger of Allah.

(1) Al Qudoori : Al Kitab ma Sharh Al Lubab vol.1.p.202 . Mukhtasar Sidy Khalil vol.1.p.168 . Al Bahutu : Muntaha Al Iradat vol.2.p.11 .

(2) Al Nawawi : Al Idah fi manasik Al Haj wal Umrah p. 114 .

(3) Fat'h Al Bar Bi Sharh Sahih Al Bukhari vol.3.p. 384 , Sahih Moslim Bi Sharh Al Nawawi vol.8.p. 81 .

(4) Sahih Moslim Bi Sharh Al Nawawi vol.8.p. 86 .

by modern jurists, geographers and historians .

This research aims to keep abreast of these developments and observes the changes at each miqat realistically . To do that the two authors made field visits to these mawqeet . They were provided with all references and equipment required by these trips .

Al Mawaqeet according to Islamic Shariah means the time and place of worship ⁽¹⁾ . They are divided into : miqat in regard to time and miqat in regard to place .

Al Miqat in regard to time :

According to some jurists i.e fuqaha the word miqat originally meant time, then it was expanded to mean place ⁽²⁾ . The Islamic legitimate source of time miqat is in the saying of Almighty Allah : " For Haj are the months well known" ⁽³⁾ . The time limit is confined to Haj in particular . It starts in Shawal, then Zul Qada and ten nights in Zul Hijjah the last of which when Al Fajr i.e the dawn appears in the day of the Eid i.e the greater Bairam . This time limit is agreed upon in the four Islamic jurisprudential schools to be the time for entering into Ihram to perform Haj as indicated by the abovementioned Quranic verse according to Imam Shafi'i school of thought ⁽⁴⁾ . But according to the Hanbali and Hanafi schools of thought the tenth day of Zul Hija was considered one of the months of Haj ⁽⁵⁾ . The Maliki school of thought considered the time limit of Haj from Shawal to the end of Zul Hija . But they agreed with Shafi'i school of thought that the time in which Ihram i.e consecration is permitted starts at the beginning of Shawal . The fact that the Maliki school of thought considered the haj months end with the end of Zul Hija means that the pilgrim i.e Al Haj can disengage himself from Ihram at the end of Zul Hija . Here the pilgrim is not obliged to slaughter what was due on him as blood except at the beginning of Al Muharam . This does not mean that the pilgrim enter into Ihram after the day of sacrifice ⁽⁶⁾ . There were differences in jurisprudential rules among fuqaha i.e jurists concerning the time relevance to Haj performance such as entering into Ihram before the beginning of the months of Haj . According to Al Hanafia this ac-

(1) Al Haythmy Al Makki : Tuhfat Al Muhtaj- vol.4,pp, 33, 34 .

(2) Ibn Jama'ah : Hidayat Al Salik - vol.2.,p.445 .

(3) Surat-ul-Baqara, verse 197 .

(4) Al Eidah fi manasik Al Haj wal Umrah p.113 .

(5) Abdul Ghani Al Makki : Irshad Al Sari p.53 .

(6) Abid Al Maliki : Hidayat Al Salik pp. 23-24 .

Hajj Mawaqeet of Time and Place (A jurisprudential, geographical and historical study)

Dr. Abdal Wahab Ibrahim Abu Sulaiman (*)

Dr. Mirag Nawab Mirza (*)

Nowadays the Haj routes leading to the Holy Lands are different from the old ones mentioned by fuqaha i.e jurists in books about Haj Manasik i.e Haj rites or by old geographers in ma'ajim Al Buldan i.e dictionaries on cities, towns and countries . Modern high ways were built according to the most recent technical and engineering aspects . Short distances and protecting travellers by keeping the roads away from natural disasters such as floods were taken into consideration in constructing these modern roads . Consequently old villages and houses on the old roads were replaced by new ones on the modern highways . Masajid Al Mawaqeet i.e mosques in the Miqat were moved near the modern roads followed by people .

Jurists and historians were concerned to record these roads and describe the Mawaqeet and mosques on them where Al Hajj i.e the pilgrims enter into Ihram i.e state of consecration . They recorded the passable as well as the deserted roads and the alternative parallel sites with great precision and sincerity . In the modern times it is neither valid nor realistic for researchers such as jurists, historians or geographers to copy what had been written by old jurists about mawaqeet without awareness of the changing of mosques' sites and the places parallel to them where pilgrims enter into Ihram to perform Haj or Umra in the present time .

These changes were not recorded in many modern books in fiqh Al Manasik i.e the jurisprudence of Haj and Umra rites .They necessitate the updating of information about them jurisprudentially and culturally

(*) A member of Senior Scholars Board in the Kingdom of Saudi Arabia , teacher of Islamic Jurisprudence, University of Ummul-qura, Makkah . He has written various books in jurisprudence and its fundamentals, in addition to his contributions in the Islamic Academy for jurisprudence, conferences and juristic symposia .

(*) Assistant professor in Geography dept social sciences faculty -Ommul-Qura-Makkah has written various researches .

about each one of the Hajj rituals and to talk in it historically about Hajj through the Islamic successive eras .

We wanted this edition to be a big volume but our resources were limited and that the arbiters and some editors insisted that the studies should be jurisprudential and the exception should be resorted to in proportion to necessity to keep pace with the nature and specialization of the journal .

Finally the Journal's staff would like to congratulate the custodian of the two Holy Mosques King Fahad Ibn Abdul Aziz Al Saud on the occasion of Hajj and the Greater Bairam i.e Al Ad'ha Feast .

Congratulations on this blessed occasion are also extended to His Royal Highness Crown Prince Abdu Allah Ibn Abdul Aziz Al Saud the Deputy Premier and Head of the National Guard and His Royal Highness Prince Sultan Ibn Abdul Aziz , the Second Deputy Premier, Minister of Defence and Aviation and the Inspector General . The staff also congratulate our readers and all our Moslem brothers everywhere .

We pray to the Almighty Allah humbly to accept the Hajj of the pilgrims and to make them return safely to their home countries and to make our Moslim nation successful in restoring its historical role .

A Letter From The Staff

When the first edition of this journal was issued several years ago we thought of issuing an annual edition that contains studies handling only a specific jurisprudential subject . The aim was to study such a subject adequately and thoroughly specially when more than one scholar participates in writing about it . Our desire was basically to issue such an edition to serve as a distinguished jurisprudential reference and to fulfill what we look forward to continuing the process of modernization, as one of our friends has put it . But despite this desire we couldn't make it real on account of many reasons .

When Dr. Abdul Wahab Ibn Ibrahim Abu Suleiman, a dear friend who participated in this journal since it was founded with his knowledge and ideas, submitted the idea of issuing an annual edition on Hajj ⁽¹⁾, we had no choice but to make real this idea in compliance with the duty and the responsibility dictated and imposed on us in issuing this professional journal on Islamic jurisprudence . This has been the reason behind issuing this special edition on Hajj (pilgrimage) .

Our brothers who contributed to this edition had exerted the hardest efforts and energies . The study regarding Hajj Mawaqeet, for instance, has been an outcome of a trip by some honourable Doctors referred to in the introduction of the research . We knew that the journey was not easy because the researchers were scrutinizing and verifying while moving from a miqat to another miqat although distances were far and travelling was hard .

We also knew that the honourable contributors to the studies of this edition have completed them in a record time wishing that time was so sufficient that they would have suffered much lesser . We have expressed to them our deep thanks and appreciation . We hope that this edition will make real the desire of all of us in making clear some issues pertaining to Hajj the fifth pillar of Islam .

As mentioned before we were looking forward to making this edition more comprehensive . We wanted to talk in details about the Hajj of the Messenger of Allah, peace and prayers of Allah be on him and the rules related to it . We wanted to talk in it historically and geographically

(1) 26th edition-Seventh year, Muhamarram, Safar and Rabi Awal H 1416- p.8 .

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy

K.S.A.	SR 12	Egypt	LE 3
Jordan	JD. 1	Morocco	D. 14
U.A.E.	D. 12	Mauritania	DN 1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Mm 800	S. of Oman	P. 750
Algeria	D. 12	Qatar	QR 12
Sudan	£s 12	Libya	L. Dr 1000
Syria	LL 35	Kuwait	K. D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe -US \$12

Annual Subscription: For Govt.

Offices and Agencies: SR. 200

For individuals: SR 100

Address

Badia, North east of Princess Saran
Mosque, Riyadh K S A

Phone 4351872

Fax 4352297

DISTRIBUTORS : SAUDI DISTRIBUTION CO .

- Jeddah : 6530909
- Makkah : 5585078
- Taif : 7491831-7454222
- Madina : 8483630
- Yanbu : 3225834
- Gizan: 3220104
- Riyadh : 4779444
- Qassim : 3243070
- Hail : 5320675-5321555
- Dawadamy : 6422211
- H.Al-Batin : 7223293
- Zulfe : 4227849
- Khafji : 7671947
- Damman : 8410840
- Jubail : 3615660
- Hofuf : 5869607
- Aflaq : 4916737
- Al Jouf : 6251882
- Beasha : 6226462
- Al Ehssa : 5927707
- Abha : 2242841-2240680
- Tabouk : 4221164-4221812
- Najran : 5221782
- Al Wagh : 4422467
- Al Majmah : 4323168
- Keru'a : 6421296
- Sharora : 5321125

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

**29th Edition - Eighth year
April, May, and June, 1996**

IN THIS ISSUE

- A letter from the Staff
- Hajj Mawaqeet of time and place By:Dr.Abdul Wahab Ibrahim Abu Suleiman
- Al Masjid Al Haram (The Sacred Mosque) By:Dr. Miraj Nawab Mirza
- Standing on Muzdalifa By: Dr. Fawaz Ali Ibn Junaidib Al Dahhas
- Hajj sights and benefits By: Dr. AbuAllah Nazeer Ahmad
- Hajj sights and benefits By: Dr. Daif Allah Ibn Yahyiah Al Zahran

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- Rule on a husband preventing his wife from performing the obligatory Hajj .
- Rule on a sick person who hires another person to perform Hajj on his behalf and what is incumbent upon him when he recovers .
- Rule on a sick person hiring another to do Hajj on behalf of him, then it is evident that his illness is incurable.
- Rule on whether it is the inheritors duty to take from the inherited person's money to spend it as Hajj costs when they perform Hajj on behalf of him if he dies before performing this pillar .
- Rule on spending illicit money in performing Hajj .

Along with a free of charge gift
Study on Hajj and Umra Jurisprudence